

رَقْعَ

عبد الرحمن الجري  
السكنى لبيه الفروسي  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

سلسلة شروحات ومؤلفات معاشر الشیخ سبل الحوزان ①

# إِصْنَاعُ الْحِجَارَاتِ

فِي شَرْحِ أَحْصَمِ الْمُحْتَضَرِ  
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ

للإمام  
محمد بن زيد الدين بن بلباي الشيرازي  
رحمه الله تعالى  
(١٨٢ - ١٩٠ هـ)

الشَّرْحُ  
لِأَصْنَاعِ الْحِجَارَاتِ  
وَصَالِحِ الْفَوَازِ  
بِهِنْدِ اللَّهِ وَزَادَ اللَّهُ بِهِ طَيْفًا  
أَعْتَدَ بِهِ وَأَنْوَرَ عَلَى طَبِيعَتِهِ

وَسَلَمَانِي بْنِ جَهَابِ عَمَانِي الْمَحْدُومِ الشَّرِيفِ

الْجَلَدُ الْأَوَّلُ

بِكِتبَةِ الْمَدِينَةِ الْمُكَ�بِلَةِ  
الْمَسْكِنَةِ

الْمَرْكَبُ الْمَذْهَبِيُّ  
الْمَرْكَبُ

رَفِعُ

عبدالرحمن البخيري  
البلنداني الفزوي

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفِعُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَخْرَيِّ  
الْأَسْلَمُ لِلَّهِ الْفَرَوْكَسِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

إِضَاحُ الْعَيَّارَاتِ  
فِي شَرِحِ أَحْصَابِ الْجَهَنَّمِ  
عَلَى مَنْهَبِ الْإِمَامِ أَبْدُولِ حَمْيَلِ

(١)

(٢) سلمان جابر عثمان المجلهم السويم، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الفوزان، صالح بن الفوزان

ايضاح العبارات شرح اخصر المختصرات / صالح بن الفوزان

الفوزان: ط٢. - الكويت، ١٤٣٣هـ

٢ مج.

ردمك: ٩٥٥٨-٢ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٩٥٥٩-٩ (ج١)

١ - الفقه الحنفي ١. العنوان

١٤٣٣/٢٧٢٦

٦٥٨,٤ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٧٢٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٩٥٥٨-٢ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٩٥٥٩-٩ (ج١)

## حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



المكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

♦ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدرى

ص. ب: ١٠٧٥، الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤، فاكس: ٢٢٦١٥٧٨٠٦

♦ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

♦ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن يعرى - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

♦ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبيوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

♦ فرع المصايف - حولي - مجمع البدرى - ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

♦ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث النهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

إِضَاحَاتُ الْعَبَارَاتِ  
فِي شَرْحِ أَخْصَاصِ الْمُتَضَرِّعَاتِ  
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ

بِاللَّهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَلْبَانِ الْعَسْنَانِ  
رَحِيمٌ مَمْهُولٌ  
(١٠٦ - ٨٢٠ هـ)

الشَّيخُ  
لِفَضْيَةِ الشَّيْخِ  
وَهَادِيِّ فُوزَانَ  
عَفْرَاللهِ لَهُ وَلِوالِدِهِ وَلِجِمِيعِ السَّالِمِينَ

أَعْتَدَ بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبِيعَتِهِ  
وَسَلَمَانِي بْنِ جَهَابِ عَثْمَانِ الْجَمَلِيِّ لِهِمُ السُّورَيْمِ  
المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

بِكِتَابَةِ الْأَفْلَامِ الْزَّهْفِيِّ  
الْكُشْكُ  
الْبَرَائَةُ الْمَذْهَبِيُّ  
الْمَرْكَبُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :  
فقد أذنت للشيخ سالم سرور بهجا ببرمه شناشر المعلم السويم بالقناطر الجبلية لكتاب :  
( لما يهمنا في العبارات في شرق أخفض القصبات ) المدح والمعذبة مذر الدنس به طيام الدفق  
أقامه الله وبمارنه فيه وجراه غيره وصلاته على نبينا محمد وآله وصحبه

الحمد لله وبعد : أحدهد الأذن سعاداته كتبه  
طبها شمس نور الضعفاء والقصص المحرى عليه  
محمود سعيد سرور بهجا ببرمه العزازيم  
مكتوب في ٢٤٢٢ / ٢ / ٢٢  
كتاب المؤلف  
صادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، أما بعد:

فقد تكرّم والدي وشيفخي العلامة صالح بن فوزان الفوزان أسعده الله في الدارين، بمراجعة كتاب إيضاح العبارات في شرح أخص المختصرات للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي رحمه الله، بعد خروجه بطبعته الأولى في دار العاصمة بالرياض، فأضاف فيه إضافات جديدة، وفوائد فريدة، وتعديلات وتصحيحات كثيرة، أثابه الله وجزاه عنى خيراً، وقد استدركنا بعض الأخطاء المطبعية ونحوها مما لا يخلو منه الجهد البشري القاصر في طبعته الثانية، والتي تعد الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم  
فجر يوم الأحد الخامس من شهر ذي الحجة ١٤٣٣هـ  
الموافق ٢١/١٠/٢٠١٢م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمةُ النَّاشرِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسول الله الأمين ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن مما منّ به الله بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ وَفَقَنِي لِمَلَازِمَةِ دُرُوسِ شِيخِنَا صَالِحِ ابْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ ، منذ التحاقِي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة في المرحلة الجامعية ، واستمراري -بفضل الله بِسْمِ اللَّهِ - بمرحلة الدراسات العليا بشقيها -الماجستير والدكتوراة- في المعهد العالي للقضاء في الجامعة ذاتها ، وذلك في الفترة من عام ١٤١٦هـ إلى أواخر عام ١٤٣١هـ تقريرًا ، وإلى يومنا هذا نستفيد من علم شيخنا ، ومنهجه ، وتربيته ، ونستفتيه عمّا يُشكّل علينا في مسائل العلم الشرعي ، وما يعرض لنا من أمور ديننا ، ودنيانا .

وكان مما اختاره والدنا ، وشيخنا الغالي كتاب «أخص المختصرات» المؤلفة للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلبي الدمشقي بِسْمِ اللَّهِ ، ليشرحه طلبه ، وتلامذته ، ومحبيه بأوجز عبارة ، وألطف إشارة ، في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود في حي الملز بالرياض - عاصمة المملكة العربية السعودية - فكان شرحاً وافياً لمتن مهم في مذهب الحنابلة ، وقد قال فيه العلامة ابن بدران بِسْمِ اللَّهِ : «تأملته فوجده سهل العبارة ، واضح المعاني ،

ويتتفع به الصغير ، والكبير ، وهو من المتون المعتمدة في المذهب» . ا . ه .  
وقال الغزي رحمه الله : (له -أي : ابن بلبان البعلبي - مختصر في الفقه في  
المذهب ، صغير الحجم ، كثير الفائدة) . ا . ه .

وقال الشيخ عثمان بن جامع الحنبلي رحمه الله : «إني لما وقفت على الكتاب  
الموسوم بأخصر المختصرات . . . وجدته مع كونه في غاية الاختصار  
يشتمل على جل المسائل الكبار ، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه» . ا . ه .

وقد استأذنت شيخنا في إخراج شرحه لجمهور الأمة ، حتى يكون باباً  
من الثواب جاريًّا لسماحة شيخنا صالح الفوزان ، ولি�تفع به المسلمين ،  
فكان من كرم الشيخ ، وتواضعه أن أذن بذلك بعد إلحاحه مني وطلب ، فوافق  
أثابه الله -تعالى- ، وقد عرضت الشرح على شيخنا عدة مرات حتى خرج  
بهذه الصورة الطيبة .

والله أسأل أن يجزي شيخنا خير الجزاء ، وأن يسكنه الفردوس الأعلى ،  
وأن يجمعنا معه في دار كرامته ، كماأشكر كل من تبرع بمال ، أو جهد  
لإخراج هذا العمل خدمةً للإسلام ، وال المسلمين ، وأخر دعوانا أن الحمد  
لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

### ✎ كتبه

سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم

فجر يوم الخميس العاشر من شهر محرم ١٤٣٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . وبعد :

هذا المختصر من تأليف الشيخ : بدر الدين بن بلبان<sup>(١)</sup> من علماء القرن الحادى عشر ، والعلماء -رحمهم الله- درجوه في التأليف في الفقه ، وغيره على أن يجعلوه مراحل يبدأون بالمخصرات ، ثم المتوسطات ، ثم المطولات ؛ لأجل التدرج بطالب العلم شيئاً فشيئاً ؛ لأن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة ، وإنما يؤخذ شيئاً فشيئاً ، فمن أجل التسهيل على طالب العلم قدموه له هذه المختصرات في بدايات العلوم .

والمحظوظ هو : ما قل لفظه وكثير معناه فهو جمع المعاني الكثيرة تحت الألفاظ القليلة<sup>(٢)</sup> ، ولاشك أن الاختصار مطلوب في المؤلفات ، والخطب

(١) هو : محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلبي الأصل الدمشقي الصالحي الفقيه المحدث الحنبلي المذهب المعمر أحد الأئمة الزهاد ، وكان عالماً ورعاً عابداً قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والدرس والطلب حتى مكن الله تعالى منزلته من القلوب . ولد سنة ستة وألف من الهجرة وكانت وفاته في سنة ثلاثة وثمانين وألف .  
انظر : خلاصة الأثر<sup>(٣) ٤٠١/٣</sup> .

(٢) اختصار الكلام : إيجازه . والاختصار في الكلام : أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى . انظر : لسان العرب (٤/٢٤٣) ، و Taj al-Urus (١١/١٧٣) .

والكلام، والتدريس؛ لأجل أن يستوعبه السامع؛ ولهذا حث ﷺ على اختصار خطبة الجمعة، وتقصيرها، فقوله: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرُ خُطْبَتِهِ مَيْنَةً مِنْ فِقْهِهِ»<sup>(١)</sup> أي: علامٌ على فقهه؛ لأن هذه صفة تدل على الفهم، والقدرة على إيصال المعلومات بلفظ قليل، وهذه مهارة في العلم.

فهذه المختصرات لا يُزهد فيها؛ لأنها مفاتيح للعلوم، والعلماء ألقوا في كل فن مختصرًا، نثراً كان، أو نظمًا، ففي الفقه مختصرات، وفي الفرائض مختصرات، وفي النحو مختصرات، والتفسير، والحديث، والاختصار في التعليم مطلوب؛ لأجل أن يستوعب الطالب، والسامع المعنى بالفاظ موجزة، أما إذا طال الكلام فإن السامع، أو الطالب يذهب عن متابعته؛ لهذا كانت خطب النبي ﷺ كلمات مختصرات مباركات يحفظهن السامع، ولكن الاختصار يحتاج إلى مهارة، ويحتاج إلى عناية. ومن هذه المختصرات هذا المؤلف المسمى «أَخْصَرُ الْمُخْتَصِرَاتِ» أي: أشدّها اختصاراً؛ من أجل أن يكون مرحلة أولى للمبتدئ، والقصد من هذه المختصرات أن تُحفظ لتكون ذخيرة عند طالب العلم، فالطالب الذي لا يحفظ لا يبقى عنده علم، ولو فهم في وقت الدرس، وفي المجلس، ما دام لم يحفظ النص الذي يُشرح له فإنه لن يبقى عنده علم إذا قام من مجلسه، أو مرت عليه أيام، فلا بد من الحفظ مع الفهم، فلا يكفي الحفظ بدون فهم، ولو حفظت المؤلفات الكثيرة، ولا يكفي الفهم بدون حفظ، بل لا بد من الاثنين، هذه هي الطريقة الصحيحة للتعلم، وهذه هي الطريقة التي درج عليها العلماء قديماً، وحديثاً لأنهم أهل خبرة، ومعرفة بالتدريس، والتعليم، وإيصال المعلومات، وهذا

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الذي يسمونه في العصر الحديث «أصول التربية» أي : تربية طالب العلم . وهذا المختصر نال رضى العلماء ، والمؤلفين فأقبلوا عليه يشرحونه ، ويوضّحونه للناس ، ويستخرجون ما يشتمل عليه من المسائل ، فممن شرحه : البعلبي في كتاب اسمه : «كشف المخدرات في شرح أخص المختصرات» ، والمخدّرات - بفتح الدال المشددة - المراد بها : المسائل الخفية ، تشبيهاً لها بالبنات المصنونات في الخدور ، وهذا كان قبل أن تأتي الثقافة الغربية التي طمست طريقة التعليم ، فهذه المسائل تُشبه الأبكار المصنونات في خدورها ، فهذا الشارح بينها ، وسماها : «كشف المخدرات» والكشف المراد به : البيان ، أي : بيان المسائل المستورات ، وشرحه أيضاً الشيخ عثمان بن جامع النجدي الذي نشأ في بلاد نجد ، ودرس في الإحساء ، وساعث عقيدته بعض الشيء ، لكنه تفقّه فشرح هذا الكتاب في كتاب سماه : «الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات» ، وهو شرح لا بأس به ، لكن «كشف المخدرات» أدق ، وأحسن ، وشرح ابن جامع طُبع في رسائل علمية ، شارك فيها الشيخ عبد السلام البرجس رَحْمَةُ اللَّهِ بأن أخذ قسماً منه مع زميل له آخر كمل هذا الشرح ، فخرج محققاً مطبوعاً ، وهذا من تيسير الله رَبِّ الْعَالَمِينَ لطلاب العلم .

وقد اختارت هذا المختصر ؛ لقراءته على الطلاب الذين يحضرون عندي في مسجد الأمير : متعب بن عبد العزيز آل سعود ، في الرياض ، وتناولته بالشرح حسب الطاقة ، والمقدرة ، وإن كان شرحي لا يفي بالمقصود ، ولكن شيء خير من لاشيء ، وما لا يدرك كله لا يترك كله .

وكان الحاضرون يسجلون ذلك في أشرطة، وبعد الفراغ من قراءة المتن المذكور، والتعليق عليه بما أستطيع من الشرح، رأى أحد الحاضرين معنا، وهو الشيخ الدكتور / سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويم - حفظه الله - تفريغه من الأشرطة، وأبدى لي رغبته في ذلك، وألح ، فأجبته على مرضضٍ؛ لعلم أن هذا التعليق لا يصل إلى مصاف الشروح الجيدة، ونزو لاً عند رغبته، أعطيته الإذن في تحقيق ما طلب.

وها هو هذا العمل المسمى بالشرح، بين يديك أيها القارئ الكريم، فلا تقارنه بالشروح الجيدة، فإنه لن يصل لمستواها، كما قيل :

وابئ اللّئونِ إِذَا مَا لُزِّ في قَرْنٍ      لم يستطع صَوْلَةَ الْبَرْلِ القَناعيِّسِ

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه 

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في ٢٤/٢/١٤٣٢ هـ

## خطبة المصنف بِحَمْدِ اللَّهِ :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## الشرح:

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، من الآداب الشرعية البداءة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في المؤلفات، كما قدمت في سور القرآن، نبدأ بها كتابة الرسائل، كما كان النبي ﷺ يكتبها في الرسائل التي يرسلها إلى الأقطار<sup>(١)</sup>، وكما فعل نبي الله سليمان عليه السلام لما كتب إلى بلقيس - ملكة اليمن - يدعوها إلى الإسلام، قال ﷺ مخبراً عنها: «قَالَتْ يَأْتِيهَا الْمَلَوْءُ إِذْ أَتَقَى إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿١٩﴾»، وأخبرت أن مضمونه «إِنَّمَّا مِنْ شَيْءَنَا وَإِنَّمَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٠﴾ أَلَا تَعْلُوْا عَلَىٰ وَأَتُؤْتِي مُسْلِمِيْنَ» [النمل: ٣١-٢٩]، الشاهد من هذا أن سليمان عليه السلام بدأ بها في كتابه، وهذه سنة الأنبياء عليه السلام، ومن اقتدي بهم، خلافاً لمن تأثر بالغرب، فصاروا لا يكتبونها في بداية مؤلفاتهم.

ومعناها: الاستعانة بالله، فقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» معناه: الاستعانة بالله تعالى، فالجار والمجرور «بِسْمِ» متعلق بمحذوف تقديره: أبتدئ، أو أؤلف بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، والاسم مأخوذ من السمو،

(١) كما جاء في قصة هرقل فيما أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيْهِ هَرْقُلٌ عَظِيمٌ الرُّؤُمِ سَلَامٌ عَلَىٰ مَنْ أَتَيَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

وهو الارتفاع<sup>(١)</sup>، وقيل : من السمة وهي العلامة؛ لأن الاسم علامة على المسمى ، «بِسْمِ اللَّهِ» أي : بجميع أسماء الله؛ لأن المفرد إذا أضيف يعم ، فقوله : «بِسْمِ اللَّهِ» أي : بكل اسم لله تَعَالَى ، وأسماء الله كثيرة ، قال تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ، ومنها ما يُبيّن لـنا في القرآن ، وفي السنة ، ومنها ما لم يُبيّن ، واستأثر بعلمه ، فأسماء الله كثيرة لا تعد ، ولا تحصى ، وهي تدل على عظمته تَعَالَى ؛ لأن تعدد الأسماء يدل على عظمة المسمى .

و«الله» علم على الذات الإلهية ، وهو أعظم أسماء الله ، ولا يتسمى به غيره ، فهذا اسم لا يُطلق إلا على الرب تَعَالَى ، ومعناه : ذو الأولوية ، والإله : هو المعبد من أله يأله إذا عبد ، وأصل التأله المحبة<sup>(٢)</sup> ، والعبادة مبنية على المحبة لله تَعَالَى<sup>(٣)</sup> .

«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» أسمان مشتقان من الرحمة ، والرحمة من صفات الله تَعَالَى ، والعبد يوصف بالرحمة ، لكن هناك فرق بين أسماء الله ، وصفاته وبين أسماء المخلوقين ، وصفاتهم ، فالله له رحمة ، والعبد أيضاً له رحمة ،

(١) قال أبو إسحاق : ومعنى قولنا : اسمٌ هو مشتقٌ من السُّمُونَ ، وهو الرُّفْعَة ، والأصل فيه سِمْؤٌ بالواو ، وجمعه أَسْمَاءٌ ، مثل : قِنْوَةٌ ، وآقْنَاءٌ . انظر : تهذيب اللغة (١٣/٧٩) ، ومقاييس اللغة (٣/٩٩) ، ولسان العرب (٤٠١/٤٠) .

(٢) (أله) الهمزة واللام والهاء أصل واحد وهو التعبد فالإله الله تعالى وسمي بذلك لأنه معبد . انظر : تهذيب اللغة (٦/٢٢٢) ، ومقاييس اللغة (١/١٢٧) ، ولسان العرب (١٣/٤٦٧) .

(٣) انظر : توحيد الأولوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٢) ، وتيسيير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/٥٩) ، واقرأ في ذلك كتاب معنى لا إله إلا الله للزرκشي .

ولكن لا تشابه بينهما في الكيفية، فرحمة الله خاصةٌ به بِنَفْسِهِ كسائر صفاته، ورحمة المخلوق على قدره خاصةٌ به، و«الرَّحْمَنُ» أبلغ من «الرَّحِيمُ»؛ لأنَّ معنى «الرَّحْمَنُ»: الرحمة العامة لجميع المخلوقات، و«الرَّحِيمُ»: الرحمة الخاصة بالمؤمنين؛ كما قال بِنَفْسِهِ: **(وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)** [الأحزاب: ٤٣]<sup>(١)</sup>.



(١) قال الزجاج: (الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ) صفتان معناهما فيما ذكر أبو عبيدة ذو الرَّحمة، قال: ولا يجوز أن يقال رَحْمَنٌ إلا لله بِنَفْسِهِ. قوله: وَفَعْلَانُ مِنْ أَبْيَنَةِ مَا يُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ، قال: فالرَّحْمَانُ الَّذِي وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، فلا يجوز أن يُقال رَحْمَنٌ لغير الله. وقال أبو عبيدة: هما مثل نَدْمَانٍ وَنَدِيمٍ.

انظر: تهذيب اللغة (٥/٣٣)، والنهاية في غريب الأثر (٢/٢١٠)، ولسان العرب (١٢/٢٣١، ٢٣٠)، وانظر أيضًا: السنة للخلال (١/٧٣)، وبدائع الفوائد (١١/٢٨)، وشرح كتاب التوحيد (١/١٥).

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفَقَّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ...

## الشرح:

قوله : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ، الحمد معناه : الثناء على الله تعالى ، فهو المحمود لذاته ، وهو المحمود لأسمائه ، وصفاته ، وهو المحمود لأفعاله ، فهو المحمود على كل حال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup> ، قوله : «الْحَمْدُ» (الـ) للاستغراف ، أي : جميع المحامد لله تعالى ، ملكاً ، واستحقاقاً ، فالحمد المطلق لله تعالى ، وأما الحمد المقيد فيمكن أن يُحمد المخلوق على قدر ما يُسدي ، أو يفعل من المعروف ، والإحسان ، ولكن الحمد المطلق هو لله تعالى؛ لأنّه هو المنعم بجميع النعم ؛ ولذلك قال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ولم يقل : حمداً لله ، بل قال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ، ويببدأ بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» في الأكل ، والشرب ، وفي جميع الأمور المهمة ، وقد بدأ الله بها خلق السماوات ، والأرض ، وفي نهاية الدنيا ، وقيام الحساب ، قال الله تعالى : ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ﴾ [القصص : ٧٠] ، ﴿وَقُضِيَ بِيَنَّهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر : ٧٥] ، فالحمد له - سبحانه - أولاً ، وأخرًا ، وظاهراً ، وباطناً ، بجميع المحامد؛ لأن نعمه لا تعد ، ولا تُحصى ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ إِلَيْنَّ لَظَلَومٌ كَفَارٌ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٨] ، فالحمد المطلق لا يستتحقق إلا الله تعالى ، وأما غيره فيُحمد على قدر ما فيه من الخير .

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرب : هو المالك ، والسيد المربى لخلقه بنعمه ، فله

(١) انظر : تهذيب اللغة (٤/٢٥٠) ، ومقاييس اللغة (٢/١٠٠) ، ولسان العرب (٣/١٥٥) .

الربوبية الكاملة على خلقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإذا أطلق رب، أو قيل: رب العالمين، فهذا لا يكون إلا لله، أما إذا قُيد فإنه يطلق على المخلوق، فيقال: رب الدار، ورب الدابة، أي: صاحبها، فهي ربوبية مقيدة قليلة، لكن رب المطلق لجميع المخلوقات، وجميع الكائنات هو الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو المربي أيضاً لخلقه بنعمه البدنية، والمربي لخلقه بالوحي المنزل، فيربיהם التربية البدنية بالقوت، ويربיהם التربية القليلة بالوحي المنزل على الرسل<sup>(١)</sup>.

والعالمين: جمع عالم<sup>(٢)</sup>; لأن الخلق أشكال، كل شكل يُسمى عالماً، منهم عالم الجن، عالم الإنس، عالم البحار، وكل شكل من المخلوقات يُسمى عالماً، ورب الجميع هو الله تعالى.

قوله : «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمُفْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ» من أعظم نعمه التلقییه في الدين ، والفقه معناه : الفهم ، و«الْمُفْقِهُ» : الذي يوفق عبده للفهم في دین الله ﷺ ، فالفقیه في الدين هو الذي یفهم مسائل العلم من كتاب الله ، ومن سنة رسوله ﷺ ، فهذا هو الفقیه<sup>(۳)</sup> والفقه : هو معرفة الأحكام

(١) الْرَّبُّ: هو الله تبارك وتعالى، هو رَبُّ كُلّ شَيْءٍ، أي: مالكه، وله الرِّبُوبِيَّةُ على جَمِيع الْحَلَقِ لَا شَرِيكَ لَهُ . ويقوله: فلَانْ رَبُّ هَذَا الشَّيْءٌ، أي مِلْكُه لَهُ . وَلَا يُقَالُ الرَّبُّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللهِ . انظر: تهذيب اللغة (١٢٨/١٥)، ومقاييس اللغة (٣٨٢/٢)، ولسان العرب (٣٩٩/١).

(٢) هو جمع عالم، قال: ولا واحد لعالم من لفظه لأن عالماً جمع أشياء مختلفة، فإن جعل عالم لواحد منها صار جمعاً لأشياء متفقة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٧٧/٢)، ولسان العرب (٣/١٥٥).

(٣) الفقه: العلم في الدين، يقال: فقة الرجل يفقهه فهو فقيه، وأفقحته أنا؛ أي: بینت له تعلم الفقه. انظر: تهذيب اللغة (٥/٢٦٣)، ولسان العرب (١٣/٥٢٣).

الشرعية من أداتها التفصيلية، وأصول الفقه: هو العلم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>، كمعرفة الخاص والعام، والمقييد والمطلق، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والعام والخاص، وأن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم إلا إذا دل دليل على أن الأمر للاستحباب، أو للإباحة، أو دل دليل على أن النهي للكراهة، فهذا هو علم أصول الفقه<sup>(٢)</sup>، أما الفقه: فهو الحكم بأن هذا حرام، وهذا حلال، وهذا مستحب، وهذا مكروه.

**والفقه**: شيء يجعله الله في بعض عباده منه بِنَيَّةً، وأكثر الناس لا يفهمون، ولا يفهمون، لكن الذين يفهون من الله عليهم، وسبب الفقه هو الإقبال على التعلم، فالفقه لا يأتي عفواً، بل لا بد من تعاطي أسباب منها: الاستعانة بالله، والدعاة، والحرص على طلب العلم، فإذا فعلت الأسباب فقهك الله في الدين، أما إذا أعرضت فإنه ينغلق عليك باب الفقه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المนาقون: ٧]، وذلك بسبب من قبلهم؛ لأنهم أعرضوا، أو تكاسلوا فحرموا الله الفقه، فلا شك أن الأشياء لها أسباب يفعلها العبد، فمن رغب في الفقه بنية صالحة، وتلقاه عن أهله، وأقبل عليه، وحرص عليه، وفقه الله بِنَيَّةً، وفقهه في دينه؛ ولهذا قال: «أَلْمُفَقَّهُ مَنْ شَاءَ» فلا يفقه كل أحد، بل يفقه من طلب الفقه، والذين يقولون الآن: إن الفقه ليس له

(١) انظر: الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي (١٩١/١)، واللمع في أصول الفقه (٦/١)، والورقات (٧/١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٧٨/٣).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (١٩/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي (١٠/١)، والأنجم الزاهرات (١٠٥/١).

قيمة، وأنه أقوال رجال، ويزهدون في الفقه، هؤلاء من الجنس المحروم، الذين حرموا الفقه، وصاروا يغضونه، ومن جهل شيئاً عاداه -كما في المثل-، ولو تذقوا الفقه لوجدوا فيه الحلاوة، واللذة، واستراحتوا له، لكن لما أعرضوا عنه، واحتقروه حُرموا منه، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، فدل على أنه ليس كل الناس يحوزون هذه الميزة، ولكن الذي يحوزها من أراد الله به الخير، فإذا رأيت الرجل يتتفقه في الدين، ويحرص على الفقه فهذه علامة على أن الله أراد به خيراً، وإذا رأيت الرجل معرضاً، وزاهداً في الفقه فهذه علامة على أن الله لم يرد به خيراً، وقال ﷺ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْتَرُو اكْفَافَهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْتَفَقِهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَسْتَرِدُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» [التوبية: ١٢٢]، والنفور قيل: معناه الخروج للجهاد في سبيل الله؛ لأن الذي يخرج يجاهد في سبيل الله يتتفقه في الدين، ويعرف الأحكام، وقيل: معناه الرحيل لطلب العلم؛ لأنهم كانوا في زمن النبي ﷺ يرحلون من البوادي، ومن القرى إلى المدينة؛ ليتعلموا من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، ودرج على هذا المسلمين، فكانوا يرحلون لطلب العلم، والتتفقه في دين الله، أينما وجدوه رحلوا إليه. والمتفقه لا يكتم العلم، بل يستفيد منه هو، ويفيد منه غيره؛ ولهذا قال ﷺ: «وَلَيَسْتَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»، فالعلم ليس لك وحدك، بل واجب عليك أن تبلغ العلم للناس بأن تبينه لهم، ولا تخترنه؛ لأن بعض الناس إنما يأخذه الكسل، والاستغراق مع الراحة، والملذات، ويترك الناس على جهلهم، وإنما يأخذه الحسد فلا يريد للناس أن يتعلموا، فلا يدرس الناس،

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٧٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١١/٧٠)، وزاد المسير (٣/٥١٧)، والقرطبي (٨/٢٩٤).

ولا يعلمهم، بل يتركهم في جهلهم، فالفقه في الدين علامة على الخير، والآية تدل على أنه ليس المقصود التفقه في الدين فقط، بل المقصود مع هذا التفقيه، يتلقى في نفسه، ويفقه الناس ﴿وَلِئِنْذِرُوا قَوْمًا مَّا يَرَوْا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ فلو أنكم وأنتم من أقطار مختلفة إذا تعلمنتم شيئاً من هذا الدين تذهبون إلى بладكم، وتنشرونه لحصول الخير الكثير، وحصل لكم الأجر العظيم.

## وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ...

### الشرح:

قوله: «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ» لما حمد الله عَزَّزَهُ، وأثنى عليه سَلَّمَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ عَزَّزَهُ، وهذا من آداب الخطب، والمحادثات، والرسائل، أنك بعدها تحمد الله سَلَّمَ تصلِّي على نَبِيِّهِ عَزَّزَهُ، والصلاحة من الله معناها: الثناء من الله على عبده في الملاك الأعلى<sup>(١)</sup> أي: الملائكة، فإذا أثني الله على عبده في الملائكة، فهذا دليل على سعادة العبد، والله يصلِّي على نَبِيِّهِ، أي: يُشَنِّي عليه في السماوات، قال سَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّلًا إِذَا دَعَاهُمْ أَمَّا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦] [الأحزاب: ٥٦]، والصلاحة من الملائكة: الاستغفار، قال سَلَّمَ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فالملائكة تصلي على بني آدم، وتستغفر لهم، وهذا من نصحهم -عليهم الصلاة والسلام-، فأنصح الخلق لبني آدم هم الملائكة، وأغش الخلق لبني آدم هم الشياطين -والعياذ بالله-، والصلاحة من العبد: الدعاء<sup>(٢)</sup>، قال سَلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وهذا معنى الصلاة في اللغة، وأما في الشرع فهي العبادة المعروفة كالصلوات الخمس.

**«وَالسَّلَامُ** أي: الدعاء بالسلامة للرسول سَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٨/ ٥٣٣) فتح) عن أبي العالية.

(٢) انظر في معنى الصلاة على النبي سَلَّمَ: جلاء الأفهام لابن القيم (١/ ١٥٥)، وفتح الباري

(١١/ ٦٨)، وأنيس الفقهاء للقوني (١/ ١٥٦).

«نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ» هذا من أسمائه عليه السلام، ومعناه كثير المحامد.

والنبي من حيث الشرع هو: من أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبلیغه، فهو يسیر على شريعة من قبله، وقد يوحى إليه في قضايا خاصة، مثل أنبياءبني إسرائیل يسیرون على شريعة موسى عليه السلام، فهو لا يأتي بشرع جديد، خلاف الرسول فإنه يوحى إليه بشرع جديد، ويؤمر بتبلیغه، هذا الفرق ما بين النبي، والرسول.

«الأَمِينِ» من الأمانة، وهي عدم الخيانة، ومعناه المؤتمن، فعيل بمعنى مفعول، أي: المأمون، فهو عليه السلام مأمون على الوحي، وعلى الشرع، وعلى كل شيء، وكان قبلبعثة معروفاً بين أهل مكة بالأمانة، ويلقبونه بالأمين قبلبعثته عليه السلام، وكانوا يودعون عنده الأمانات لثقتهم به عليه السلام، ثم إن الله عليه السلام ائتمنه على وحيه مبلغاً عن الله، فهو أمين من قبل الله، وأمين من قبل الناس عليه السلام، متصرف بالأمانة الكاملة بينه وبين الله، وبينه وبين الناس، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده عليه السلام، ما ترك شيئاً إلا بينه للناس، وما ترك شيئاً ينفعهم إلا بينه لهم، وما ترك شيئاً يضرهم إلا بينه لهم، وحذرهم منه، وما نزل عليه وحي من الله إلا وبلغه، لم يكتم منه شيئاً عليه السلام، ولا خص أحداً بالعلم دون أحد؛ كما تقول الشيعة أنه خص علينا عليه السلام دون غيره بعلم لم يبلغه غيره، فهذا من الكذب على رسول الله عليه السلام، ولا خص أهل البيت بعلم دون غيرهم، ولما سُئل علي عليه السلام عن ذلك نفاه، وأقسم بالله عليه السلام أنه لم يخصهم بشيء إلا فهماً يؤتى به الله من يشاء<sup>(١)</sup>، فليس لعلي عليه السلام خصوصية بالعلم دون غيره؛ لأن الرسول عليه السلام بلغ

(١) أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الرسالة للجميع، ولم يخص أحد دون أحد، وعلم الناس جمیعاً على حد سواء، قال ﷺ : «إِن تَوْلُوا فَقُلْ إِذَا نَتَكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِن أَدْرِيَتُ أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ» [الأنياء: ١٠٩]، فهو بلغ الرسالة للعرب ، والعجم ، وللمؤمنين ، وللكفار ، وللجيل الحاضر في وقته ، والجيل المستقبل إلى أن تقوم الساعة ، بلغ ﷺ هذا الدين بلاغاً كاملاً ، وما ترك شيئاً إلا بيئه للناس ، ولم يجحد شيئاً ، ولم يخص أحداً دون أحد بالبلاغ؛ لأن هذا مقتضى الأمانة منه ﷺ ، قال الله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَنِي» [المائدة: ٦٧] ، فبلغ ﷺ البلاغ المبين ، وترك أمته على البيضاء ، وقال ﷺ : «تَرَكْتُ فِيهِمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُتُّي»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الحاكم (١٧٢/١)، والدارقطني (٤/٢٤٥).

**الْمُؤَيَّدُ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَعَلَى اللَّهِ، وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.**

## الشـرح:

قوله : «**الْمُؤَيَّدُ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ**» ما من رسول إلا وله معجزات تدل على رسالته ، وتسمى الآيات ، والمعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله على يد رسوله ، وهي من صنع الله ، وليس من صنع النبي ، ولا غيره ، بل هي من الله ﷺ ، هذه هي المعجزة<sup>(١)</sup> ، ومعجزاته ﷺ كثيرة ، ولكن أعظمها ، وأبلغها ، وأبقاها القرآن الكريم ، فهو المعجزة الكبرى الباقة الخالدة التي تحدى الله بها الجن والإنس أن يأتوا بمثله ، أو بsurة ، أو عشر سور منه ، وما استطاعوا ، مع عداوتهم الشديدة لرسول الله ﷺ ، والآن الكفار - كما تعلمون - أغضن شيء عندهم الرسول ﷺ ، وال المسلمين ، ومع هذا ما قدروا أن يأتوا بsurة مثل القرآن ، قال ﷺ : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] ، هذا إخبار عن المستقبل ، فالإعجاز بالقرآن قائم إلى أن تقوم الساعة ، ما أحد يستطيع أن يأتي بمثل القرآن ولو سورة واحدة ، ما استطاعوا ، ولن يستطيعوا ، قال ﷺ : ﴿فَقُلْ لَّيْسَ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَيْنَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِلُ ظَهِيرًا [١٨٨] . وهذه الآية نزلت على الرسول ﷺ وهو في مكة ، في حال شدة عداوة المشركين له ،

(١) المعجزة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد النبي تأييداً لنبوته .

انظر : التعريفات للجرجاني (٢٨٢/١) ، والإتقان في علوم القرآن (٣١١/٤) ، والتعاريف (٦٦٥/١) ، والمعجم الوسيط (٥٨٥/٢) .

ومضايقتهم له، نزلت عليه هذه الآية؛ لتدمغهم، وتبث رسالة محمد ﷺ، فأعظم معجزاته ﷺ القرآن الكريم، المعجزة الخالدة الباقيّة الكبيرة، وله معجزات كثيرة كما أن للأنبياء معجزات، فموسى عليه السلام له معجزات، وهي تسع آيات بينات، وعيسى عليه السلام له معجزة إحياء الموتى بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص، وهما مرضان ليس لهما علاج، والأكمه: الذي ليس له عينان، والبرص: داء جلدي لا يستطيع الطب علاجه، فعيسى عليه السلام يبرئ الأكمه، والأبرص بإذن الله معجزة له.

قوله: «المُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ الْمَتَيْنِ»، الرسول ﷺ من صفاته أنه متمسك بحبل الله بالقرآن، والإسلام؛ كما قال عليه السلام: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا» [آل عمران: ١٠٣]، و«الْمَتَيْنِ» يعني: القوي، وليس هناك أقوى من القرآن، وليس هناك أقوى من دين الإسلام.

قوله: «وَعَلَى آلِهِ» الآل: أصله أهل -بالهاء-، ثم سهلت الهمزة فصارت آل، يعني أهل، وآل النبي ﷺ: هم قرابته في النسب، وأتباعه على دينه، فالآل يطلق ويُراد به القرابة، ويُطلق ويُراد به الأتباع، فكل منْ آمن به فهو من آله، قال عليه السلام: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦]، أي: أتباعه، فالآل يشمل القرابة، ويشمل أتباع الرسول ﷺ، صلى عليهم مع الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) قال أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل: فقالت طائفة: آل النبي: من أتبعه، قرابة كان أو غير قرابة. وألله: ذو قرابته متبعاً كان أو غير متبوع. وقالت طائفة: الآل والأهل واحد. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣١٥)، والمفردات في غريب القرآن (١/٣٠)، وال نهاية في غريب الأثر (١/٨١).

وقوله : «وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ» الصحب : جمع صحابي ، والصحابي : هو من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على ذلك<sup>(١)</sup> ، فالذى آمن بالرسول ، ولم يلقه لا يسمى صحابياً ، وإن كان في عهده ﷺ ، بل يُسمى تابعياً ، والذى لقيه ، ولم يؤمن به لا يُسمى صحابياً ، فالكافر والمشركون لقوه ولا يعتبرون صحابة . «ومات على ذلك» يخرج بذلك من لقى النبي ، وأمن به ثم ارتد ، ومات على الردة ، فهذا بطلت صحبته كما بطلت جميع أعماله - نسأل الله العافية - ، ونحن قلنا : إن من الآل أتباع الرسول فلماذا قوله : «أَلِهٌ، وَصَحْبِهِ» مع أن الأصحاب من أتباع الرسول؟ قالوا : لأجل الرد على الشيعة الذين يبغضون الصحابة ، ولا يصلون عليهم ، ولا يترضون عنهم ، ويقتصرن على الآل ، أي : القرابة ، يقولون : صلى الله عليه ، وآلله فقط ، ولا يذكرون الأصحاب ، ولذلك ذكر الأصحاب مع الآل لمراغمة هؤلاء ، وقد ظهرت ظاهرة الآن من بعض طلبة العلم يقولون : صلى الله عليه وآلله وسلم . وهذا موافق لقول الشيعة ، وإن لم يقصدوا ذلك ، فالواجب أن يقال : ﷺ ؛ كما في القرآن : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِّرْهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، أو يقال : صلى الله عليه ، وعلى آلـه ، وأصحابـه .



(١) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١) ، وفتح المغيث (٣/٩٣) .

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي» الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَادِ بْنِ حَنْبَلِ...»

### الشرح:

قوله: «أَجْمَعِينَ» من باب التوكيد.

قوله: «فَقَدْ سَنَحَ»، يعني: عرض.

قوله: «بِخَلْدِي»، يعني: بفكري، أو بقلبي، أي: عرض بقلبي، أو بتفكيري<sup>(١)</sup>.

المؤلف له كتاب مختصر لكنه أطول من هذا اسمه «كَافِي الْمُبْتَدِي»، وعليه شرح يُسمى بـ «الروض الندي شرح كافي المبتدى» فهو رأى أن الكتاب طويل فاختصره في هذا المختصر.

قوله: «فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَادِ بْنِ حَنْبَلَ» الفقه عرفناه، ومعنى «فِي فِقْهِ الْإِمَامِ» يعني: أنه موافق لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، والمذهب في الأصل الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما جرى مجرى قوله من فعل، أو إيماء؛ لأن أئمة أهل السنة الذين بقيت مذاهبهم أربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله-، وأما بقية العلماء من قبلهم، ومعاصريهم

(١) الخلد، بالتحريك: البال والقلب والنفس، وجمعه أخلاق، ي قوله: وقع ذلك في خلدي، أي: في روعي وقلبي. انظر: تهذيب اللغة (٧/١٢٥)، ومقاييس اللغة (٢/٢٠٨)، ولسان العرب (٣/١٦٥).

فلم يبق لهم مذاهب محررة، وإنما بقيت أقوالهم، وفتاواهم منقوله في المؤلفات، والموسوعات، كسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جرير الطبرى، لهم فقه، ولكنه لم يُدون، ولكن نقل في المطولات والموسوعات أما هؤلاء الأئمة الأربع فإن الله قيس لهم أتباعاً اعتنوا بمذاهبهم، وتولوها بالشرح، والبيان، والتوضيح فبقيت حية -ولله الحمد-، والإمام أحمد لم يؤلف في الفقه، وإنما مؤلفاته في الحديث، وعلومه، والفقه ما كان يؤلف فيه، وإنما كان يدرس، ويكتب فتاوى، ورسائل يرسلها إلى البلاد إلى السائلين يجيبهم بها، ولم يكتب مؤلفاً في الفقه؛ بل كان ينهى عن ذلك من باب الورع، ولكن قيس الله له تلاميذ، وأصحاباً جمعوا ما صدر منه من فتاوى، وأقوال، وأعظم من دون ذلك أبو بكر الخلال من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل فقد جمع ما صدر من الإمام من رسائل، وفتاوى أرسلها إلى الناس جمعها في جامع يسمى «جامع الخلال»، ولا يوجد منه إلا قطع متفرقة، فأصحاب الإمام أحمد، وتلاميذه وتلاميذه اعتنوا، وجمعوا ما تيسر لهم، وخرجوا على قواعده، وفرعوا عليها، ف تكونت هذه الكتب في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويمتاز مذهب الإمام أحمد بن حنبل بقربه من الدليل؛ لأنَّه كان مُحدِّثاً، فمذهبة أكثر المذاهب تمسكاً بالدليل.

قوله: «الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام الجليل، ولد في القرن الثاني، وتوفي كَلَّهُ في القرن الثالث من الهجرة، وكان إماماً في الحديث، يكفيك مؤلفه «المسنن» الذي صار مرجعاً موسوعياً للحديث النبوى الشريف، فهو إمام جليل، وضليع في علم الحديث، وعلم الرجال، وعلم الإسناد والرواية، وهو من فقهاء المحدثين؛ لأنَّ المحدثين على قسمين: حفاظ وفقهاء، فمنهم من جمع بين

الفقه، والحديث مثل البخاري، والإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي فهؤلاء من فقهاء الحديث؛ لأنهم جمعوا بين الفقه، وبين الحديث، وهناك حفاظ اعتنوا بالسند، وبالمعنى، وهؤلاء يسمون الحفاظ، وفيهم خير كثير؛ حيث وفرروا على الأمة علمًا غزيرًا، وحفظوا سنة الرسول ﷺ، وحرسوها من الدخيل، وقد شبه النبي ﷺ الناس مع ما جاء به بالغثة الذي أصاب أرضًا، فمنها ما أمسك الماء، وأنبت الكلأ، وهم فقهاء المحدثين، ومنها ما أمسك الماء ولم ينجب كلاً، وهم الحفاظ، ومنها ما لم يمسك ماء، ولم ينجب كلاً، وهم الهمج الرعاع<sup>(١)</sup>.




---

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

## الصَّابِر لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِيِّ...\*

### الشرح:

قوله : «الصَّابِر» أي : على الفتنة التي حصلت له بسبب أن الجهمية<sup>(١)</sup>، والمعتزلة<sup>(٢)</sup> تأبوا ، ودخلوا الخليفة المأمون ، وصاروا بطانة له ، وزراء ، فحملوه على مذهب المعتزلة ، والجهمية وهو القول بخلق القرآن ، وأغروا المأمون أن يرغم الناس ، ويجرهم على أن يقولوا بخلق القرآن ، وامتنع

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي ، مولاه السمرقندى ، الضال المبدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين ، وقد زرع شرًا عظيمًا ، رأس في التعطيل ، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء ، وزعم أن القرآن مخلوق ، وذهب إلى القول بأن العبد لا قدرة له أصلًا ، بل فعله كحركة المرتعش أو كالريشة في مهب الريح ، أو بمتزلة حركة أغصان الشجر ، فالعبد عندهم مجبور على فعله ، وأن الجنة والنار تقنيان بعد دخول أحدهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى ، قتل سلم بن أحوز سنة ثمان وعشرين ومائة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (٨٦/١)، والفرق بين الفرق (ص ١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (١٥٩/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٠٨)، وفتح الباري (٣٤٥/١٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٥٩٠).

(٢) المعتزلة هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة ، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال ، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري ، فأظهر القول بالمتزلة بين المترسلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر ، وانضم إليه عمرو بن عبيد ، واعتزل مجلس الحسن ، فسموا بالمعتزلة لذلك ، ويلقبون بالقدرة لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها ، ومنذهبهم في الصفات التعطيل كالجهمية . انظر : الملل والنحل (١/٣٠ - ٣٢)، والفرق بين الفرق (ص ١٨ ، ٩٣ ، ٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/٨).

الأئمة، وعلماء الحديث، ومنهم الإمام أحمد، لكن منهم من تخلص بالتأويل، ومنهم من أؤذى وضرب، ومنهم من قُتل، والإمام أحمد صبر، وثبت، ونجاه الله من القتل، لكن ناله من الأذى، والسجن، والضرب الشيء الكثير، وصبر على ذلك في عهد المأمون، والمعتصم، والواثق حتى نصره الله عَزَّوَجَلَّ حينما جاء المتكول، ونصر أهل السنة، ونصر الإمام أحمد، وكرمه، وأعزه فجاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ، واندحر المعتزلة، والجهمية، ومات مذهبهم -والحمد لله-، وهذا نتيجة الصبر، فما دام الإنسان على حق فإنه يصبر، ولو ناله ما ناله من الأذى، فإن العاقبة للمتقين، حتى لو قُتل فإنه يكون مظلوماً، وشهيداً، ويكون في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه صفة الإمام أحمد بن حنبل أنه صبر، وصار حجة لأهل السنة، وصار إماماً لأهل السنة في العلم، وفي الصبر، والثبات على الحق عَزَّوَجَلَّ، وأما إن كان الإنسان على خطأ فإنه يرجع، ولا يكابر.

قوله: «**الْحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي**»، «**الْمَلِكِ**»، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، من أسماء الله الملك، وهو «**الْمُبْدِي**» قال عَزَّوَجَلَّ: «**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ**» [الروم: ٢٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: «**إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَبَعِيدُ**» [١٣] [البروج: ١٣].

**لِيَقْرُبَ تَنَاؤْلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ،  
وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الْطَّالِبِينَ، ...**

### الشرح:

قوله: «لِيَقْرُبَ تَنَاؤْلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ»، أي: الغرض من هذا المختصر؛ لأجل أن يقرب لهم تناوله حفظاً، وفهمًا؛ لأن الكلام الطويل يشتت الذهن، وأما المختصر فيسهل حفظه، ويسهل فهمه «عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ»، أما الذين من الله عليهم بالتقدم في العلم فيذهبون إلى المطولات، لكن المبتدئ لا يذهب إلى المطولات في البداية، بل يبدأ في المختصرات إن كان يريد طلب العلم حقاً.

وقوله: «وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ» المقصود من المختصرات أنها تحفظ، ولا يكفي حفظها، بل تُحفظ، وتُشرح، وتُبيّن من المختصين، لكن الشرح إذا كان على حفظ ثبت، أما إن كان الشرح بدون حفظ فإنه يطير في الهواء.

قوله: «وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَى الْطَّالِبِينَ»؛ لأن الطالب إذا رأى صغر حجمه نشط وحفظه، فالتعلم يراعي طالب العلم، ويعمله شيئاً فشيئاً، ولا يشق عليه، ولا يكلفه حتى يتذوق العلم، فإذا تذوقه سهل عليه الاستمرار، أما قبل أن يتذوق العلم فهو ينفر، ولا يريد المشقة.

وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصِراتِ»؛ لَأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرِ مِنْهُ، جَامِعٌ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤْلَفَاتِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي، وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

### الشرح:

قوله: «وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصِراتِ»»، يعني: سمي مؤلفه هذا أشد المختصرات اختصاراً.

قوله: «لَأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرِ مِنْهُ، جَامِعٌ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمُؤْلَفَاتِ»، يعني: مع اختصاره فهو جامع، وهذا هو المطلوب، اختصار في اللفظ، وجمع للمعنى، أما الاختصار الذي ليس فيه جمع للمعنى، فهذا اختصار مخل.

قوله: «وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاظِرِيهِ» هذا دعاء من المؤلف بِحَمْدِ اللَّهِ لطلاب العلم، وهذا يدل على نصحه، وحرصه على إفادة الطلاب، فهو يدعوا لهم، فيدعوناه لمن قرأه، ولمن نظر فيه.

قوله: «إِنَّهُ جَدِيرٌ» يعني: حقيق «إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ»؛ لأنَّه بِحَمْدِ اللَّهِ يقول: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].

قوله: «وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ»، المطلوب من التأليف الإخلاص، وليس القصد إظهار مؤلفات يمدح بها.

قوله : «وَمُقْرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ» ، لا يقصد به طمع دنيا ، وإنما يقصد به حصول الجنة .

قوله : «وَمَا تَوْفِيقِي ، وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللهِ» ، هذا فيه عدم تزكية النفس ، وفيه الاستعاة بالله عَزَّوجَلَّ .

قوله : «عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» ، وهذا مأخذ من قول نبي الله شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَحَ مَا أُسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي : فوضت أموري ﴿وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] أي : أرجع .



## كتاب الطهارة

### الشرح:

جرت عادة الفقهاء -رحمهم الله- أنهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام :  
**القسم الأول: العبادات.**

**القسم الثاني: المعاملات.**

**القسم الثالث: الأنكحة.**

**القسم الرابع: الجنایات، والحدود، والقضاء.**

وبدئوا بقسم العبادات؛ لأهميته، والعبادات هي أركان الإسلام  
الخمسة: الشهادتان، والصلوة، والزكاة، وصوم رمضان، وحجج بيت الله  
الحرام، وما يتعلّق بذلك من التطوع، والقربات الواجبة، والمستحبة.

ولما كان الركن الأول - وهو الشهادتان - موضوعه كتب العقائد لم  
يذكره، وبقيت الأركان الأربع، وأهمها الصلاة، فبدأ بها، لكن لما كانت  
الصلاحة تتوقف على الطهارة، فهي شرط من شروط صحتها، بدأ بكتاب  
الطهارة، وبيّن بماذا تحصل الطهارة، ولما كانت الطهارة باستعمال الماء،  
أو ما يقوم مقامه، بدأ بباب المياه.

**والطهارة لغة:** النزاهة، والنظافة من الأقدار، والأنجاس الحسية، والمعنوية.

### والطهارة على قسمين:

**القسم الأول:** طهارة معنوية، وهي الطهارة من الشرك، والبدع، والخرافات؛ كما قال ﷺ: «وَطَهَرَ يَتِيَ الْطَّاغِيفِينَ وَالْقَابِيمِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودُ» [الحج: ٢٦]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [التوبه: ٢٨]، فهذه نجاسة معنوية.

**القسم الثاني:** الطهارة الحسية، وهي المذكورة هنا، وهي: رفع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث، والحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة، ونحوها، ورفعه يكون بالوضوء، أو بالاغتسال، أو بالتيمم، وما في معنى الحدث كغسل يدي القائم من نوم الليل.

و«زوال الخبث» - وهو النجاسة - يكون بالغسل بالماء، والصلاحة يُشترط لها كل أنواع الطهارة، الطهارة المعنوية، والطهارة الحسية.

قوله: «كتاب الطهارة»، الكتاب: مصدر كتب، والكتب في اللغة الجمع ومنه الكتبة في العسكر لاجتماعها، وسميت الكتابة بالخط كتابة؛ لأنها تجمع الحروف<sup>(١)</sup>.

**وأما الكتاب في الاصطلاح:** فهو ما يجمع أبواباً، وفصولاً، ومسائل.



(١) انظر: مادة (كتب) في لسان العرب (٦٩٨/١)، ومختار الصحاح (٢٣٤/١)، والمعجم الوسيط (٧٧٤/٢).

المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ...

### الشرح:

قوله : «المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ» ، لما كانت الطهارة تحصل بأحد شيئين : إما الماء ، وإما التيمم عند عدمه ، بدأ بالماء ؛ لأنـه الأصل ، والتيمم بدل عن الماء ، فقوله : «المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ» كيف قال : «المِيَاهُ» مع أنـ الماء اسم جنس ، واسم الجنس لا يُجمع ، فلماذا قال : «المِيَاهُ» ؟ نقول : جمعه نظراً لتنوع الماء حكمـاً إلى طهور ، وإلى ظاهر ، وإلى نجس ، فجمعـه باعتبار أنواعـه .

وهي ثلاثة أقسام بالاستقراء :

القسم الأول: الطهور - بفتح الطاء - .

القسم الثاني: الظاهر .

القسم الثالث: النجس . هذا إجمالـها عند الجمهور .

وبعض العلماء يقول: الماء ينقسم إلى قسمـين: طهور ، ونجـس ، والظاهر يدخل في قسمـ الطهور .

قولـه: «الْأَوَّلُ: طَهُورٌ» - بفتحـ الطاء - ، أماـ الطهور - بالضم - فهو المصـدر ، يُقالـ: طهرـ طهورـاً وطهـارـة ، أماـ الطهور - بالفتح - فهوـ ما يُـتطـهرـ به<sup>(١)</sup> ، مثلـ الوقـود ، - بالفتح - اـسمـ لـماـ توـقدـ بهـ النار ، أماـ الوقـود - بالضم - فهوـ الـلـهـاب ، والـشـعالـ .

(١) انظر: مادة (طهر) في لسان العرب (٤/٥٠٦)، ومختار الصحاح (١/١٦٧)، والمعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

## تعريف الطهور

قوله : «وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ» التي خلقه الله عليها لم يتغير ، سواءً كان من الأمطار ، أو الأنهر ، أو من العيون ، أو من الآبار ، فهذه مصادر المياه ، فالباقي على «خَلْقَتِهِ» ، هو الباقي على هيئته حقيقة من حرارة ، أو برودة ، أو ملوحة ، أو عذوبة ، أما الباقي على خلقته حكمًا فهو ما تغير بشيء ظاهر لكنه يشق صون الماء عنه ، أو يتغير بالجري الذي يجري فيه ، أو بالإنسان الذي يوضع فيه ، أو بورق الأشجار التي تساقط فيه ، أو ما تجلبه الرياح ، وما تغير بمجاورة ميته بأن يأتيه من ريحها فتغير ريحه ، كل هذا لا يسلبه الطهورية ، وكذلك ما تغير بغير ممازج كدهن ، أو زيت لا يختلط مع الماء ، وإنما يطفو على سطحه ، أو تغير بقطع الكافور ، وغيره من المنظفات ، فهذا باق على خلقته حكمًا .



وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ،  
وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ.

### الشرح:

الظهور ينقسم إلى قسمين :

**الأول :** ظهور لا يحرم استعماله، وهو غير المغصوب، وينقسم إلى قسمين : مكره الاستعمال، وغير مكره الاستعمال، فمكره الاستعمال هو : المتغير بغير ممزاج، وغير مكره الاستعمال : ما خلا عن ذلك .

**الثاني :** ظهور يحرم استعماله، وهو المغصوب، وهو المأخوذ من صاحبه بغير حق، فلو توضأ به لم تصح طهارته؛ لأن الطهارة عبادة، ولا يُستعمل فيها شيء محرم، أما لو غسل به النجاسة فإن النجاسة تزول به مع الإثم؛ لأن القصد زوال النجاسة، وقد زالت، والنجاسة لا يُشترط لها قصد الإزالة، فلو جاء الماء، أو السيل، أو المطر على ثوب متنجس فنظفه، ظهر بذلك وإن كان صاحبه لم يقصد ذلك؛ لأن هذا من باب التروك لا يحتاج إلى نية .

قوله : «وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ»، فلا يُكره استعمال مائتها .

و«ثمود» هي الأمة التي كانت تسكن الحجر بوادي القرى، وكانوا ينحدرون الجبال بيوتاً، ولا تزال مساكنهم باقية عبرة للمعتبرين، وكانوا يعبدون الأواثان، وبعث الله إليهم نبيه صالحًا عليه السلام، ودعاهم إلى توحيد الله فأبوا، وطلبوا منه آية، أي : معجزة تدل على أنهنبي، وذلك من باب التعنت، وإلا فهم يعرفون أنه صادق، فالله عَزَّ ذَلِكَ أوجده له الناقة على غير

المأثور، وهي ناقة فيها لبن عظيم تسقي أهل البلد، وتشرب ماء البئر الذي يرتوون منه، قال ﷺ: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، فالبئر يوماً تكون لأهل البلد والناقة لا تشرب منه في هذا اليوم، ويوماً تشرب ماء البئر، ويحلبونها وتكتفي بهم، فعتوا عن أمر ربهم، فكفروا هذه النعمة، وعقرروا الناقة، مع أن نبيهم كان قد نهاهم عن ذلك، قال ﷺ حكاية عن نبيه صالح عليه السلام: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ﴾ [الشعراء: ١٥٦]، فأرسل الله عليهم الصيحة، وهي الصاعقة الشديدة التي قطعت قلوبهم في أجوافهم، وماتوا عن آخرهم، قال ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَنَجَدَهُ فَكَانُوا كَهْشِيمَ الْمُحْنَظِ﴾ [القمر: ٢١] صاحها بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة فأهلكتهم عن آخرهم -نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ- فـبـئـرـ النـاقـةـ يـسـتـعـمـلـ ماـؤـهـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ شـرـبـاـ، وـتـطـهـرـاـ، أـمـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ آـبـارـ ثـمـودـ فـقـدـ نـهـيـ الـمـسـلـمـوـنـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـهـيـ مـثـلـ الـمـغـصـوبـ؛ـ لـأـنـ فـيـهـاـ آـثـارـ الـكـفـرـ،ـ وـلـمـ اـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـدـيـارـ ثـمـودـ فـيـ ذـهـابـهـ إـلـىـ تـبـوـكـ،ـ أـخـذـ أـصـحـابـهـ مـنـ الـمـيـاهـ،ـ وـعـجـنـواـ،ـ فـلـمـ عـلـمـ ﷺـ بـذـلـكـ أـمـرـهـ بـأـنـ يـطـعـمـوـاـ الـعـجـينـ لـلـدـوـابـ،ـ وـيـرـيقـوـاـ الـمـاءـ،ـ وـأـنـ يـأـخـذـوـاـ مـنـ بـئـرـ النـاقـةـ<sup>(١)</sup>؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ آـثـارـ الـكـفـرـ وـالـغـضـبـ.

أما آبار ثمود فإنها قد أثر فيها الكفر، والعقوبة، فيخشى ممن جلس فيها، أو شرب من مائها أن يُصاب بالعقوبة؛ ولذلك قنع النبي ﷺ رأسه،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ النَّاسَ تَرَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْحَجَرِ أَرْضًا ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارَهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلَفُوا الإِبْلُ الْعَجِينَ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدُهَا النَّاقَةُ».

ونهى أصحابه أن يدخلوها إلا أن يكونوا باكين<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على تحريم جعلها مزاراً للافخار، والإعجاب بها، وبأهلها، فالواجب أن تهمل ، كما كانت في عصور الإسلام؛ امثلاً لأمر النبي ﷺ، ولا يعنى بها ، ولا يوجد إليها الزوار .



(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْجَبَرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ».

الثاني: ظاهر لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبر، وهو المتغير بممازج ظاهر، ومنه يسير مستعمل في رفع حديث.

### الشرح:

قوله: «الثاني: ظاهر» أي - الثاني من أقسام المياه - ظاهر في نفسه، لكنه لا يظهر غيره، وهو الذي تغير بشيء ظاهر وضع فيه قصداً، فهذا يسلبه الطهورية؛ لأنه ليس بماء مطلق، بل تغير، فلا يقال: هذا ماء بالإطلاق، وإنما يقال: هذا ماء متغير، وقد يتحوال اسمه فيصير قهوة، أو شاياً، فلذلك لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، ولكنه لو أصاب التوب، أو البدن فهو ظاهر، وهو معنى قوله: «وهو المتغير بممازج ظاهر» كالأشجار، والورق.

قوله: «ومنه يسير مستعمل في رفع حديث»، أي: ومن قسم الظاهر الماء اليسير المستعمل في رفع الحديث، كما لو توضأ إنسان، أو اغتسل، وتجمع الماء الذي اغتسل به، أو توضأ به في مكان، فهذا لا يستعمل مرة ثانية، ولو أصاب ثوبك فهو ظاهر.

والدليل على أن الماء القليل المستعمل في رفع الحديث ليس بظهور، وإنما يصبح ظاهراً، أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري<sup>(١)</sup>، فدل على أن اغتساله فيه، وانغماسه فيه لرفع الحديث سلبه الطهورية؛ لأن النهي للفساد.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

**الثالث:** نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلِقاً، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلٍ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَا قَاهَا فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ، وَالكَثِيرُ قُلْتَانٌ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ، وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ، وَسَبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمْشِقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.

### الشرح:

قوله : «الثالث» أي : من أقسام المياه ، الماء النجس ، وهو على قسمين :

**القسم الأول:** قسم مجتمع على أنه نجس ، وهو الذي وقعت فيه النجاسة ، وغيرت لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ؛ لظهور أثر النجاسة فيه ، وهو دليل على بقائها .

أما القسم الثاني : فهو الذي وقعت فيه النجاسة ، ولم يتغير ، وهو ماء يسير ، فهذا يصير نجساً عند جماعة من العلماء ، ولو لم يتغير ، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(١)</sup> حيث دل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث ، ولو لم يتغير ، والفاصل بين القليل والكثير هو ما يبلغ القلتين ، والقلتان جرتان كبيرتان من قلال هجر - بلد قرب المدينة - كانت تُصنع فيها القلال التي يوضع فيها الماء ، فما بلغ القلتين فأكثر فهذا لا ينتجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، وما كان دون القلتين فإنه يتغير حكمه ، ولو لم يتغير ؛ لمفهوم الحديث . وهذا رأي كثير من العلماء ، ولكن الصحيح أن الماء لا ينجرس إلا بالتغير بالنجاسة قليلاً كان ،

(١) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذى (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أو كثيراً لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطلقاً»، يعني: يحرم استعمال الماء النجس مطلقاً، لا في إزالة النجاسة، ولا في رفع الحدث، ولا في الأكل، والشرب؛ لأنَّه نجس.

قوله: «فِي غَيْرِ مَحْلٍ تَطْهِيرٍ» هذه مسألة مستثناة مما سبق، وهي لو تغير الماء بالنجاسة في محل تطهير النجاسة، بأن صبيت الماء على نجاسة تريد غسلها فتغير بها الماء، فإنه لا ينجس ما دام أنه على النجاسة.

قوله: «أَوْ لَا قَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ» أي: اخالط بالنجاسة في غير محل التطهير، وهو دون القلتين، فإنه ينجس على المذهب.

قوله: «وَالْجَارِي كَالْرَّاكِدِ» أي: الماء الجاري اليسير إذا وقعت فيه النجاسة مثل الماء الراكد على التفصيل السابق، بخلاف الجاري الكبير فهذا لا تؤثر فيه النجاسة ما لم يتغير.



(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

## فضلٌ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَادُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا،  
أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا، لِكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِّنْ فِضَّةٍ  
لِحَاجَةٍ...

### الشرح:

لما كان الماء سائلاً يحتاج إلى ظرف يحفظه، وهو الإناء ذكر حكم  
الأواني، والأواني تنقسم إلى قسمين:  
الأول: أوان مباحة.

الثاني: أوان محرمة.

والمحرمة محصورة، وهي آنية الذهب، والفضة، وما عداها من الأواني  
 فهو مباح، فالأصل فيها الإباحة، ولو كان الإناء ثميناً بشرط أن يكون  
طاهراً.

قوله: «يُبَاحُ اتِّخَادُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ» هذا الأصل، يُبَاح اتخاذه أي: جعله  
قنية ولو لم يستعمله، ويُبَاخ استعماله للشرب، والطبخ، وغير ذلك من  
الأغراض.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا» هذا هو المحرم  
من الأواني، وهو آنية الذهب، والفضة، أو ما فيه ذهب، أو فضة، فإنه حرام  
لقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا،

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَكُنْ تُبَاحُ صَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِّنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ» الضبة: هي ما يُصلح به الإناء المنكسر، فلو انكسر إناء، وأراد صاحبه أن يصلحه<sup>(٢)</sup>، فوضع عليه ضبة من الفضة يضبيه بها ليلتئم، فلا بأس بذلك؛ لأن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب<sup>(٣)</sup>-أي: الكسر- سلسلة من الفضة، يعني خاطه بسلوك من الفضة، فدل ذلك على جواز هذا الشيء.

### فيشترط في الضبة المباحة:

أولاً: أن تكون يسيرة.

ثانياً: أن تكون من فضة، لا من ذهب.

ثالثاً: أن تكون لحاجة، وليس للزينة.

فقوله: «يَسِيرَةٌ» هذا شرط، «مِنْ فِضَّةٍ» هذا الشرط الثاني، «الحاجة» هذا الشرط الثالث.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذى (١٨٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٥٤١)، ومقاييس اللغة (٣/٣٥٨)، وتاج العروس (٢٣٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثَيَابِهِمْ، طَاهِرَةٌ،  
وَلَا يَظْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجْسٌ إِلَّا شَعْرًا، وَنَحْوَهُ،  
وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتِهِ.

### الشرح:

قوله : «وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثَيَابِهِمْ، طَاهِرَةٌ» ، كذلك من الأواني المباحة آنية الكفار ، إذا استوردنها منهم ، أو المسلمين استولوا عليها في المغانم ، ليس شرطاً أن نغسلها بعدهم ، مادام أنها لا نعلم فيها نجاسة ، فالأصل الطهارة ؛ لأن الصحابة كانوا يستعملون أواني الكفار ، ولا يغسلونها إلا إذا علم أنهم استعملوها في نجس ، أو طبخوا فيها الخنزير ، أو شربوا فيها الخمر ، وإذا علم هذا فإنها تُغسل ، أما ما لم نعلم فالالأصل فيه الطهارة ، وكذلك ثيابهم طاهرة نلبسها ، ولا نغسلها .

وهذا يرد التشدد ، والغلو ، والشكوك ، فالأصل - ولله الحمد - الإباحة والطهارة ، فلا نشق على أنفسنا في هذه الأمور ، إلا ما علمنا إنه نجس فحينئذ نغسله .

### حكم جلود الميتة

قوله : «وَلَا يَظْهُرُ جِلدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ» لما كان من الأواني ما يتخذ من الجلود كالقرب ، والمزادات ذكر حكمها ، فإن كانت هذه الجلود من جلود الميتة ، ولم تدبغ ، فإنها لا تطهر ، ولا تحل ، وإن كانت جلود الميتة مدبوغة ، فإنها تطهر على الصحيح إذا كانت من حيوان طاهر في الحياة ؛ لأن النبي ﷺ رأى

شأة يجرونها ، فقال ﷺ : «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»<sup>(١)</sup> ، وفي رواية أخرى : «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِّنْ قُرَيْشٍ يَجْرِوْنَ شَأَةً لَّهُمْ مِثْلُ الْحَمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُظْهِرُهَا الْمَاءُ ، وَالْقَرْظُ»<sup>(٢)</sup> يعني : أن الدباغة بالماء ، والقرظ تطهر جلد الميتة ، بشرط أن يكون من حيوان ظاهر في الحياة كالغنم ، والبقر ، والإبل ، أما إذا كانت من حيوان نجس في الحياة مثل الكلب ، والخنزير ، وما لا يؤكل لحمه ، فإنها لا تطهر بالدباغ .

وهذا خلاف عموم قوله : «وَلَا يَظْهُرُ جَلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ»؛ لأن الصحيح أنه يطهر إذا كان من حيوان ظاهر في الحياة .

وقوله : «وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ» كل أجزاء الميتة نجسة ؛ لأنها خبيثة ، والله حرم الخبائث ، ومنها الميتة ، قال ﷺ : «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» [المائدة : ٣] ، فالتحريم يشمل كل أجزاء الميتة التي تحلها الحياة ، ما عدا ما هو في حكم المنفصل كالظفر ، والقرن ، والشعر ، والريش للطائر .

وهذا معنى قوله : «إِلَّا شَعْرًا»؛ لأن التحرير إنما يتناول اللحم ، والجلد ، وما تحله الحياة .

قوله : «وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَهُ»، ما قُطع من الحي فحكمه حكم الميتة ، فإذا كانت الميتة حلالاً ، فهذا المقطوع حلال ، مثل المقطوع من

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ، ومسلم (٣٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (٤٢٤٨) ، وأحمد (٣٣٣/٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها .

السمك ، والجراد ، قال ﷺ: «أَحِلْتُ لَنَا مَيْتَانَ، وَدَمَانَ فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ، وَالْطَّحَائِلُ»<sup>(١)</sup> ، أما ما كانت ميته حراماً ، فما قُطع منه وهو حي فهو حرام؛ لأن الرسول ﷺ جعل ما قُطع من الحي منها كالميته في الحكم .



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٩٧/٢).

## فصلٌ

الاستنْجاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَالظَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلْوَثِ، وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى وَعَافَانِي»...

### الشرح:

#### أحكام الاستنْجاءِ، والاستجمار

قوله: «الاستنْجاءُ» هذه من مقدمات الطهارة، فأولها: الاستنْجاء، فعندما يتبول الإنسان، أو يتغوط، فيحتاج إلى إزالة أثر البول، أو الغائط، فالاستنْجاء، أو الاستجمار من باب إزالة النجاسة.

والاستنْجاء في اللغة: من النجو، وهو القطع، تقول: نجوت الشجرة إذا قطعت أغصانها، فهو قطع أثر النجاسة<sup>(١)</sup>. ويكون إما بالماء، وأما إزالته بغير الماء فتسمى بالاستجمار، ويكون بالحجارة، وما في حكمها.

#### حكم الاستنْجاء

وقوله: «الاستنْجاءُ وَاجِبٌ»؛ لأنَّه شرط من شروط صحة الوضوء، فإن

(١) انظر: مادة (نجو) في لسان العرب (٣٠٦/١٥)، ومختار الصحاح (١/٢٧٠)، وتأج العروس (٤٠/٢٣)، وتهذيب اللغة (١١/١٣٥).

تواضأ وهو لم يستتتج، ولم يستجمر، فوضوؤه غير صحيح؛ لفقدانه الشرط، ولقوله: ﴿إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْبُوكَ، فَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَصُوَءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَحِّكَتِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ﴾<sup>(١)</sup>، فقدم غسل الذكر، وهذا يدل على أنه لابد أن يسبق الوضوء استنجاء من الخارج إذا كان حصل منه خارج.

قوله: «مِنْ كُلِّ خَارِجٍ»، ما خرج من السبيلين فإنه يوجب الاستنجاء إلا ما استثنى من الريح، أو الطاهر، أو غير الملوث، كما ذكره المؤلف. وقوله: «إِلَّا الْرِّيحَ» لورود أن «مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الْرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا يدل على التنطع، والغلو، والريح ليس لها أثر على المخرج، والاستنجاء إنما يكون لإزالة الأثر، ومثله الطاهر، وغير الملوث.

### أحكام دخول الخلاء

قوله: «وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ»؛ لأن الإنسان يحتاج إلى دخول الخلاء، فناسب أن يذكر أحكام دخول الخلاء.

**والخلاء معناه:** المكان المعد لقضاء الحاجة، كالكتف، والمراحيض وسمى خلاء؛ لأن الإنسان يخلو فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود واللّفظ له (٢٠٦) من حديث علي عليه السلام، ولفظ البخاري: «فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ»، ولفظ مسلم: «فَقَالَ: يُغَسِّلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأْ».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٣٥)، وابن عساكر في التاريخ (٤٩/٥٣) من حديث جابر عليه السلام.

قوله: «قَوْلٌ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> هذا أول الآداب التي تشرع عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء محل النجاسة، والنجاسات مأوى الشياطين؛ لأن الشياطين تحب النجاسات، والقاذورات لأنها قدرة فتنابها القاذورات، وأيضاً تتوارد فيها لتهذيب بنى آدم فيتحصن الإنسان عند الدخول ببسمل الله، فإذا قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، واستعاذه بالله من الشياطين، فإنه يسلم من شرهم، ولا يكون لهم عليه سبيل، وقوله: «وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ» يعني: حينما ت يريد الدخول، وليس بعد أن تدخل.

يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» أي: هذا اللفظ فقط، فلا يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، إنما يكتفي ببسمل الله، ثم يستعيذ فيقول: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، «الْخُبُثِ» -بضم الخاء-، جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين و«الْخَبَائِثِ»، إناث الشياطين، فاستعاذه بالله من الشياطين من ذكرانهم، ومن إناثهم، ويُروى «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ» -بإسكان الباء- وهو الشر.  
وَالْخَبَائِثِ: جمع خبيث، وهو الشيطان، فاستعاذه بالله من الشر، وأهله.

قوله: «وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: غُفرَانَكَ»<sup>(٢)</sup> أي: عندما يخرج فإن الذكر الذي

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (١٦١/٣)، وفي الدعاء (٣٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) بدون زيادة (بسمل الله)، وأما لفظة (بسمل الله) فقد أخرجهها: الترمذى (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَئَرْ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحِنْ حَوْرَاتٍ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٦/١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يقوله : «غفرانك» أي : أطلب منك أن تغفر لي ، ومعلوم أن طلب الغفران لا يكون إلا من ذنب ، فما الذنب الذي فعله ؟ قالوا : لأن دخوله الخلاء ، وسكتوته عن ذكر الله أثناء ذلك ذنب ، فهو يستغفر الله من ترك ذكر الله في هذه الفترة .

ويقول : «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي»<sup>(١)</sup> ، هذا لم يصح عن النبي ﷺ ، ولكن إذا قاله من باب الاحتياط ، فهذا شيء طيب .



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَأَنْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٌ وَنَحْوِهِمَا، وَبَعْدُ فِي فَضَاءِ، وَطَلْبُ مَكَانٍ رَحْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا اِنْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَثَرُهُ ثَلَاثًا...»

### الشرح:

#### آداب الخلاء

قوله : «وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ» ، من آداب الخلاء :  
أولاً : أنه إذا دخله يغطي رأسه؛ لأنَّه يُروى أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك <sup>(١)</sup>.

ثانياً : «وَأَنْتِعَالٌ» أي : يلبس النعلين في محل قضاء الحاجة ، ولا يدخلهما حافياً .

ثالثاً : «وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا» أي : يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج؛ لأنَّ اليسرى تُستعمل في إزالة الأذى ، ومنه دخول الحمام ، وعند الخروج يقدم اليمنى؛ لأنَّها تُقدم للأشياء الطيبة ، ومنها الخروج من الخلاء؛ كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في الكبrij (٩٦/١)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٨٣) عن حبيب بن صالح رضي الله عنه ، وفيه : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لِسَنْ جِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ». قال البيهقي : مرسل .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

رابعاً: «وَاغْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا» أي: إذا جلس لقضاء حاجته فلا يعتمد على رجله اليمنى، وإنما يعتمد على رجله اليسرى؛ لأن هذا أسهل لخروج الخارج، وأجل أن يستعمل اليسرى في إزالة الأذى.

قوله: «عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا» أي: عكس دخول الخلاء دخول المسجد، ولبس النعل، فإنه يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد، ورجله اليسرى عند الخروج منه؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اتَّسَعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيَبْدأْ بِالشَّمَالِ لِيَكُنْ الْيَمِينَ أَوَّلَهُمَا تَنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» <sup>(١)</sup>.

خامسًا: «وَبَعْدَ فِي فَضَاءٍ» أي: إذا كان في فضاء، فلا يقضي حاجته عند الناس، بل يبعد، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب أبعد المذهب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup>.

سادساً: «وَطَلَبُ مَكَانٍ رَّخْوٍ» أي: يقصد المكان غير الصلب لبوله، وهو المكان اللين؛ لأجل إذا نزل البول فلا يتغير عليه.

سابعاً: «وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، أما مسح ذكره بعد الفراغ من البول؛ فهو لأجل أن يخرج ما تبقى في القصبة، ويكون بيده اليسرى، ولا يمسحه بيده اليمنى؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك في حديث أبي قتادة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأصله عند: البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٤٧)، واللفظ له: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغَيْرَةً خُذْ الْإِذَاوَةَ فَأَخْدَثْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ».

بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبْرُوْلُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثامنًا: «وَنَتَرُهُ ثَلَاثًا» التتر: هو الجذب<sup>(٢)</sup>، أي: يجتهد في جذب ما بقي داخل الذكر، وهذا غير مشروع على الراجح؛ لأنّه يسبب الوسواس إلا عند الحاجة إليه.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم واللفظ له (٢٦٧).

(٢) انظر: مادة (نتر) في لسان العرب (٥/١٩٠)، وتهذيب اللغة (١٤/١٩٢)، والمجمع الوسيط (٢/٨٩٩).

وَكُرْهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَكَلَامٌ فِيهِ  
بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعٌ ثُوْبٍ قَبْلَ دُنُونَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ، وَنُحْوَهُ،  
وَمَسْأَلَةٌ فَرْجٌ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرِيْنِ.

### الشرح:

#### ما يكره عند دخول الخلاء

هذا في بيان الأشياء التي تكره عند دخول الخلاء، وقضاء الحاجة:  
أولاً: «وَكُرْهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ -تَعَالَى-»، شريعتنا كاملة،  
وما من شيء إلا وبيت أحكامه حتى آداب التخلية، والاستنجاء،  
والاستجمار<sup>(١)</sup>، وما ترك ديننا شيئاً إلا بيته، ومن ذلك أن من أراد أن يدخل  
محل قضاء الحاجة فإنه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله، كالقرآن، وأسماء  
الله تبارك وتعالى، وكل ما فيه ذكر الله تعالى فإنه لا يدخل به الخلاء؛ تعظيمًا لذكر  
الله تعالى.

وإذا كان لا يمكن دخوله إلا به، بأن كان يحتاج إلى دخوله به لئلا  
يُسرق، أو يضيع، فإنه يدخله، ويغطي هذا الشيء في جيه، أو في ثوبه.  
ثانياً: ويكره ذكر الله في الخلاء، كأن يقول: «لا إله إلا الله»، أو «بِسْمِ  
الله» في داخل الخلاء، أو «سبحان الله»، أو «الحمد لله»؛ لأنه إذا كان

(١) كما أخرج مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه: «قال قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كُلَّ  
شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلَ لَقَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لَعَاطِفَةً أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي  
بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ».

يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله، فلا يذكر الله في داخل الخلاء من باب أولى؛ تعظيمًا لله، ولأسمائه، وصفاته.

**ثالثاً:** «وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ»، أي: يكره كلامه في الخلاء ولو بغير ذكر الله، فلا يتكلم بشيء ما دام في الخلاء، حتى ولو سلم عليه أحد فإنه لا يرد عليه، وقد سلم رجل على النبي ﷺ وهو على حاجته فلم يرد عليه<sup>(١)</sup>، إلا في حالة الضرورة، كأن يرى أعمى يخشى عليه أن يقع في نار، أو في حفرة، أو في بئر فإنه ينبغي، ولو كان على حاجته، ولهذا قال: «بِلَا حَاجَةٍ» فإذا كان الكلام ليس له حاجة فإنه يكره، أما إذا احتاج إلى الكلام فإنه يتكلم بقدر الحاجة.

**رابعاً:** «وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُونَ مِنَ الْأَرْضِ»، أي: ويكره لمن يريد قضاء الحاجة رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لما في ذلك من كشف العورة، فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأن كشفه قبل أن يدنو من الأرض لا حاجة إليه.

**خامساً:** «وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ»، أي: يكره بول في شق، وهو الصدع الذي في الأرض، أو الجحر الذي تدخله الحشرات، فلا يبول في الشق، ولا في الجحور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك<sup>(٢)</sup>، وقيل: لأنها مساكن الجن، ويُخشى أن يصيبوه.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٨٢/٥) من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُبَالِ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكَرَّهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَوْلُهُ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ».

سادساً: «وَمَسْ فَرْجٌ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةً»، وكذلك يُكره مس الفرج مباشرة باليد اليمنى بلا حاجة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يُمسكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخْ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> فاليمين تكرم عن إزالة القاذورات، وإنما يكون هذا باليد اليسرى، أما إذا احتاج إلى ذلك بأن كانت اليسرى معطلة، فإنه يباشر ذلك باليمنى للضرورة.

سابعاً: «وَاسْتِقبَالُ النَّيْرَيْنِ» أي: يكره استقبال النيرين - الشمس، والقمر - حال قضاء الحاجة؛ لحديث ورد في ذلك<sup>(٢)</sup>، ولكنه ضعيف. فالصحيح أن ذلك لا يكره.

فالحاصل: أنه لا بأس باستقبال النيرين؛ لأنه لم يرد بمنعه دليل صحيح بل قال ﷺ «وَلَكِنْ شَرَّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا»<sup>(٣)</sup> يعني: حال قضاء الحاجة، ومن لازم ذلك أن يكون أمامه أحد النيرين في الغالب.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم واللفظ له (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذى في كتاب المناهى كما في تلخيص الحبير (١٠٣/١)، ولفظه: «نهى أن يُبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بِأَدِلِ الشَّمْسِ وَنَهَى أَنْ يُبُولَ وَفَرْجُهُ بِأَدِلِ اللَّقَمِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

وَحَرَمَ إِسْتِقْبَالُ قِبْلَةً، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلَبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُّثْمَرَةٍ ثَمَرًا مَّقْصُودًا.

### الشرح:

#### ما يحرم حال قضاء الحاجة

أولاً: «وَحَرَمَ إِسْتِقْبَالُ قِبْلَةً، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ»؛ لما صرخ في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرْقُوا، أَوْ غَرْبُوا»<sup>(١)</sup> والمراد بالقبلة جهة الكعبة المشرفة، فإذا أراد أن يقضي حاجته في الفضاء فإنه ينحرف عن جهة القبلة لهذا الحديث، وهذا النهي للتحريم، وهذا في غير بنيان، أما إذا كان في داخل بنيان، كالحمامات، أو المراحيض التي في داخل البيوت، والمباني فلا حرج في ذلك على الصحيح؛ لأنه صرخ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: «وَلَبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ»، أي: يحرم لبثه فوق حاجته؛ لأن هذا فيه كشف للعورة بلا حاجة، وأيضاً فيه ضرر صحي كما ذكر.

ثالثاً: «وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَنَحْوِهِ»، فيحرم التبول في طريق مسلوك

(١) سبق تخريرجه الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

يمشي معه الناس؛ لأن هذا ينجرس المار، ويقذر الطريق، وقد قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْمَلَائِكَةُ لَا يَرَوْنَكُمْ إِذَا  
 أَتَكُمْ وَلَا يَأْتُوكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ»<sup>(١)</sup>،  
 والبول في الموارد يعني: على حافة المياه التي يردها الناس للسبقيا منها؛  
 لأن هذا ينجرسهم، ويقذر الماء.

**قارعة الطريق:** هي الجادة المسلوكة، أما الجادة المهجورة التي لا تستعمل فلا بأس بذلك.

رابعاً: «في الظل»: والمراد به ظل الحيطان، ونحوها، وظل الأشجار التي يستظل بها الناس؛ لأن ذلك يؤذيهم، ويقتدره عليهم، قالوا: ومثله المشمس في الشتاء، الذي يجتمع فيه الناس للتدافئة بضوء الشمس، فإن هذا مثل الظل.

**خامسًا:** «يحرم البول تحت الأشجار التي فيها ثمر يقصده الناس للانتفاع به»، وهذا مما يدل على عنابة الإسلام بمرافق المسلمين، وعناء الإسلام بالبيئة، وأن الإسلام سبق الغرب، والدول الكافرة، ولكن المسلمين، أو كثيرًا منهم لا ينفذون هذه الآداب الشرعية، ولذلك تجدتهم يعبثون في المرافق عبثاً فظيعاً، وإذا نزلوا في مكان ينزل فيه الناس لوثوه بالقاذورات، والأنجاس، ودماء الذبائح، ويضعون فيه بقايا الطعام، ويغيرون فيه زيت السيارات حتى يصبح المكان لا يقربه أحد بعدهم، مثل الكباري التي على الطرق، أو الأشجار المظللة التي يحتاج إليها المسافرون، أو الحدائق التي يقصدها الناس للجلوس فيها، والتتوسع فيها عن ضيق البيوت، فمرافق المسلمين لا يجوز العبث بها، ولا يجوز توسيخها، وإذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ رضي الله عنه.

بقيت مخلفات من الجالس ، فإنه يجمعها في كيس ، أو في إناء ويبعدها عن المكان ، أما إنه يرحل ، ويترك المكان ملوثاً قد أفسده فعليه الإثم الشديد في ذلك ، ولذلك قال ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ» ، الملاعنة يعني : الموضع التي يُلعن من أفسدتها على الناس ؛ لأنَّه يستحق اللعنة - والعياذ بالله -، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس ، والكافر مؤدبون في هذه الأمور ، ويحترمونها ، ويعتنون بها ، أما المسلمين فلا يبالون بها ، ويفسدونها ، وكأنَّ هذه لن يحتاجها أحد من بعده ، وهذا يتناقض مع آداب الإسلام ، فالواجب أن نكون نحن القدوة في أخلاقنا ، وفي آدابنا ، وفي العناية بمرافقنا وبيئاتنا ؛ لأنَّ شرعنَا يحثنا على ذلك ، فالواجب على المسؤولين ، وعلى عموم الناس أن يتبعوا بهذه الأمور ؛ لأنَّ إفسادها فيه إثم عظيم ، وفيه وعيد ، ومن ذلك الكتابة على جدرانها بكتابات قذرة قبيحة ، فهذا مما يشوه الإسلام ، ومما يجعل المسلمين منتقصين في أنظار أعدائهم ، وهذا أمر يجب على المسؤولين أن يهتموا به ، وأن يعاقبوا من يخالفه .



وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاْقِتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا لِكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ، ...

### الشرح:

#### أحكام الاستجمار

أولاً: «وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ»، إذا فرغ من قضاء حاجته من بول، أو غائط فلا يترك الأثر على المخرج؛ لأن نجاسة، بل عليه أن يزيله، إما بماء وهو ما يسمى بالاستنجاء، وإما بالحجارة وهو ما يسمى بالاستجمار، وهو: مسح المحل بالحجارة المنقية حتى يذهب أثر النجاسة، حتى ولو كان لا يريد الصلاة فلا يترك أثر النجاسة على شيء من جسمه، بل يبادر بإزالة الأثر باستنجاء، أو استجمار، أو جمع بينهما؛ وللهذا قال: «وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ»؛ لأن هذا أبلغ أن يست Germ بالحجارة، ثم يغسل بالماء؛ لأجل أن يذهب أثر الخارج بالكلية، أما الاستجمار فإنه يكفي عن الاستنجاء بالإجماع، لكن بشروط سيأتي بيانها، فالأحوال ثلاث:

أولاً: - وهو الأكمل -، أن يجمع بين الاستجمار، والاستنجاء.

وثانياً: أن يقتصر على الاستنجاء بالماء.

وثالثاً: أن يقتصر على الاستجمار فقط.

وكل الأحوال مجزئة، وإن كان الأفضل الأول.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ، إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقَٰ، وَحَرْمَ بِرْوَثٍ،  
وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ، وَذِي حُزْمَةٍ، وَمُتَّصِلٌ بِحَيْوانٍ، وَشُرُطَ لَهُ عَدَمٌ  
تَعَدِّيٌّ خَارِجٌ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقَيَّةٍ فَأَكْثَرُ.

### الشرح:

#### ما يصح الاستجمار به وشروط الاستجمار

«وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقَٰ»، هذه شروط الاستجمار  
المجزئ وهي :

**الشرط الأول:** أن يكون ما يستجمر به ظاهراً، فلا يستجمر بشيء  
نحس؛ لأن هذا يزيد النجاسة.

**الشرط الثاني:** أن يكون هذا الشيء مباحاً فلا يجوز بشيء محرم.

**الشرط الثالث:** أن يكون المستجمر به يابساً؛ لأن الرطب يلوث  
المكان.

**الشرط الرابع:** أن يكون منقياً لأثر الخارج، بأن يكون فيه خشونة تزيل  
أثر الخارج، أما إذا استنجى بشيء صقيل فهذا لا يزيل أثر الخارج، وإنما  
يلوث المكان زيادة.

**الشرط الخامس:** أن لا يكون المستجمر به من روث البهائم، ولا من  
العظام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٤٥٠) من =

**الشرط السادس:** أن لا يكون المستجمر به طعاماً، ولو كان علها للبهائم؛ لأن هذا يلوثه، وينجسه.

**الشرط السابع:** أن لا يكون المستجمر به له حرمة في نفسه ككتب علم، أو متصل بحيوان، كذنب الحيوان، أو طرفه، أو شعر حيوان؛ لأن هذا ينجس الحيوان.

**الشرط الثامن:** أن لا يتعدى أثر الخارج المخرج، فإن تعدد، وانتشر البول، أو الغائط على ما حول المخرج فهذا لا يظهره إلا الماء، إنما الاستجمار في محل الخارج فقط.

**الشرط التاسع:** أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ استجمر بثلاثة أحجار<sup>(١)</sup>، أو بثلاث مسحات منقيات ولو بحجر ذي شعب، ويكفي عن الأحجار ما يقوم مقامها في الإنقاء مثل المناديل الخشنة، وقطع الطين القوية، وقطع الخشب، ونحوها.

= حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «فَقَالَ أَتَأْنِي دَاعِيُ الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نَيْرَانَهُمْ وَسَأَلُوهُ الرَّأْدَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذُكْرًا اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَهُمَا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِحَوَانِكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَيْهُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، ومسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه، ولفظه: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ».

## فَصْلٌ

**يَسْنُ السَّوَّاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الْزَّوَالِ فَيُكْرَهُ.**

### الشرح:

هذا الفصل في أحكام السواك، وأفعال التجمل.

«السواك» - بكسر السين -، أو «السواك» - بضمها - يراد به المصدر، أي: التسوك، ويُطلق السواك على الآلة، وهي العود الذي يستاك به<sup>(١)</sup>، والسواك سنة مؤكدة، ثبت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ من الأمر به، والحدث عليه، وذكر فوائده، وهو من سنن الأنبياء، ومن خصال الفطرة؛ لأنَّه ينقى الفم، ويزذهب رائحة الفم، فهو أدب إسلامي عظيم، وذكر صاحب «سبل السلام» أنه ورد فيه مائة حديث، أو أكثر، بل ألفت فيه رسائل خاصة، فهو مهم جدًا، وذكره في باب الطهارة؛ لأنَّ له علاقة بها؛ لأنَّه يستاك قبل الوضوء، قال ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَّاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضَوْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «يَسْنُ السَّوَّاكُ بِالْعُودِ»، هذا متفق عليه، واختلفوا في غير العود كأن يستعمل الخرقة، أو أي شيء يزيل ما على الأسنان، ويطيب الرائحة

(١) انظر: مادة (سوك) في لسان العرب (٤٤٦/١٠)، والعين (٣٩٢/٥)، ومقاييس اللغة (١١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٤/١٥٨ فتح)، والنسيائي في الكبرى (٣٠٣٤)، وأحمد (٤٦٠/٢) مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هل هذا يكفي عن السواك بالعود، أم لا بد من العود؟ على قولين:

**القول الأول:** أنه يحصل السواك بأي شيء ينطف الفم.

**القول الثاني:** أنه لا تحصل السنة إلا بالسواك بالعود.

**والراجح:** -والله أعلم- أنه تحصل فضيلة السواك بكل ما ينقى الفم، ويطيب رائحته.

### وقت السواك

وقوله: «كُلَّ وَقْتٍ»، أي: ليس له وقت محدد، بل كلما أكثر من السواك فهو أفضل، لكنه يتأكد في أحوال معينة.

«إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الْزَّوَالِ»، يعني زوال الشمس «فِيْكُرَهُ» على المذهب، والعلة في ذلك؛ لأنَّه يُذهب رائحة الصيام التي قال فيها النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷺ: «وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»<sup>(١)</sup> والخلوف: هو الرائحة التي تصاعد من فم الصائم، وهي محبوبة عند الله تعالى، وإن كان الناس يكرهونها، ولكن لما كانت ناشئة عن عبادة الله، وعن طاعته، صارت محبوبة عند الله تعالى، فإذا استاك الصائم بعد الزوال زالت رائحة فمه، ويروى فيه حديث: «استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى إذا صمت»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (٨٢٩/٦)، والطبراني في الكبير (٧٨/٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى

(٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقعاً.

ولكن الصحيح أنه لا يُستثنى وقت في ذلك؛ لأن الأحاديث التي جاءت في الحث على السواك مطلقة، ولم تستثن وقتاً دون وقت؛ ولأنه جاء بخصوص ذلك حديث، وهو قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَسْتَأْوِي وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>، والذي ذكروه من التعليل غير وجيه؛ لأن رائحة فم الصائم ليست من الفم، وإنما تخرج من المعدة عند حلولها من الطعام، وهذا الرائحة لا يزيلها السواك.



(١) أخرجه البخاري معلقاً (٤١/١٥٨ فتح)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذى (٧٢٥) وأحمد (٤٤٥) موصولاً من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا، وَتَغَيِّرُ فَمٌ، وَنَحْوِهِ، وَسُنَّ بُدَاءَةً<sup>١</sup>  
بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأنِهِ كُلُّهُ، ...

### الشرح:

وقوله: «وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا»، أي: يتتأكد الاستيak في أحوال:  
الحالة الأولى: عند الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ  
وُضُوءٍ»<sup>(١)</sup> فيستاك قبل المضمضة.

الحالة الثانية: «عند صلاة»؛ لقوله عليه السلام في رواية: «لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِ  
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةً»<sup>(٢)</sup>، فيتتأكد عندما يريد الدخول في الصلاة؛ لأنَّه سيقرأ  
القرآن، فينطف فمه للقرآن، ولأنَّ الملائكة تحضر المصلي.

الحالة الثالثة: في قوله: «وَتَغَيِّرُ فَمٌ وَنَحْوُهُ»: أي: عندما يحس برائحة  
كريهة من فمه، فإنه يستاك لأجل إزالتها، وتغيير الفم يحصل إما بالنوم،  
وكان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا استيقظ من نومه أول شيء يبدأ بالسؤال<sup>(٣)</sup>، أو يحصل  
التغيير بأكل طعام، أو يحصل التغيير بطول السكوت، فإذا تغيرت رائحة الفم  
فينبغي أن يزيلها بالسؤال.

(١) سبق تخریجه (ص ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم  
كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوُصُ فَاهُ بِالسُّوَالِ».

## صفة التسوك

قوله : «وَسُنَّ بُدَائَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ» أي : يمسك المسواك بيده اليسرى ؛ لأن السواك إزالة أذى ، فيستعمل اليسرى على القاعدة أن اليسرى تستعمل فيما من شأنه التنظيف ، وإزالة الأذى ، ويبدا بالجانب الأيمن من أسنانه ، فيستاك عرضا ؛ لأنه عبادة ، والعبادة تبدأ باليمين .

وقوله : «وَفِي طَهْرِ، وَشَأنِهِ كُلُّهُ» أي : ويُسن استعمال اليد اليمنى في كل شأن طيب من التجميل ، والتحسين ، والأخذ ، والإعطاء ، والسلام ، والمصافحة ، والأكل ، والشرب ، وتستعمل اليسرى في كل ما من شأنه إزالة الأذى ، والتنظيف ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها : «كان يَعْجِبُهَا شَيْءٌ مِّنْ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ» يعني : ترجيل شعر رأسه ، «وَطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلُّهِ»<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٨٦) .

وَادْهَانٌ غِبَّاً، وَأَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْأَةٍ،  
وَتَطْيِيبٌ، ...

## الشرح:

### أفعال التجمل

قوله: «وَادْهَانٌ غِبَّاً»، أي: ويُستحب دهان الشعر غبباً، أي: يوماً بعد يوم، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك <sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَأَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا» أي: من السنة الاكتحال في كل عين ثلاث مرات، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك <sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا من التجمل، ولأن الكحل فيه فائدة للعينين فإنه يجعل البصر <sup>(٣)</sup>، لاسيما بالإثمد، وهو حجر مخصوص يُدق، ويؤخذ منه الكحل.

وقوله: «وَنَظَرٌ فِي مِرْأَةٍ»، أي: يُستحب له أن ينظر في مرأة إذا فرغ من التنظف، والتجمل، فإنه ينظر في المرأة لعله أن يكون فيه شيء يحتاج

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، والنسائى (٥٠٥٥)، وأحمد (٤/٨٦).

من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُلِ إِلَّا غِبَّاً».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وأحمد (١١/٣٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (١٧٥٧)، والنسائى (٥١١٣)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (١/٢٣١) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «خَيْرُ أَكْحَالِ الْكُمِ الإِثْمَدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ».

إلى تعديل ، أو إلى ملاحظة ، فالنظر في المرأة يكون عند الخروج ، ومقابلة الناس ، وهو سنة ؛ لأنه ﷺ كان ينظر في المرأة<sup>(١)</sup> .

وقوله : «وَتَطْبِيبُ» ، أي : يُسْن التطيب ؛ لأنَّه من سنن الأنبياء ، ولتكون رائحته طيبة ، ولا تكون رائحته كريهة ، فيتطيب عندما يريد الذهاب إلى الصلاة عموماً ، وإلى الجمعة خصوصاً ، ويتطيب عندما يذهب إلى حلق الذكر ، أو يذهب إلى الاجتماعات .



(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧٨/٤) ، والطبراني في الكبير (٣١٤/١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ، قَوْلُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِي» .

**وَاسْتِحْدَادُ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ، ...**

### الشرح:

وقوله: «وَاسْتِحْدَادُ»، أي: ويُستحب له الاستحداد، وهو إزالة شعر العانة، يزيلها بأي مزيل، وسمى ذلك استحداداً؛ لأنّه تُستعمل فيه الحديدة، أي: الموس ، هذا وجه تسميته الاستحداد، وهو من سنن الأنبياء.

وقوله: «وَحَفُّ شَارِبٍ»، يعني: إنهاكه، وقصه، ولا يُحلق؛ لأنّ هذا تشويه، ولم يأمرنا النبي ﷺ بحلق الشارب، وإنما أمرنا بحفه<sup>(١)</sup>، وقصه<sup>(٢)</sup>، وإحفائه بمعنى أنه لا يُترك يطول ، وأما بقاء أصله فهذا فيه جمال للإنسان.

وقوله: «وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ» أي: ومن السنن قص أظفار اليدين، والرجلين، ولا يتركها تطول؛ لأنّ هذا فيه تشويه، وتشبه بالسباع ، وكذا يسن نتف شعر الإبط، أو إزالته بأي شيء؛ لأنّ في بقائه تشويعها ، وروائع كريهة .



(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَحْفُوا الشَّوَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْمَ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مِنْ الْفَطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

وَكُرْهَ قَزْعُ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذْنِ صَبِّيٍّ، ...

## الشرح:

### ما يكره فعله في المظاهر

وقوله: «وَكُرْهَ قَزْعُ، وَنَتْفُ شَيْبٍ»، هذا من أحكام شعر الرأس يُسن ترجيله، وكده بالمشط، ودهنه حتى يزول شعثه، وكُرْه أن يعبث به، وذلك بحلق بعضه، وترك بعضه، فهذا هو القزع؛ لأن القزع في الأصل: هو القطع من الغمام، فإذا حلق بعض رأسه، وترك البعض صار قزعاً، أي: قطعاً متفرقة، وهذا من دأب النصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم، قال ﷺ: «اْحْلَقُوهُ كُلُّهُ، أَوْ اْتُرْكُوهُ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>، أما أن يُحلق البعض، ويُترك البعض فهذا هو القزع المنهي عنه<sup>(٢)</sup>، وكُرْه نتف الشيب؛ لأن الشيب في الإسلام فضيلة، وجاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup>، ويُستحب أن يغير لونه من البياض إلى الحمرة، أو إلى لون آخر غير السواد؛ لقوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزْعِ قَالَ: قُلْتُ لِتَافِعٍ: وَمَا الْقَزْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِّيِّ، وَيُتَرْكُ بَعْضُ».

(٣) أخرجه الترمذى (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (١٧٩/٢) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه الإمام أحمد (٣٢٢/٣) بلفظ: «غَيِّرُوهُ وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ».

فلا يُصبح بالسواد الخالص ، لكن يُصبح بالحناء ، أو بالكتم ، أو بالزعفران ، أو بما يُغير لونه عن البياض ، وإن تركه أبيض فلا بأس ؛ لأن الصحابة رضي الله عنه كان منهم من يُصبح ، ومنهم من يترك شيبته ، ولا يُصبحه ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

قوله : «وَثَقْبُ أَذْنِ صَبِيٍّ» ، «الثقب» : الخرق ، أي : يكره خرق «أذن الصبي» الذكر ؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك ، أما الأنثى فتُثقب أذنها لأجل الحولي .

وَيَجِبُ حِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنثَى، بُعْدَ بُلُوغِ مَعَ أَمْنِ الضرَرِ، وَيُسْنَ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعُ لِوَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

### الشرح:

## حكم الختان

قوله: «وَيَجِبُ حِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنثَى، بُعْدَ بُلُوغِ مَعَ أَمْنِ الضرَرِ»، الختان من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء، وهو إزالة القلفة التي على الذكر؛ لأن الغالب أن المولود يولد أقلف غير مختون، فيستحب المبادرة بختانه، وإذا بلغ وجوب عليه الختان، ولا يجوز أن تبقى هذه القلفة؛ لأن فيها مضاراً صحية؛ لأنها تراكم الأوساخ تحت القلفة، وأيضاً هذه القلفة تحول دون وصول الماء إلى ما تحتها، ففي بقاء هذه القلفة أضرار صحية، وأضرار دينية؛ فلذلك يجب الختان عند البلوغ، والمستحب أن يُدار به قبل البلوغ، هذا بالنسبة للذكر.

أما الأنثى فيستحب ختانها أيضاً، وهو ما يسمى بالخفاض، وذلك بأن تقطع الجلدبة التي في أعلى فرجها؛ ولهذا قال عليه السلام: «إذا التقى الختانان، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»<sup>(١)</sup> أي: ختان الذكر، وختان الأنثى، فدل على أن الأنثى تُختن، ولكن ختانها يختلف عن ختان الذكر، فختان الذكر واجب، وختان الأنثى مستحب، وختانها يقلل الشهوة؛ لأنها لو بقيت هذه الجلدبة فإنها

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٦٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إذا جلسَ بَيْنَ شَعِيبَهَا الْأَرْبَعَ وَمَسَ الخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ».

تكون عندها شهوة قوية، فإذا خفضت انخفضت الشهوة عندها، لكنها لا تستأهل؛ لأنها لو استأصلت فقدت الشهوة، فلا ترك ولا تزال بالكلية؛ لقوله عليه السلام للخاتمة: «الْحَفْضِي وَلَا تُنْهَكِي»<sup>(١)</sup> يعني: لا تزيل كل الجلة.

وقد اختلف العلماء في ختان الأنثى، هل هو واجب، أو مستحب؟ على قولين: القول المشهور: أنه مستحب، وليس بواجب.

وظاهر كلام المصنف أن الأنثى مثل الذكر يجب ختانها، والمسألة فيها خلاف، أما وجوبه للذكر فهذا محل وفاق، وهو شعار المسلمين.

قوله: «مَعَ أَمِنَ الضرَرِ»، أي: إذا خشي عليه من الضرر بالختان، فإنه لا يُختن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والآن -والحمد لله- بالوسائل الطبية الحديثة تيسر هذا الشيء، وتوفرت الأدوية، والعلاجات، فزال المحذور في الغالب، فلا ضرر -إن شاء الله-.



(١) أخرجه الحاكم (٦٠٣/٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/٨) بهذا اللفظ من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٥٢٧١) من حديث أم عطية الانصارية رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْحَذَنِي لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف.

**فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَشْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَشْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأَدْنَيْنِ، وَتَرْتِيبُ، وَمُوالَةٌ.**

### الشرح:

هذا بيان فروض الوضوء وسننه:

صحة الصلاة تتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر، والأصغر، والطهارة من النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة، دل هذا على عظمة هذه الصلاة من بين سائر العبادات، ومما يدل على ذلك أيضاً أنها تميزت على غيرها من العبادات بأنها يُنادى لها عند دخول الوقت «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، وأنها تُبني لها المساجد، ويرتبت لها الأئمة، والمؤذنون، وأنها موقته بأوقات معينة لا تُقبل إلا فيها مع الإمكان، كل هذا يدل على عظمة هذه الصلاة التي هان أمرها على كثير من يتسبون إلى الإسلام، منهم من يتركها بالكلية، ويقول: الدين ليس هو الصلاة. بل ربما يقولون: الإيمان لا يُشترط له العمل. - وهو قول المرجئة -، فهذا هدم للإسلام، وهدم للدين، وهدم لأعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي الصلاة. والوضوء: - بضم الواو - هو فعل المتوضئ، واسم مصدر من توضأ، ووضوءاً.

وأما الوضوء: - بفتح الواو - فهو الماء الذي يتظهر به<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مادة (وضأ) في لسان العرب (١٩٤/١)، وتابع العروس (٤٩٠/١)، ومختار الصحاح (٣٠٢/١)، ومقاييس اللغة (٦/١١٩).

**والوضوء في الشرع:** هو استعمال الماء بنية في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة، كما جاءت في القرآن في آية سورة المائدة في قول الله: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وفي السنة النبوية من فعل النبي ﷺ، قوله.

والوضوء فرض مع فرضية الصلاة ليلة المراجعة في مكة، قبل الهجرة، ثبتت الوضوء بالسنة العملية، وهي فعل الرسول ﷺ، وأصحابه بمكة، وأما آية المائدة: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فنزلت في المدينة مقررة لما سبق، وكانت من آخر ما نزل.

سمى الوضوء وضوءاً من الوضاءة وهي الحسن، والنور؛ لأن الوضوء تكون آثاره يوم القيمة نوراً في الأعضاء؛ كما قال ﷺ: «إِنَّ أَمْتَقِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>.

**والغرة:** هي البياض في الوجه، والتحجيل: هو البياض في أطراف الأعضاء من آثار الوضوء، يُعرفون بها بين الأمم، وجاء في فضل الوضوء أن المسلم إذا توضاً تساقط ذنبه من الأعضاء مع الماء، أو مع آخر قطر الماء<sup>(٢)</sup>، فكلما غسل عضواً تساقطت الخطايا المتعلقة بذلك العضو، فيه

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعْيَدًا مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَّتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنْ الدُّنْوِبِ».

فضل عظيم، وهو عبادة عظيمة، وهو شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به.

وقوله: «فُرُوضُ الْوُصُوءِ»، الفرض: جمع فرض.  
والفرض لغة: الحز، والقطع، يقول: «فرض الخشبة» إذا حزها، وقطعها.

وأما الفرض في الشرع: فهو ما يُثاب فاعله، ويُعاقب تاركه، والمراد بها هنا الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء.

وفروض الوضوء «ستة»، وهي كما في الآية: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» هذا واحد، «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» هذا الثاني، «وَأَمْسَحُوا بُرُؤُسَكُمْ» هذا الثالث، «وَأَنْجُلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» هذا الرابع، الخامس الترتيب، وهو مأخوذ من الآية؛ لأن الله ذكرها مرتبة؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتباً<sup>(١)</sup>.

وال السادس: الم الولا، بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه «أَنَّه رأى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَصُوءِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَصُوءِ ثُمَّ تَمْضَضَ وَاسْتَنْسَقَ وَاسْتَثْرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، وكما جاء فيما أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَ مَرَتَيْنِ ثُمَّ مَضَمضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

## كيفية غسل الوجه وما يدخل فيه

وقوله: «غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشاقي»؛ لقوله الله تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»، والوجه: ما تحصل به المواجهة، والمراد به هنا: ما يكون من منابت شعر الرأس المعتمد إلى ما انحدر من اللحين، والذقن طولاً، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، ويدخل فيه المضمضة، والاستنشاق؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتوضأ يبدأ بالمضمضة، والاستنشاق<sup>(١)</sup>.

**المضمضة:** إدخال الماء في الفم، وخصبخته فيه بنية، ثم يمجه.

**الاستنشاق:** جذب الماء إلى داخل الأنف بنفسه، ثم ينشره، فلو غسل وجهه، ولم يتمضمض، ولم يستنشق، لم يصح وضوئه؛ لأنَّه ترك بعض غسل الوجه، والنبي ﷺ قال: «إذا توضأ فتمضمض»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>(٣)</sup>، فأمر بذلك مع فعله ﷺ، وفعله مفسر للآية، وفعل الرسول ﷺ إذا جاء مفسراً للقرآن فهو واجب، فدل على أن المضمضة، والاستنشاق داخلان في غسل الوجه.

قوله: «وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ»، الثاني من فروض الوضوء: غسل اليدين مع

(١) انظر: ما سبق من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي (٥٢/١)، وابن أبي شيبة (٥٦) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه واللفظ لهما (٤٠٧)، وأحمد (٤/٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

المرفقين ؛ لقوله ﷺ : ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾ [المائدة: ٦] اليد إذا أطلقت يُراد بها الكف فقط ، ولا يدخل فيها الذراع ، ولكن الله لما قال : ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾ ، دل على أن اليد هنا إلى المرفق ، و﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى مع ، أي مع المرافق ؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(١)</sup> ، فالمرافق داخلة في المعسول ، الغاية داخلة في المعينا في هذا .

وقوله : «وَالرِّجْلَيْنِ» ، هذا هو الثالث من فروض الموضوع ، والمصنف ذكر غسل الرجلين بعد غسل اليدين من باب النسق ، وإن قبلها مسح الرأس ، قال الله ﷺ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

وقوله : «وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأَذْنَيْنِ» ، هذا هو الرابع ؛ لقوله ﷺ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] المراد مسح جميع الرأس ، ولا يكفي مسح بعضه ؛ بدليل أن النبي ﷺ لما أراد مسح رأسه ، وضع يديه مبلولتين على مقدمة رأسه ، ثم أدراهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه<sup>(٢)</sup> ، وبذلك عم الرأس ، والرأس إذا أطلق فإنه يعم جميعه ، ولا يكفي بعضاً .

وقوله : «مَعَ الْأَذْنَيْنِ» ؛ لأن الأذنين من الرأس ، فيمسح رأسه ، ثم يمسح أذنيه ظاهراً ، وباطناً بأصابعه ، فلو مسح رأسه ، ولم يمسح أذنيه ، لم يصح

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (١٥) ، والبيهقي (١/٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عنه وفيه : «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَه بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» .

وضوؤه؛ لأنه ترك بعض رأسه؛ لأن الأذنين من الرأس، وقد ورد حديث بهذا اللفظ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>.

وصفة مسح الأذنين أن يدخل أصبعيه السبابتين مبلولتين بالماء في خرقهما، ويوضع أصبعيه الإبهامين مبلولين بالماء على ظاهر الأذنين، ثم يدبر السبابتين من الداخل، والإبهامين من الخارج؛ ليكون قد مسح ظاهر الأذنين، وباطنهما ببقية بلل الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً؛ لأنهما من الرأس، فيكفي ماء واحد، والحديث الذي فيه أخذ ماء جديداً للأذنين غير محفوظ.

قوله: «وَتَرْتِيبُ»، هذا هو الخامس من فروض الوضوء؛ لأن الله عَزَّل ذكرها مرتبة؛ حيث بدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، فدل هذا على الترتيب، والرسول ﷺ يقول: «أَبْدأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> وغسل عَيْنَيْهِ أعضاءه كذلك مرتبًا، فالترتيب شرط لصحة الوضوء، فلو أنه قدم غسل اليدين على الوجه، أو الرجلين على مسح الرأس، ما صحت وضوئه؛ لأنه مخالف للآية الكريمة، ومخالف للأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، وصح في الحديث أنه عَيْنَيْهِ توضاً مرتبًا، وقوله عَيْنَيْهِ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»<sup>(٣)</sup> فهذا دليل على أن الترتيب شرط لصحة الوضوء، فلو أخل بالترتيب لم يصح وضوئه.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذى (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥/٢٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٥٩٨)، والدارقطنى في سنته (٤)، والبيهقي (١/٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله : «وَمُوالَاةٌ» ، هذا هو الفرض السادس من فروض الموضوع ، والموالاة أن لا يفصل بين غسل الأعضاء بوقت طويل ؛ لأن الرسول ﷺ توضأ موالياً بين الأعضاء ، فلو أنه غسل وجهه ، ثم تشاغل حتى يبس وجهه ، ثم غسل يديه بطل غسل الوجه ؛ لأنه قطع الموالاة ، وأيضاً النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه مثل اللمعة لم يصبها الماء فقال له : «ارجع فاحسِّن وُضُوءَكَ»<sup>(١)</sup> ولم يقل له : ارجع فاغسل هذه اللمعة فقط ، بل قوله : «فَاحسِّن وُضُوءَكَ» ، دل على أنه يبدأ من جديد .



(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلَمَةٍ مُمْتَنَعَةٍ...**

### الشرح:

حكم النية في الوضوء، وكل طهارة، ومن يستثنى في ذلك:

قوله: «وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ»، النية شرط لصحة الطهارة، ولكل عبادة، فلو أنه غسل هذه الأعضاء بدون نية، فإنه لا يكون وضوءاً شرعياً؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>؛ والنية: هيقصد، وتكون بالقلب، ولا يتلفظ بها لا في الوضوء، ولا في غيره من العبادات؛ لأن التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم يرد عن الرسول عليه السلام، أنه تلفظ بها؛ لأنها عمل قلبي، ومحلها القلب، وليس محلها اللسان.

قوله: «لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ»، أي: تشترط النية لكل طهارة مشروعة من وضوء، واغتسال؛ لأنهما عبادة.

ويستثنى من ذلك:

أولاً: «إِزَالَةِ خَبَثٍ»، فغسل النجاسة لا يحتاج إلى نية؛ لأن المقصود زوالها، فعلى أي صفة زالت طهر المحل.

ثانياً: «غُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ»، ويُستثنى غسل الكتابية إذا حاضت، وهي زوجة لمسلم، أو نفسها، فإنها تلزم بالطهارة من أجل الجماع،

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لعموم قوله ﷺ : ﴿فَاعْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَعْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فتجبر الكافرة على الاغتسال ؛ من أجل حق زوجها ، ولا يجوز له أن يطأها ، وهي لم تغتسل ، وتصح طهارتها بغير نية منها ؛ لأنها لا اعتبار لنيتها وهي كافرة .

ثالثاً : «وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنِعَةٌ» ، فلا تشرط النية لغسلها ، وصورة ذلك لو أنها طهرت ، وليس وقت صلاة ، وأرادها زوجها للجماع ، فإنها تُجبر على الاغتسال ؛ لأجل إباحة الجماع ، ولا يرفع ذلك عنها الحديث ، وإنما تغتسل امتثالاً لقوله ﷺ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فتجبر على ذلك ؛ من أجل حق زوجها ولو لم تنو .

**وَالْتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ، وَغُشْلٍ، وَتَيْمُمٍ، وَغَسْلٍ يَدِيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لِلْيَلِ تَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلًا.**

### الشرح:

#### واجب الوضوء وموضعه

أولاً: «الْتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ»، واجب الوضوء شيء واحد وهو التسمية، بأن يقول: «بسم الله» في بدايته؛ لقوله عليه السلام: «لا وضوء لمَنْ لم يذكُر اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فعند الإمام أحمد رحمه الله أن النفي للصحة، أي: لا يصح الوضوء بدون أن يذكر اسم الله عليه، وعند الجمهور النفي للكمال وليس للصحة؛ لأن التسمية عند الجمهور سنة، ومثل الوضوء الغسل تجب فيه التسمية، وكذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء والاغتسال، والبدل له حكم المبدل منه.

ثانياً: «وَغَسْلٍ يَدِيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لِلْيَلِ»، غسل الكفين قبل الوضوء مشروع على كل حال قبل الوضوء؛ لأن اليدين يؤخذن بهما ماء الوضوء، فيغسلهما قبل الوضوء، لكن إن كان قائماً من نوم الليل فغسلهما واجب؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَعْمَسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>، وهو يدل على أن القائم من نوم الليل يجب عليه غسل كفيه قبل الوضوء، والعلة في ذلك أنه: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»، والبيات إنما يكون في نوم الليل، وأما في غير

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٤١٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأحمد (٤١٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الحالة، فغسل الكفين قبل الوضوء مستحب.

ويشترط أن يكون ذلك في نوم «نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ»، بأن يكون نوماً مستغرقاً، أما نوم الليل الذي لا ينقض الوضوء وهو اليسير من جالس، فإنه لا يضر؛ لأنه لا ينقض الوضوء، ولا يوجب غسل الكفين.

وقوله: «وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلًا»، أي: لو تركها ناسياً، أو جاهلاً أنها واجبة موضوعه صحيح؛ لأنها يُعذر بالجهل، والنسيان، والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطُكُنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِأَعْمَالِ النَّاسِ وَالسَّيْئَاتِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وتكون التسمية قبل غسل الكفين.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْ سُنَّتِهِ: إِسْتِقْبَالُ قِبْلَةً، وَسِوَاكٌ، وَبُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لِيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ وَالْأَصَابِعِ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرْهَةٌ أَكْثَرُ، وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعٌ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلٌ مَا وَرَدَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

### الشرح:

#### سنن الوضوء

لما فرغ المصنف من بيان فروض الوضوء شرع في بيان سننه:  
 أولاً: «مِنْ سُنَّتِهِ: إِسْتِقْبَالُ قِبْلَةً»، أي: من سنن الوضوء أنه يستقبل القبلة حال توضئه؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادات الأفضل أن تستقبل بها القبلة.  
 ثانياً: «وَسِوَاكٌ» قبل الوضوء، وذلك قبل المضمضة؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسِّوَاكِ إِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»<sup>(١)</sup>، فيستاك أولاً، ثم يتممضمض؛ لأن هذا أبلغ في التيقية.

ثالثاً: «بُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لِيْلٍ» ففي هذه الحالة يستحب له غسل كفيه قبل الوضوء، أما غسل الكفين قبل الوضوء للقائم من نوم ليل فهو واجب كما سبق؛ ولهذا قال: «وَيَحِبُّ لَهُ»، أي: لنوم الليل «ثَلَاثًا»، أي: يغسل كفيه ثلاثة، فلا تكفي لأداء السنة غسلة واحدة؛ لأن الرسول ﷺ أمر

(١) سبق تخريرجه (ص ٦٤).

بثلاث ، والحكمة كما في الحديث : «فَإِنَّ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَّ يَدْهُ». رابعاً: البداءة بالمضمضة قبل الاستنشاق؛ ولهذا قال : «وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِشَاقٍ»، أي : ويُستحب أن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق . خامساً: «وَمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ»، وذلك من أجل أن المضمضة تعم جميع داخل الفم ، والاستنشاق يعم داخل الأنف ، ولا يبقى شيء من الفم والأنف لا يصل إليه الماء ، إلا إذا كان الإنسان صائماً ، فلا يبالغ في المضمضة والاستنشاق خشية أن يطير الماء إلى حلقه وهو صائم ، فيفسد عليه صومه ؛ فلذلك قال ﷺ : «وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup> فهذا فيه التحرز من مفسدات الصوم .

سادساً: «تَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ»، أي : من سنن الوضوء : تخليل الشعر الكثيف كاللحية ، فإذا كانت اللحية خفيفة يُرى من وراءها الجلد فإنه يجب غسل ظاهرها ، وباطنها بأن تعرك بالماء؛ لأنها من الوجه ، أما إذا كانت كثيفة ، وهي التي تستر ما وراءها فإن الواجب غسل ظاهرها ، وأما داخلها فيُستحب تخليله بالأصابع .

وكذا يستحب تخليل «الأصابع»، بأن تدخل الإصبع مبلولة بالماء بين أصابع اليدين والرجلين؛ من أجل أن تتأكد من وصول الماء إلى ما بين الأصابع ، ولو أنك صببت الماء على الرجل ، أو على اليد ، وتبلغت بالماء فهذا يكفي .

سابعاً: «غَسْلَةُ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ»، أي : من مستحبات الوضوء : الغسلة الثانية

(١) سبق تخریجه (ص ٧٩).

والثالثة، والواجب مرة واحدة، غسل الوجه مرة واحدة، غسل اليدين مرة واحدة، غسل الرجلين مرة واحدة، هذا هو الواجب، لكن الأفضل أن تزيد على المرة إلى مرتين، وإلى ثلات، وهذا أعلى شيء؛ لأن هذا ورد في الأحاديث أنه عليه السلام كان يغسل هذه الأعضاء ثلاثة ثلاثاً<sup>(١)</sup>، أما الرأس فإنه لا يكرر مسحه، بل يكفي مرة واحدة.

ثامناً: «وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ، رَفْعٌ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقُولٌ مَا وَرَد»، أي: إذا فرغ من هذا الوضوء العظيم، وهذه العبادة الجليلة التي تظهر بها من الحدث، فإنه يتضمن أياضاً من الشرك، وذلك بشهادة «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فيجمع بين الطهارتين:

\* الطهارة الحسية من الحدث، وتكون بالماء.

\* والطهارة من النجاسة المعنوية، وهي الشرك، ويكون ذلك بكلمة التوحيد: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَّقِهِرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كما سبق في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِلَهِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَحْتُهَا بِعِشَّيٍ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ وَضُوءُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْلِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ التَّيْ قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنَفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتَحْتُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (٥٥).

## فضلٌ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ مُحَنَّكَةٌ، أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ، وَخُمْرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلَى جَبِيرَةِ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلْهَا، وَإِنْ حَاَوَرَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لِزَمْ نَرْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضررَ تَيَّمِّمْ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ...»

### الشرح:

هذا الفصل في بيان أحكام المسح على الخفين، والعمامة، والجبيرة:

#### ١- المسح على الخفين:

من المعلوم أن غسل الرجلين من فروض الوضوء، لكن قد يكون على الرجلين حائل يحتاج إليه الإنسان، ويشق نزعه، والله عز وجله رخص لهذه الأمة في أن تمسح على هذا الحائل بشروط -سيأتي بيانها-، إذا توفرت صح المسح عليهما، وهذا من تيسير الله تعالى وقد ثبتت أحاديث كثيرة في المسح على الخفين، وهو رخصة من الله.

والرخص على العموم يستحب للإنسان أن يفعلها في هذا، وفي غيره؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(١)</sup>، والخف : ما يُلُبس على الرجل خاصة من الجلد، أو ما يقوم مقام الجلد

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد واللفظ له (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من المنسوجات، والمصنوعات التي تستر جميع الرجل مع الكعبين. قوله: «وَنَحْوِهِ»، أي: نحو ما يقوم مقام الخفين من الجوارب الساترة.

### ٢- المصح على العمامة:

وذلك في قوله: «وَعَمَامَةً ذَكَرٍ مُحَنَّكَةً، أَوْ دَأْتَ ذُؤَابَةً»، الثاني من الممسوحات: العمامة للذكر خاصة، وأما المرأة فلا يجوز لها أن تلبس العمامة؛ لأن هذا من خصائص الرجال، فإذا لبستها تشبهت بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(١)</sup>، فالمرأة لا تلبس ملابس الرجال لا العمامة، ولا غيرها، ويُشترط لمسح العمامة شرطان:

**الشرط الأول:** أن تكون ساترة لغالب الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

**الشرط الثاني:** أن تكون مثبتة على الرأس، بأن تكون تدار على الرأس أدواراً بعضها فوق بعض حتى تستر الرأس، ويكون منها دور تحت الحنك؛ لأجل أن يثبتها، أو تكون ذات ذؤابة، وهي ما يُرْخى من الخلف؛ من أجل أن يثبتها، فإن كانت ليست محنكة، ولا ذات ذؤابة، لم يجز المصح عليها، وهي ما تسمى بالعمامة الصماء: وهي التي ليس لها حنك، وليس لها ذؤابة؛ لأنها غير مثبتة.

### ٣- المصح على خمر النساء:

قال: «وَخُمُرٌ نِسَاءٌ»، الثالث من الممسوحات: خمر النساء، وخمر:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال لعنة رسول الله ﷺ: المُتَشَبِّهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ووجها، قال تعالى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ  
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ  
إلا بِخِمَارٍ»<sup>(١)</sup>، فالخمار: هو ما تلبسه المرأة على رأسها، وتغطي به  
وجهها، ونحرها عند الرجال، فهذا الخمار إذا ثبته وصار يشق نزعه فإنها  
تمسح عليه، وذلك بأن تدبره تحت حلقها حتى يثبت، أما إذا كان الخمار  
قابلًا للسقوط فهذا لا يمسح عليه؛ لأنه لا يشق نزعه، وهو ليس مثبتاً.

#### ٤- المسح على الجبيرة:

وذكره بقوله: «وعلى جبيرة»، الأصل في الجبيرة أن تكون على الكسر  
في الذراع، أو في الإصبع، أو غير ذلك من أعضاء الوضوء، وأصلها أنها  
جرائد نخل، أو أعواد تدار على الكسر، وترتبط من جميع الجوانب، ومثل  
الجبيرة ما يجعل على جرح من اللصوق، ومن الخرق التي تُشد عليه،  
والشاش الذي يُشد عليه، أو الجبس الذي يُجبر به الكسير، كل هذا يدخل  
في الجبيرة، وللمسح على الجبيرة شرطان:  
أولاً: أن يحتاج إلى وضعها.

ثانياً: أن لا تتعذر قدر الحاجة، بأن لا تكون كبيرة تغطي مساحة  
لا حاجة إليها.

والصحيح أنه لا يُشترط أن يلبسها على طهارة، فلو لبسها على غير طهارة  
جاز أن يمسح عليها؛ لأنه لا دليل على اشتراط الطهارة لها، وكذا  
لا تحديد لمدة المسح عليها، فيمسح ما دام محتاجاً لبقائها.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/٢١٨)  
من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَمْسَحُ مُقِيمًّا وَعَاصِ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لِبْسٍ يَوْمًا وَلِيلَةً، وَمُسَاافِرٌ سَفَرَ قَضَرَ ثَلَاثَةَ بِلِيَالِيهِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ فَكَمْقِيمًّا، وَشُرُطَ تَقْدُمُ كَمَال طَهَارَةِ، وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌ فَرْضٌ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ. وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرٍ قَدْمَ حُفٍّ، وَجَمِيعِ حَبِيرَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرْضٍ أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اشْتَأْنَفَ الْطَّهَارَةَ.

### الشرح:

#### بيان مدة المسح وشروط الممسوح عليه

قوله : «**وَيَمْسَحُ مُقِيمًّا**» يوماً وليلة ، وبداية المسح من أول انتهاض وضوئه الذي لبس الخف بعده ، ومثل المقيم المسافر سفرًا محرباً؛ ولهذا قال : «**وَعَاصِ بِسَفَرِهِ**» ، فالسفر ينقسم إلى قسمين :

- سفر مباح: فهذا يمسح ثلاثة أيام بلياليها بالإجماع كما سيأتي .
- سفر محروم: كالسفر إلى بلاد المشركين من غير حاجة ، بل للنزهة ، أو للإقامة من غير حاجة ، فهذا سفر معصية ، لا تستباح فيه الرخص ، أو سافر للفساد ، كما يسافر كثير من المفتونين بالفساد إلى البلاد الفاسدة؛ لشرب الخمور ، والزنا فهذا سفر معصية ، لا يعامل صاحبه معاملة المسافر لأن هذا السفر لا تستباح به الرخص؛ لأن المعصية لا تستباح بها الرخص ، وكذلك الذي يسافر لزيارة القبور ، والأضرحة فهذا لا يباح له الترخص؛ لأن سفره محروم ، فوجوده كعدمه ، ولا يُعَانُ على معصيته ، والصحيح أن

هذا السفر لا يمنع من الرخص الشرعية؛ لعموم الأدلة في المسافر، لكن يأثم على سفره.

قوله: «مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ عَكْسٍ فَكَمْقِيمٍ»، في ابتداء المدة قوله:

**القول الأول:** أنه من انتقاده وضوئه بعد اللبس؛ لأنّه سبب الوضوء.

**والقول الثاني:** أنه من أول مسح بعد اللبس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

ومدة المسح للمسافر «سَفَرَ قَصْرٍ» ثلاثة أيام بلياليها، أما السفر الذي دون مسافة القصر فلا يمسح فيه مسح المسافر، وإنما يمسح فيه مسح المقيم يوماً وليلة؛ لأنّه لم يخرج عن الإقامة، فيمسح مسح المقيم يوماً وليلة.

### تغیر مدة المسح بسبب تغیر الأحوال

قوله: «فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ» بأن مسح وهو مسافر، ثم أقام أو عكسه، بأن مسح وهو مقيم، ثم سافر، فإنه يمسح مسح مقيم؛ اعتباراً بحالته عند المسح، أو العكس بأن مسح وهو مسافر، ثم أقام، فقد انقطع السفر، فيكمل مسح يوم وليلة فقط؛ اعتباراً بحال الإقامة.

(١) أخرجه النسائي (١٢٩)، وأبن أبي شيبة (١٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٤) من حديث علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظه عن شريح بن هاني قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ فَقَالَتْ: أَئْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا».

## شروط صحة المسح على الخفين

**الشرط الأول** ذكره بقوله: «وَشُرِطَ تَقْدُمُ كَمَالِ طَهَارَةً»، أي: يُشترط للمسح على الخفين، وعلى العمامة، وعلى خمر النساء أن تلبس هذه الأشياء بعد كمال الطهارة، فإن لبسها قبل إكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليها؛ وذلك لأن الرسول ﷺ توضأً ومعه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يخدمه، فلما وصل إلى غسل رجليه أهوى المغيرة إلى رجليه رضي الله عنه يريد أن يخلع الخفين، فقال ﷺ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»<sup>(١)</sup> يعني: لبستهما بعد كمال الطهارة.

**الشرط الثاني** ذكره بقوله: «وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلٌ فَرْضٌ»، أي: يُشترط أن يكون الممسوح ساتراً لما تحته مما يجب غسله، فالخلف يكون ساتراً للرجل مع الكعبين، ولا يُرى الجلد من ورائه؛ لأنه لا يكون حائلاً حينئذ لصفاته، أو لشفافته، أو لأنه مخراق خروقاً كبيرة يظهر بعض الرجل، فهذا لا يجوز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر، وفرض ما ظهر الغسل، ولا يُجمع بين المسح، والغسل.

**الشرط الثالث** ذكره بقوله: «وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ»، بأن يثبت على الرجل بنفسه، لا بشده عليها بغير خيوطه المعمولة معه.

**الشرط الرابع** ذكره بقوله: «وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا»، فإن كان إذا مشي به يسقط من رجله، فهذا لا يمسح؛ لأنه غير ثابت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

**الشرط الخامس** ذكره بقوله : «وَطَهَارَتُهُ» بأن يكونا مصنوعين من مادة طاهرة ، فإن صنعا من مادة نجسة ، كجلد الخنزير ، وجلود الأفاعي ، أو جلود الميتات ، والسبياع ، لم يصح المسح عليهما ؛ لنجاسته عينهما .

**الشرط السادس** ذكره بقوله : «وَإِبَاحَتُهُ» بأن يكونا غير مغضوبين ؛ لأنه لا يجوز استعمال المغضوب في العبادة .

### مقدار ما يمسح من الحوائل

قوله : «وَيَحْبُّ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ» فلا يكفي مسح ما دون ذلك .  
ثم قوله : «وَأَكْثَرُ ظَاهِرِ قَدَمٍ» أي : ظاهر الخف ، أما الجوانب ، والأأسفل فلا تمسح ؛ لقول علي رضي الله عنه : «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»<sup>(١)</sup> .

ثم قوله : «وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ» ، الجبيرة تُمسح جميعها ؛ لأن ما تحتها يجب غسله ، فيمسح عليها كلها .

### مبطلات المسح شيئاً

**الأول** ذكره بقوله : «وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ» ، إذا ظهر بعض محل الفرض ، كان انكشفت العمامة ، أو انخلع الخف ، أو الجوارب ، وظهر بعض الرجل فإنه لا يمسح عليها .

**الثاني** ذكره بقوله : «أو تَمَّتِ الْمُدَّةُ» ، فينتهي المسح بانتهائها بالنسبة للمسافر ، وبالنسبة للمقيم ؛ لأنه عليه حدد المدة بداية ، ونهاية .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) ، والدارمي (٧١٥) ، والطحاوى (٣٥ / ١) ، والدارقطنى (٢٠٤ / ١) .

## فصلٌ

**نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ:** خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلِقاً، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطاً، وَكَثِيرٌ نَجِسٌ غَيْرِهِمْ، وَزَوَالٌ عَقْلٌ إِلا يَسِيرٌ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَغُسْلٌ مَيِّتٌ، وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبْلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أُوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسْ فَرْجٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ، أَوْ حَلْقَةٌ دُبْرِهِ بِيَدٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى آخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لَشْعَرٍ وَسِنٌّ وَظُفْرٌ وَلَا بِهَا وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعَ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلِقاً.

### الشرح:

#### نواقض الوضوء

«نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ»، مبطلاته، جمع ناقض، أي: مبطل. لما بين المؤلف بِكَلَّهِ فروض الوضوء، أراد أن يُبين نواقض الوضوء التي إذا حصل واحد منها بطل.

وهي «ثمانية»:

الأول: «خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلِقاً»، السبيل: هو القبل، والدبر.

وقوله: «مُطْلِقاً»، أي: سواء كان بولاً، أو غائطاً، أو ريحًا، أو شيئاً طاهراً، أو نجساً، قليلاً كان، أو كثيراً فإنه ينقض الوضوء.

الثاني ذكره بقوله: «وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطاً، وَكَثِيرٌ نَجِسٌ غَيْرِهِمْ»، ما يخرج من بقية البدن إن كان بولاً، أو غائطاً فإنه ينقض

مطلقاً، سواءً كان قليلاً، أو كثيراً، وأما إن كان غير بول وغائط كالدم، والصديد، والقيء فإنه إن كان كثيراً فإنه ينقض الوضوء، وأما إن كان يسيراً، فإنه لا ينقضه.

الثالث ذكره بقوله: «وَرَوَالْعَقْلِ»، أي: تغطيته بنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بنج، أو غير ذلك؛ لأنه إذا زال عقله، فإنه مظنة أن يخرج منه شيء وهو لا يشعر، والمظنة تنزل منزلة اليقين، فإذا زال شعوره فإنه لا يدرى عن نفسه، وما يحصل له.

وقوله: «إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ»، يسير النوم مثل النعاس، بشرط أن يكون قاعداً متمنكاً من نفسه، أو قائماً، أما إن كان مضطجعاً، أو متتكناً فإنه يبطل وضوئه؛ لأنه لا يدرى عن نفسه، خلاف الجالس فإنه متمنك من نفسه، والصحابة رضي الله عنه كانوا يتذمرون الصلاة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الليل، وكانوا يعملون في النهار، فإذا جاء الليل تحقق رؤوسهم من النوم، وهم يتذمرون الصلاة مع الرسول صلوات الله عليه وسلم، ثم يقومون، ويصلون، ولا يتوضأون<sup>(١)</sup> فهذا دليل على أن اليسير من النوم من القاعد لا يضر، والدليل على أن النوم الكثير ينقض الوضوء حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَقَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلِكُنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>، فعد النوم مع البول والغائط، فدل

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود واللفظ له (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَذَمَّرُونَ عَنِ الشَّاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى تَحْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَّ».

(٢) أخرجه الترمذى (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/٢٣٩).

على أنه ينقض الوضوء، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «وَكَاءُ السَّهِ  
الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

السه: يعني الدبر، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا  
نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطِلِقَ الْوِكَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

الرابع ذكره بقوله: «وَغُسْلُ مَيِّتٍ»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا غسلوا  
الأموات يتوضؤون<sup>(٣)</sup>.

الخامس ذكره بقوله: «وَأَكْلُ لَحْمَ إِبْلٍ»؛ لأن رجلاً سأله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«أَتَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قال:  
«أَتَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟» قال: «نَعَمْ». فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»<sup>(٤)</sup>.

فدل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء، والمراد بلحوم الإبل  
ما يسمى لحماً، أما المرق، والشحم، والدهن، فهذا لا ينقض؛ لأنه  
لا يسمى لحماً، وإن كان من أجزاء البعير.

السادس ذكره بقوله: «وَالرَّدَّةُ» أي: الرجوع عن الإسلام - والعياذ بالله -  
فإذا توضأ، ثم حصلت له ردة انتقض وضوؤه؛ لأن الردة تحبط الأعمال،  
ومنها الوضوء قال ﷺ: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ»

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١١١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارمي (٧٢٢)، وأحمد (٤/٩٦)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير  
(٨٧٥)، والدارقطني (٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: «قال: إذا غسلت الميت  
 فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء».

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

فَأُوكِنِّكَ حَيْطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [البقرة: ٢١٧].

السابع ذكره بقوله: «وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ»، أي: كل ما أوجب غسلاً كالحيض، والجنابة ينقض الوضوء.

وقوله: «غَيْرَ مَوْتٍ»، فالمعنى إذا كان متوضئاً وضوءاً كاملاً، ثم مات فإنه لا يبطل وضوؤه، ولكن يجب تغسيله تعبداً.

الثامن ذكره بقوله: «وَمَسْ فَرْجٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ»؛ لقوله عليه السلام في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا مس ذكر غيره، ويشترط أن يكون مس الذكر مباشرة من غير حائل.

وقوله: «فَرْجٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ»، أما لو كان الذكر مقطوعاً، ومسه لم ينتقض وضوؤه، وقوله: «فَرْجٌ آدَمِيٌّ»، أما فرج البهيمة فإن مسه لا ينقض الوضوء، فمس الذكر ينقض الوضوء بشرط: أن يكون متصلةً، وأن يمسه مباشرة، لا من وراء حائل، وأن يكون من آدمي.

وقوله: «أَوْ حَلَقَةُ دُبْرِهِ بَيْدِهِ» أي: ينقض الوضوء مس حلقة دبره بيده مباشرة، أما لو مس الدبر من وراء حائل فإنه لا ينتقض وضوؤه، كما لو مس ذكره من وراء حائل فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لِيُسَسْ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ»<sup>(٢)</sup>، أي: وقعت بيده على فرجه مباشرة من غير حائل.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنسائى (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/١٣٣)، وأحمد (٢/٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التاسع من نواقض الوضوء: «لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَلَاخَر لشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا» أي: ينقض الوضوء مس المرأة لشهوة، أو المرأة تمس الرجل لشهوة، فينتقض وضوء الماس دون الممسوس؛ لأن اللمس بشهوة مباشرة بدون حائل مظنة خروج الشهوة؛ لأن مظنة الشيء تنزل منزلته، فإذا مس الرجل المرأة بشهوة، أو المرأة مسنته لشهوة فإنه ينتقض وضوء اللامس، والدليل على ذلك قوله ﷺ: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] على أن المراد بالملامسة المس باليد.

وقوله: «لا لشَعْرٍ»، أما إذا مس شيئاً في حكم المنفصل كالشعر، والسن، والظفر، فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا يحس من ذلك بشهوة.

وقوله: «وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ»، أي: لا ينقض الوضوء مس الصبي، والصبية إذا كان عمرهما دون السبع؛ لأنه ليس مظنة شهوة.

قوله: «وَلَا يَتَقْضِي وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُظْلَقاً»، الملموس بدنه لا ينتقض وضوؤه مطلقاً سواءً وجد شهوة، أو لم يجد شهوة؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الحكم متعلقاً باللامس فقط.

وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةِ، أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ. وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ مَسْ مُضَحَّفٍ، وَصَلَاةً، وَطَوَافً، وَعَلَى جُنُبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةً آيَةٍ قُرْآنٍ، وَلْبَثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

### الشرح:

#### لابد من تيقن حصول الناقض

«وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةِ، أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ»، هذه قاعدة عظيمة، تزيح الوساوس عن الناس، فمن كان متيقناً الطهارة فإنها لا تزول طهارته إلا بيقين حصول ناقض، فمجرد الشك والوساوس لا يبطل الطهارة، والعكس بالعكس فمن تيقن أنه على حدث، ثم شك هل تظهر؟ فإن الأصل أنه باق على عدم الطهارة، فيستعمل الأصل في الحالتين، والأصل في هذا قوله ﷺ للرجل يُشكّل عليه أخرج منه شيء أو لا؟ قال ﷺ: «لَا يُنَصِّرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

وهذا معنى قوله: «بَنَى عَلَى يَقِينِهِ» في الحالتين:

- \* إن كان متظهراً، وشك في الحدث فإنه يبقى على الطهارة.
- \* وإن كان محدثاً، وشك في الطهارة فإنه يبقى محدثاً حتى يتيقن زوال هذه الحالة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

## بيان الأشياء التي تحرم على المحدث

المحدث يحرم عليه أشياء سواء كان حدثه أصغر، أو أكبر، فيحرم على المحدث حدثاً أصغر أشياء:

**الأول:** «مَسْ مُصْحَفٍ»، يحرم على المحدث حدثاً أكبر، أو أصغر أن يمس المصحف، وكل ما يتصل بالمصحف مما يتبعه؛ لقوله ﷺ: «لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** «وَصَلَاةً»؛ لقوله ﷺ: «يَنَاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»، إلى قوله ﷺ: «وَإِنْ كُثُّمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]، فلا يجوز لل المسلم أن يصلى إلا بطهارة، ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** «وَطَوَافُ» بالبيت العتيق؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، كما في الأثر «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>، هذا يُروى موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بسنده صحيح، وله حكم المرفوع؛ لأن هذا مما لا يُقال بالرأي والاجتهاد، فدل على أن هذا مرفوع إلى الرسول ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي (٨٨/١)، والطبراني في الكبير (١٢/٣١٣)، والصغر (٢/٢٧٧)، والدارقطني (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى (٩٦٠)، والنسائي في الكبير (٣٩٤٤)، والحاكم في المستدرك (١٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولما حاضت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي صلوات الله عليه وسلام: «أفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تُطوف في باليت حتى تَطهري»<sup>(١)</sup>، فقوله: «لا تُطوف في باليت حتى تَطهري»، يدل على اشتراط الطهارة للطواف، وثبت عنه صلوات الله عليه وسلام أنه توأماً لما أراد الطواف.

ولم يذكر عنه صلوات الله عليه وسلام أنه طاف من غير طهارة، بل كان يطوف ظاهراً، ويصلبي بعد الطواف، ولو كان على غير طهارة ما صلبي ركتعي الطواف، إذًا ففيشرط للطواف الطهارة من الحدين: الأصغر، والأكبر.

وليس مع من قال بصحة الطواف بدون طهارة دليل.

### الأشياء التي تحرم بالحدث الأكبر

قوله: «وَعَلَى جُنُبٍ، وَنَحْوِهِ ذَلِكَ»، الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أكبر مع ما سبق:

أولاً: قراءة القرآن، لا يقرأ القرآن لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلام كانت تحبسه الجنابة عن قراءة القرآن<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: «وَلُبِّثَ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ»؛ لقوله صلوات الله عليه وسلام: «يَكْأَبُهُمَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذني (١٤٦)، والنسيائي (٢٦٥)، وابن ماجه واللفظ له (٥٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا يَحْجُبُهُ وَرَبِّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ».

تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»<sup>(١)</sup> لكن لو احتاج للبقاء في المسجد فإنه يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تكون على أحدهم الجنابة، فيتوضأ، ويلبس في المسجد.

وكذلك المرور عن طريق المسجد، يجوز لمن عليه حدث أكبر؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ» أي: مروراً، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «نَأْوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» والخمرة فراش يصلى عليه، قالت: «فقلت: إني حائض»، فقال ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»<sup>(٢)</sup>؛ فبدن الحائض طاهر.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فضلٌ

**مُوجِباتُ الغُسلِ سَبْعَةٌ:** خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ وَأَنْتِقالُهُ وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ، أَوْ دُبْرٍ، وَلُؤْ لَبَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٍ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ...

### الشرح:

#### أسباب وجوب الغسل

قال : «**مُوجِباتُ الغُسلِ سَبْعَةٌ**» :

**الموجب الأول:** «خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ»، أي : خروج المنى  
الموجب للغسل يشترط له شرطان :

**الأول:** أن يكون من مخرجه بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للمرأة ، فلو خرج  
من غير مخرجه فإنه لا يوجب شيئاً .

**الثاني:** أن يكون خروجه «بِلَذَّةٍ» ، فلو خرج من مخرجه لكن بدون لذة ،  
કأن يكون مريضاً ، أو به خلل فيخرج المنى منه بغير لذة ، فإنه لا يوجب  
الغسل .

ومثل خروجه «أَنْتِقالُهُ» ، من مكانه حتى ولو لم يخرج ، فإذا انتقل من  
مكانه ، وأحس بلذة فإنه يغسل كما لو خرج ، ولكن الصحيح أنه لا يجب  
الاغتسال إلا بخروجه .

**الموجب الثاني ذكره في قوله:** «تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ، أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ لَبِهِمَّةٍ»؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>، أي: ختان الرجل، وختان المرأة، حتى ولو لم يحصل إزاله؛ لعموم الحديث.

شرط أن يكون الإيلاج «بِلا حَائِلٍ»، فإن كان بحائل لم يوجب الغسل، ولو ألبس ذكره جراباً، أو حائلاً، ثم أولجه لم يجب الغسل إلا بالإزاله.

**الثالث من موجبات الغسل:** «وَإِسْلَامُ كَافِرٍ»، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل؛ لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يغتسل<sup>(٢)</sup>، وكذلك ثمامة بن أثال لما أطلقوا من القيد ذهب، واغتسل، ثم جاء، وأعلن إسلامه<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على أن إسلام الكافر يوجب الغسل. هذا قول.

**والقول الثاني:** أن إسلام الكافر لا يوجب الغسل؛ لأن كثيراً أسلموا في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، ولم يأمرهم بالاغتسال.

**الرابع من موجبات الغسل:** «وَمَوْتٌ»، فالموت يوجب الغسل تبعداً لا من باب أن الموت حدث، ولكن اتباعاً للأوامر الشرعية الواردة بتغسيل

(١) سبق تخریجه (ص ٧٤).

(٢) أبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، وأحمد (٥/٦١): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْسِلَ بِمَاءٍ وَسَدِيرًا».

(٣) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ بَعْثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا فَبَلَغَ نَجْدَ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلَقُوكُمْ ثُمَامَةً فَأَنْظَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَأَغْسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

الأموات<sup>(١)</sup>، ولأن الشهيد في سبيل الله لا يُغسل ، فدل على أن غيره يُغسل .

**الخامس من موجبات الغسل:** «حَيْضٌ»، أي: نزول دم الحيض من المرأة، أو دم النفاس، فإذا انقطع الدم، ورأت الطهر، فإنها يجب عليها أن تغسل، ولا يحل لزوجها أن يقربها بالجماع حتى تغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ أي: ينقطع الدم، ﴿إِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ يعني: اغسلن ، فحينئذ إذا حصل الشرطان: انقطاع الدم، والاغتسال أبيح لزوجها .



(١) كما جاء فيمن وقصته دابته أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَّتْ نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

وَسَنَ لِجُمُعَةِ، وَعِيدِ، وَكُسُوفِ، وَاسْتِسْقَاءِ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءِ  
لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَةٍ، وَاحْرَامٌ، وَدُخُولٌ مَكَّةَ،  
وَحَرَمَهَا، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٌ بِمَرْدَلَفَةَ،  
وَرْمَيْ جَمَارِ.

### الشرح:

#### الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة هي التي ليست لرفع حدث، وإنما هي للنظافة، وإزالة الروائح الكريهة؛ لأن الإنسان ينبغي أن يكون نظيفاً، وأن لا يكون فيه روائح كريهة تؤذى الناس، فإن كثيراً يأتون إلى المساجد بروائحهم فيؤذون المصلين، وبعضهم يأكلون الكراث، والثوم، والبصل، ويأتون بروائح كريهة، وهذا أمر لا يجوز، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم، أو البصل أن يقرب المسجد<sup>(١)</sup>؛ لأنهم يؤذون الملائكة، ويؤذون المصلين.

والأغسال المستحبة كثيرة أكدتها غسل الجمعة، فصلاة الجمعة يجتمع لها أكبر عدد، فيشرع للإنسان أن يغتسل، وأن ينظف جسمه، ويتطيب، ويتجمل، بالثياب، ويستعد لهذا الاجتماع العظيم، ويأتيه على أحسن حال، والاغتسال في يوم الجمعة أجمع العلماء على مشروعيته، ومنهم من يرى وجوبه؛ لقوله ﷺ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، فكلمة «واجب» تدل على وجوبه، وهذا قول الظاهيرية، ولكن الجمهور

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

على أن غسل الجمعة مستحب؛ بدليل قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>، فدل على أن كلمة «واجب» ليست للفرض، وإنما هي للتأكيد؛ جمعاً بين الأحاديث.

**الثاني من الأغسال المستحبة:** الاغتسال للعيد؛ لأنه أيضاً مثل الجمعة في الاجتماع، فيطلب له التنظف، والتطيب.

**الثالث:** «وَكُسُوفٍ»، يعني: يغتسل لحضور صلاة الكسوف؛ لأنها تشرع لها الجماعة.

**الرابع:** «وَاسْتِسْقاء»، أي: يغتسل لحضور صلاة الاستسقاء؛ لأنها تؤدي جماعة.

**الخامس:** الاغتسال لزوال «جُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ»، فإذا أفاق فإنه يستحب له أن يغتسل، وقد فعله النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

**«لَا إِحْتِلَامَ فِيهِمَا»،** أي: إذا لم يحصل احتلام في الجنون، والإغماء، أما إن حصل فيهما احتلام، فهذه جنابة يجب الاغتسال لها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنسائى (١٣٨٠)، وأحمد (٨/٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «نَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصْلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَتَظَرُّونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخْضِبِ قَالَتْ فَقَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصْلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَتَظَرُّونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخْضِبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصْلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَتَظَرُّونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخْضِبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصْلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَتَظَرُّونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

**السادس:** «وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أي: من الأغسال المستحبة اغتسال المستحاضة، والمستحاضة هي التي ينزل عليها الدم في غير أوقاته من باب المرض، والتزيف، فيُستحب للمستحاضة أن يغتسل لكل صلاة، ولا يجب عليها ذلك، وإنما الواجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم مثل السلس، أما الاغتسال فإنه مستحب على الصحيح.

**السابع:** «وَإِحْرَامٌ»، أي: من الأغسال المستحبة الاغتسال للإحرام؛ من أجل أن يستقبل الإحرام بنظافة، وهيئه جميلة.

**الثامن:** «وَدُخُولُ مَكَّةً»، أي: إذا وصل إلى مكة حاجاً، أو معتمراً، وأراد الدخول إلى المسجد الحرام فإنه يُستحب أن يغتسل لفعل النبي ﷺ.

**التاسع:** «وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ»، أي: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة؛ لأنه يوم اجتماع عظيم للمسلمين، فيستقبله بنظافة، وطهارة، ويكون هذا أدعى للاهتمام بهذا اليوم.

**العاشر:** «وَطَوَافٍ زِيَارَةً، وَوَدَاعٍ»، أي: يستحب الاغتسال إذا أراد أن يذهب للطواف، وطواف الزيارة هو طواف الإفاضة، ويُسمى طواف الزيارة، ويُسمى طواف الإفاضة، ويُسمى طواف الصدر.

**الحادي عشر:** «وَوَدَاعٍ»، أي: يُستحب أن يغتسل إذا أراد أن يطوف للوداع.

**الثاني عشر:** «وَمَيِّتٍ بِمُزْدَلَفَةَ»، أي: يستحب الاغتسال للمبيت بمزدلفة؛ لأنه عبادة، واجتماع.

**الثالث عشر:** «وَرَمْيٍ جَمَارِ»، أي: يستحب أن يغتسل لرمي الجمار؛ لأنه عبادة، وفيه اجتماع.

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

### الشرح:

ما يستحب للمرأة فعله قبل الاغتسال

قوله : «وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، لِحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ» ، المرأة لا تنقض شعرها للاغتسال من الجنابة، بل تغسل الماء عليه ، وتبليغه ، ولو كان مضفوراً؛ لأنها يشق عليها أن تنقضه للاغتسال من كل جنابة<sup>(١)</sup> ، أما الاغتسال للحيض ، والنفاس ، فإنها يجب عليها نقضه عند الاغتسال ؛ من أجل أن يتبلغ بالماء ، ولأن امرأة سألت النبي ﷺ هل تنقض شعرها للطهارة من الحيض ؟ فأمرها بذلك .



(١) أخرج مسلم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشْدُدُ صَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُغَسِّلِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَظْهَرِينَ » .

**وَسُنَّ تَوْضُؤُ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَكُرْهَةٌ إِسْرَافٌ...**

### الشرح:

**مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارة والنهي عن الإسراف**

قوله : «وَسُنَّ تَوْضُؤُ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ» ، هذا بيان لكمية الماء التي يصرفها المسلم في الطهارة من وضوء ، أو اغتسال ، فالنبي ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع ، ويغسل بالصاع ، وهو أربعة أداد ، والمد ملء الكفين المجموعتين الممدوتين من معتدل الخلقة ، فهذا فيه استحباب الاقتصاد في الماء ، وعدم الإسراف ، فينبغي للMuslimين أن يقتدوا ، ولا يفجروا المياه بإسراف ، فإن هذا إسراف في العبادة ، واهدار للماء ، وهو حرام ، وغلو ، وربما يصب ماءً كثيراً ، ولا يظهر ؛ لأنه لا يتبلغ في محل الطهارة ، فليس المقصود كثرة الماء ، إنما المقصود الإسباغ مع عدم الإسراف ، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما مر به وهو يتوضأ : «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فقال : أَفِي الْوُصُوءِ إِسْرَافٌ؟ قال : «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال المؤلف : «وَكُرْهَةٌ إِسْرَافٌ» ، يعني : في استعمال الماء في الطهارة .



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) ، وأحمد (٢٢١/٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، أَوْ الْحَدَثِ، وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا...

## الشرح:

### لابد من النية في الطهارة

قوله: «وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثِ، وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا»، سبق لنا أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً، فالذى عليه جنابة، أو المرأة الحائض كل منهما يجب عليه الطهارتان: الصغرى والكبرى، والأفضل أن يبدأ بالوضوء أولاً، فيتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغسل، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك<sup>(١)</sup>، وإن نوى اجتماع الوضوء مع الغسل، وأفاض الماء على كل جسمه ناوياً رفع الحديث أجزأ ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>، فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، «أَوْ الْحَدَثِ»، أي: أو نوى رفع

الحدث، يعني: جنس الحدث، فإنه يدخل فيه الحدث الأكبر، والأصغر أما إذا لم ينو إلا الغسل فقط، فإنه لا يجزئه عن الوضوء؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسَلَ يَدَيهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعِيرَهُ ثُمَّ يَصْبِّعُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفٍ بِيَدَيهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهِ».

(٢) سبق تحريره (ص ٨٣).

وَسُنَّ لِجُنْبٍ: غَسلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ،  
وَمُعاَاوَدَةٍ وَطَءٍ، وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرْهَةُ نَوْمٍ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءٍ...»

### الشرح:

#### ما يباح للجنب فعله قبل الاغتسال

قوله: «وَسُنَّ لِجُنْبٍ: غَسلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ،  
وَمُعاَاوَدَةٍ وَطَءٍ»، يُستحب للجنب غسل فرجه، يعني: بالاستنجاء،  
والوضوء إذا أراد أن يأكل، فيجوز أن يأكل وعليه جنابة، ولكن الأفضل أن  
يتوضأ، وكذلك يجوز أن ينام وهو لم يغتسل، أو يتوضأ، لكن الأفضل أن  
يتوضأ؛ ليخفف الحدث، وكذلك يُستحب له غسل فرجه إذا أراد معاودة  
الوطء، ولو أنه لم يغتسل فإنه لا يتعين عليه، وقد طاف النبي ﷺ على نسائه  
في الميقات قبل الإحرام بغسل واحد ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ»، أي: الغسل لفعل هذه الأشياء أفضل.

قوله: «وَكُرْهَةُ نَوْمٍ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءٍ»، أي: كراهة تنزيه؛ لأنَّه قد نام  
النبي ﷺ وهو جنب من غير أن يمس ماء<sup>(٢)</sup>؛ ليبيان الجواز.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَا طَيَّبُتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨)، وأبي ماجة (٥٨١)، وأحمد (٦/١٤٦)  
من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَنَاسٍ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَمْسَّ مَاءً».

## فضل

يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِثَرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٌ لَهُ غَبَارٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ، لِحَبْسٍ  
أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاِسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلْبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ  
أَوْ غَيْرِهِمَا.

### الشرح:

#### أحكام التيمم

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء؛ لأن الله ﷺ يقول: «وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِطَهْرِكُم بِهِ» [الأనفال: ١١]، وقال الله ﷺ: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨]، وقال ﷺ: «يَتَأْتِيهَا الظِّيَّنَاتُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، فالالأصل في الطهارة الماء، ولا يجزئ غيره من السوائل ولو كانت ظاهرة؛ لأنه لا يزيل الحدث، ولا يزيل النجاسة إلا الماء؛ لأن الله جعله طهوراً، فإذا لم يوجد الماء، أو يوجد ولكنه يعجز عن استعماله لمرض، أو وجود ولا يعجز عن استعماله، ولكن الماء قليل وهو بحاجة إلى الشرب، وإلى الطبخ، وسقي الدواب، فإنه في هذه الأحوال يعدل عن الماء إلى التيمم؛ لقوله ﷺ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْعَابِطِ أَوْ لَمْسِنُ الْمَسَاءِ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦]، والتيمم أصله القصد، وقوله: «صَعِيدًا» الصعيد هو: الغبار الطهور الذي يتصاعد على وجه الأرض، أو هو وجه الأرض عموماً من رمل

أو غيره<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِّيْدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>، فظاهر الحديث أن عموم وجه الأرض يصح التيمم به ولو لم يكن تراباً، ولأن النبي ﷺ وأصحابه سافروا إلى تبوك، وبينها وبين المدينة رمال، ولم يذكر أنهم حملوا معهم تراباً، وإنما كانوا يتيممون على الرمل؛ لأن الغبار لا يتتوفر في كل مكان، فإذا كان وجه الأرض طاهراً فإنه يكفي بإذن الله. فدللت الآية الكريمة على أن التيمم يكون بدلاً عن الماء عند عدمه؛ لقوله ﷺ:

﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، أو العجز عن استعماله لقوله ﷺ: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُونَ﴾ [المائدة: ٦]، أو يكون الماء شحيحاً لا يكفي لحاجته، وحاجة بهائمه ورفقته، فحينئذ يعدلون في هذه الأحوال إلى التيمم، وجاءت نصوص السنة الصحيحة عن الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة بالتيمم عند عدم الماء، وهذا من تيسير الله ﷺ، ورحمته بهذه الأمة، وإزالة الحرج عنها، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، وإن كان في مكان ليس عنده لا ماء، ولا تراب مثل المأسور والممحوس، فإنه لا يترك الصلاة، بل يصلی على حسب حاله؛ لقوله ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يترك الصلاة بحال من الأحوال ما دام عقله باقياً.



(١) انظر: مادة (صعد) في لسان العرب (٢٥١/٣)، ومختار الصحاح (١٥٢/١)، والمعجم الوسيط (٥١٤/١)، وتهذيب اللغة (٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ،  
إِذَا دَخَلَ وَقْتَ فَرْضٍ وَأَبِيَحَ غَيْرُهُ...

### الشرح:

«وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ»، أي: يفعل بالتيمم من العبادات كل ما يفعل منها بالماء؛ لأن التيمم بدل عن الماء، فيفعل به كل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة، ومس مصحف، ولبس في المسجد، وغير ذلك.

قوله: «سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ»، النجاسة إذا كانت على البدن، ولا يقدر على إزالتها، فإنه يكفي عنها التيمم، أما إذا كانت على غير بدن، كأن تكون على الثوب فلا يكفي عنها التيمم؛ لأن التيمم لا يزيل حكم النجاسة التي على غير البدن.

### متى يشرع التيمم؟

قوله: «إِذَا دَخَلَ وَقْتَ فَرْضٍ، وَأَبِيَحَ غَيْرُهُ»، المذهب أنه لا يصح التيمم إلا عند دخول وقت الصلاة، أو وقت أبيحت فيه النافلة؛ لأنه قبل ذلك يتحرى الحصول على الماء.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكُفِي طَهَارَتَهُ، اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَيَتَيَمَّمُ  
لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

### الشرح:

#### من وجد ماءً قليلاً

قوله: «وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكُفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ»، إذا وجد ماءً  
قليلاً لا يكفي للاغتسال، أو لا يكفي للوضوء، فإنه يستعمله بما يمكنه من  
أعضائه، أو جسمه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْقُوا أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، ويتمم  
عن الباقي.

وإذا كان جرح في عضو الإنسان، أو بدنـه، فـماذا يفعل عند الطهارة؟

قال: «وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ  
الصَّحِيحَ»، إذا كان فيه جرح، فـهذا الجرح إن كان عليه غطاء من لصوق،  
أو ضماد، أو جبيرة فإنه يمسح على ما عليه -كما سبق- ويكفي، أما إذا لم  
 يكن على الجرح شيء، ولا يمكن أن يأتي عليه الماء إلا بضرر؛ لأنـه يؤثر  
في الجرح، فإنه يجنبـه الماء، ويتمـم عنه؛ لأنـه ورد عن جابر رضي الله عنه قوله:  
«خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرًّا، فَشَبَّهَهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ،  
فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: هَلْ تَحِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ  
رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَاتَلُوكُمْ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ»

السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل، أو «يغسل»، شك موسى راوي الحديث - «على جرجه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

كما أخرجه أبو داود (٣٣٧)، والطبراني (١٩٤/١١)، والحاكم (٢٨٥/١).

وأخرجه أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٨/٨)، والدارمي (٢١٠/١)،

والبيهقي (٢٢٧/١)، والدارقطني (١٩٠/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قريب

منه.

وَطَلْبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

### الشرح:

#### وجوب البحث عن الماء

قوله: «وَطَلْبُ الْمَاءِ شَرْطٌ»، طلب الماء لمن عدمه شرط لصحة التيمم؛ لقوله ﷺ: «فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً» [المائدة: ٦]، فلا يتيمم قبل أن يبحث عن الماء.

وقوله: «فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، وَتَيَمَّمَ أَعَادَ»، لو نسي أن معه ماء، أو حوله ماء، ولم يبحث عنه، وتيمم، وصلى، ثم تبين وجود الماء، فإنه يتوضأ، ويعيد الصلاة؛ لأنَّه صلَّى بغير طهارة، ولأنَّه مفرط، والنسيان لا يسقط الواجب مع إمكانه، وإنما يسقط الإثم.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحٌ وَجْهِهِ، وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ، وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ  
وَمُوالَةً أَيْضًا.

## الشرح:

قوله : «وَفُرُوضُهُ» ، أي : أعضاء التيمم التي لا يصح إلا بمسحها أربعة :  
الأول : «مَسْحٌ وَجْهِهِ» كاملاً من أعلىه إلى أسفله ، طولاً حتى اللحية  
يمسح عليها ؛ لأنها من الوجه ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

الثاني : يمسح على كفيه ظاهرهما ، وباطنهما ؛ لقوله ﷺ : ﴿فَامسحُوا  
بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، واليد إذا أطلقت يُراد بها الكف فقط .

الثالث : الترتيب ، بأن يمسح وجهه أولاً ، ثم يمسح كفيه .

والرابع : المواalaة بين المحسنين ، إذا كان الحدث أصغر ، فلا يؤخر  
مسح الكفين عن مسح الوجه تأخيراً طويلاً .

وَنِيَّةُ الْأَشْبَاحِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَلَا يُصْلِي بِهِ فَرْضًا، إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

### الشرح:

#### شروط صحة التيمم

يشترط لصحة التيمم شرطان:

**الأول:** النية، وهي شرط لكل عبادة؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، ولو مسح على وجهه وكفيه بدون نية لم يصح ذلك؛ لأنَّه لم ينو التيمم.

**والثاني:** «نِيَّةُ الْأَسْبَاحِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ»، أي: يشترط لصحة التيمم أن يعين العبادة التي يتيمم لها؛ لأنَّ التيمم مريح للعبادة فقط، لا رافع للحدث، فينوي العبادة التي يريد أن يتيمم لها، هل هي فريضة، أو نافلة؟ فإن نواه لفريضة جاز أن يصلى به الفريضة والنافلة، وإن نواه لنافلة لم يجز أن يصلى به الفريضة؛ لأنَّ الفريضة أعلى من النافلة، فمن نوى شيئاً حصل له ومثله ودونه، ولم يحصل له ما هو أعلى منه.

ولهذا قوله: «وَلَا يُصْلِي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ» النية فلم ينو ما تيمم له، ففي الأولى لا يصلى به فريضة، وفي الثانية يصلى به أي صلاة، ولكن الصحيح أن التيمم مثل الوضوء رافع للحدث، فيفعل به من العبادات ما يفعل بالوضوء.

(١) سبق تخريرجه (ص ٨٣).

**وَيُبْطِلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.**

### الشرح:

#### مبطلات التيمم

أولاً : «**يُبْطِلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ**»، أي : يبطل بانتهاء وقت الصلاة التي يتيمم لها ولو لم يحدث ؛ لأنها طهارة مؤقتة ، فتبطل بمضي وقتها ، وهذا بناء على أن التيمم مبيح للعبادة ، لا رافع للحدث ، والراجح : أنه رافع للحدث ؛ لأن الله جعله بدلاً عن الطهارة بالماء ، فيأخذ حكمها من كل وجه .

ثانياً : يبطل بـ «**مُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ**»، وهذا محل إجماع ، ومبطلات الوضوء هي النواقض التي ذكرها .

ثالثاً : «**بِوُجُودِ مَاءٍ**»؛ لقوله ﷺ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

هذا «**إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ**»، أي : لفقد الماء ، أما إن تيمم لمرض ، فإنه لا يبطل بوجود الماء ، وإنما يبطل بزوال المرض الذي يتيمم من أجله .

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لَاخِرٌ وَقْتٌ مُخْتَارٌ، وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَالثَّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْتِعْمَالُهُمَا صَلَى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةً. وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنْبًا...»

### الشرح:

#### الوقت المستحب لفعل التيمم وما يصنع من عجز عنه

قوله : «وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لَاخِرٌ وَقْتٌ مُخْتَارٌ» ، أي : السنة لمن يرجو وجود الماء ولو في آخر الوقت أنه ينتظر حتى يجد الماء ، ويتوضاً به ، لكن لو أنه بادر ، وتيمم ، وصلى فصلاته صحيحة ؛ لأنَّه فعل ما يستطيع في وقته ، وقد كان رجلان من الصحابة في سفر ، فتيمما ، وصليا في أول الوقت ، ثم وجدا الماء في آخر الوقت ، فاكتفى أحدهما بصلاته ولم يعدها ، والثاني توضاً وأعاد الصلاة فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال للذى لم يعد الصلاة : «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأْتَكَ صَلاتُكَ». وقال للذى توضاً ، وأعاد الصلاة : «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup> ، فلم يخطئ واحداً منهما ، فدل على أنَّ ما فعله الثاني من باب الأفضلية ، لا من باب الوجوب .

قوله : «وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَالثَّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْتِعْمَالُهُمَا» ، من كانت هذه حالة ، فإنه يصلى بدون وضوء ، وبدون تيمم ؛ لقوله ﷺ : «فَإِنَّمَا اللَّهُ مَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (٤٣٣) ، والدارمي (٧٤٤) من حديث جابر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

**أَسْتَطَعْتُمْ** [النغاب: ١٦]، فلا يترك الصلاة في هذه الحالة، وإنما يصلى على حسب حاله، بلا وضوء، ولا تيمم.

قوله: «صلى الفرض فقط»؛ لأنها حالة ضرورة فيكتفي بالفرض، ولا يصلى نوافل، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا صلى الفرض وهو أكد فله أن يصلى التوافل؛ ليتزود من الخير من باب أولى.

قوله: «وَلَا إِعَادَةً»، أي: ولا يعيد الصلاة من صلاته بدون وضوء، ولا يتيمم لعجزه عنها؛ لأنه صلاته على حسب حاله فأجزأته صلاته.

**ما يفعله من صلاته على حسب حاله**

قوله: «وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنْبًا»، أي: يقتصر في أفعال الصلاة، وأقوالها على المجزئ، فيقتصر على قراءة الفاتحة، وعلى تسييحة واحدة في الركوع، والسجدة، فيقرأ في الصلاة مع أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لكن هذا لا يقدر على أن يغتسل؛ لأنه مأسور فلا يقدر على الماء، ولا عنده تراب، فيقرأ القرآن في الصلاة فقط، ولا يقرأ القرآن خارج الصلاة؛ لأن الجنب لا يقرأ القرآن، وإنما يقرأ الفاتحة فقط للضرورة؛ لأنها ركن.

## فصلٌ

**تُطْهِرُ أَرْضٌ، وَنَحُوْهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَأَثْرِهَا بِالْمَاءِ، ...**

### الشرح:

هذا الفصل في بيان إزالة النجاسة، والنجاسة ضد الطهارة، والمراد بها النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل ظاهر، وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** طهارة مخففة يكفي فيها النضح، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وكنجاسة المذى إذا أصاب الثوب، أو البدن.

**النوع الثاني:** نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب، والخنزير، فلا بد من غسلها سبع مرات إحداها بالتراب، كما في الحديث<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث:** نجاسة متوسطة بين الخفيفة، والمغلظة وهي سائر النجاسات، كنجاسة البول، والغائط، والدم، فهذا يكفي أن تُغسل حتى يزول أثرها من لون، أو طعم، أو ريح، ثم هذه النجاسة حسب موقعها تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن تقع على الأرض، أو ما هو متصل بالأرض، مما لا يمكن عركه، ولا يمكن تقليله، فهذا يكفي أن يُصب عليه الماء، كما صح في الحديث أن أعرابياً بال في طائفة المسجد فهم الصحابة أن يوقعوا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به ، فقال لهم النبي ﷺ: «دَعْوَهُ». فتركوه حتى فرغ من بوله ، ثم أمر النبي ﷺ بذنوب -أي: دلواً ، أو سجلاً- ، مملوءاً بالماء ، فصب عليه ، ثم إنه ﷺ علم هذا الجاهل ، وقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup> فعلمته ﷺ بلطف ؛ لأنَّه جاهل ، وما اتصل بالأرض من الحياض ونحوها ، فحكمه حكم الأرض يُصب عليه الماء .

**القسم الثاني:** إذا كانت النجاسة على غير الأرض ، وما اتصل بها ، من الثوب ، أو البدن ، أو الإناء ، فهذه لابد من غسلها حتى تزول النجاسة نهائياً ، بأن يُعرك المكان ، أو يُدلك حتى تزول النجاسة .

وهذا معنى قوله: «تَطْهِيرُ أَرْضٌ، وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا» ، مما اتصل بها مما بني عليها ، مثل الحياض المبنية على الأرض ، يكفي أن يصب عليها الماء الذي يغمرها ، وتظهر بذلك ، إلا إذا كان للنجاسة جرم ، فلا بد من إزالته ، وغسل أثره ، وهذا هو المراد بقوله: «بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا» .



(١) أخرجه البخاري (٦١٢٨) ، ومسلم واللفظ له (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «يَئِمَّا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَامَ يُؤْلِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرِمُّوهُ دَعْوَهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى يَالْمَسْجِدِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» .

وَبَوْلُ غَلامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَّلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ، وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ فَقَطُّ مَعَ زَوَالِهَا.

### الشرح:

قوله: «وَبَوْلُ غَلامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ»، هذه هي النجاسة المخففة، وهي بول الغلام، يعني: الذكر الذي لم يأكل الطعام، وإنما يتغذى باللبن، وقيئه يعني: استفراغه من طريق الفم، فتطهيره أن يُرش بالماء؛ لقوله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويُرُش من بول الغلام»<sup>(١)</sup>، ولأن غلاماً جيء به إلى النبي ﷺ، فأخذته النبي ﷺ فبال على ثوبه، فأمر ﷺ بما فوضح على ثوبه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَّلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ، وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ فَقَطُّ مَعَ زَوَالِهَا»، هذه هي النجاسة المغلظة، وهي ما أصابه بول الكلب، أو لعابه، أو نجاسة الخنزير من الأواني، فتطهيره أن يغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ لما في الحديث الصحيح: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُرَابِ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «إِحْدَاهَا»،

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦٩) من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محرصن رضي الله عنها «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوِيهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «أُخْرَاهُنَّ»، وفي رواية: «عَفَّرُوهُ التَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»<sup>(١)</sup>، وذلك ليجمع بين الطهورين: الماء والتربة، وهل يكفي عن التربة ما يقوم مقامه من الإشنان، والصابون، والمزييلات؟

بعض العلماء يقول: يكفي، ولكن الصحيح أنه لابد من التربة مع وجوده؛ لأن المنصوص عليه، ولأن التربة أحد الطهورين، ولأن التربة فيه خاصية ليست في غيره.

«وَغَيْرُهُمَا»، أي: غير نجاسة الكلب، والخنزير، وهي النجاسة المتوسطة بين الخفيفة، والمغلظة فإنها تُغسل بسبعين غسلات على المذهب. والقول الصحيح: إن غسلها لا يتقييد بعدد، بل المدار على زوال أثر النجاسة، فلو زالت بغسلة، أو غسلتين، أو ثلاث كفى هذا؛ لأنه لم يصح في السبع حديث.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَّا عَجْزًا، وَتَطْهُرُ خَمْرَةُ انْقَلْبَتْ بِنَفْسِهَا حَلَّاً، وَكَذَا دَنْهَا، لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

### الشرح:

قوله : «وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَّا عَجْزًا» ، إذا عُسلت النجاسة الغسل المطلوب ، ولكن عجزت عن إزالة لون النجاسة ، أو ريحها ، فإنه لا يضر بقاوئه لقوله ﷺ : «وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُه»<sup>(١)</sup> يعني : الدم .

قوله : «وَتَطْهُرُ خَمْرَةُ انْقَلْبَتْ بِنَفْسِهَا حَلَّاً، وَكَذَا دَنْهَا» ، الخمر نجسة ؛ لقوله ﷺ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ، والرجس : هو النجس ، ثم قوله : ﴿فَاجْتَبِبُوهُ﴾ ، دل على أنه لابد من تجنبه ؛ لأن نجس فإذا أصاب الخمر التوب ، أو أصاب البدن ، أو الإناء فلا بد من غسله ، وقد سئل النبي ﷺ عن آنية النصاري يشربون بها الخمور ، هل يستعملونها بعدهم ؟

قال ﷺ : «فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»<sup>(٢)</sup> ، فدل على أن الخمر نجسة ، وأنه لابد من غسلها .

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥) وأحمد في المسند (٨٩٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيطُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ كَفِيفِكِ عَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُه» .


(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) من حديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه : (يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِتِهِمْ وَبِأَرْضٍ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلِّي الَّذِي لَيْسَ =

وتطهر خمر انقلبت «بِنَفْسِهَا» خلابدون معالجة؛ لأنها عادت إلى الأصل الطاهر، وزالت العلة.

قوله: «وَكَذَا دَنَّهَا»، وهو إناء الخمر يظهر معها إذا انقلبت بنفسها خلاً.

قوله: «لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً»، أما الدهن المائع إذا خالطته النجاسة فلا يمكن تطهيره؛ لأن النجاسة سرت فيه، وخالطته، فهذا يهراق.

قوله: «وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً» أي: إذا تشرب الشيء النجاسة دخلت في عينه فلا يمكن تطهيره.




---

= بِمَعْلِمٍ وَبِكَلِيَّيِّ الْمُعَلِّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقُوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلِيَّكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلِيَّكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ». =

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٌ عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ، وَنَخْوَةٌ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمَ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، ...

الشرح:

ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى عنه .

قوله: «وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ»، النجاسة التي يُعفى عنها، ولا تحتاج إلى غسل مثل يسير الدم من الحيوان الظاهر في الحياة، فإنه يُسامح فيه، بشرط أن لا يكون الدم في شيء مائع -كما سبق-، أو مطعم احتللت فيه نجاسة ولو يسيرة، فإنه لا يستعمل، فيترك الطعام إذا احتللت بشيء من النجاسة ولو يسيرة، وكذلك المائع إذا احتللت بشيء من النجاسة فإنه يُترك استعماله؛ لأنَّه لا يمكن عزل النجاسة منه.

قوله: «لَا دَمَ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ»، «دَمَ سَبِيلٌ»، يعني: خارج من السبيل وإن كان يسيراً، فهذا لا يُعفى عنه.

وقوله: «إِلَّا مِنْ حَيْضٍ»، أي: الدم اليسير إذا كان من حيض فإنه يعفى عنه؛ لأنَّه يشق التحرز منه.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ، وَقَمْلُ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعْوَضُ، وَنَحْوُهَا،  
طَاهِرَةُ مُطْلَقاً، وَمَائِعُ مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ، وَبَهَائِمَ  
مِمَّا فَوْقَ الْهِرْ خِلْقَةً...

### الشرح:

حكم الميّة إذا ماتت في الماء  
وما النجس من الحيوان والطيور ونحو ذلك

أولاً: «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ»، أي: الميّة التي ليس فيها دم، وهو ما يعبرون عنه بالنفس السائلة، مثل الصراصير، والجعلان، والخناص، فإذا  
ماتت في الماء فإن الماء لا ينجس بها.

ثانياً: إذا مات في الماء ما له دم فإنه ينجس، كما لو ماتت الفأرة،  
أو طائر مات في الماء القليل فإنه ينجس بوجود هذه الميّة فيه.

ثالثاً: «وَقَمْلُ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعْوَضُ، وَنَحْوُهَا، طَاهِرَةُ مُطْلَقاً»، هذه  
الأشياء طاهرة مطلقة حية، وميّة.

نجاسة المسكر وسؤر ما لا يؤكل لحمه

أولاً: المسكر: «وَمَائِعُ مُسْكِرٌ»، المائع المسكر بجميع أنواعه نجس  
العين.

ثانياً: ما لا يؤكل لحمه: «وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ، وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرْ  
خِلْقَةً»، أي: ما لا يؤكل من هذه الأشياء إن كان فوق الهر خلقة فإنه نجس،

كالحمار، والكلب، والخنزير، والبغل، والفيل، والسباع كلها، وسؤرها نجس.

أما إن كان في حجم الهر خلقة، أو أقل من الهر فإنه طاهر، وسؤره طاهر؛ بدليل أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسْتُ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup>، فإذا شربت من ماء فإن الماء لا ينجس، أو أكلت من شيء، وبقي بقية فإن البقية طاهرة، وكذلك ما كان مثلها في الخلقة كالجرذان، والنقار، فما فضل منه فإنه طاهر.



(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والنسائى (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢٩٦) من حديث أبي قتادة رضى الله عنه.

وَلَبَنْ، وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ  
مَأْكُولِ الْلَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ، كَمَا لَا دَمٌ لَهُ سَائِلٌ.  
وَيُغْفَى عَنْ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ غُرْفًا إِنْ عُلِمْتُ تَجَاسِطُ،  
وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

## الشرح:

### فضلات الحيوانات

أولاً: «وَلَبَنْ، وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ»، أي: ما لا يؤكل لحمه، ومنها  
وروثها، كلها نجس.

ثانياً: «الآدمي» فمنيه طاهر؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان يصيب المنبي  
ثوبه فيفركه منه يابساً، ويصلبلي فيه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: «ما يؤكل لحمه»، ففضلاتاته طاهرة، وهذا معنى قوله: «وَمِنْهُ  
طَاهِرَةٌ»، أي: من هذه الأشياء مأكول اللحم طاهرة؛ لأن النبي ﷺ أمر  
العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها<sup>(٢)</sup>، فدلل

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم واللفظ له (٢٩٠)، وفيه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخُوَلَانِيِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثُوبِيِّ فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَتِنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَنِهَا فَبَعْثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثُوبِيَّكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَتْ فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَا حُجَّةٌ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم واللفظ له (١٦٧١)، وفيه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْهَوُوا الْمَدِيَّةَ فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْلَ الصَّدَقَةِ فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبَانِهَا وَأَبْوَالَهَا».

على أن أبوالإبل طاهرة؛ لأن الرسول ﷺ لا يأمر بشرب النجس، وكذلك غيرها من سائر أبوالأكل مأكول اللحم.

### حكم طين الشوارع

أولاً: «وَيُعْقِنَ عَنْ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا»، هذه مسألة مهمة جداً وهي حكم طين الشوارع، والناس يخوضون فيه، فهل هو طاهر، أو نجس؟ الأصل فيه الطهارة -والحمد لله-، فإذا أصاب ثوبك، أو أصاب رجلك، فالاصل أنه طاهر ما لم تعلم أنه نجس، فإذا علمت أنه نجس فإنك تغسله، وهذا من إزالة الحرج عن الأمة؛ لأنه ما زالت الشوارع من عهد الرسول ﷺ والصحابة، ومن عهد السلف تترتب بالمياه، والسيول، ويخوضون فيها، وحتى الماء الذي يصب من الميزاب لا يسألون عنه؛ لأن الأصل فيه الطهارة.

وقوله: «عُرْفًا»، يعني: اليسير يرجع فيه إلى العرف، مما عده الناس يسيرًا فإنه يتسامح فيه.

## فَضْلٌ فِي الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ. وَأَقْلُلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

### الشرح:

#### تعريف الحيض

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، فهو في اللغة بمعنى السيلان<sup>(١)</sup>.

وأما في الشرع فالحيض: دم طبيعة، وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معينة، فهو ليس دم مرض، أو جرح، وإنما هو شيء معتاد. والحكمة في وجوده: تغذية الحمل؛ لأن الحمل يتغذى في بطن أمه بهذا الدم، يأتيه عن طريق السرة، ولهذا قل أن تحيسن الحامل، وتعرف النساء حملها بانقطاع الحيض، فإذا ولدت تحول هذا الدم إلى لبن يخرج من طريق الثديين فيرضعه الطفل، ولذلك قل أن تحيسن المرضع.

(١) انظر: لسان العرب (١٤٢/٧)، والمعجم الوسيط (ص ٢١٢)، وتهذيب اللغة (١٠٣/٥)، والتعريفات (١٢٧/١).

## سن الحيض

أولاً : «لا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ»؛ لأنها يتحول إلى غذاء الجنين في بطن أمه . ثانياً : «وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً»؛ لأنها إذا بلغت خمسين لا تحمل ، وإن حصل معها دم بعد الخمسين فهو ليس حيضاً ، وإنما هو نزيف ، هذا قول الجمهور .

ثالثاً : «لا حِيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِّينَ» ، فالسن الذي تحضر فيه النساء يبدأ من تسع ، ويتنهى بخمسين ، فالتى بلغت خمسين تُسمى الآية ، والتي لم تبلغ سن التسع تسمى الصغيرة .

## أقل الحيض وأكثره وغالبه

«أَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً» ، الحيض له مدة قليلة ، وكثيرة ، ومتوسطة ، فأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أيام ، أو سبعة أيام ، والدليل على أن أقل مدة الحيض يوم وليلة أن امرأة طُلقت ، ثم جاءت إلى علي رضي الله عنه بعد طلاقها بشهر ، وقالت : إنها خرجت من العدة ، مع أن الحائض عدتها ثلاث حيض ، فكيف مر عليها ثلات حيض في شهر؟ فاستشار فيها القاضي شريحاً رضي الله عنه ، فقال شريح : «إن جاءت بيضة من أهلها تشهد بذلك فإنها تخرج من العدة» ، فصوبه علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، فتكون حاضت في أول الشهر يوم وليلة ،

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٤٢٤ / فتح) ، ووصله الدارمي (٨٥٥) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٠٩) .

وفي وسطه يوم وليلة، وفي آخره يوم وليلة، وبين كل حيضتين ثلاثة عشر يوماً، فيكون المجموع شهراً.

قوله: «وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ»، أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً؛ لأن هذا أكثر ما وجد، والنادر لا حكم له.

قوله: «وَغَالِبُهُ سِتُّ، أَوْ سَبْعُ»، كما في الحديث في المرأة التي كان ينزل عليها الدم باستمرار، ولا ينقطع، فقال لها ﷺ: «تحيضي»<sup>(١)</sup> أي: اجلسي قدر ستة، أو سبعة أيام من كل شهر.

قوله: «وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ»، ثلاثة عشر يوماً بدليل؛ الأثر الذي مر عن علي رضي الله عنه.

قوله: «وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ»، أي: لا حد لأكثر الطهر، ومن النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض بعد مدة طويلة.



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذني (١٢٨)، وأحمد (٦/٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: (قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَنْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَسْتَحَاضَهُ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدَنِي فِي بَيْتِ أُخْتِي رَبِيبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ أَنْعَثُ لِكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَبَّجَمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَتَخْذِنِي ثُوبَا قَالَتْ هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُحِنُّ ثَجَّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَامِرُكَ بِأَمْرِيْنِ أَيْهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنِّكِ فَإِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سَيِّئَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتَ أَنِّكِ قَدْ ظَهَرْتِ وَاسْتَقَاتِ فَصَلِي أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَظْهَرُنَّ لِمِيقَاتِ حِيْضِهِنَّ وَظَهَرِهِنَّ.

وَحَرُمَ عَلَيْهَا: فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ، وَيَجِبُ بِوَطْلَهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

### الشرح:

ما يحرم على الحائض من العبادات  
أولاً : «وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ» الأمور التي تحرم على  
الحائض :

أولاً : فعل الصلاة، فالحائض لا تصلي وقت الحيض ، ولا تقضيها إذا طهرت؛ لأنها لا تلزمها الصلاة لا أداءً، ولا قضاءً؛ لأن الحيض يكثُر فلو كلفت بالقضاء، لشق ذلك عليها ، وقد جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها ، وقالت : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» قالت لها عائشة رضي الله عنها : «أَحَرُّ وِرِيَّةً أَنْتِ؟» يعني : أنت من الخوارج؛ لأن الخوارج هم الذين يسألون عن مثل هذه الأسئلة التكليفية، ولأن الحرورية يأمرن الحائض بقضاء الصلاة إذا طهرت ، قالت السائلة : «قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةً، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» قالت : «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> هذا هو الجواب الشافعي ، فالدين بالاقتداء ، لا بالتكلف ، والعمل بالرأي ، ولا ينبغي السؤال عن هذه الأمور لأنها مبنية على الاتباع .

ثانياً : «وَحَرُمَ عَلَيْهَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ» ، هذا بالإجماع أنها تقضي

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

الصيام، ولا تقضى الصلاة.

ثالثاً: يحرم على زوجها وطئها، فإذا وطئها «يَحِبُّ بِوْطَئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كُفَّارَةً»، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢]، فالجماع إنما هو في الفرج، والفرج يخرج منه الحيض، وهو أذى، ونجس، وقدر، فلذلك حرم الله وطء الحائض في الفرج؛ لما في ذلك من القذارة، لكن لا يمنع الزوج أنه يستمتع بها في غير الجماع في الفرج، بالقبلة، وبالمضاجعة، وباللمس في جميع جسمها، ويجامعها فيما عدا الفرج، والمحيض وهو مخرج الحيض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، يعني: مخرج الحيض، فدل على أن ما عداه لا بأس به، وكذلك المرأة تطبع، وتغسل، وتبادر الأشياء بيدها، وكذلك تمر في المسجد لحاجة، ولا تجلس فيه؛ بدليل أن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «نَأَوِيلِينِي الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» قالت: «إنني حائض». قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»<sup>(١)</sup> أي: الحيض في الفرج، لا في اليد.

والكافرة التي تجب بالجماع حال الحيض «دينار، أو نصفه كفاره» فإذا وطئها في الفرج ففيه كفارة مع التوبة، والكافرة دينار، وهو مثقال من الذهب، أو نصفه، فالأكميل الدينار، والمجزئ النصف، والنبي ﷺ خير بينهما<sup>(٢)</sup>، أما لو جامعها في غير الفرج، فهذا مباح، وليس فيه كفارة.

(١) سبق تخریجه (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذى (١٣٦)، والنسائى (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «عَنِ النَّبِيِّ وَبِاللهِ فِي الدِّيْنِ يَأْتِي امْرَأُهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ».

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

### الشرح:

بيان ما تفعل التي ليس لها عادة مستقرة في الحيض

سبق بيان أن أقل الحيض يوم وليلة، وأن أكثره خمسة عشر يوماً، وأن متوسطه غالباً فستة أيام، أو سبعة أيام، ولكن ماذا تفعل التي لم يتقرر لها عادة في المدة لكونها مبتداة؟، أو حيضها مضطرب؟، ونحو ذلك على النحو التالي :

أولاً : «وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي»، المبتداة: هي التي لم يسبق أن أنهاها الحيض، ولا تدري هل يأخذ يوماً وليلة، أو يأخذ خمسة عشر، أو يأخذ ستة، أو سبعة أيام، ماذا تفعل؟ تفعل الأحوط بأن تجلس أقل الحيض يوماً وليلة حتى تأتي عليها ثلاثة حيض، فإذا استقر لها عادة من خلال ذلك، فإنها تنتقل إليها، وتقضى الذي تركت، أو فعلته من العبادات، وعليها دم كذا قالوا، وهذا فيه مشقة على النساء، والراجح: أنها تجلس ما دام الحيض ينزل عليها، إلى أن يبلغ خمسة عشر يوماً، فإذا بلغ الخمسة عشر فإنها تغسل، وإن انقطع قبل الخمسة عشر اغتسلت.

وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلُهُ، أَوْ لَمْ يَعْدْ فَلَا، وَإِنْ جَاؤَزْهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلْحٌ فِي الْشَّهْرِ الْثَّانِي، ...

### الشرح:

قوله: «وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلُهُ، أَوْ لَمْ يَعْدْ فَلَا»، أي: إذا بلغت سن الإياس قبل التكرار، بأن انقطع حيضها ، ولم يعد، فإنها لم يتقرر لها عادة في هذه الحالة، «وَإِنْ جَاؤَزْهُ»، أي: إذا جاوز الدم الخمسة عشر يوماً ، ولم ينقطع بالنسبة للمبتدأة، فإنه يدل على أن ما زاد على الخمسة عشر نزيف ، وليس حيضاً ، وإنما هو استحاضة ، فتغتسل عند تمام الخمسة عشر ولو لم ينقطع ، وتصلبي ، وتتواضأ لكل صلاة؛ لأنه حدث دائم مثل السلس.

هذا معنى قوله: «فَمُسْتَحَاضَةٌ»، والاستحاضة: هي خروج الدم في غير وقته.

قوله: «تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلْحٌ فِي الْشَّهْرِ الْثَّانِي»، أي: إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً ، واستمر فلها حالات:

**الحال الأولى:** إذا كانت تعرف عادتها قبل أن تصاب بالاستحاضة فإنها ترجع إلى عادتها ، وما زاد عليها فإنها تغتسل؛ لأن الرسول ﷺ قال للمستحاضة: «إِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضُوكَ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسلِي، وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

**الحال الثانية:** إلا يكون لها عادة ، أو لها عادة ولكنها نسيتها ، فهذه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تنظر في لون الدم، وهو ما يسمى بالتمييز؛ لأن لون الحيض يختلف عن لون الاستحاضة بثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون أسود، فما كان لونه أسود فهو حيض.

الثاني: أن يكون متتناً، له رائحة.

الثالث: أن يكون ثخيناً غليظاً.

فهذه علامات تميز الحيض عن غيره، إما أن يكون أسود، وإما أن يكون له رائحة، وإما أن يكون ثخيناً، فما كان فيه إحدى هذه العلامات فهو حيض، وما عداه فهو استحاضة، بشرط أن يكون الدم المتميز يصلح أن يكون حيضاً، بأن لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة، ولا تميز فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأمر الرسول ﷺ لها بذلك في قوله: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخریجه (ص ١٤٠).

وَإِلَّا أَقْلَلَ الْحَيْضُ، حَتَّى تَتَكَرَّرَ إِسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالَبَهُ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلْزَمُهَا، وَنَحْوُهَا غَسْلُ الْمَحَلِ وَعَصْبَهُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْأَشْبَاحَةِ، وَحَرْمَ وَطُؤُهَا إِلَّا مَعَ حَوْفِ الْزِّنَّا.

### الشرح:

قوله : «وَإِلَّا أَقْلَلَ الْحَيْضُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ إِسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالَبَهُ» ، هذا كما سبق ، وال الصحيح : أنه إن كان لها عادة فإنها ترجع إليها ، وما زاد عليها فهو استحاضة ، وهذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ ، وإن لم تكن لها عادة فإنها تنظر إلى الدم ، فما كان فيه صفات الحيض فهو حيض ، وما ليس فيه علامات الحيض فإنه استحاضة .

الحالة الثالثة : إذا كان لا هذا ، ولا هذا فتجلس غالب الحيض من كل شهر .

وهذه الأحوال الثلاث جاءت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

### ماذا تعمل المستحاضة عند كل صلاة؟

أولاً : «يَلْزَمُهَا، وَنَحْوُهَا غَسْلُ الْمَحَلِ وَعَصْبَهُ» ، أي يلزم المستحاضة عندما تريد الصلاة أن تستنجي ، وتعصب على فرجها حافظ يمنع تسرب الدم ، ثم تتوضأ ، وتصلِّي ، تعمل هذا عند كل صلاة ، ومثلها كل من كان حدثه دائمًا .

ثانيًا: «وَنِيَّةُ الْاسْتِيَاحَةِ»، أي: يلزمها نية استباحة الصلاة، لا نية رفع الحدث؛ لأن الحدث مستمر معها.

ثالثًا: «وَحَرُمَ وَطُؤُّهَا إِلَّا مَعَ حَوْفِ الْرِّزْنَا»، يحرم وطء المستحاضنة إلا عند الضرورة، إذا خشي زوجها على نفسه من الزنا.

وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمْنُهُ طُهْرٌ، يُكَرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرِ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

## الشرح:

### مدة النفاس

قوله : «وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» ، النفاس : دم يرخيه الرحم عند الولادة؛ لأنَّه كان منحصراً مدة الحمل ، والمعتبر عند أكثر العلماء أنَّ حد النفاس أربعون يوماً ، فما زاد على الأربعين فإنه طهارة ، ويعتبر الدم خارج الأربعين دم فساد لا تجلس معه .

قوله : «وَالنَّقَاءُ زَمْنُهُ طُهْرٌ، يُكَرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ» ، أي : لو أنه تقطع دم النفاس خلال الأربعين ، فإنها تتغسل ، وتصلي فإذا عاد فإنها تجلس ، حتى تكمل الأربعين ، ويُكره أن يطأها زوجها في حالة الانقطاع خشية أن يعود الدم .

قوله : «وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرِ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ» ، أي : أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحرم ، وفيما يباح ، فهو كالحيض في جميع أحكامه سوى العدة ، فالنفاس لا يعتبر من القراء الثلاثة التي هي مدة العدة ، فلو طلقها وهي نساء فلا بد أن تأتي عليها ثلاث حيض بعد النفاس ؛ لتخرج بها من العدة .

قوله : «وَبُلُوغٍ» ، أي : لا يعتبر النفاس من علامات البلوغ ؛ لأنَّ حملها قبله علامة على البلوغ ؛ لأنَّ الحمل لا يحصل إلا من إنزال منها ، وهو علامة البلوغ .

## كتاب الصلاة

### الشرح:

قال رَبِّنَا: (كتاب الصلاة) أي: هذا الكتاب تذكر فيه أحكام الصلاة، فريضة كانت، أو نافلة، سواء كانت الفروض الخمسة، أو الجمعة، أو العيد، أو الكسوف، وكل ما يتعلق بالصلاحة فرضها، ونفلها فإنه مذكور في هذا الكتاب المختصر؛ وذلك لأن أهمية الصلاة.

فإن الصلاة لها مكانة عظيمة عند الله عَزَّوجلَّ، ومتزلة عالية، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فإذا دخل الكافر في الإسلام فأول ما يؤمر به الصلاة، ثم الزكاة؛ لأنها قرينتها، كما قال عَزَّوجلَّ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُؤْمِنُوا اللَّهُ -تَعَالَى-»، هذا الركن الأول، وهو المدخل للإسلام، «فإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلَّتِهِمْ، فَإِذَا صَلَوَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيمَةِ فَتَرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَرُوا بِذَلِكَ، فَخُذْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، وهذا كما في قوله عَزَّوجلَّ عن الكفار: «فَإِنْ تَابُوا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سِيلَاهُمْ ﴿النُّوْبَةُ: ٥﴾، وفي الآية الأخرى: «إِن تَابُوا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ» ﴿النُّوْبَةُ: ١١﴾، والصلوة أول ما فرض على النبي ﷺ من العبادات العملية، وذلك في ليلة المراج، وهو في مكة قبل الهجرة<sup>(١)</sup>، كما قال ﷺ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَنَزَّلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّحْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَبْرَتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبَّ حَفْفَ عَلَى أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّحْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لَكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً»، وقد صلاها النبي ﷺ هو وأصحابه في مكة قبل الهجرة، بينما بقيت الشرائع تنزلت على الرسول ﷺ بواسطة جبريل وهو في الأرض، والصلوة فرضها الله مباشرة بينه وبين رسوله محمد ﷺ، ومخاطبه بها، فهذا كل ما يدل على عظمة الصلوة عند الله تعالى.

**والصلوة في اللغة: الدعاء<sup>(٢)</sup>**، قال ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» ﴿النُّوْبَةُ: ١٠٣﴾ أي: ادع لهم.

**والصلوة في الشرع:** هي العبادة المشتملة على أقوال، وأفعال، تُفتح

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: مادة (ص ل و) في لسان العرب (٤٦٤ / ١٤)، ومختر الصاحب (١٥٤ / ١).

بالتكبير، وتحتتم بالتسليم، فمن جحد وجوب الصلاة فهو كافر بإجماع المسلمين، فمن لا يصلي، ولا يعترف بالصلاحة، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فليس ب المسلم حتى يقيم الصلاة بإجماع المسلمين؛ لأن مكذب لله، ولرسوله، والإجماع المسلمين. وأما إن كان يقر بوجوبها، وتركها تكاسلاً، فال صحيح من قول العلماء: إنه كافر أيضاً؛ لأن الله تعالى أشترط في قبول إسلام الكفار أن يقيموا الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، فإذا تابوا ولم يقيموا الصلاة ولو اعترفوا بها، فإنهم ليسوا إخواننا، ولا نخلص لهم، بل نجاهدهم، وأيضاً الله تعالى قرنها مع التكذيب بالدين، قال تعالى في آخر سورة القيامة: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣٢﴾ وَلِكُنْ كَذَّابًا وَقَوْلًا ﴿٣٣﴾﴾ [القيمة: ٣٢ - ٣٣]، فجعل مقابل التصديق التكذيب، ومقابل الصلاة التولي، وقرن ترك الصلاة مع التكذيب بيوم الدين، والتكذيب به كفر بإجماع المسلمين، وكذلك ترك الصلاة، وفي السنة - كما في صحيح مسلم - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، مما بين العبد وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وقال في الحديث الآخر: «العَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا بإجماع الصحابة رض كما حکاه عنهم شقيق ابن عبد الله التابعي الجليل، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالَ تَرْكُهُ كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، فهذا إجماع من الصحابة رض.

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رض.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنمساني (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦) من حديث بريدة بن الحصيب رض.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢).

يحكى هذا التابعى الجليل ، فالذى يترك الصلاة متکاسلاً كافر الكفر الأكبر  
المخرج من الملة .

وأما من قال : إنه يكفر الكفر الأصغر ، ويفسرون قوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ  
الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» بالكفر الأصغر . نقول : الأصغر لا يُعرف  
بالألف واللام ، وهذا قد عُرف بالألف واللام فهو الأكبر ، إذا جاء منكراً ،  
فإنه كفر أصغر ، كما في قول ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup> أي :  
كفر أصغر ، وبناءً على ذلك ، فإن القول الثاني مخالف للأدلة الصحيحة .



(١) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ، إِلَّا حَائِضًا، وَنُفَسَاءً،  
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٌ غَيْرِ مُمَيِّزٌ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا  
لَسْبِعٌ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ...١

### الشرح:

#### شروط وجوب الصلاة

**الشرط الأول:** «تَجِبُ الْخَمْسُ» أي: تجب الصلوات الخمس «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، فلا تجب على الكافر حتى يسلم؛ لأن الرسول ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ إِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>، فما دام أنه لا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإنه لا يطالب بالصلاه، ولو صلى لا تصح منه؛ لأن الكافر لا يقبل منه عمل حتى يسلم.

**الشرط الثاني:** «مُكَلِّفٌ»، يخرج بذلك غير المكلف، وهو الصغير الذي لم يبلغ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ»، وذكر منهم: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»<sup>(٢)</sup>؛ وكذلك يدخل في هذا من بلغ، ولكنه غير عاقل، كالجنون، والمعتوه، فهذا لا يجب عليه شيء؛ لأنه ليس عنده عقل، ولا قصد صحيح

(١) سبق تخرجه (ص ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذى (١٤٢٣)، وأحمد (١٦٦/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لكن الصغير الذي دون البلوغ إذا كان مميزاً، فإنه يؤمر بالصلاحة؛ من أجل أن يتدرّب عليها، وتكون له نافلة؛ لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «تَحِبُّ الْخَمْسُ»، أما ما عدا الخمس من الصلوات، فإنها نافلة؛ بدليل أن الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ، وعلمه الصلوات الخمس، قال: «هل عَلِيَّ غَيْرُهَا؟» قال: لا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»<sup>(٢)</sup>، فدل على أن ما عدا الصلوات الخمس من الصلوات فإنه تطوع كصلاة الليل، والتراويح، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، والوتر، وغير ذلك من الصلوات.

قوله: «إِلَّا حَائِضًا، وَنِسَاءً»، أي: يُستثنى من المسلم المكلف الحائض فالحائض ليس عليها صلاة، ولا تؤمر بقضاء ما تركته في مدة الحيض؛ لأن النساء كن يحضرن على عهد رسول الله ﷺ، ويترکن الصلاة، والصيام، ثم يؤمرن بقضاء الصيام، ولا يؤمرن بقضاء الصلاة<sup>(٣)</sup>، ومثلها النساء؛ لأن الفاس له أحكام الحيض في الجملة.

قوله: «وَلَا تَصْحُ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٌ غَيْرُ مُمَيَّزٍ»، سبق بيانه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١٨٠/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكُ، فَتُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الْضَّرُورَةِ، إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ،  
وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَاهِدُهَا كَافِرٌ.

## الشرح:

### حكم تأخير الصلاة عن وقتها

قوله: «وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الْضَّرُورَةِ»، أي: فيما له وقت اختيار،  
ووقت ضرورة، وهما صلاة العصر، وصلاة العشاء.

قوله: «إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ»، أي: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في  
حالتين:

**الحالة الأولى:** لمن يباح له الجمع، وهو المسافر، أو المريض،  
وكذلك الجمع بين العشاءين في حالة المطر، ففي هذه الأحوال يجوز  
تقديم المتأخرة، وصلاتها مع الأولى، أو تأخير الأولى وصلاتها مع  
الأخيرة بنية الجمع؛ من أجل العذر، أما بدون عذر فلا يجوز الجمع،  
وتصلى كل صلاة في وقتها.

**الحالة الثانية:** التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها حالة «مُشْتَغِلٌ  
بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا»، أي: إذا جاء عليه آخر الوقت، ولكنه يشتغل  
بتحصيل شرط الصلاة، إما ماء يتوضأ به، ولم يحصل على الماء، فينتظر  
حتى يحصل على الماء ولو خرج الوقت؛ لأن الطهارة بالماء شرط من  
شروط صحة الصلاة، وهو يشتغل بذلك فينتظر حتى يحصل على الماء،  
ولو خرج الوقت.

لكن بشرط أن «يَحْصُلُ الشَّرْطُ قَرِيبًا» فإن كان سيتأخر تحصيله كثيراً، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلى بالتيام، هذا قول. والقول الثاني: أنه يصلى بالتيام في الحالتين، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

قوله: «وَجَاهِدُهَا»، أي: جاحد وجوب الصلاة.

«كَافِرٌ» بالإجماع؛ لأن مكذب لله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ، ولما علم من الدين بالضرورة.

## فَضْلٌ

**الاذان والإقامة فرضًا كافية على الرجال الأحرار المقيمين، لخمس المؤدّاة، والجمعة.**

### الشرح:

#### حكم الأذان والإقامة ومتى يشرعان؟

قوله : «**الاذان والإقامة**» ، لما كان من شروط صحة الصلاة أن تؤدي في وقتها ، شرع الله **الاذان** ، وهو الإعلام بدخول الوقت ، أو قرب دخوله في الفجر ، وال الجمعة ، وشرع **الإقامة** وهي إعلام بحضور الصلاة .

وحكمهما أنهما : «**فرضًا كافية**» ، أي : **الاذان** ، **والإقامة** فرضًا كافية ، وفرض الكفاية : هو ما كان المقصود وجوده دون نظر إلى من يقوم به ، فإذا قام به من يكفي حصل المقصود ، وسقط الإثم عن الباقين ، بخلاف فرض العين ، فإنه يتطلب وجوده ، وينظر إلى من يقوم به ، فالصلاحة فرض عين لا يحصل المقصود منه بفعل البعض له ، **والاذان والإقامة** فرضًا كافية ، إذا قام بهما من يكفي حصل المقصود ، وسقط الإثم عن الباقين ، وإن تركه الكل أثموا ، فهما شعيرتان من شعائر الإسلام ، يقاتل من تركهما من أهل بلد ، أو قبيلة ؛ لأنهم تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام ، وكان النبي ﷺ في مغازييه إذا سمع أذان القوم تركهم ، وإن لم يؤذنوا أغار عليهم<sup>(١)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري (٦١٠) ، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَأَ بَنَاهُ قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْرُوْنَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْتَظِرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ . . . .» .

فالاذان شعيرة من شعائر الإسلام.

وقوله: «على الرجال»، أي: يشرع الاذان، والإقامة للرجال، أما النساء فليس عليهنّ اذان، ولا إقامة.

### شروط وجوب الاذان

**الشرط الأول:** أن يقوم بهما الرجال دون النساء؛ لأنهما لا يشرعان في حقهن.

**الشرط الثاني:** «الأحرار»، أي: الرجال الأحرار، يخرج المماليك وليس عليهم اذان.

**الشرط الثالث:** «المقيمين»، فإن كانوا مسافرين فالاذان، والإقامة في حقهم سنة، وليس فرضاً.

**الشرط الرابع:** أن يكون الاذان والإقامة «للخمس»، أي: للصلوات الخمس، ولا يُنادى لغيرها، فلا يُنادى لصلاة التراويح، ولا يُنادى لصلاة العيد، وإن كانت تُشرع لهما الجماعة، أما الكسوف فقد صح أنه يُنادى له: «الصلاحة جامعة»<sup>(١)</sup>.

**الشرط الخامس:** «المؤدّاة»، أي: أن الاذان يكون للصلاة المؤدّة، أما المقضية، فلا يجب لها الاذان.

قوله: «والجمعة»، أي: ويجب الاذان للجمعة.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «قال لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًّا مِنْ ذَكَرِ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلُؤْظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

### الشرح:

#### شروط صحة الأذان

**الشرط الأول:** «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا»، أي: لا يصح الأذان إلا مرتبًا في جمله الخمس عشرة الواردة، بأن يكبر التكبيرات الأربع، ثم يتشهد الشهادتين، ثم يأتي بالحيعلتين، ثم بالتكبيرتين، ثم بالتهليل.

**الشرط الثاني:** أن يكون «مُتَوَالِيًّا» بأن يأتي بكل كلمة بعد التي قبلها مباشرة، فلا يتاخر تأخرًا كثيرًا، أما إذا تأخر قليلاً لعذر لأن أصابه سعال، أو عطاس، أو شيء ضروري فلا بأس، أما إذا تأخر بأن فصل بين جمل الأذان من غير عذر فصلاً طويلاً فإنه لا يصح؛ لأنه ورد مرتبًا متواлиًا.

**الشرط الثالث:** أن يكون «مَنْوِيًّا»؛ لأن الأذان عبادة، وقد قال عليه عليه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> فلو أتى بالفاظ الأذان رافعاً صوته، وهو لا يقصد الأذان إنما يريد أن يتعلمها، أو يعلمها غيره، ولا يقصد الأذان لم يجزئ.

**الشرط الرابع، والخامس:** أن يكون الأذان: «مِنْ ذَكَرِ مُمَيِّزٍ»، ففيشترط لصحة الأذان أن يكون المؤذن ذكراً؛ لأنه سبق أن المرأة لا يشرع لها الأذان، «مُمَيِّزٌ»، فإذا كان الصبي مميزاً صحيحاً؛ لأنه تصح منه العبادة،

(١) سبق تخریجه (ص ٨٣).

فيصح منه الأذان، أما من دون التمييز فلا يصح أذانه.

**الشرط السادس:** أن يكون الأذان من «عَدْلٍ وَلُؤْ ظَاهِرًا»، يخرج الفاسق فلا يصح أذانه؛ لأن الأذان بإعلام بدخول الوقت، وهو خبر، ويُشترط في المخبر أن يكون عدلاً، قال الله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، الفاسق غير عدل، فلا يصح أذانه؛ لأنه مؤمن على دخول الوقت، قوله: «وَلُؤْ ظَاهِرًا»، يعني: يكفي الاعتماد على الظاهر في عدالته؛ لأننا لا نعلم الباطن.

**الشرط السابع:** أن يكون الأذان «بَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ»، فلو أذن قبل دخول الوقت لم يصح إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** في أذان الفجر، يجوز أن يؤذن له قبل الوقت، لكن لا بد من أذان آخر على الوقت، والأذان الأول ليتهيأ الناس، فالذين يتهددون ينهون تهجدهم بالوتر، والنائمون يستيقظون إذا سمعوا الأذان الأول، والأذان الثاني لدخول الوقت، فيُشترط لمن يؤذن أولاً أن يكون هناك أذان آخر؛ لئلا يغرن الناس، والأذان الأول لا يُقال فيه: الصلاة خير من النوم، وإنما هذه الجملة تُقال في الأذان الثاني فرقاً بينه وبين الأذان الأول، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «إِنْ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>، وكان له ﷺ مؤذنان أحدهما: بلال رضي الله عنه، والثاني: ابن أم مكتوم.

**الحالة الثانية:** في أذان الجمعة فيستحب لها الأذان الأول؛ ليتهيأ الناس لحضورها.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّدًا أَمِينًا عَالَمًا بِالوْقْتِ، وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى  
فَوَائِتَ، أَذْنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنِ، وَسَامِعِهِ مُتَابِعَةٌ قَوْلُهُ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْثِ عَلَيْهِ  
فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةُ، وَفِي التَّثْوِيبِ صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ، وَالصَّلَاةُ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ، وَحَرْمَ خُرُوجٍ مِنْ  
مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.

### الشرح:

#### ما يسن في المؤذن

أولاً: «كَوْنُهُ صَيِّدًا»، أي: مرتفع الصوت، فإن كان منخفض الصوت فإنه لا ينبغي جعله مؤذناً؛ لأن الناس لا يسمعون صوته فيفوت الغرض من الأذان، ولأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام، وأخبر به النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا لرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»<sup>(١)</sup>، فدل على أن نداوة الصوت مطلوبة في المؤذن.

ثانياً: كونه «أَمِينًا»؛ لأنه مؤتمن على الوقت، وأيضاً هو مؤتمن على عورات الناس؛ لأن المؤذن يظهر على مرتفع، وربما يطلع على بيوت الناس، فلا بد أن يكون أميناً، لا ينظر إلى بيوت الناس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤٣/٤).

ثالثاً: أن يكون «عَالِمًا بِالْوَقْتِ» بالعلمات الحسابية، والعلمات الظاهرة، فإن كان يجهل دخول الوقت فإنه لا يصلح أن يكون مؤذناً؛ لئلا يؤذن قبل الوقت، والوقت يعلم بعلامات حسابية، وعلامات ظاهرة، ولا بأس أن يعتمد على التوقيت المكتوب المعتمد من الجهة المسؤولة.

**متى يكتفى بأذان واحد لعدة صلوات؟**

قوله : «وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنَنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ، هذه المضيقات يؤذن لها استحباباً، فيؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة، وحالة الجمع بين الصالاتين، فإنه يستحب له أن يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة.

قوله : «وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ، وَسَاعِيهِ مُتَابِعَةٌ قَوْلُهُ سَرًّا» ، يُسن لمن سمع المؤذن أن يتبعه ، بمعنى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في «حي على الصلاة، حي الفلاح» ، فإنه لا يقول مثله ، وإنما يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>؛ لأنه هكذا ورد عن النبي ﷺ .

قوله : «الْحَوْفَلَةُ» ، يعني : لا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله : «وَفِي التَّشْوِيبِ صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ» ، التشوييب : المراد به قول «الصلاحة

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

خير من النوم»، وهذا في صلاة الفجر خاصة<sup>(١)</sup>، وال الصحيح أنه ذلك ، بل يقول : الصلاة خير من النوم ؛ لعموم قوله ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(٢)</sup> ولم يستثن ﷺ إلا الحيعلتين .

قوله : «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» ، أي : بعد فراغ المؤذن يصلى على النبي ﷺ بأن يقول : اللهم صل وسلم على نبينا محمد<sup>(٣)</sup> .

قوله : «وَقَوْلُ مَا وَرَدَ» ، وهو : «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاه القائمه ، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» فإن من قال ذلك فإنه تحل له شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة<sup>(٤)</sup> .

قوله : «وَالدُّعَاءُ» ، أي : يدعوا بين الأذان ، والإقامة .

قوله : «وَحَرُمَ حُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ» ، إذا أذن المؤذن والمسلم في المسجد فإنه لا يخرج ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه للرجل الذي خرج من

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠) ، والنسائي (٦٣٣) ، وأحمد (٤٠٨/٣) من حديث أبي محدثة رضي الله عنه : «... فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

(٢) سبق تخرجه قريباً .

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنِزَّلَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لِهِ الشَّفَاعَةُ» .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِيْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لِهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

المسجد بعد الأذان: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ وَبِهِ لَهُ»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، كأن يكون إمام مسجد آخر، أو مؤذن مسجد آخر يذهب إلى مسجده، أو يريد أن يتوضأ، ويرجع إلى المسجد، إذا كان خروجه لحاجة يقضيها سريعاً، ويرجع للمسجد فلا بأس، أو كان مرتبطاً بموعد مع أحد، فلا بأس بالخروج وفاء بالوعد.



(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

## فضلٌ

**شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقْدِمْتُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ.**

### الشرح:

قوله : «**شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ**» ، أفعال الصلاة تنقسم إلى : شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات ، وشروط الصلاة قبلها وتستمر إلى الفراغ منها وهي تسعه .

**والأركان** : جمع ركن ، وهو الجانب الأقوى للشيء .

والأركان أربعة عشر ، والواجبات ثمانية ، والسنن تزيد علىأربعين سنة قولية ، وفعالية ، وشروط الصلاة تتوقف صحتها عليها ، وذكر منها المؤلف : **أولاً** : «**طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقْدِمْتُ**» ، أي : تقدم ذكرها في كتاب الطهارة . **ثانياً** : «**وَدُخُولُ الْوَقْتِ**» ، أي : وقت الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [ النساء : ١٠٣] ، فلو صلاتها قبل دخول الوقت لم تصح ، كما أنه لو أخرها عن وقتها من غير عذر لم تصح أيضاً ، وبيان ذلك كما يأتي .

**فَوْقُ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْوَهُ سَوَى**  
**ظِلِّ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ**  
**مِثْلِيهِ، سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ**  
**حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**  
**الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طَلَوِ فَجْرِ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.**

### الشرح:

قوله : «**فَوْقُ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ**» ، أي : زوال الشمس ؛ لأن الشمس إذا طلعت يكون الظل مرتفعاً من جهة المغرب ، ثم ينخفض شيئاً فشيئاً ، حتى تكون الشمس فوق الرؤوس ، فينقبض الظل ، فإذا زالت الشمس إلى الغرب دخل وقت الظهر ، وعلامة الزوال بروز الظل من جهة الشرق ، قال **ﷺ** : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوِّكَ الشَّمِسِ﴾** [الإسراء: ٧٨] أي : لزوال الشمس ، واللام هنا لام توقيت .

قوله : «**حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْوَهُ**» ، يعني : يستمر وقت الظهر حتى يتساوى الظل ، والشخص ، وهو أي شيء مرتفع إذا تساوى هو وظله انتهى وقت الظهر ، ودخل وقت العصر .

قوله : «**سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ**» ، ظل الزوال سببه ميل الشمس عن الرؤوس شمالاً وجنوباً ، فيلغى هذا الظل اليسير ، ويعتبر الباقى بعده ، فإذا تساوى هو والشخص ، فقد انتهى وقت الظهر ، ودخل وقت العصر .

قوله : «**وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ**» ، أي : يلي انتهاء وقت الظهر دخول وقت

العصر، وهو ينقسم إلى قسمين:

\* وقت اختيار، ويمتد إلى اصفار الشمس.

\* ثم وقت ضرورة، ويمتد إلى الغروب.

قوله: «**حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سَوَىٰ ظِلِّ الْزَّوَالِ**»، أي: يمتد وقت الاختيار حتى يصير ظل الشاخص مثليه.

**وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّىٰ يَغِيبَ الْشَّفَقُ الْأَحْمَرُ**»، أي: يبدأ وقت المغرب بغروب الشمس، ويستمر إلى دخول وقت العشاء، ويعرف دخول وقت العشاء بمعنـى الشفق الأحمر، لا الشفق الأبيض.

قوله: «**وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلِّعْشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ**»، أي: إذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء المختار، ويستمر إلى ثلث الليل، وكان ﷺ يحب أن يؤخر العشاء إليه، ولكن يخشى أن يشق على أمته<sup>(١)</sup> فيصلـي في أول الوقت رحمة بالأمة، فكان ﷺ إذا رأهم اجتمعوا في العشاء عجل، وإذا رأهم تأخرـوا أخرـاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «**ثُلُثُ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ**»؛ لأن الليل ثلاثة أثلاث: الثالث الأول،

(١) أخرجه الترمذـي (١٦٧)، وابن ماجـه (٦٩١)، وأحمد (٢٥٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قـال النـبـي صلـي الله عـلـيـه وسـلـّمـ لـوـلـا أـنـ أـشـقـ عـلـى أـمـتـي لـأـمـرـهـمـ أـنـ يـؤـخـرـوا العـشـاءـ إـلـى ثـلـثـ الـلـيلـ أـوـ نـصـفـهـ».

(٢) أخرجه البخارـي (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «كـانـ النـبـي صلـي الله عـلـيـه وسـلـّمـ يـصـلـي الـظـهـرـ بـالـهـاجـرـةـ وـالـعـصـرـ وـالـشـمـسـ نـقـيـةـ وـالـمـغـرـبـ إـذـا وـجـبـتـ وـالـعـشـاءـ أـحـيـانـاـ وـأـحـيـانـاـ إـذـا رـأـهـمـ اـجـتـمـعـوا عـجـلـ وـإـذـا رـأـهـمـ أـبـطـوا أـخـرـ وـالـصـبـحـ كـانـوا أـوـ كـانـ النـبـي صلـي الله عـلـيـه وسـلـّمـ يـصـلـيـهـا بـغـلـسـ».

والثلث الأوسط، والثلث الأخير.

قوله: «وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ»، أي: ثم يدخل وقت الضرورة لصلاة العشاء، ويبداً من ثلث الليل إلى طلوع الفجر.

قوله: «وَيَلِيهِ الْفَجْرُ»، أي: يلي انتهاء وقت العشاء وقت الفجر، وبدايته الفجر الثاني بظهور البياض المعترض في الأفق، وهو الفجر الثاني، ويستمر «إِلَى الشُّرُوقِ»، أي: إلى طلوع الشمس.

وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لِكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى  
وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَّقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ  
إِنْ حَجَرَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

### الشرح:

#### ما يدرك به وقت الفريضة

قوله: «وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا»، يعني: تكون الصلاة أداءً، إذا  
كبر تكبيرة الإحرام قبل انتهاء وقتها.

والصحيح: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة في الوقت، فإذا أتي برکعة قبل  
نهاية الوقت فقد أدركها أداءً.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَّقَّنَهُ»، أي: لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت  
إما برؤية علامته، أو بخبر ثقة أن الوقت قد دخل.

قوله: «وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ»، أي: يعيد الصلاة إذا تبين له أنه صلى قبل  
الوقت، ولو كان ظن أنه دخل الوقت، أو أخبره أحد متوهماً، وتبيّن أنه  
مخطئ؛ لأنّه فعلها في غير وقتها، والله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجٍ وَقِتَهَا بِتَكْبِيرَةِ لِزَمْتَهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَجْبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةِ، أَوْ اخْتِيَارِهَا.

### الشرح:

قوله : «وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجٍ وَقِتَهَا بِتَكْبِيرَةِ لِزَمْتَهُ» ، تقدم لنا أن الصلاة لا تجب على غير مكلف ، ولا تجب على كافر ، ولا تجب على صغير ، ولا على مجنون ، ولا على حائض ، أو نفساء حتى يزول المانع ، فإذا زال المانع قبل خروج وقت الصلاة ، فإنها تلزمـه الصلاة ؛ لأنـه صار أهـلـاً لـوـجـوـبـهـاـ فيـوقـتـهـاـ ، فـلـوـأـسـلـمـ كـافـرـ فيـأـثـنـاءـ الـوقـتـ ، أوـ بـلـغـ صـبـيـ فيـأـثـنـاءـ الـوقـتـ ، أوـ زـالـ جـنـونـ عنـ المـجـنـونـ ، أوـ طـهـرـتـ حـائـضـ فيـأـثـنـاءـ الـوقـتـ فإـنـهـ يـلـزـمـ الـجـمـيعـ أـنـ يـصـلـوـاـ ؛ لأنـهـ أـدـرـكـهـمـ وـقـتـهـاـ ، وـهـمـ أـهـلـ لـهـاـ ، فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ ، وـيـدـرـكـ الـوقـتـ إـذـاـ أـدـرـكـ مـنـهـ مـقـدـارـ تـكـبـيرـةـ .

وقوله : «لِزَمْتَهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا» ، أي : إذا زال المانع في آخر وقت العصر ، فإنـهاـ تـلـزـمـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ ، وـتـلـزـمـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ ؛ لأنـ وـقـتـ الصـلـاتـيـنـ صـارـ وـقـتاـ وـاحـداـ ، كـالـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ جـمـعـ تـأـخـيرـ ، وـكـذـلـكـ لـوـزـالـ مـانـعـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ ، فإـنـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ ، وـالـعـشـاءـ ؛ لأنـهـ صـارـ مـثـلـ الذـيـ يـجـمـعـ جـمـعـ تـأـخـيرـ .

وقوله : «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا» ، يـخـرـجـ مـاـ يـجـمـعـ إـلـيـهـاـ بـعـدـهـاـ جـمـعـ تـقـديـمـ ، فـلـوـ زـالـ مـانـعـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الـأـوـلـىـ ، وـجـبـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ الـأـوـلـىـ . فقط .

قوله : «وَيَحْبُّ فُورًا قَضَاءً فَوَائِتَ مُرَتَّبًا» ، أي : إذا فات عليه وقت الصلاة بسبب نوم غلب عليه ، أو بسبب نسيان ، فإنه يصليهما متى ما ذكر ، أو متى ما أستيقظ ، ويكون هذا هو وقتها ؛ لقوله ﷺ : «من نسي صلاةً ، أو نام عنها ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> ، فيبادر لفعلها في أي وقت زال عذرها فيه ، ولو كان وقت نهي «فورًا» ، ولا يؤخرها إلى وقت آخر .

«مرتّبًا»، أي: إذا كانت عليه عدة فوائت، فإنه يجب عليه قضاها جميعاً في آن واحد، لكن يرتبها، فيصلّي كل صلاة قبل التي بعدها، كالفجر يصلّيها قبل الظهر، والظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب، والمغرب قبل العشاء، يصلّيها سرداً مع الترتيب.

متى يعذر في سرد الصلوات الفوائت أو الترتيب بينها؟

أولاً: «مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ» بأن تكون الصلوات كثيرة، وإذا صلاها جميعاً في آن واحد تفوت عليه مصالحة التي لابد له منها، فإنه يصلى ما تيسر له من الفوائت، ثم إذا فرغ من حاجته يكملباقي منها.

ثانياً: «أَوْ يَنْسِ»، أي: أو ينسى الترتيب، مثلاً: لو صلَّى العشاء وهو ناسٍ أنه ما صلَّى المغرب، ثم ذكر بعدهما فرغ من صلاة العشاء، فإنه يصلَّى المغرب فقط.

**ثالثاً:** «أَوْ يَخْشَ فُوتَ حَاضِرَةً» بأن ضاق الوقت عن الصلاة الحاضرة، فإنه يصلى الحاضرة؛ ليدرك وقتها، ثم يصلى الفائتة بعدها.

(١) آخرجه مسلم (٦٨٤) من حدیث أنس رضی اللہ عنہ.

رابعاً: «أَوِ الْخُتْبَارِهَا»، أي: ضاق وقت الاختيار للعصر، أو للعشاء، فإنه يصل إلى الحاضرة، ثم يصل إلى الفائمة؛ محافظة على وقت الاختيار.

**الثالث:** سُتُّر العُورَة، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةُ. وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةُ مُرَاهِقَةٍ، وَأَمَّةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرْكَبَةٍ، وَأَبْنَى سَبْعَ إِلَى عَشْرَ الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ. وَمَنْ انْكَشَّفَ بَعْضُ عُورَتِهِ وَفَحْشَ، أَوْ صَلَى فِي نَجْسٍ، أَوْ غَصَبَ ثَوْبًا، أَوْ بُقْعَةً، أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍ نَجْسٍ، أَوْ غَصَبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

### الشرح:

قوله: «الثالث: سُتُّر العُورَة»، أي: الثالث من شروط صحة الصلاة: ستر العورة بما يغطيها عن الأنظار؛ لقوله ﷺ: «يَبْيَنِي إِدَمَ حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، أي: استروا عوراتكم عند كل صلاة، فالزينة الواجبة هي ستر العورة، وما زاد عليها من التجمل بالثياب فهو مستحب.

قوله: «وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا»، أي: أن وجوب ستر العورة ليس قاصرًا على الصلاة؛ بل يجب حتى في غير الصلاة، قال ﷺ: «يَبْيَنِي إِدَمَ مَذَأْزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوَءَاتِكُمْ وَرِيشًا» [الأعراف: ٢٦]، يعني: يستر عوراتكم في الصلاة، وخارجها، والنبي ﷺ يقول: «لَا تُبِرِّزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظَرَنَ إِلَى فَخِذَ حَيِّ، وَلَا مَيِّتٍ»<sup>(١)</sup>، فيجب ستر العورة في كل وقت، ولكن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (١٤٦/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «وَفِي خَلْوَةٍ»، أي: يجب ستر العورة حتى لو كان الإنسان خالياً وحده لا يراه أحد؛ فلا يجوز أن يكشف عورته، ولا ينظر إلى عورته.

ويتحقق ستر العورة «بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ»، فلا ثُرٍ من وراءه فما يظهر من وراءه لون الجلد، فهذا لا يستر العورة، وإذا صلٰى به لا تصح صلاته.

### حد العورة التي يجب سترها

قوله: «وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٌ مُرَاهَقَةٌ، وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ»:  
أولاً: العورة بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، وأما ما زاد عن ذلك فيُستحب له ستره؛ لأنه من باب الجمال، والزينة.

ثانياً: المرأة لها عورة في الصلاة، وعورة خارجها، فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها عند محارمها من الرجال، أما عند غير محارمها فإنها تستر جميع بدنها حتى وجهها في الصلاة، وفي غير الصلاة؛ لأن المرأة كلها عورة.

ثالثاً: أما عورة الأمة، وهي المملوكة قالوا: إنها مثل الرجل، ما بين السرة والركبة، وهذا فيه نظر؛ لأن الأمة فيها فتنة، فهي مثل الحرة تستر جميع جسمها؛ خشية الفتنة.

رابعاً: «وَابْنٌ سَبْعٌ إِلَى عَشْرٍ الْفَرْجَان»، أما الصغير الذي لا افتتان في رؤية عورته، كالرضيع ومن دون التمييز فهذا عورته الفرجان القبل، والدبر، وإذا بلغ سبع سنين، فإنه مثل الكبير على الصحيح؛ لأن فيه فتنة.

## مسائل تتعلق بستر العورة، ومبطلات الصلاة

**أولاً:** إن انكشف بعض عورته في الصلاة، وبادر بستره فصلاته لا تبطل لأنّه لم يفرط، أما إذا لم يُبادر، وكان انكشف عورته انكشافاً كثيراً، وعلم بذلك، ولم يستره فإنّها تبطل صلاته لتفريطه.

**ثانياً:** «أوْ صَلَى فِي نَجْسٍ، أَوْ غَصِّبَ ثَوِيَاً أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ»، لو صلّى بثوب مغصوب لم تصح صلاته؛ لأنّه لا يجوز الانتفاع بملك الغير بغير إذنه، وكذا لو «صلى فِي نَجْسٍ»، أي: صلّى في ثوب نجس، وهو يعلم بذلك، فصلاته غير صحيحة؛ لأنّه يُشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب.

**ثالثاً:** «لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ»، أما من اضطر إلى الصلاة في ثوب مغصوب، أو ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، كأنّ حبس ولم يتمكن من التخلص من الحبس، أو تغيير الثوب النجس، وخشي خروج وقت الصلاة فإنه يصلّي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهُمَّ مَا مَسْطَعْتُمْ﴾ [الثغابن: ١٦].

**الرَّابِعُ: إِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُوٰ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.**

وَمَنْ حَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجْسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِدْ، وَيَتَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

### الشرح:

قوله : «الرَّابِعُ: إِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ» ، أي : الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة في التوب ، وفي البدن ، وفي البقعة .

والدليل على وجوب طهارة التوب أن النبي ﷺ لما بال صبي على ثوبه ، أمر بما فرش عليه<sup>(١)</sup> ، والله يكمل يقول : ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر: ٤] ، يعني : طهر أعمالك من الشرك ، أو طهر ثيابك من النجاسة . وحديث خلع النبي ﷺ نعله وهو في الصلاة لما علم أن فيه نجاسة<sup>(٢)</sup> ، ويشترط لوجوب إزالة النجاسة أن تكون «غَيْرِ مَغْفُوٰ عَنْهَا» ، أما النجاسة المعفو عنها مثل أثر الاستجمار في محله فلا يضر .

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري واللفظ له (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محسن رضي الله عنها : «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ فَدَعَا بِمَا فَضَحَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلُهُ» .


(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ حَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ، قَالَ : «مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلَقاءِ نِعَالِكُمْ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ : أَدَى - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلِيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلِيَمْسَحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا» .

وكذلك يشترط لإزالة النجاسة أن يكون ذلك «مَعَ الْقُدْرَةِ»، أما مع العجز عن إزالتها فإنه لا يترك الصلاة، بل يصلى على حسب حاله، وصلااته صحيحة.

### النجاسة التي لا يمكن التخلص منها

قوله : «وَمَنْ جَبَرَ عَظِيمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَحِبْ» ، فمن جَبَرَ عظيمه بعظيم نجس ، كعظم الميتة ، وعظم ما لا يؤكل لحمه ، وتضرر بقلعه ، أو خيط جرحه بخيط نجس ، وتضرر بأخذ الخيط ، ولم يغطه اللحم ، لم يجب عليه إزالة العظم النجس ، وأخذ الخيط النجس ، لكن يتيم لهما ؛ لقوله عليه السلام : ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

أما إذا غطاهما اللحم فلا إشكال؛ لأنهما مستوران باللحم.



وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانٍ إِبْلٍ،  
وَمَجْزَرَةٍ، وَمَرْبَلَةٍ، وَفَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحْتِهَا.

### الشرح:

#### المواضع التي لا تصح الصلاة فيها

أولاً: «مقبرة»، فلا تجوز الصلاة في المقبرة، سواءً فريضة أو نافلة؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، ولو صلَّى في مقبرة، أو صلَّى عند قبر واحد فصلاته باطلة؛ لأنها صلاة منهي عنها<sup>(١)</sup>، والنهي يقتضي الفساد، ويُستثنى صلاة الجنازة في المقبرة، فإذا لم يصل إليها، وحضرت للدفن صلَّى عليها في المقبرة، أو يصلِّي على القبر بعد الدفن؛ لأن الرسول ﷺ صلَّى على قبر بعد دفنه، لما فاتته الصلاة عليه قبل الدفن<sup>(٢)</sup>.

**الموضع الثاني:** لا تصح الصلاة في موضع «خلاء»، وهو محل قضاء

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندي رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَهْلِئِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا لَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأًا كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقْعُدُ فَمَا تَرَكَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أَذْتَمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَانَهُ قَالَ فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

الحاجة، وأيضاً ينهى عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>.

**الموضع الثالث:** «وَحَمَّامٌ»، الحمام: موضع التحميم، وهو الاغتسال بالماء الحار، وكانوا يتخلون بالحمامات في المدن للعلاج من أوجاع المفاصل وغير ذلك، فلا تصح الصلاة فيها للنهي عن ذلك، ولأنها مظنة كشف العورات.

**الموضع الرابع:** «وَأَعْطَانِ إِبْلٍ»، وهي: الأمكنة التي تجتمع فيها الأبل بعد الشرب، أو تبيت فيها، فقد صرحت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل<sup>(٢)</sup>.

**الموضع الخامس:** «وَمَجْزَرَةٌ»، وهي محل ذبح الحيوانات؛ لأن هذا يتلوث بالدماء المسفوحة.

**الموضع السادس:** «وَمَرْبَلَةٌ»، وهي مجمع القمامات؛ لأنها مظنة النجاسة.

**الموضع السابع:** «وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ»، وهي الجادة المسروكة التي وسمتها الأقدام؛ خشية أن يأتي أحد مع الطريق فيتاذى به، أو يكون عليه خطر من

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذى (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضاً. قال: أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضاً من لحوم الإبل. قال: أصلني في مراضي الغنم؟ قال: نعم قال: أصلني في مباريك الإبل؟ قال: لا».

المارة؛ لأنَّه ﷺ نهى عن الصلاة في قارعة الطريق<sup>(١)</sup>.  
الموضع الثامن: «وَلَا فِي أَسْطِحْتَنَّها»، ولا يصلِّي في أسطح هذه  
الأماكن؛ لأنَّ الهواء له حكم القرار، والصحيح أنه لا بأس بذلك مثل ما لو  
كان طاهراً على أرض نجسة.



---

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ فِي الْمَزِيلَةِ وَالْمَحْزَرَةِ وَالْمَثْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِلَيْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

**الخامس:** استقبالُ القِبْلَةِ، ولا تَصْحُ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

### الشرح:

**الخامس:** من شروط صحة الصلاة «استقبالُ القِبْلَةِ»، وهي الكعبة؛ لقوله عليه السلام: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وتكرر هذا في ثلاث آيات متتاليات من سورة البقرة، [الآيات: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠]، وكان المسلمين في أول الإسلام يصلون إلى بيت المقدس في مكة، وفي أول الهجرة<sup>(١)</sup>، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة المشرفة؛ لأنها أول بيت وضع للناس، ولأنها قبلة إبراهيم عليه السلام، واستقر الأمر على هذا إلى أن تقوم الساعة.

قوله: «وَلَا تَصْحُ»، أي: الصلاة، «بِدُونِهِ»، أي: بدون استقبال القبلة إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** «إِلَّا لِعَاجِزٍ»، كالمربوط، والمأسور، والمريض الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة، فهو لاء معدرون، يصلون إلى الجهة التي يقدرون على استقبالها، ولو إلى غير القبلة، ولا يتربكون الصلاة؛ لأن هذا شرط عجز عنه، وما عجز عنه يسقط.

**الحالة الثانية:** «وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ»، إذا كان مسافراً يسير في

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر عليهما السلام: «قَالَ يَثِنَا النَّاسُ يَقْبَأءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ أَتَ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقِبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

الطريق، ويريد أن يتنفل فلا بأس أن يصلى إلى الجهة التي يقصدها؛ لأن النبي ﷺ كان في سفره يتهجد بالليل على راحلته أينما توجهت به ﷺ<sup>(١)</sup>؛ وذلك لتمكن المسلم من فعل الخير، ولئلا يتعطل عن مواصلة سفره.

وقوله: «وَمُتَنَفِّلٌ فِي سَفَرٍ»، يخرج المتنفل الذي ليس في سفر، فلا تصح نافلته إلا باستقبال القبلة.



(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا عَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثَقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اسْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ احْجَاهَ عَارِفٍ بِأَدْلِتِهَا، وَقَلَدَ غَيْرَهُ إِنْ صَلَى بِلَا أَحَدٍ هُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلِقاً.

### الشرح:

#### المراد باستقبال القبلة

المصلني له حالتان: حالة يرى فيها الكعبة، وحالة لا يراها، فمن كان يراها، فلابد أن يتوجه إليها، ويجعلها أمامه؛ ولهذا قال: «وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا»، أي: لا يحرف عنها.

قوله: «وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا»؛ لتعذر استقبال عينها؛ لقوله عليه السلام: «ما بين المشرق وال المغرب قبلة»<sup>(١)</sup>، بأن يتوجه إلى جهة الكعبة، ولا يميل عن جهتها.

#### بماذا يعرف اتجاه القبلة

أولاً: «يُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثَقَةٍ»، القبلة تُعرف بأدلة وعلامات جعلها الله عليه السلام تدل على القبلة منها النجوم، ومنها وجوه الجبال، ومنها اتجاه الرياح، فإن كان يعرف هذه العلامات استدل بها على القبلة.

ثانياً: وإن كان لا يعرفها، فإنه يعمل بخبر ثقة من أهل الخبرة، فيعمل بخبرة إذا أخبره «بِيَقِينٍ» لا بظن.

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: وكذا يستدل على القبلة «بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ»، أي: الطاقات التي في المساجد، واتخاذ المحاريب معروفة عند المسلمين يهتدون به إلى القبلة، فالمحراب إنما جعل علامه على القبلة، فمن كان في بلد فإنه ينظر في المحاريب، وإذا لم يكن حوله مسجد فإنه يسأل أهل البلد من المسلمين.

رابعاً: «وَإِنْ إِشْتَبَهَ فِي السَّفَرِ إِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدْلِتَهَا»، إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر فإنه يجتهد في تحريها، وصلى إلى ما أداه إليه اجتهاده. قوله: «إِنْ صَلَى بِلَا أَحَدٍ هِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى مُظْلَقاً»، أي: إذا صلى بغیر اجتهاد، وبغیر تقليد لأهل الخبرة، وأخطأ في الاتجاه، فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه لا عذر له، فلا يسقط عنه شرط استقبال القبلة.

**السادسُ: النيةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنةً، وَسُنَّ مُقَارَنَتَهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.**

**وَشَرِطَنِيَّةُ إِمَامَةٍ، وَائِتِمَامٍ، وَلَمْؤْتَمِنْ إِنْفِرَادٌ لِعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسٌ إِنْ نَوَى إِمَامُ الْأَنْفِرَاد.**

### الشرح:

**السادسُ:** من شروط صحة الصلاة «النية»؛ قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، فينوي أنه يصلى فريضة، أو يصلى نافلة، ويُعين بنيته الصلاة التي يصليها من الصلوات الخمس، والنية بالقلب والتلفظ بها بدعة، فلا يقول: نويت أن أصلى الظهر، نويت أن أصلى العصر إلى آخره، قال الله ﷺ: «قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ يَدِينُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الحجرات: ١٦]، وأيضاً لم يرد عن الرسول ﷺ أنه تلفظ بالنية.

قوله: «فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنةً» من ظهر، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء.

قوله: «وَسُنَّ مُقَارَنَتَهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ»، أي: يسن أن ينوي عند تكبيرة الإحرام.

قوله: «وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ»، أي: تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن قليل.

قوله: «وَشَرِطَنِيَّةُ إِمَامَةٍ، وَائِتِمَامٍ»، أي: يُشترط أن الإمام ينوي الإمامة

(١) سبق تخریجه (ص ٨٣).

وكذلك المأموم ينوي أنه مأموم .

قوله : «وَلَمْؤْتَمٌ إِنْفَرَادٌ لِعُذْرٍ» ، أي : لو عرض للمأموم حاجة تفوّت مع الاستمرار مع الإمام في الصلاة ، فله أن ينوي الانفراد ، ويكمّل صلاته ، ويذهب إلى حاجته ؛ لأنّ الذي صلى خلف معاذ رضي الله عنه صلاة العشاء لما أطّال معاذ الصلاة ، والرجل له حاجة يخشى عليها الفوات ، انفرد وأتم الصلاة لنفسه ، ثم ذهب لحاجته ، ولما بلغ النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ما فعله أقره على ذلك فدل على جواز الانفراد للحاجة <sup>(١)</sup> ، أما إن كان انفراده لغير عذر ، فلا يجوز .

قوله : «وَتَبْطِلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ» ، أي : تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه ، كما لو انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة ، فإنه تبطل صلاته ، وصلاة المأموم ، أما لو خشي أن ينتقض وضوئه ، ولا يستطيع الاستمرار في الصلاة ، فإنه يتأخّر ، ويقدم أحد المأمومين ليكمّل الصلاة . وهذه تسمى مسألة الاستخلاف للحاجة .

قوله : «وَلَا عَكْسَ» ، أي : إذا بطلت صلاة المأموم فإنها لا تبطل صلاة الإمام .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥) ، ومسلم واللفظ له (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «قالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤْمُمْ قَوْمًا فَصَلَى لِيَلَّةً مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَنْجَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَمَ ثُمَّ صَلَى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَا فَقَتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم فَلَا أَخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْبَاحُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مَعَادًا صَلَى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذٌ أَفَتَأْتَ أَفْرَاً بِكَذَا وَأَقْرَا بِكَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لَعَمْرٍ وَإِنَّ أَبَا الزَّيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَفْرَا وَالشَّمْسِ وَصُحَاحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى وَسَبْعُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرُو نَحْوَ هَذَا» .

## باب صفة الصلاة

**يُسَنْ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ إِمَامٌ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ:** «فَدُّ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

### الشرح:

قوله : «بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ» ، صفة الصلاة: هي الهيئة التي تؤدي بها ، وهي الهيئة المشتملة على الواجبات ، والأركان ، وال السنن ، قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup> ، فصفة الصلاة يجب أن تكون على الصفة الواردة عن الرسول ﷺ ، وصفة صلاته ثابتة في الأحاديث الصحيحة حتى كأنك تشاهده ﷺ ، فإن صحابته الكرام روى كل تفاصيل صلاته ﷺ حتى كأنك تشاهده ﷺ .

### آداب المشي إلى الصلاة

**أولاً:** «يُسَنْ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا» ، يسن خروج الإنسان إليها من بيته لصلاة الجماعة متظهراً ، ولا يؤخر الوضوء عن الخروج من بيته ؛ ليحصل على الفضيلة ، فالأفضل أن يتوضأ في بيته ، ويخرج متظهراً من أجل أن يمشي إليها وهو متظهر ، ويكون هذا أكمل لأجره .

**ثانياً:** يمشي إلى الصلاة «بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ» ، السكينة: تكون في الحركات

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) ، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

فلا يُسرع في مشيه، والوقار يكون في الهيئة، فلا يكثر الالتفات، والنظر هنا وهناك؛ لأنَّه في عبادة.

**ثالثاً:** ويقول «مَا وَرَدَ»، وهو الذكر الذي يقال عند الخروج من بيته إلى الصلاة، أو إلى غيرها، وهو: «بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزْلَ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>، وعند دخول منزله يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** «وَقَيَامٌ إِمَامٌ، فَعَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلٍ مُقِيمٍ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، أي: أنَّ المؤذن الذي يقيم الصلاة يقوم وقت الإقامة، ولا يقيم وهو جالس وأما الإمام والمأموم فإنهم يقومون عند قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، هذا هو الأولى.



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذني واللفظ له (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيْنَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

**فَيَقُولُ:** «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

### الشرح:

#### الدخول في الصلاة وما يقول فيه

قوله : «**فَيَقُولُ:** اللَّهُ أَكْبَرُ» ، أي : يستقبل الجميع القبلة ، ويقولون : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وهذه تكبيرة الإحرام ، وهي ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها ، فلو دخل فيها بدون تكبير لم تصح ، أو دخل فيها بذكر غير «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، لأنَّه قال : «سبحان الله» ، أو «الحمد لله» ، أو «لا إله إلا الله» لم تصح ؛ لأن التكبير هو الوارد عن الرسول ﷺ ، وهو مفتاح الصلاة <sup>(١)</sup> ، وتكون تكبيرة المأمور بعد تكبير الإمام .

قوله : «وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ» ، أي : يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام ، فصلاة الفريضة وهو قائم ، وهذا الركن الأول من أركان الصلاة ، أما النافلة فيجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس ؛ لأن النافلة تصح قائماً ، وقاعدًا ، أما الفريضة فلا بد من القيام مع القدرة ، قال ﷺ : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

قوله : «رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ» ، أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

(١) أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥) ، وأحمد (١٢١٣/١) من حديث علي بن أبي طالب رض : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

فهو سنة، وليس واجباً<sup>(١)</sup>، ويرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه<sup>(٢)</sup>.

«ثُمَّ يَقْبِضُ يُمْنَاهُ»، أي: يتقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وهو مفصل الكف.

قوله: «وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرْتِهِ»، أي: يضع يديه إذا قبضهما تحت سرتهم؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»<sup>(٣)</sup>، أو يضعهما على صدره؛ لحديث وائل بن حجر، وأبي جحيفة، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، وهذا أرجح.

قوله: «وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ»، كذلك من سنن الصلاة أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده<sup>(٥)</sup>، ولا يسرح طرفه أمامه، وينظر المارة،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم بمعناه (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ رَفْعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»، وفي رواية: «حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنَيْهِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (٢٨٦/١)، والبيهقي (٢/٣١)، وأحمد (١١٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠)، ولغفظه: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَصْبَعَ الرَّجُلُ الْبَيْدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَائِعِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (٤٧٩/١)، والبيهقي (٥/١٥٨) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ لَمْ يَخْلُفْ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سَجْدَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا».

والجدران، وهذا يتفرج، وليس يصلي، فلا ينظر إلى الذي أمامه، ولا ينظر إلى المارة، والجدران، والكتابات، بل ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أدعى لخشوعه، وحضور قلبه، وعدم انشغاله عن صلاته.

والحكمة من كونه يقبض يديه على صدره، أو تحت سرته، وينظر إلى موضع سجوده هي إظهار الذل، والخضوع بين يدي الله عز وجل، وإظهار الضعف، والاستسلام لله عز وجل.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبَشِّمُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَّةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشَرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ» يَجْهَرُ بِهَا إِمَامًّا وَمَأْمُومًّا مَعًا فِي حَجَرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

### الشرح:

#### دعاء الاستفتاح في الصلاة

الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ متنوعة ، ولكن أشهرها : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup> ، وإن استفتح بغيره مما ورد عن النبي ﷺ فلا بأس .

قوله : «ثُمَّ يَسْتَعِيدُ»<sup>(٢)</sup> ، أي : بعد الاستفتاح يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ ليطرد الشيطان فلا يشوش عليه صلاته .

قوله : «ثُمَّ يُبَشِّمُ» ، أي : بعد الاستعاذه يقول : «بسم الله الرحمن الرحيم» سِرًّا ، ولا يرفع بها صوته ؛ لأنها ليست من الفاتحة .

قوله : «ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ» ، هذا هو الركن الثالث من أركان الصلاة ، وهو

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦) ، والترمذى (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة» .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥) ، والترمذى (٢٤٢) ، وأحمد (٥٠/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثَةً أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ ثُمَّ يَقْرَأُ» .

قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، والفاتحة هي أعظم سورة في القرآن، وهي أُم القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي الكافية، وهي الرقيقة، فلها أسماء تدل على عظمتها؛ ولهذا قال ﷺ: «هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وتسمى أُم القرآن<sup>(٣)</sup>.

### شروط صحة قراءة الفاتحة

**أولاً:** أن تكون «مُرَتَّبَةً»، ولا ينكسر الآيات، كأن يقول: ﴿الْبَخْرَى  
الْجَيْشِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فيقدم بعض الآيات على بعض، هذا لا يصح؛ لأن ترتيب الآيات إنما هو توقيفي من الرسول ﷺ.

**ثانياً:** أن تكون «مُتَوَالِيَّةً»، أي: إذا فرغ من آية قرأ الآية التي بعدها مباشرة، إلا أنه يقف للتنفس.

**ثالثاً:** أن تكون مشددة «وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ شَدِيدَةً»، والحرف المشدد عن حرفين مثل: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الباء مشددة، ولو لم يشدد الحروف المشددة ما صحت صلاته؛ لأنه ترك حرفاً من الفاتحة.

قوله: «وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا»، أي: إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال الإمام والمأموم: «آمين»، سراً في الصلاة السرية، وجهرًا في الصلاة الجهرية، في آن واحد، ولا يتأخر تأمين المأموم عن

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي المعلى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أُمُّ الْقُرْآنِ  
هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

تأمين الإمام، وأمين ليست من الفاتحة، ومعناها: اللهم استجب؛ لأن الفاتحة دعاء من أولها إلى آخرها، فكلها دعاء، - دعاء عبادة، ودعاء مسألة، فيقول: «آمين»، أي: اللهم استجب هذا الدعاء وفي الحديث: «مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ»، أي: يجهر بالتأمين، أما في السرية فيسر بها الإمام، والمأموم.

قوله: «وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ»، أي: ويجهر بالتأمين غير الإمام، والمأموم فيما يُجهر فيه بالفاتحة من الصلوات، وهو المنفرد، وما لا يجهر فيه يقللها سرًا.



(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسْنَ حَجْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ،  
وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِيْ مَغْرِبٍ، وَعَشَاءٍ، ...

## الشرح:

### الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة

الصلوات الجهرية هي التي يجهر فيها بالقراءة، وهي صلاة الليل من الفرائض، وهي صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الفجر، ويتأكد هذا في حق الإمام؛ من أجل أن يُسمع المأمومين، وكذلك صلاة التهجد بالليل يُستحب أنه يجهر إذا لم يؤذ أحداً؛ لأن الليل محل الجهر، وأما في النهار فالأفضل الإسرار في القراءة في الصلاة<sup>(١)</sup>، إلا في صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء<sup>(٢)</sup>، وصلاة الكسوف<sup>(٣)</sup>، فهذه يُجهر فيها بالنهار؛ لورود السنة بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربيعى رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَالظَّهِيرَةِ بِفَاتَحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُحَيِّرُ مُنْفَرِدًا وَنَحْوُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

### الشرح:

قوله : «وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ» ، يُكره الجهر لمأمور؛ لأنَّه يشوش على الإمام ، ويشوش على من بجانبه ، فيقرأ بينه وبين نفسه بقدر ما يسمع نفسه .

قوله : «وَيُحَيِّرُ مُنْفَرِدًا وَنَحْوُهُ» ، وأما المنفرد فيُحيِّر بين الجهر والإسرار ، «وَنَحْوُهُ» ، يعني : القائم لقضاء ما فاته .

قوله : «ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ» ، أي : ثم بعد الفاتحة يُستحب له أن يقرأ سورة مما تيسر من القرآن ، إما سورة ، وإما آيات من القرآن ، لكن الأفضل أن يقرأ سورة كاملة بعد الفاتحة هذا هو الأفضل ، وإن قسم سورة بين الركعتين فلا بأس ، والمستحب أنه يقرأ بالمفصل في الصلوات الخمس ، والمفصل يبدأ من سورة (ق) إلى آخر القرآن ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

\* سور طوال من (ق) إلى (عم) .

\* سور قصار وهي من (الضحى) إلى سورة (الناس) .

\* وأوساط المفصل ما بين (عم) إلى (الضحى) .

ويقرأ في الباقي في الظهر ، والعصر ، والعشاء من أوساط المفصل ، هذا هو السنة ؛ لأنَّ هذا لا يشق على الناس ، ولأنَّ المفصل كله في العقيدة ،

وأيضاً المفصل آياته قصيرة خفيفة على القارئ، وعلى الناس، فينبغي أن يراعي الإمام ذلك؛ لقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما قرأ بالبقرة في العشاء، وشكا بعض من صلوا خلفه لرسول الله صلوات الله عليه أنه يطول بهم، استدعاه، وأنكر عليه، وقال: «يا معاذ أفتان أنت، أو فاتن، ثلاث مرار، فلو لا صلیت بسبعين اسم ربّك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف ودو الحاجة»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكُوبَتِيهِ مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

### الشرح:

قوله: «ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا»، أي: إذا فرغ من القراءة فإنه يركع، وهذا هو الركن الرابع أي: يحنى رأسه، وظهره خصوصاً لله - سبحانه وتعالى -، ولا يجوز الركوع، والانحناء لغير الله.

قوله: «رَافِعًا يَدِيهِ» مع التكبير، والمواضع التي تُرفع الأيدي فيها عند التكبير أربعة:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند تكبيرة الركوع.

الموضع الثالث: إذا رفع من الركوع.

الموضع الرابع: إذا قام من التشهد الأول<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكُوبَتِيهِ مُفَرَّجَتِي أَلْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ»، صفة الركوع: أنه يحنى ظهره، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع<sup>(٢)</sup>، ثم

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَأَحَ أَصَابِعَهُ».

يهصر ظهره، ويتمده مسْتَوِيًّا<sup>(١)</sup>، لا يقوس ظهره، ولا يرفع رأسه، أو يخفض رأسه، وإنما يكون رأسه محاذيًّا لظهره، هكذا كان ركوع النبي ﷺ.

قوله: «وَيَقُولُ»: «سُبْحَانَ رَبِّيْ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ»، هذا هو الذكر الذي يقال أثناء الركوع يقوله ثلاثًا، وهو أدنى الكمال، والمجزئ مرة واحدة، وأعلى الكمال أن يقوله عشر مرات.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِيرَ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَدِيهِ مَعَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ إِنْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شَيْئَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَقَطْ.

### الشرح:

قوله : «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَدِيهِ مَعَهُ قَائِلًا : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ إِذَا انتهى من الركوع يرفع رأسه ، ويديه «معاه» ، أي : مع رفع رأسه قائلاً : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وهذا هو الركن الخامس من أركان الصلاة .  
ومعنى «سَمِعَ» ، هنا استجابة .

«وَبَعْدَ إِنْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، أي : يقول ذلك ، فالإمام والمنفرد يجمعان بين قول : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وقول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وأما المأموم فيقتصر على قول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ : «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> .

قوله : «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شَيْئَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٢)</sup> أي : حمدًا يملاً هذه المخلوقات الهائلة الواسعة ؛ لأن نعم الله عظيمة لا تُحصى ، فهو يستحق الحمد بِسْمِ اللَّهِ الذي لا نهاية له ، «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ»

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شَيْئَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ» .

الواسعة، «وَمِلْءَ الْأَرْضِ»، وملء ما بينهما، ما بين السماء والأرض، وملء ما شاء بعد السماوات، وبعد الأرض، وبعد ما بينهما، فهذا ثناء واسع على الله عز وجل، وما أعظم هذه الصلاة، وهذه الأذكار العظيمة التي تُقال فيها ! .

قوله: «وَمَأْمُومٌ»: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ»، يعني: يقول ذلك فقط ولا يقول: «سمع الله لمن حمده». فالاعتدال بعد القيام من الركوع هو الركن السادس من أركان الصلاة.



ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ.

## الشرح:

قوله : «**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**»، أي : ثم إذا فرغ من الاعتدال بعد الركوع ، وما يُقال فيه ، فإنه يكبر ساجداً على الأرض لله تعالى على أعضائه السبعة ؛ تواضعًا لله ، وعباده لله تعالى .

قوله : «**عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**» كما جاء في الحديث ، والأعضاء السبعة التي جاءت في الحديث هي : الجبهة مع الأنف ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف القدمين ، هذه سبعة أعضاء ؛ لقوله تعالى : «أَمْرُتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ النَّيَابَ، وَالشَّعَرَ»<sup>(١)</sup> .

قوله : «**فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ**»، هذا بيان كيف ينحط للسجود ، أول ما يقع على الأرض ركتبه ، ثم يداه ، ثم جبهته ، وأنفه على هذا الترتيب ، إلا إذا كان مريضاً ، أو عاجزاً فلا بأس أن يعتمد على يديه ، ويكون أول ما يقع على الأرض يداه ، يعتمد عليهما عند الحاجة ، أما إذا كان نشيطاً فالأفضل أن يرتب نزوله إلى الأرض على هذه الصفة ، أولاً : ركتبه ، ثم يداه ، ثم جبهته وأنفه ، وعند الرفع على العكس ، يرفع رأسه ، ثم يديه ، ثم ركتبيه . وهذا هو الركن السابع من أركان الصلاة .

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاهُ عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَقْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهِيَ آذَنَى الْكَمَالِ.

### الشرح:

قوله: «وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ»، ولا يضع رجليه على الأرض معروضتين، بل على أطراف أصابعه، وتكون متوجهة إلى القبلة، ولو أنه وضع رجليه على الأرض معترضتين أجزأاً ذلك، ولكن كونه يكون على أطراف قدميه أفضل.

قوله: «وَمُجَافَاهُ عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ»، يُستحب إذا رکع ، وإذا سجد أن يجافي عضديه عن جنبيه ، أي: لا يلتصق عضديه بجنبه ، بل يباعد بينهما شيئاً ، وفخذيه عن ساقيه ، وبطنه عن فخذيه ، يُفرق بين أعضائه ، وبطنه .

قوله: «وَتَقْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ»، لا يضم بعضهما إلى بعض ، بل يجعل بينهما شيئاً من بعد .

قوله: «وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»؛ لأنَّه لَمَّا نَزَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ: «سَيِّدُ أَسَمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup> [الأعلى: ١]، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبُدُّ بَيْانُ إِبْطِينِهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، والدارمي (١٣٤٤)، وأحمد (٢٨/٦٣٠)، والطيالسي (٢/٣٤٢)، وأبو يعلى (٢٧٩/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠٣، ٣٣٤)، والحاكم (١/٣٤٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهنبي رضي الله عنه.

مثل ما مر في الركوع الواجب مرة واحدة، وما زاد إلى ثلات فهو أدنى الكمال، وما زاد إلى عشر فهو أعلى الكمال، ويكثر من الدعاء في السجود مع قول: «سُبْحَانَ رَبِّي أَلَّا يَعْلَمُ»، يدعوا الله عز وجل، ويحرص على الدعاء؛ لقوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٢)</sup>، فالدعاء في السجود مظنة الإجابة، فيكثر الإنسان فيه من الدعاء، ولا يقتصر على قول: «سُبْحَانَ رَبِّي أَلَّا يَعْلَمُ»، وإن اقتصر أجزاءً، لكن يستحب أن يدعوا في هذه الحالة؛ لأنَّه أقرب ما يكون إلى ربِّه، وأسمع ما يكون للدعاء.



(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ، فَإِنْ شَقَ قَبَالَأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهِ غَيْرَ الْنِّيَّةِ، وَالْتَّحْرِيمَةِ، وَالْأَسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعْوِذِ إِنْ كَانَ تَعْوِذَ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

## الشرح:

قوله: «ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا»، ثم يرفع من السجود مكباً تكبيرة الانتقال، لا يرفع بدون تكبير. وهذا هو الركن الثامن من أركان الصلاة.

قوله: «وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا»<sup>(١)</sup>، بين السجدين، وهذا هو الركن التاسع من أركان الصلاة، لا يرفع من السجود، ثم يسجد مباشرة؛ لأنَّه باقي عليه الجلوس بين السجدين، وهو ركن من أركان الصلاة<sup>(٢)</sup>، فلا بد أن يجلس

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِبْهُ وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ التَّحْيَةِ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرَاشَ السَّبِيعَ وَكَانَ يَعْتَمِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ»، وفي رواية ابن نمير عن أبي حَالَدٍ: «وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ فَرَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلْ فَصَلَ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلَ =

بين السجدين، وصفة الجلوس: أن يفرش رجله اليسرى، ويقعد عليها، ويجعل ظهر رجله إلى الأرض، وبطنه إلى أعلى، ويجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى بأن يجعل أصابعها إلى الأرض، ويرفع عقبها، هذا هو الافتراض.

قوله: «**وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي**<sup>(١)</sup>»، هذا هو الدعاء الذي يُقال في الجلسة بين السجدين، والمجزئ مرة واحدة، والأكمل أن يكرر ذلك ثلاثة، أو أكثر، وجاء عن الرسول ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**» مثل الأولى فيما ذكر.

= فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثَةَ فَقَالَ وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ عَيْرَهُ فَعَلَمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ثُمَّ افْرَأْ مَا يَسِّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةَ دُوَّالِ الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبِرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّيِ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذني (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله : «ثُمَّ يَنْهَضُ» للقيام للركعة الثانية ، «مَكْبِرًا» تكبيرة الانتقال ، كل انتقال لا بد له من تكبير ، وهو واجب من واجبات الصلاة ، وصفة القيام إن كان نشيطاً فإنه يعتمد على ركبتيه ، فيوضع يديه عليهما ، وينهض إلى القيام ، معتمداً على صدور قدميه ، وإن كان ضعيفاً ، أو مريضاً ، أو كبير السن فلا بأس أن يضع يديه على الأرض ، ويعتمد عليها . وهذا معنى قوله : «فَإِنْ شَقَّ فِي الْأَرْضِ» .

قوله : «فَيَأْتِي بِمِثْلَهَا» ، فيأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى على ما سبق تفصيله .

قوله : «غَيْرَ الْأُنْيَةِ» ؛ لأن النية موجودة معه في كل الصلاة ، تبدأ من تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم .

قوله : «وَالْتَّحْرِيمَةِ» ، أي : وغير تكبيرة الأحرام ، فلا يأتي بها في الركعة الثانية .

قوله : «وَالاسْتِفْتَاحِ» ، أي : وغير الاستفتاح ، فلا يكرره في الثانية .

قوله : «وَالْتَّعَوْذُ إِنْ كَانَ تَعَوْذَ» ، أي : لا يتعد في بداية الركعة الثانية إن كان تعوذ في الركعة الأولى ، أما لو نسي التعوذ في الركعة الأولى فإنه يأتي به قبل القراءة في الركعة الثانية .

قوله : «ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا» ، أي : إذا صلى ركعتين على ما سبق وصفه ، فإنه يجلس للتشهد الأول مفترشاً - كما سبق بيانه في الجلوس بين السجدتين - ، يفرش الرجل اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى .

وَسُنَّ وَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذِيهِ، وَقَبْضُ الْخُنَصِرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهِيدِهِ، وَدُعَاءٌ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلِقاً، وَبَسْطُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

### الشرح:

قوله : «وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذِيهِ، وَقَبْضُ الْخُنَصِرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ» في الجلوس بين السجدين يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع ، أما في التشهد الأول والأخير فإنه يضع يديه على فخذيه ، ويعقد الأصبع الوسطى مع رأس الإبهام ، و يجعلهما كالحلقة ، ويرفع سبابته مشيراً إلى التوحيد .

وهذا معنى قوله : «وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى» .

قوله : «وَبَسْطُ الْيُسْرَى» ، أما أصبع اليد اليسرى فيضعها على فخذه مبسوطة مضمومة .

قوله : «ثُمَّ يَتَشَهَّدُ» ، ثم يأتي بالتشهد الأول في الصلاة الرباعية ، أو الثلاثية .

قوله : «فَيَقُولُ: الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ، التشهد ورد بعدة روايات ، أشهرها ابن مسعود رضي الله عنه الذي علمه إياه رسول الله ﷺ قال : علمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهو: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وإن أتي بتشهادات واردة غيره أجزاء ذلك، ومعنى «الْتَّحِيَّاتُ»: التعظيمات، جميعها لله ﷺ هو المستحق للتعظيم المطلق، وجميع التعظيمات كلها لله ﷺ، والصلوات: الصلوات الخمس، والصلوات النوافل كلها لله ﷺ، كما قال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ بِهِ وَأَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ [الأنعام: ١٦٢]، فالمؤمن لا يُصلِّي إِلَّا لله ﷺ، «الْطَّيِّبَاتُ»: كل طيب من قول، أو عمل، والله ﷺ طيب لا يقبل إلا طيباً، فالطبيات من الأقوال: «إِلَيْهِ يَصَعُّ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ» [فاطر: ١٠]، والطبيات من الصدقات، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: يسلم على الرسول ﷺ بهذه الصيغة: السلام عليك، بلفظ الخطاب، وليس هذا كما يظن بعض طلبة العلم أنه لا يجوز؛ لأنَّ نداء للنبي ﷺ وهو ليس نداء، وإنما هو استحضار للنبي ﷺ، فأنت لا تناديَهُ، وتخاطبهُ، وإنما تستحضره بذهنك، وقلبك؛ ولأنَّه هكذا ورد فنحن نقول ما ورد، ونقف عنده. «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: هذا أكمل التحية، كما ورد أن أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجزي: السلام عليك، «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، هذا يعم كل عبد صالح في السماوات، والأرض من الحاضرين، وغيرهم، ومن الأحياء، والأموات، والصالح المراد به المستقيم على طاعة الله ﷺ، المخلص عبادته لله، هذا هو الصالح، وهذا فيه دليل على مشروعية الدعاء للمسلمين أحياءً، وأمواتاً، قال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ بِهِ وَأَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ وَأَعْلَمُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ [محمد: ١٩]، فإنَّ المسلم

لا يقتصر على نفسه، بل يدعو لنفسه، ولوالديه، وإخوانه المسلمين، بعد ما يسلم على الرسول ﷺ يسلم على نفسه، وعلى كل عبد صالح في السماوات، والأرض، ثم يأتي بالشهادتين «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أي: أقر، وأعترف أنه لا يستحق العبادة إلا الله - سبحانه -، وأنفي العبادة عمما سواه، «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فهو عبد ليس له من الألوهية شيء، وهو رسول من الله ﷺ، تعرف بعبوديته لله، وبرسالته ﷺ؛ لقوله ﷺ: «لَا تُطِّرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرِيمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عبد الله وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، وأشرف ما يكون الإنسان أن يكون عبداً لله، هو عبد على كل حال، إما أن يكون عبداً لله، أو عبداً للشيطان، وإما أن يكون عبداً لهواء، وإما أن يكون عبداً للدنيا، لم يخرج عن العبودية شاء أم أبي؛ ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقْ الَّذِي خَلِقُوا لَهُ فَبَلُوا بِرِيقِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup>

فمن عبد الله وحده أعزه، وأكرمه، ومن عبد غيره أذله، وأهانه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: نونية ابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٤٦٦/٢).

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالْتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْسِمِ وَالْمَغْرِمِ».

### الشرح:

قوله : «ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ»، أي : إن كانت الصلاة غير ثنائية كالغرب ، والعشاء والظهر ، والعصر ، فإنه ينهض قائماً مكيناً تكبيرة الانتقال ، ثم يصلى بقية صلاته بالفاتحة فقط ، ولا يقرأ بعدها شيئاً من القرآن ، ويسر القراءة .

قوله : «ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا»، أي : يجلس الجلسة الأخيرة ، وهي الركن العاشر من أركان الصلاة متوركاً بأن يفرش رجله اليسرى ، ويخرجها من تحته ، وينصب رجله اليمنى ، ويجلس على مقعده ، فيأتي بالتشهد الأخير ، وهو الركن الحادي عشر من أركان الصلاة ، ويصلى على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية ، وهو الركن الثاني عشر من أركان الصلاة وهي : «اللهم صل على مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

إبراهيم، وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنكَ حَمِيدٌ مَعِيدٌ<sup>(١)</sup>، ثم يدعو بما تيسر له بعد الصلاة الإبراهيمية لاسيما الدعاء الوارد، وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>، ثم يختار من الدعاء ما شاء.

ومعنى «صل على محمد»، الصلاة من الله الثناء على عبده في الملا الأعلى، و«آل محمد»، الآل يُطلق ويراد به قرابة النبي ﷺ، وهم الذين تحرم عليهم الزكاة، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل العباس، ويُطلق الآل ويراد به الأتباع.

قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ»، تدعوه لهم بالبركة. والبركة هي: ثبات الخير، ودوامه.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٨٧) إلى (٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢/٥٠٧)، وأبو عوانة (٢١٣/٢)، والحميدي (٧١١)، وإسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (٥٧)، (٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا، وَأَمْرَأةٌ كَرَّجِل، لِكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتُجْلِسُ مُتَرَبَّعَةً، أَوْ مُشَدِّلَةً رُجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

## الشرح

قوله : «وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا» ، أي : تبطل الصلاة بدعاة خاص بالدنيا إذا اقتصر عليه ، أما إذا دعا بما فيه خير الدنيا ، والآخرة فلا بأس ، قال الله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، بعد قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ أَنْكَسَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .

قوله : «ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لأن تحليل الصلاة هو التسليم ، وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة ، وتحريمهما هو التكبير ، فأنت تسلم عن يمينك ، وتقول «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» ، وعن يسارك كذلك ، فالتسليمان ركن من أركان الصلاة ، أما الالتفات عن اليمين ، والشمال فهو سنة .

قوله : «مُرَتَّبًا» ، يعني : يرتتب التسليم كما ورد ، ولا يقول : «عليكم السلام ورحمة الله» .

وقوله : «مُعَرَّفًا وُجُوبًا» أي : يجب عليه أن يقول : السلام ، ولا يقول : سلام عليكم ، بل يأتي بالألف واللام ؛ لأنها هكذا ورد . والركن الرابع عشر من أركان الصلاة ، وهو الطمأنينة في جميع الأركان .

قوله : «وَإِمْرَأَةٌ كَرَجْلٍ» ، المرأة تفعل كما يفعل الرجل على ما سبق ذكره في الصلاة ؛ لأن الخطاب عام للرجال ، وللنساء إلا استثناءات يسيرة : «لِكُنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا» ، ولا تجافي في الركوع ، والسجود كما يفعل الرجل ؛ لأنها عورة .

قوله : «وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً» فلا تترك ، أو تفترش كالرجل ، وإنما تجلس على الأرض ، أو متربعة ، وتسدل رجليها عن يمينها ، ولا تنصب اليمنى ، وتخرجهما من تحتها ؛ لأن هذا أستر لها ، والصحيح : أنه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك كله ؛ لعدم الدليل على التفريق .

وَكُرْهَ فِيهَا التِّفَاتُ، وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءُ، وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعِيْهِ سَاحِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَقَرْقَعَةُ أَصَابَعٍ، وَتَشْبِيْكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوُهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّاحٌ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهَرِ الْأُخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقًا، وَنَحْوُهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَرِهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ.

## الشرح:

### بيان ما يكره في الصلاة

أولاً : «وَكُرْهَ فِيهَا التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ»، أي : يكره في الصلاة التفات برأسه، ورقبه، أما الالتفات بيدنه فهذا يبطل الصلاة إلا لضرورة، كصلاة الخوف، وإذا كان يدافع عدواً، أو سبعاً، أو ثعباناً، والالتفات بالوجه فقط يكره؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد<sup>(١)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ عن التفات كالتفات الثعلب<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الصحيح : «وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوْجَهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»<sup>(٣)</sup>، أما إذا كان الالتفات لحاجة فليس مكرورها، وقد

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها : «قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٢) أخرجه أحمد (٣١١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاثة أمرني بركتني الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كثرة الدليل وإيقاع إيقاع الكلب والتفات كالتفات الثعلب».

(٣) أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) من حديث العارث الأشعري رضي الله عنه .

فعله النبي ﷺ في بعض غزواته لما خشي أن العدو يهجم عليهم من الشعب، جعل ﷺ يلتفت إلى الشعب، وهو يصلى .

**ثانياً:** «وَإِقْعَاء»، أي: يُكره في الصلاة الإقعاء في حال الجلوس وهو أنواع :

**أولاً:** يُكره الإقعاء في جلوس التشهد، والإقعاء بين السجدين، والمراد بالإقعاء ما هو إقعاء الكلب، بأن يرفع رجليه، وجلس على مقعدته، ويجعل يديه على الأرض .

**ثانياً:** أن يجعل أصابع القدمين على الأرض، ثم يرفع العقبين إلى أعلى، ويجلس عليهما<sup>(١)</sup>، لأنه نهى عن عقبة الشيطان<sup>(٢)</sup>، لكن ورد في حديث في مسلم، وغيره أنه كان ﷺ أحياناً يفعل هذا<sup>(٣)</sup>، فإذا فعله بعض الأحيان فلا بأس .

**ثالثاً:** «وَافْتَرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا»، أي: يُكره كذلك افتراش ذراعيه ساجداً، والسنة أن يرفع ذراعيه عن الأرض؛ لأن هذا تشبه بالكلب، ونحن نهينا عن التشبه بالحيوانات، حيث نهى عن التفاتات كالتفات الثعلب، وعن بروك كبروك البعير، وعن افتراش ذراعيه كالكلب، وعن إقعاء إقعاء الكلب .

(١) انظر في معنى الإقعاء: مادة (قعن) في لسان العرب (١٥/١٩٢)، وناتج العروس (٣/٤٧)، وتهذيب اللغة (٣/٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتَرَاشَ السَّجْدَةِ وَكَانَ يَحْتَمُ الصَّلَاةَ».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦) عن طاوس: «فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِلْقَاءِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُ ﷺ».

رابعاً: «وعبَث»، أي: يُكره العبث في الصلاة كالعبث باللحية، وبالمنخرین؛ لأن هذا يشغل عن الصلاة، والإقبال على الله عز وجل، ويبدل على الغفلة عن الصلاة.

خامساً: «وَتَخْضُر»<sup>(١)</sup>، وهو وضع اليدين، أو إحداهما على الخاصرة والخاصرة: ما استدق من الجنب فوق الوركين<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذه من صفات اليهود، فهم الذين يتخصصون<sup>(٣)</sup>.

سادساً: «وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْيِكُهَا»، أي: يُكره فرقعة الأصابع؛ لأن هذا عبث في الصلاة، ويبدل على الكسل، وكذلك التشبيك بين الأصابع في الصلاة منهي عنه؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك قال: «إِذَا تَوَضَأْ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: «وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ»، أي: يُكره دخوله في الصلاة وهو يدافع الأختين - البول، أو الغائط -؛ لأن هذا يشغل عن الصلاة، ويشوش عليه، قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَجْبَانَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصلِّي الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا».

(٢) انظر في معنى التخصص: لسان العرب (٤/٢٤٠)، وأساس البلاغة (١/١٦٤)، وتاج العروس (١١/١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي حَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذى واللفظ له (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثامنًا: «وَتَائِقًا لِطَعَامٍ»، كذلك يُكره أن يصلّي بحضور طعام يشتهيه؛ لأنّ هذا يشغله عن صلاته، وقد قال ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»، وقال: «إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءَ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ وذلك من أجل أن يدخل الإنسان في الصلاة، وهو مطمئن، لا يدخل فيها وهو مشوش الفكر.

### ما يباح فعله في الصلاة

أولاً: «وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ»، إذا ناب المصلي، أي: عرض له عارض في صلاته كسهو الإمام فالنبي ﷺ شرع لنا أن ننبهه بأن يسبح الرجال فيقولوا: «سبحان الله»، والنساء تصفق بكفيها، قال ﷺ: «مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>؛ لأن صوت المرأة عورة فلا تسبح.

ثانيًا: «وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِشُوِّيهِ»، أي: يجوز للمصلي إذا بدراه مخاط في الأنف، أو بصاق في الفم أن يزيله؛ لأنه يشغله، لكن يزيله إذا كان في المسجد في ثوبه، أو بمنديل معه، أما إذا كان يصلّي في غير المسجد فإنه يلقيه عن يساره، أو تحت قدمه<sup>(٣)</sup>.

الحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُتَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَگًا وَلَيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

## فصلٌ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ : الْقِيَامُ، وَالْتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْأَعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْأَعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالظُّمَانِيَّةُ، وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

### الشرح:

#### أركان الصلاة، وواجباتها إجمالاً

أفعال الصلاة، وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن، والركن لا تصح الصلاة إلا به، فلا يسقط سهوًا، ولا عمداً، والواجب من تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا لم تبطل صلاته، ويجبه سجود السهو، والسنة لا تبطل الصلاة بتركها سهوًا، ولا عمداً، ويستحب أن يسجد لها سجود السهو.

قوله: «وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ» :

**الركن الأول:** «القيام» مع القدرة في الفريضة، لا تصح بدونه؛ لقول الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسُطُكُمْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال ﷺ للمريض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

**الركن الثاني:** «التحريم»، يعني : تكبيرة الإحرام يأتي بها في الفريضة وهو قائم ، فلو كبر وهو جالس ، ثم قام لم تجزئه ، فيقوم أولاً ، ويتجه إلى القبلة ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، أما بقية التكبيرات للانتقال فهي من واجبات الصلاة - كما يأتي - ، وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبر حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل التكبير ، كالأكل ، والشرب ، والكلام فهي مثل الإحرام بالنسك بالحج ، أو بالعمرة سمي إحراماً؛ لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك .

**الركن الثالث:** «قراءة الفاتحة»؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ **فاتحة الكتاب**<sup>(١)</sup>» فقراءتها ركن بالنسبة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فموضع خلاف :

قيل : تكفي قراءة الإمام .

وقيل : لا تكفي ولا بد أن يقرأ المأموم أيضاً؛ لعموم الحديث ، لكنها في حقه واجبة ، لا ركن على هذا القول ، فمهما أمكنه قراءتها فليقرأها خروجاً من الخلاف .

**الركن الرابع:** «والركوع»؛ لأن الله نص على الركوع ، قال ﷺ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكِعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ، وقال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْلُوْا الزَّكُوْهَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿وَالرُّكْعَهُ أَسْجُودُهُ﴾ [البقرة: ١٢٥] . والركوع معناه : الانحاء إجلالاً لله ﷺ ، وعبودية له ، ولا يجوز الركوع إلا لله ﷺ ، فإذا رکع لمخلوق فهذا شرك .

(١) سبق تخریجه (ص ١٩٣).

**الركن الخامس:** «وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ»، أي: الاعتدال بعد الركوع بالرفع منه، وكان صَلَاتِهِ في صلاته يعتدل من الركوع، ثم يقف طويلاً حتى يُقال: إنه قد أوهم<sup>(١)</sup>، ثم يسجد. فالاعتدال من الركوع ركن.

**الركن السادس:** «وَالسُّجُودُ»، وهو أعظم أركان الصلاة بأن يضع جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه على الأرض؛ لقوله صَلَاتِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»، ثم قال: «عَلَى الْجَهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وهو خضوع لله عَزَّلَهُ، وذل بين يديه، فلو سجد لمخلوق فإنه يكفر بذلك، ويكون مشركاً؛ لأن السجود عبادة عظيمة لا تجوز إلا لله عَزَّلَهُ.

**الركن السابع والثامن:** «الاعْتِدَالُ عَنْهُ، والجلوس بين السجدين».

**الركن التاسع:** «الطمأنينة» وهي: السكون، وعدم الحركة، والدليل على ذلك حديث المسيء في صلاته، وهو الرجل الذي جاء، وسلم على النبي صَلَاتِهِ، وأمره بالإعادة عدة مرات، ثم قال الرجل: «والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني» فقال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِبِّرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا»<sup>(٣)</sup>، فأمر الرجل أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يطمئن،

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣) من حديث أنس: «... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتِهِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ».

(٢) سبق تخربيجه (ص ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٥٩)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة صَلَاتِهِ.

فدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

**الركن العاشر:** «الْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ»، أما التشهد الأول، فهو واجب وليس ركناً - كما سبق -.

**الركن الحادي عشر:** «جِلَسْتُهُ»، أي: الجلوس للتشهد، فلو أتي به وهو غير جالس لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة.

**الركن الثاني عشر:** «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أي: الصلاة الإبراهيمية.

**الركن الثالث عشر:** «الْتَّسْلِيمَاتُ»، وهذا قول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، وعن شماله.

**الركن الرابع عشر:** «الْتَّرْتِيبُ»، أي: الترتيب بين الأركان، فلو قدم السجود على الركوع لم يصح؛ لأن النبي ﷺ رتب الصلاة بقوله، وبفعله، وعلمهها للمسيء في صلاته، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٥٨)، وابن أبي الدنيا (٢١٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٧٢)، والدارقطني (٢٧٣/١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

**وَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ: الْتَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالْتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعِ، وَسُجُودِ، وَقَوْلٌ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالْتَّشَهِدُ الْأَوَّلُ، وَجِلْسَتُهُ، وَمَا عَدَّا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةً، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ طَانِ سَهْوًا، وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.**

### الشرح:

قوله : «وَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ» ، أي : ما يجب في الصلاة ثمانية أشياء .

**الواجب الأول: «الْتَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ» ،** أي : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة ، وتسمى تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن .

**الواجب الثاني:** قول : «سمع الله لمن حمده» للإمام ، والمنفرد .

**الواجب الثالث:** «الْتَّحْمِيدُ» بأن يقول : «اللهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْجَمِيعِ أَيْ : الإمام ، والمأموم ، والمنفرد .

**الواجب الرابع:** «تَسْبِيحُ رُكُوعِ» بأن يقول : «سبحان ربِّي العظيم» .

**الواجب الخامس:** «تسبيح سجود» بأن يقول : «سبحان ربِّي الأعلى» .

**الواجب السادس:** «قَوْلٌ: رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدين .

**الواجب السابع:** «الْتَّشَهِدُ الْأَوَّلُ» ، وهو قوله : «التحيات لله» إلى قوله : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

**الواجب الثامن:** «جِلْسَتُهُ» ، أي : الجلوس للتشهد الأول ، فلو أتي به وهو غير جالس لم يصح .

قوله : «وَمَا عَدَّا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ» ، أي : من الأركان ، والواجبات ، والشروط من أفعال الصلاة ، وأقوالها فإنـه سنة من سنن الصلاة ، إنـ أتـى به فهو أـكـمل ، وإنـ تركـه فصلـاته صـحـيـحةـ .

قوله : «فَالرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُانِ سَهْوًا، وَجَهْلًا» ، هذا الفرق بين الأركان ، والشروط ، والواجبات ، أنـ الرـكـنـ والـشـرـطـ لا يـسـقـطـانـ لـا سـهـوـاـ ولا جـهـلـاـ .

«وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا» ، أي : يـسـقـطـ الـواـجـبـ بـالـجـهـلـ ، وـيـسـقـطـ بـالـنـسـيـانـ وـتـصـحـ الصـلـاةـ لـكـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ -ـ كـمـ سـيـأـتـيـ -ـ .

## فصلٌ

وَيُشَرِّعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةِ وَنَقْصٍ، وَشَكًّا، لَا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدٍ، وَسُنَّةً لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدٍ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ...

### الشرح:

هذا الفصل في أحكام سجود السهو في الصلاة، وهو النسيان فيها، فالمطلوب من المسلم أن يحضر قلبه في الصلاة، وأن يخشى فيها؛ لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١، ٢] ، فذكر في هذه الآيات أن أول صفات المؤمنين الخشوع في الصلاة، والخشوع معناه : استحضار عظمة الرب تعالى ، والخضوع بين يديه ، ولكن الإنسان بحكم أنه إنسان فإنه يعتريه النسيان ، والغفلة ، فيسهو في صلاته ، وهذا شيء حصل للنبي ﷺ فإنه سها في صلاته عدة مرات :

- \* سها فقام من الركعتين ، ولم يتشهد التشهد الأول<sup>(١)</sup>.
- \* سها وَبِكَلْمَةِ فسلم من اثنتين في الرابعة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٥) ، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَبِكَلْمَةِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظَّهَرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قَالَ وَبِكَلْمَةِ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةِ =

\* سها عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى فقام إلى خامسة<sup>(١)</sup>.

وهذا لحكمة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ من أجل أن يشرع لأمته ماذا يفعلون إذا حصل لهم مثل هذا، وهناك فرق بين السهو في الصلاة، والسهو عن الصلاة، فالسهو في الصلاة يحصل للمؤمن، والتقي، كما حصل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، أما السهو عن الصلاة فإنما يكون لعدم الاهتمام بها، وإخراجها عن وقتها، وعدم صلاتها مع الجماعة، قال عَزَّوَجَلَّ: **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيِّنَ ﴾** أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ **﴿﴾** [الماعون: ٤، ٥]، أي: يؤخرنها عن وقتها.

قوله: «وَيُشَرِّعُ سُجُودَ السَّهُو لِزِيَادَةِ وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ»، سجود السهو أضيف إلى السهو؛ لأن السهو هو سببه، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: السجود الذي سببه السهو في الصلاة، فالأنواع التي يشرع السجود من أجلها في الصلاة وهي النقص، والزيادة، والشك.

١ - فالسجود عن النقص مثل: لو قام ولم يتشهد التشهد الأول.

٢ - والسجود عن زيادة، مثل: لو سلم قبل إتمامها، أو قام إلى ركعة خامسة، أو رابعة في المغرب، أو ثلاثة في الفجر.

= في مقدّم المسجد فوضع يده على رأسه وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعاً الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دُوليدِين فقال أنيست أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصّر قال بل قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صَلَى الظُّهُرَ خَمْسًا فَتَبَيَّنَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

٣ - والشك : هو التردد بين أمرتين ، كأن يشك هل صلى ثلاثة ، أو صلى أربعاً؟

«لا في عَمْدٍ» ، أي : إذا زاد في الصلاة ، أو نقص من الصلاة عمداً ، فإنه لا يجبره سجود السهو ، بل تبطل به الصلاة .

وحكم سجود السهو أنه «وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدٍ» الصلاة فيجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعتمده من زيادة ، أو نقص .

وَمَحَلُّهُ قَبْلُ السَّلَامِ نَدْبًا إِلا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، فَبَعْدَهُ نَدْبًا، وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلُتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ أَخْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ بَطَلُتْ كَفِغَاهُمَا فِي صُلْبِهَا، وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ اتَّحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنْحَنَّ بِلَا حَاجَةٍ، فَبَأَنَ حَرْفَانِ بَطَلُتْ، ...

### الشرح:

#### محل سجود السهو

قوله : «وَمَحَلُّهُ قَبْلُ السَّلَامِ نَدْبًا» ، أي : محل سجود السهو يجوز أن يكون قبل السلام ، ويجوز أن يكون بعد السلام ، ولكن الأفضل إن كان عن نقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام ؛ لأن جبران عما نقص من الصلاة ، وإن كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام ؛ لأنه ليس جبراً ، وإنما هو ترغيم للشيطان ، كما في الحديث<sup>(١)</sup> .

وهذا معنى قوله : «إِلا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا» وقوله : «وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلُتْ» ؛ لأن خرج من صلاته متعمدًا قبل إتمامها .

وقوله : «وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ» ، أي : إذا سلم قبل إتمامها

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْمَ يَدْرِ كُمْ صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَيَطْرَحَ الشَّكَ وَلَيَنْعِ على مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَ لِهِ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَى إِنْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ» .

سهوًا، فإنه يتمها، ويُسجد كما فعل النبي ﷺ لما سلم قبل إتمامها، وذكروه فعاد إلى مكانه، وأتم الصلاة، وسجد للسهو، فهذا دليل على أنه إذا لم يطل الفصل فإنه يكمل، ويُسجد للسهو.

قوله: «وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ بَطَلْتُ كَفِعْلَهُمَا فِي صُلْبِهَا»، أما إن سلم قبل إتمامها سهوًا، فانتقض وضوئه فإنه يتوضأ، ويعيد الصلاة من جديد، وكذلك إذا تكلم لغير مصلحة الصلاة، كأن يبيع، أو يشتري، أو يطلب شيئاً من شراب، أو من أكل، أو يقهقه ضاحكاً فإنها تبطل الصلاة بذلك، مثلما لو كان الكلام في صلبهما، فإنها تبطل به؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، أما إذا سلم سهوًا، وتكلم لمصلحتها، كأن يتراجع مع المأمومين، هل الصلاة ناقصة، أو تامة؟، ثم تبين أنها ناقصة فإنه يقوم، ويكملاها، ويُسجد للسهو، كما فعل النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، فإنه سلم قبل إكمالها، وذهب، وجلس في مكان، فأتااه ذو اليدين، فقال: «أَفَصِرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ». فَقَالَ: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ». فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقَى مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>، والكلام ما ترکب من حرفين فأكثر، وما كان دونهما فلا يعد كلاماً.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)،

ومسلم (٥٧٣)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## بعض ما يبطل الصلاة

الكلام غير المشروع في الصلاة يبطلها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وأقل الكلام ما ترکب من حرفين، وقد ذكر المؤلف من ذلك:

أولاً: إذا فقهه، والقهقة نوع من الضحك، فإذا حصلت في الصلاة، وبيان حرفان بطلت.

ثانياً: إذا نفخ بفيه، وبيان حرفان كقوله: (أف) بطلت.

ثالثاً: إذا انتصب، أي: رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله، وبيان حرفان بطلت، أما البكاء من خشية الله ﷺ فإنها لا يبطلها.

رابعاً: إذا تنحنح لغير حاجة، فبيان حرفان بطلت، أما إن كانت النحنحة لحاجة فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا احتاج إليه؛ لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهر، وكُنْتُ إذا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي تَنَحَّنَّ». <sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠ / ١).

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلُهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكِ رَكْعَةً.

### الشرح:

إذا ترك شيئاً من أركان الصلاة أو واحباتها سهواً

أولاً: «وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ»، إذا ترك تكبيرة الإحرام، فإنها لا تتعقد صلاته؛ لأنها لا يدخل فيها إلا بتكبيرة الإحرام، أما إذا كان الركن الذي تركه غير تكبيرة الإحرام، فله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إذا ذكره قبل أن يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإنه يرجع، ويأتي به، وبما بعده.

**الحالة الثانية:** إن لم يذكر إلا بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية فإنها تبطل الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها، وتكون هي الأولى، فيكمل صلاته، ويسجد للسهو، وهذا معنى قوله: «فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلُهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكِ رَكْعَةً»؛ لأنها بعد شروعه في قراءة الأخرى لا يرجع لتكميل الأولى؛ لأنها شرع في ركن.

وقوله : «وَقَبْلُهُ» ، أي : إذا ذكره قبل أن يشرع في القراءة من الثانية ، ويأتي بما تركه ، وما بعده من الركعة ؛ لأنه لم يشرع في ركن .

**الحالة الثالثة :** إذا ذكر ما ترك «بَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةً» ، فيقوم ، ويأتي بركعة كاملة ، ويسجد للسهو .

فإنه يرجع وإن نهض عن تشهيد أول ناسياً لزم رجوعه، وكره إن استتم قائماً، وحرم، وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسي أو جهل، ويجب السجود لذلك مطلقاً، ويبني على اليقين، وهو الأقل من شك في ركين، أو عدد.

### الشرح:

ثانياً: من ترك واجباً من واجبات الصلاة

قوله: «وإن نهض عن تشهيد أول ناسياً»، فله ثلاث حالات:  
الأولى: إذا ذكره قبل أن يستتم قائماً.

الثانية: ذكره بعد القيام، وقبل الشروع في القراءة.

الثالثة: ذكره بعد القيام، وبعد الشروع في القراءة.

ففي الأولى: «لزム رجوعه»؛ لأن ما زال لم يدخل في الثانية فلم يفت الجلوس، وفي الثانية يكره الرجوع «إن استتم قائماً»، أي: إذا لم يذكر إلا بعد أن استتم قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة فإنه يكره له الرجوع، بل يستمر، ويسجد للسهو، وفي الثالثة: «حرم، وبطلت إن شرع في القراءة»؛ لأنه لا يرجع من ركن إلى واجب، فإن التشهد الأول واجب، وقراءة الفاتحة ركن، وقد شرع فيه، فلا يتركه ويرجع إلى واجب.

«لا إن نسي أو جهل» أنه يجب عليه الرجوع في هذه الحالة، فإنه يعذر بالنسیان، ولا تبطل صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِن سَيِّئَآ أَخْطَأَآ﴾ [آل عمران: ٣٧] [البقرة: ٢٨٦].

## ما يفعله المأموم في هذه الأحوال

قوله : «وَيَتَبَعُ مَأْمُومٌ» إمامه لو قام عن التشهد الأول ، ورجع بعد ما شرع في القراءة ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ»<sup>(١)</sup> .

قوله : «وَيَحِبُّ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً» ، أي : يجب سجود السهو في هذه الأحوال المذكورة كلها .

### ثالثاً: من حصل له شك

قوله : «وَيَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ مَنْ شَكَ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ» ، فإذا شك في عدد الركعات ، هل صلى ثلاثة ، أو أربعاً يبني على اليقين .

واليقين «هو الأقل» ، من شك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين ، وهو الأقل ؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، فلا يعتبره ؛ لأن الأصل عدم وجوده .

ثانياً : «مَنْ شَكَ فِي رُكْنٍ ، أَوْ عَدَدِ» ، إذا شك في ركن هل جاء به ، أو لا ؟ ، كما لو شك في الركوع ، أو السجود ، أو قراءة الفاتحة ، فالالأصل عدم ما شك فيه ، إذا شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثة ، أو أربعاً ، فإنه يأتي بما شك فيه ؛ لأن الأصل عدمه ، ويسجد للسهو وجوباً في هذه الأحوال .



(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) من حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

## فصل

آكُد صَلَاةً تَطْوِعُ: كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيْحٌ، فَوِئْرٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُؤْتَرُ بِواحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

### الشرح:

#### هذا الفصل في صلاة التطوع وأحكامها

جعل الله ﷺ بعد كل فريضة نافلة من جنسها؛ لأجل أن تكمل منها لو حصل فيها نقص، فجعل بعد الصلاة المفروضة صلاة نوافل، وجعل بعد الزكاة صدقة طوع، وجعل بعد صيام رمضان صيام طوع، وجعل بعد الحج الفريضة حج طوع، فكل عبادة واجبة فإن الله يجعل من جنسها طوعاً زيادة في الخير، وأيضاً لو حصل نقص في الفريضة فإنها تكمل من النوافل، كما جاء في الحديث، فينبغي للمسلم أن لا يقتصر على الفرائض، وإن كان الاقتصار على الفرائض كافياً، لكن هو بحاجة إلى التزود من الأعمال الصالحة، بحاجة إلى أن تُجبر صلاته إذا نقصت؛ لأنها عرضة للنقص، والرسول ﷺ وهو أكمل الخلق في العبادة كان يقوم الليل، وكان يتصدق، وكان يتطوع بأنواع التطوعات، ولم يقتصر على الفرائض.

قوله: «آكُد صَلَاةً تَطْوِعُ»، ما تُشرع له الجماعة، وهو: الكسوف، والاستسقاء، والتروايم، وبعد ذلك النفل المقيد كالوتر؛ لثبت الأدلة به، وتأكيده، ثم الرواتب التي مع الفرائض، ثم صلاة الضحى، ثم النفل المطلق، وهو الذي لا يتقييد بوقت.

**أولاً:** «كُسُوفٌ»، يعني: إذا حصل كسوف للشمس، أو الخسوف للقمر، وهو ذهاب ضوئهما، فإنها تشرع صلاة الكسوف، وهي آكد السنن؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وفعلها ﷺ، فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّىٰ يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وخرج ﷺ لما كشفت الشمس، وصلى بأصحابه صلاة طويلة<sup>(٢)</sup>، فهي ثابتة من قوله ﷺ، ومن فعله، فهي سنة مؤكدة، وتشرع لها الجماعة؛ لأنهم صلوا خلف النبي ﷺ جماعة، ويأتي لها باب خاص لبيان صفتها، وأحكامها.

**ثانياً:** «فَاسْتِسْقَاءُ»، إذا أجدب الناس، وانحبس المطر، فإنه يستحب لهم الاستسقاء، أي: طلب السقيا من الله ﷺ، كما هي سنة الأنبياء، فقد استسقى موسى لقومه، كما في القرآن الكريم، واستسقى سليمان كما في الحديث<sup>(٣)</sup>، واستسقى نبينا محمد ﷺ عندما حصلت الحاجة إلى مطر<sup>(٤)</sup>؛

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم واللفظ له (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكِيرٌ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قِرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤٨٧) والطبراني في الدعاء (٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٨٩٧).

لأن المطر ما انحبس إلا بسبب ذنبنا، فنحن نصلّى، ونستغفر، وننوب إلى الله من هذه الذنوب، حتى ينزل الله علينا المطر، فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ويأتي بيانها في باب خاص.

**ثالثاً:** «فِتْرَاءِيْحُ»، أي: صلاة التراويف، وهي خاصة برمضان، سميت تراويف؛ لأن الناس يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات، ثم يواصلون الصلاة، تُفعَل جماعة في المسجد؛ كما صلاتها رسول الله ﷺ بأصحابه ليالي من رمضان، ثم إنه تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم<sup>(١)</sup>، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد بعد ما كانوا يصلونها متفرقين، واستمر العمل بها إلى وقتنا الحاضر، فهي سنة ثابتة مؤكدة، تُفعَل جماعة في المساجد.

**رابعاً:** «فَوِتْرُ»، أي: صلاة الوتر.

«وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَةِ الْعِشَاءِ»، أي: وقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء بعد راتبتها، ولو مجموعة مع المغرب، «إِلَى الْفَجْرِ»، أي: ينتهي وقت الوتر بطلع الفجر؛ لأنه ﷺ انتهى وتره إلى السحر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِحَالًا بِصَلَاتِهِ فَأَضْبَحَ النَّاسَ فَتَحَدَّثُوا فَاجْمَعَ أَكْثَرُهُمْ فَصَلَّى فَصَلَوْا مَعَهُ فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَصَلَّى فَصَلَوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَبَرَ الْمَسْجِدَ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَشَهَدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعِزِّزُوا عَنْهَا فَتُؤْكَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ كُلُّ الْلَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

## أقل الوتر وأكثره وأوسطه

**أولاً:** «وَأَقْلُهُ رَكْعَةً»، أي: أقل الوتر ركعة واحدة، كما ثبت ذلك في الأحاديث، فلو صلى ركعة واحدة ناوياً أنها للوتر أجزاء<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** «وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةً»، أي: أكثر ركعات الوتر إحدى عشرة، كما كان النبي ﷺ يفعل، كان يصلى إحدى عشرة<sup>(٢)</sup>، أو ثلاثة عشرة<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَئْنَى مَئْنَى»، أي: يصلى الإحدى عشرة ثنتين ثنتين، يفصل بينهما سلام فلا يسردها، وإنما يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَئْنَى مَئْنَى».

**ثالثاً:** «وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ»، أي: أدنى كمال الوتر ثلاثة ركعات، يؤديها بسلامين، الشفع وهو ركعتان يسلم منهما، والوتر ركعة يسلم منه.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَئْنَى مَئْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَى».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيمَا يَئِنَّ أَنْ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ التِّي يَدْعُ النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَاذِنِي فِي مَنْ عَاقَيْتَ، وَتَوَلِّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِ مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعْزِ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحِصِّي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثَنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومً، وَيَجْمَعُ إِمَامَ الْضَّمِيرِ، وَيَمْسُحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُطْلِقاً.

## الشرح:

### دعاء القنوت ومحله

أولاً : محله «وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا» ، أي : يستحب القنوت ، وهو الدعاء<sup>(١)</sup> ، ويكون بعد الرکوع<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في معنى القنوت : مادة (قنت) في لسان العرب (٢/٧٣)، والمعجم الوسيط (٢/٧٦١)، وتهذيب اللغة (٩/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَبِّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِنَكَ عَلَى مُضَرَّ وَاجْعَلْهَا سِينَ كَسِينَ يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءِ مِنْ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ لِيَسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ» .

## دعاء القنوت

ثانيًا: دعاؤه «**فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ**»، وهو الدعاء الوارد عن النبي ﷺ الذي علمه للحسن بن علي رضي الله عنهما، «**اللَّهُمَّ إِهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ**»<sup>(١)</sup>، فإذا حفظه المسلم، وأتى به فهو كاف، وجامع، فإذا أتى بهذا الدعاء إمامًا كان، أو منفرداً فهو يكفي، أما التطويل في الدعاء، والتکلفات، والنحيب، والنشيج، وتطويل القنوت، كما يفعل بعض الأئمة، فهذا غير مشروع، ويشق على الناس.

قوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ، أي: يختتم دعاء القنوت بالصلاحة على النبي ﷺ؛ لأن هذا من أسباب قبول الدعاء، أن يصلி على النبي ﷺ في آخره.

قوله: «**وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ**» على دعاء الإمام في القنوت.

قوله: «**وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ**»، أي: إذا كان الذي يقنت منفرداً، فإنه يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت»، بضمير الواحد، أما إذا كان الذي يقنت إماماً، فإنه يأتي بضمير الجمع فيقول: «اللهم اهدنا . . . إلى آخره».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٨٢)، وأحمد (١٩٩/١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ

كَلَمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَاسٍ فِي قُوْتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقُنْيَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْ رَبَّنَا وَتَعَالَى».

قوله : «وَيَمْسُحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُظْلِقاً» في كل دعاء ، ومنه القنوت ، كما جاء في الحديث ، ولكنه حديث ضعيف<sup>(١)</sup> ، فالأصح عدم مسح الوجه .



(١) أخرجه الترمذى (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَرْدَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» .

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث .

وَالْتَّرَاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسَنُّ، وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

## الشرح:

### عدد ركعات التراويح

قوله : «وَالْتَّرَاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ» كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه ، فإنهم صلوا ثلاثة وعشرين ركعة ، فهذا إجماع من الصحابة ، وقد فعلوها في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، بل قد ورد حديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالوِتْرَ»<sup>(١)</sup> ، والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يستأنس به مع عمل الصحابة ، وصححه بعض العلماء ، ومع الوتر تكون ثلاثة وعشرين ركعة ، لكن من الناس الآن من يقول : التراويح ثلاثة عشرة ، أو إحدى عشرة ؛ لأن هذه صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في رمضان ، وفي غيره كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> . ونقول : هذا صحيح ، لكن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في الغالب يصلى وحده ، ويطيل القيام ، والركوع ، والسجود ، أما صلاة التراويح التي فعلها الصحابة فإنهم كانوا يخففونها ؛ من أجل مراعاة المأمومين ، وعدم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٦٤)، وعبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٩٣/١١)، والأوسط (٢٤٣/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها : «مَا كَانَ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةً إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

المشقة عليهم، والنبي ﷺ لما كان يصلی وحده كان يطيل الصلاة، لكنه قال ﷺ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْمُضِيَّفُ، وَالسَّقِيمُ، وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، وبناءً على ذلك، وجمعًا بين الأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، بَلْ كَانَ هُوَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً لِكُنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمُرُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُؤْتَرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يُخْفِي القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمورين من تطويل الركعة الواحدة، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةً مِنْ السَّلْفِ يَقُولُونَ بِأَرْبَعينَ رَكْعَةً، وَيُؤْتَرُونَ بِثَلَاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَأُوتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِ رَكْعَاتٍ، وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسْطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعينَ، وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ، وَلَا يُكَرِّهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأئمَّةِ كَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنَقْصُ مِنْهُ فَقَدْ أَحْطَأَ»<sup>(٢)</sup> وهذا واضح، ولا ينبغي التزاع في هذه الأمور، حتى إن بعضهم يقول: «إن الزيادة على إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة بدعة، وهذا معناه أن عمر».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٢).

والصحابة قد فعلوا بدعة، والرسول ﷺ ما حدد عدد ركعات صلاة التراويح وإنما قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَةٍ»<sup>(٢)</sup>، ولم يحدد ﷺ فالتشدد في هذا، وعدم الفقه في هذه الأمور هو الذي يسبب المجازفة في الكلام.

وقد قال ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي، وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ لِرَاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ»<sup>(٣)</sup>، وعمر رضي الله عنه ثالثي الخلفاء الراشدين، ومعه الصحابة رضي الله عنهم صلوها ثلاثة وعشرين في مسجد رسول الله ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار.

قوله: «وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ»، أي: وقت صلاة التراويح يبدأ من صلاة العشاء مع راتبتها، وتكون في أول الليل، فالذى يصلى مع الناس، ومرتبط بالناس، فهذا يصلى معهم في أول الليل، وفي العشر الأواخر تضاف إليها صلاة التهجد في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في هذه العشر ما لا يجتهد في غيرها<sup>(٤)</sup>، وكان ﷺ «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدِّ مَئْزِرَهِ، وَأَحْيَا لِيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»<sup>(٥)</sup>، وكان السلف الصالح يحيون ليالي

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائى (١٣٤٧)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤)، والدارمى (٩٥)، والطبرانى في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرك (١٧٦/١)، والبيهقي في الكبير (١١٤/١٠).

(٤) أخرجه الترمذى (٧٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العاشر بالتهجد، وطول القيام فكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر عملاً بسنة الرسول ﷺ، وطلبًا للأجر فهكذا الطلب من أئمة المسجد، وأن يختتموا القرآن في صلاتهم على الأقل ختمة واحدة، وذلك بأن يقرءوا قراءة ميسرة، ويتركوا التمطيط، والتمديد، والقطع، والتكرار في الآيات.

ثُمَّ الْرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ  
بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا  
أَكْدُهَا، وَتُسْنَ صَلَاةُ الْلَّيْلِ بِتَائِكٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

### الشرح:

رابعاً: «ثُمَّ الْرَّاتِبَةُ . . .»، أي : من السنن المؤكدة السنن الرواتب التي مع الفرائض ، سميت بالرواتب؛ لأنها مرتبة مع الفرائض ، وهي عشر ركعات :

\* ركعتان قبل الفجر ، وهما أكدها .

\* ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربع قبلها ، أو أربع بعدها .

\* وركعتان قبل المغرب .

\* وركعتان بعد العشاء .

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما بذلك ، وهو أن النبي ﷺ كان يفعل هذه الرواتب في بيته ﷺ<sup>(١)</sup> ، فهذه سنن مؤكدة ، لا ينبغي تركها إلا في السفر ، إذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يصلحها إلا راتبة الفجر ، فإنها لا تترك حضراً ، ولا سفراً<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَثَتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها : «صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا».

**خامسًا:** «وَتُسْنِنُ صَلَاةُ الْلَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ»، السنن المطلقة، وأفضلها صلاة الليل؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ الْلَّيْلِ»<sup>(١)</sup> وكان ﷺ لا يدع قيام الليل حتى في السفر، كان يتهجد وهو على راحلته أينما توجهت به<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على آكدية قيام الليل، ولأن الليل فيه خاصية حيث يهدأ فيه الناس، ويكون للتلاوة فيه لذة، وحلوة، وحضور للقلب؛ لأنقطاع الشواغل، فصلاة الليل أفضل لاسيما في آخر الليل، قال ﷺ: ﴿إِنَّ نَاسَةَ الَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَعْمًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمول: ٦]، والنائمة هي القيام بعد النوم؛ ولهذا قال: «وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ».



(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ يُوْمَئِي إِيمَاءَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

وَسُجُودٌ تِلاؤةٌ لِقَارِئٍ، وَمُسْتَمِعٌ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ،  
وَيَجْلِسُ، وَيُسْلِمُ، وَكُرْهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا،  
وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا. وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَحْدِيدِ نِعَمٍ،  
وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسْجُودٍ  
تِلاؤةً.

### الشرح:

#### السجود المنفرد

أولاً: «سُجُودٌ تِلاؤةٌ»، ثم من السنن سجود التلاوة، وهو الذي سببه التلاوة، حينما يمر القارئ بأية فيها سجدة، فإنه يستحب له أن يسجد؛ لفعل النبي ﷺ، وهي أربع عشرة سجدة:

١ - في آخر سورة الأعراف	٢ - وفي سورة الرعد
٣ - وفي سورة النحل	٤ - وفي سورة الإسراء
٥ - وفي سورة مريم	٦ ، ٧ - وفي سورة الحج منها اثنان
٨ - وفي سورة النمل	٩ - وفي سورة الفرقان
١٠ - وفي سورة الم تنزيل السجدة	١١ - وفي سورة فصلت
١٢ - وفي سورة النجم	١٣ - وفي سورة الانشقاق
١٤ - وفي سورة العلق	_____

## من يشرع له سجود التلاوة؟

«القارئ، وَمُسْتَمِع»، أي: يُستحب سجود التلاوة لمن يقرأ، ولمن يستمع له؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في مجلسه بحضور أصحابه، فإذا مر بسجدة سجد، وسجدوا معه<sup>(١)</sup>، حتى لا يجد أحدهم لوجهه موضعًا من الرحمة، وهذا يدل على استحباب ذلك للقارئ، وللمستمع، أما السامع الذي لا يقصد الاستماع فهذا لا يُستحب له السجود.

## التكبير لسجود التلاوة

قوله: «وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ»، من أحكام سجود التلاوة أن يُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع من السجود، ويسلم كذا قالوا، ولكن لا دليل على ذلك، إلا إذا كان في الصلاة، فإنه يُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا رفع؛ لأن التكبير في الصلاة لكل خفض، ورفع، كما في الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ»<sup>(٢)</sup>، أما خارج الصلاة فلم يرد التكبير إلا إذا سجد فقط، ولم يرد فيها تسلية.

قوله: «وَكُرْهَ لِإِمَامٍ قِرَأَتْهَا فِي سَرِّيَةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا»، إن كان المصلي منفردًا في السرية، فإنه يسجد؛ لأنه لا يتربى على سجوده إشكال مع غيره،

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ حَتَّى مَا يَحِدُّ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥٣)، والنسائى (١٠٨٣)، وأحمد (٣٨٦/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أما إن كان إماماً فـيُكره له أن يسجد؛ لأنه يشوش على المأمومين، في Feinsteinون أنه سها، وتجنبـاً لذلك يـُكره له أن يقرأ آية فيها سجدة؛ لأنـه إن سجد شوش على المأمومين، وإن ترك السجود ترك السنة، فخروجاً من الإشكال لا يقرأ آية سجدة.

قولـه: «وَعَلـى مـأمور مـتابـعتـه فـي غـيرـهـا»، أيـ: على مـأمور مـتابـعةـ الإمام إذا سجد للتلـاةـ فـي غـيرـ الصـلاـةـ السـرـيةـ؛ لأنـه لمـ يـسمـعـ الآـيـةـ التيـ فيها سـجـدـةـ.

قولـه: «وَسـجـودـ شـكـرـ»، أيـ: من النـوـافـلـ سـجـودـ الشـكـرـ عـنـدـماـ تـتـجـدـدـ نـعـمةـ خـاصـةـ بـهـ، كـأـنـ يـولـدـهـ ولـدـ، أـوـ يـقـدـمـ لـهـ غـائـبـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ خـيرـ لـهـ، أـوـ تـتـجـدـدـ نـعـمةـ لـلـمـسـلـمـينـ، كـأـنـ يـنـدـفـعـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ شـرـ، أـوـ يـحـصـلـ لـهـ خـيرـ كـالـانتـصـارـ عـلـىـ الـعـدـوـ، فـيـسـجـدـونـ شـكـرـاـ لـلـهـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ يـعـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـنـدـ تـجـدـدـ النـعـمـ، أـوـ اـنـدـفـاعـ النـقـمـ<sup>(١)</sup>، وـفـعـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ بـلـغـهـ مـقـتـلـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ.

قولـه: «وَتـبـطـلـ بـهـ صـلـاةـ غـيرـ جـاهـلـ، وـنـاسـ»، سـجـودـ الشـكـرـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ الصـلاـةـ بـلـ يـبـطـلـهـ؛ لأنـهـ زـيـادـةـ فـيـ الصـلاـةـ.

قولـه: «غـيرـ جـاهـلـ، وـنـاسـ»، أيـ: إذا سـجـدـ لـلـشـكـرـ فـيـ الصـلاـةـ، وـهـ جـاهـلـ بـالـحـكـمـ، فـإـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ؛ لأنـهـ يـعـذـرـ بـالـجـهـلـ، وـكـذـلـكـ لـوـ نـسـيـ وـسـجـدـ لـلـشـكـرـ، فـإـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ؛ لأنـهـ يـعـذـرـ بـالـنـسـيـانـ.

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ(٢٧٧٤)، وـالـترـمـذـيـ(١٥٧٨)، وـابـنـ مـاجـهـ(١٣٩٤)، وـأـحـمـدـ(٤٥/٥) منـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «عـنـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ إـذـاـ جـاءـهـ أـمـرـ سـرـورـ أـوـ بـشـرـ بـهـ خـرـ سـاجـداـ شـاكـرـاـ لـلـهـ».

قوله : «وَهُوَ كَسْجُودٌ تِلَاوَةً» ، أي : صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في الأحكام ، فيُكبر إذا سجد ، ويُكبر إذا رفع ، ويجلس ، ويسلم على قولهم ، ويقول في سجلة الشكر وسجلة التلاوة : «سبحان ربى الأعلى» ، كما في سجود الصلاة ، ويدعو بما ورد .

وأوقات النهـي خـمسة: مـن طـلـوع فـجـر ثـانـ إلى طـلـوع الشـمـس، وـمـن صـلاـة العـصـر إـلـى الغـرـوب، وـعـنـد طـلـوعـها إـلـى اـرـتـفـاعـها قـدـرـ رـمـحـ، وـعـنـد قـيـامـها حـتـى تـزـولـ، وـعـنـد غـرـوبـها حـتـى يـتـمـ.

## الـشـرـح:

### الأوقات التي ينـهي عن صـلاـة النـافـلة فيها

قوله : «وأوقات النهـي خـمسة» ، أي : الأوقات التي لا يجوز فيها صـلاـة التطـوـع خـمسـة أـوقـاتـ ، نـهـي الرـسـول ﷺ عـنـ الصـلاـةـ فيهاـ .

الأول : «مـن طـلـوع فـجـر ثـانـ إلى طـلـوع الشـمـسـ» ، أما الفـجرـ الأولـ فإـنهـ لا يـحـرـمـ صـلاـةـ التطـوـعـ فيهـ ، وإنـما تـحرـمـ صـلاـةـ التطـوـعـ بـعـدـ طـلـوعـ الفـجرـ الثـانـيـ ، وـهـوـ الـبـياـضـ الـمـعـتـرـضـ فـيـ الـأـفـقـ ، فـإـذـا طـلـعـ الفـجرـ الثـانـيـ اـنـتـهـيـ وـقـتـ النـافـلةـ إـلـىـ رـاتـبـةـ الفـجرـ الثـانـيـ حـيـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ ، فـلـاـ يـصـلـيـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـبـزوـغـهـ؛ لـأـنـهـ تـطـلـعـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـانـ<sup>(١)</sup> ، وـحـيـئـنـدـ يـسـجـدـ لـهـ الـكـفـارـ<sup>(٢)</sup> ، وـالـمـسـلـمـ لـاـ يـتـشـبـهـ بـالـكـفـارـ ، فـلـاـ يـصـلـيـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ ، وـلـوـ لـمـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٧٢) ، وـمـسـلـمـ (٨٢٨) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـهـ: «قـالـ رـسـولـ اللـهـ رـضـيـهـ إـذـا طـلـعـ حـاجـبـ الشـمـسـ فـدـعـواـ الصـلاـةـ حـتـىـ تـبـرـزـ وـإـذـا غـابـ حـاجـبـ الشـمـسـ فـدـعـواـ الصـلاـةـ حـتـىـ تـغـيـبـ وـلـاـ تـحـيـنـواـ بـصـلـاتـكـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـلـاـ غـرـوبـهـاـ فـإـنـهـاـ تـظـلـعـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـانـ».

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٨٣٢) مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ عـنـبـسـةـ رـضـيـهـ: «..... أـخـبـرـنـيـ عـنـ الصـلاـةـ قـالـ: صـلـ صـلاـةـ الصـبـحـ ثـمـ أـقـصـرـ عـنـ الصـلاـةـ حـتـىـ تـظـلـعـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـتفـعـ فـإـنـهـاـ تـظـلـعـ حـيـنـ تـظـلـعـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـانـ وـحـيـئـنـدـ يـسـجـدـ لـهـ الـكـفـارـ ثـمـ صـلـ فـإـنـ الصـلاـةـ مـشـهـودـةـ مـحـضـورـةـ حـتـىـ يـسـتـقـلـ الـظـلـ بـالـرـمـحـ ثـمـ أـقـصـرـ عـنـ الصـلاـةـ فـإـنـ حـيـئـنـدـ تـسـجـرـ جـهـنـمـ فـإـذاـ =

يقصد التشبيه بالكفار؛ لعموم نهيه ﷺ عن ذلك، وأيضاً هو وسيلة إلى عبادة الشمس، قد يظن العوام فيما بعد، أو تدب إليهم سنة الجاهلية، فيسجدون للشمس؛ فلذلك سد النبي ﷺ الذريعة، ومنع من الصلاة عند بزوغ الشمس حتى ترتفع قيد رمح، يعني: قدر الرمح الذي يستعمل في القتال.

**الثالث:** «وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرُولُ»، أي: عند توسطها على الرءوس حتى تزول إلى جهة الغرب.

**الرابع:** «مِنْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ»؛ لننهيه ﷺ عن الصلاة<sup>(١)</sup> بعد العصر، إلى أن تشرع الشمس في الغروب؛ ليخالف الكفار في صلاتهم لها عند غروبها.

**الخامس:** من شروعها في الغروب إلى أن تنتهي<sup>(٢)</sup>؛ لأنها تغرب بين قرنين شيطان، فحيثئذ يسجد لها الكفار، وقد نهينا عن التشبيه بهم، ولئلا يفضي هذا إلى عودة الشرك.




---

= أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصْلِيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَصْبَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْيِبَ الشَّمْسُ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاحَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَنْهَا نَهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْفَعَ وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْبَلِ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

**فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقاً، لَا قَضَاءً فَرِضٌ، وَفِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.**

### الشرح:

قوله : «**فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقاً**»، أي : يحرم أن يبتداء صلاة نفل في أوقات النهي ، و قوله «**مُطْلَقاً**»، يعني : ما له سبب ، وما ليس له سبب ، وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يقولون : ذوات الأسباب تُفعَل عند وجود أسبابها في أي وقت ؛ لعموم الأحاديث ، فمن أراد الجلوس في المسجد فإنه يصلِّي تحية المسجد في أي وقت ؛ لأن ذلك سبب للصلوة ، قال عليه السلام : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> ، وكذلك صلاة الكسوف تصلِّي في أي وقت ؛ لقوله عليه السلام : «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيئًا فَصَلُّوا»<sup>(٢)</sup> ، فمتى وجد الكسوف فإنها تُفعَل صلاة الكسوف ، وكذلك إذا توضاً فإنه يُستحب له أن يصلِّي ركعتين للحديث<sup>(٣)</sup> ، وكذلك إذا طاف بالبيت فإنه يصلِّي ركعتي الطواف في أي وقت ، وهذا القول أرجح .

### ما يفعل في وقت النهي من الصلوات

**أولاً** : ذوات الأسباب على الصحيح كما سبق .

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخرجه (ص ٢٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثانيًا: «قضاء فرض»، فإنه يشرع في أي وقت ذكرها فيه؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاةً، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>، فقوله: «إذا ذكرها»، عام في أي وقت، فالقضاء ليس له وقت محدد.

ثالثًا: «وَفِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ»، في أي وقت طاف؛ لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذه البيت وصلى أي ساعتين من ليل، أو نهار»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: «وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءَ قَبْلَهَا» إذا لم يستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس، فإنه يصلوها في الحال؛ لأن النبي ﷺ لما كان في بعض أسفاره، وقد ساروا أكثر الليل حتى تعبوا، ثم نزلوا في آخر الليل، واستراحوا، وأمر بلاً أن يرقب لهم الصبح، لكن بلاً أخذه النوم؛ لشدة التعب الذي أصابهم، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، ولما استيقظوا أمرهم ﷺ بالرحيل من الوادي الذي ناموا فيه، فلما تجاوزوه أمر بلاً فأذن، ثم صلوا راتبة الفجر، ثم صلى بهم ﷺ صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخریجه (ص ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذى (٨٦٨)، والنسائى (٥٨١)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رض.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رض: «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةَ عَرَضَ الْقَوْمُ لِوَعْرَسَتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَأَضْطَجَعُوْا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهَرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامُوا فَأَسْتَيْقَنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُقِيَّتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَدْنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَيْاضَتْ قَامَ فَصَلَى».

**خامسًا:** سنة الفجر، إذا لم يتمكن من صلاتها قبل الفجر، فإنه يصليها بعد الفجر، وإن أخرها إلى ارتفاع الشمس فهو أحسن، لكن لو صلاها بعد الفجر مباشرةً جاز؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلی بعد الفجر فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلِيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلُهُمَا، فَصَلَيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>، وأقره على ذلك.

**سادسًا:** «وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ، وَعَصْرٍ»، صلاة الجنازة على المذهب لا تصلى إلا في وقت النهرين الطويلين، أي: بعد الفجر، وبعد العصر؛ لئلا يتأخر دفن الجنازة فتضضر، ولا تصلى عند قيام الشمس، ولا عند طلوعها، ولا تصلى عند غروب الشمس؛ لقول عقبة بن عامر الجهني في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود واللّفظ له (١٢٦٧)، والترمذى (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٤٤٧/٥) من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) سبق تحريرجه (ص ٢٥٣).

## فصلٌ في صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْقَادِرِينَ،  
وَحُرِّمَ أَنْ يُؤْمِنَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرٍ، أَوْ عَدَمٍ كَرَاهَتِهِ

### الشرح:

الصلوات المفروضات تجب لها الجماعة، وأما الاستسقاء، والكسوف والتراويح، فهذه تُستحب لها الجماعة، وصلاة الجمعة للصلوات الخمس واجبة؛ لأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة.

أولاً : في القرآن : ومنها قوله ﷺ : ﴿وَازْكُوْعَا مَعَ الْزَّكِيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ، ومنها : الأمر بصلة الخوف جماعة ، قال ﷺ : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ، إلى آخر الآية ، فإذا لم تسقط صلاة الجمعة في حالة الخوف ففي حالة الأمان من باب أولى ، ومنها : قوله ﷺ : ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِيدًا اللَّهُ مِنْ أَمَانَ بِاللَّهِ وَآلِيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأَقَ أَزْكَوْعَةَ﴾ [التوبه: ١٨] وعمارتها بالصلاة فيها جماعة ، لا مجرد عمارتها بمواد البناء فقط .

ثانياً : ومن السنة أحاديث كثيرة منها : قوله ﷺ : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup> ، و«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) ابن ماجه واللفظ له (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

لُهُ، فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ، فَرَّخَصَ لُهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاءُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ»، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(١)</sup>، وَلَا إِنَّهُمْ هُمْ أَن يُحرِقُ بيوتَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَن صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ واجِبَةٍ لَمَا اسْتَحْقَوا العَقُوبَةَ، وَالذِّي مَنَعَهُ مِنْ أَن يُحرِقُهُمْ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالذُّرَّةِ لَا قَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمْرَتُ فِتْيَانِي يُحرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا أَدْلَةٌ وَاضْحَىَ عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهَا يَسْتَحْقُ العَقُوبَةَ، وَالْعَقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ واجِبٍ، وَكَذَلِكَ مَحَافَظَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنِيِّكُمْ سُنَّةَ الْهُدَىِ، وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَىِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الظَّهُورِ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُكُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِقٌ مَعْلُومُ التَّنَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَاوِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَالذِّي نَفْسِي يَبْدِئُهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِعَطَابٍ فَيُحَطِّبَ ثُمَّ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالذِّي نَفْسِي يَبْدِئُهُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِدُّ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهَادَةِ الْعِشَاءِ».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**يُقام في الصَّفَّ**<sup>(١)</sup>، فإذا كان الذي يخالف عن الصلاة في الجماعة بغیر عذر موصوفاً بالتفاق، فهذا دليل على أنه تخلف عن واجب؛ لأنَّه لو كان متخلقاً عن سنة لم يوصف بالتفاق؛ لأنَّ الله قال في المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبه: ٥٤]، وفي مرة صلَّى الفجر عليه السلام فقال «أشاهد فلان». قالوا لا. قال عليه السلام: «ليَسْ صَلَاةً أَثْقَلَ فَلَانُ». قالوا لا. قال «أشاهد فلان». قال عليه السلام: «ليَسْ صَلَاةً أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» هذا في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وصفهم بالتفاق، وفي أثر ابن مسعود رضي الله عنه : «ولقد رأينا وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقُ مَعْلُومُ النَّفَاقِ»<sup>(٣)</sup>، حتى إن المريض، أو كبير السن يُؤتى به يهادى بين الرجلين، إذا كان لا يستطيع المشي يؤتى به إليها حتى يُقام في الصف، فكيف بالسليم؟ أما من يقول: إن صلاة الجماعة سنة، فنقول له: إذا لماذا تُبني المساجد، وتُنفق عليها الأموال، وينادي فيها: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؟ هل هذا من أجل سنة؟ لو كانت سنة لصلَّى الناس في بيوتهم، ولم يحتاجوا إلى مساجد، ونفقات، وترتيب أئمة، ومؤذنين، وإنما هذا قول يفرح به الكسالى، وأهل التفاق، فإنهم إنما

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظ: (أشاهد فلان)، وقد ورد الحديث عند أبي داود (٥٥٤) بلفظ: عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهدُ فَلَانَّ. قَالُوا لَا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبُّوا عَلَى الرُّكُبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفَّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَةٍ وَصَلَاةَ مَعِ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

(٣) سبق في الصفحة السابقة.

يأخذون ما يوافق أهواءهم من غلطات العلماء، وحديث «صلوة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة»<sup>(١)</sup> لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، وإنما يدل على صحة صلاة الفد مع تركه واجباً يأثم بتركه.

قوله: «تحب الجماعة للخمس المؤداة»، للخمس أي: الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر، «المؤداة»، أما المقضيات فتستحب لها الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ صلاها بأصحابه جماعة لما فاتتهم صلاة الفجر بسبب النوم الذي أخذهم في السفر.

وقوله: «على الرجال»، أما النساء فلا تجب عليهن الجماعة؛ نظراً لضعفهن، ولجاجتهن إلى الستر، فيصلين في بيتهن، وهذا أفضل لهن، وأستر لهن لكن لو جئن إلى المسجد لم يمنعن، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن وهن تفلاط»<sup>(٢)</sup> يعني: غير متزينات، ولا متطيبات، وكانت الصحابيات يحضرن، ويصلين مع الرسول ﷺ، ويكن خلف الرجال<sup>(٣)</sup>، ثم ينصرفن، وما يعرفهن أحد؛ لأنهن متسترات، متحجبات، حتى كان على رؤوسهن الغربان<sup>(٤)</sup>، من لفها

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «قالت كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِيَ تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ قَالَ نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الرِّجَالِ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «قالت لَمَّا نَزَلْتُ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ حَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَانَ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغَرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ».

بالحجاب الأسود، فالمرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، لكن لو حضرتها أجزأتها، ولا تُمنع، لكن بشرط أن تكون ثقيلة يعني : غير متزينة، ولا متطيبة، وتكون متسترة، وتكون خلف الرجال، لا تختلط بهم.

وقوله : «الْأَحْرَارِ»، يُخرج المماليك؛ لأن المملوك منافعه لسيده، فلو أنه يذهب للمساجد تعطل عمل سيده، فهو معذور في ترك الجماعة؛ تخفيفاً عنه .

وقوله : «القَادِيرِينَ» على حضورها ، فالعجز يُعذر ، قال ﷺ : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup> وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما -راوي الحديث- : ما العذر؟ قال : خوف ، أو مرض<sup>(٢)</sup> ، خوف من العدو ، ونحوه يحول بينه ، وبين المسجد ، أو مرض لا يستطيع معه الحضور ، والنبي ﷺ لما مرض صلى في بيته ، وأمر أبا بكر أن يُصلى بالناس<sup>(٣)</sup> .

قوله : «وَحَرُمَ أَنْ يُؤْمِنَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهِتِهِ»، الإمام هو الأحق بالإماماة؛ لأن هذا منصبه، فلا يتقدم عليه أحد في مسجده؛ لأنه ذو سلطان في مسجده، قال ﷺ : «وَلَا يَؤْمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ

(١) سبق تخيجه (ص ٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، ولفظه : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ابْتِاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلِيَ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه : «مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَّقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِيَ أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> فلا يجوز لأحد أن يتقدم عليه إلا في ثلاث مسائل:

**الأولى:** إذا أذن لغيره؛ لأن الرسول ﷺ أذن لأبي بكر أن يصلّي بالناس.

**الثانية:** إذا كان له عذر لا يستطيع معه الحضور، مثل ما فعل الرسول ﷺ

**الثالثة:** إذا علموا أنه لا يكره ذلك، وتأخر عليهم تأخراً طويلاً، ولا يمكنهم مراجعته، فإنهم يصلون؛ لأن النبي ﷺ في غزوة تبوك صار له بعض الشغل، فتأخر عن الصحابة، وقد اجتمعوا فصلّى بهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما، وصلّى معهم خلف عبد الرحمن، وأقره على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «قال تخلف رسول الله ﷺ وتأخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأيتته بمظهرة فغسل كفيه وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فصاق كعب الجبة فاخترج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصبيه وعلى العمامة وعلى خفيفه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلّي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع بهم رکعة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب بيأخرقاً ماماً إليه فصلّى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وفُقِّمَ فركعنا الركعة التي سبقتنا».

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمِهِ قَائِمًا، وَتُسَنْ ثَانِيَةُ الرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ أَخْرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلُهَا.

### الشرح:

قوله: «وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ»، المذهب: أن من كبر قبل سلام الإمام أدرك الجماعة، وال الصحيح أنها لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، كال الجمعة قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup>، لكن إذا جئت وهم في التشهد فادخل معهم؛ لتحصل على الأجر.

قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً»، أي: إذا جئت والإمام راكع، وركعت قبل أن يرفع فقد أدركت الركوع، وإن رفع قبل أن ترکع فإنك لم تدرك الركوع.

قوله: «بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمِهِ قَائِمًا»، أي: لا يدرك المسبوق الركعة إلا بشرطين:

**الأول:** لابد أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم ينحني راكعا مع الإمام، ويستحب في هذه الحال أن يكبر تكبيرة الانتقال، فهي في هذا الموضع سنة.

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**الثاني:** أن لا تشک هل أدركته أم لا؟، فإذا وصلت يداك إلى ركبتيك منحنيناً قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرکوع، أما إن رفع رأسه قبل أن تصل يداك إلى ركبتيك فقد فاتك الرکوع، وإن شکكت في ذلك لم تكن مدرگاً للرکوع.

قوله: «وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا»، أي: ما أدركته مع الإمام فهو آخر صلاتك، وما تقضيه أولها هذا قول.

**والقول الثاني:** أن ما تدركه مع الإمام هو أول صلاتك، وما تقضيه هو آخرها، وهذا هو الصحيح؛ لقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(١)</sup>، فقوله: «أتموا» دليل على أن ما تأتي به هو إتمام الصلاة، وأن ما أدركته هو أول الصلاة، ورواية: «فَاقْضُوا»<sup>(٢)</sup> يجاب عنها أن القضاء يُطلق بمعنى الأداء، كقوله ﷺ: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ» [ النساء: ١٠٣] يعني: انتهيتم، وفرغتم منها.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وأحمد (٢٣٨/٢)، وابن خزيمة (٣/٣) وابن حبان (٥١٧/٥)، والبيهقي (٢٩٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهِّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، لِكُنْ يُسَنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَّتَاتِهِ، وَسَرِيَّةً، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا طَرَشٌ.

### الشرح:

#### بيان ما يتحمله الإمام عن المأموم من الأحكام

قوله: «وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ»، أي: يتحمل الإمام عن المأموم أشياء منها:

**أولاً:** «قِرَاءَةً»، يعني: قراءة الفاتحة، يتحملها الإمام عن المأموم، فتكفي قراءة الإمام، والمأموم ينصت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإنها نزلت في الصلاة.

**ثانياً:** «وَسُجُودَ سَهْوٍ»، يتحمله الإمام عن المأموم، بشرط أن يكون أدركه من أول الصلاة، وحصل من المأموم سهو يوجب السجود.

**ثالثاً:** يتحمل الإمام وجود السترة أمامه؛ لقوله عليه السلام: «سترة الإمام سترة من خلفه»<sup>(١)</sup>، فتكفي ستة الإمام، وتتأدى بها السنة للجميع.

**رابعاً:** يتحمل عنه دعاء القنوت.

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال أقبلاً راكباً على حمار أتاني وأنا يومئذ قد تاهزت الأحيلام ورسول الله عليه السلام يصلي بيمني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفة وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصفة فلم ينك ذلك علي». أي: لم ينكر مرور الحمار بين يدي المصليين؛ لأن ستة الإمام سترة لهم.

خامسًا: «وَتِلَاوَةٌ»، أي: سجود التلاوة يتحمله الإمام عن المأموم في الصلاة السرية، إذا قرأ المأموم سورة فيها سجدة فإنه لا يسجد.

سادسًا: «وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سِقَ بِرْكَعَةٍ»، أي: يتحمل الإمام عن المأموم التشهد الأول، بشرط أن يكون المأموم مسبوقًا بركعة.

قوله: «لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِهِ»، هذا عود على المسألة الأولى مما يتحمله الإمام، فيسقط عن المأموم قراءة الفاتحة، ويبقى في حفظ الاستحباب، فيقرؤها في سكتات الإمام، وفي حالة كونه لا يسمعه، فيقرأ المأموم في ثلاث حالات:

أولاً: في سكتات الإمام.

ثانياً: في الصلاة السرية: الظهر، والعصر.

ثالثاً: «إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لَبْعَدِهِ، لَا طَرَشِ»، يعني: إذا لم يسمع المأموم الإمام بعد، وليس المانع من سماعه بأن يكون أطرش، يعني: فاقدًا للسماع.



وَسُنَّ لِهِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ،  
وَإِنْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَّ.

### الشرح:

بيان ما يسن للإمام فعله

أولاً : «وَسُنَّ لِهِ» ، أي : الإمام «التَّخْفِيفُ» ، أي : تخفيف الصلاة لمراعاة من وراءه .

وقوله : «مَعَ الْإِتْمَامِ» ، أي : مع إتمام الصلاة ، فلا يكون تخفيفاً مخلاً بالصلاحة ، ولا يكون تطويلاً شاقاً على المأمومين ؛ لقوله ﷺ : «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الْمُسْبِطَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوَّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup> ، فالإمام يراعي أحوال المأمومين ، وقد قال النبي ﷺ : «وَاقْتُدُ بِأَصْعَفِهِمْ»<sup>(٢)</sup> ، فالإمام ينظر إلى أضعف المأمومين فيرعايه ، ولا يشق عليه ، ويراعي - أيضاً - الصلاة فلا يخففها تخفيفاً يخل بأركانها ، وواجباتها ، وهذا هو الاعتدال .

ثانياً : «وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ» ، أي : ويسن للإمام تطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية ، هكذا كان النبي ﷺ ، وكانت صلاته تتدرج

(١) سبق تخرجه (ص ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١) ، والنسائي (٦٧٢) ، وابن ماجه (٩٨٧) ، وأحمد (٤/ ٢١) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

الأولى أطول من التي بعدها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: «وَانتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَ»، أي: ويسن للإمام إذا كان راكعاً أن ينتظر من يدخلون؛ لأجل أن يدركوا الركوع، ما لم يشق انتظاره على مأمور، فمرعاة الذين معه أولى من مراعاة الداخلين، وكان رضي الله عنه يتضرر في ركوعه حتى يلحق الداخلون<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَةِ الظُّهُرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّالِثَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصَّرُ فِي الثَّالِثَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهُرِ تُقَامُ فَيَذَهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَقُضِيَ حَاجَةُ نُمَّ يَتَوَصَّا نُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا».

## فصلٌ

**الأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيقَهُ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ الْأَفْقَهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ،**  
**إِلَّا فِي جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِئِمًّا،**  
**وَأَمْمَيٌّ وَهُوَ مَنْ لَا يُخْسِنُ الْفَاتِحةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ،**  
**أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَفْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ**  
**بَوْلٍ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ، وَنَحْوِهَا، أَوْ احْجِنَابٍ**  
**نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُحْبِيَّ زَوَالٍ**  
**عَلَيْهِ، وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأٌ لِرِجَالٍ، وَخُنَاحٍ،**  
**وَلَا خَلْفٌ مُحْدِثٌ، أَوْ نَجِسٌ، فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ،**  
**وَتُتَكَرَّهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ، وَفَأْفَاءِ، وَنَحْوِهِ.**

### الشرح:

#### بيان الصفات التي تراعى في الإمام

قوله : «**الأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيقَهُ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ الْأَفْقَهِ**» ، هذا بيان ترتيب الأولويات في الإمامة ؛ لأن الإمامة منصب عظيم ، والإمام قدوة .

**أولاً :** فيقدم الأقرأ الذي يجيد القراءة ، ويكون مع ذلك عالماً بفقه الصلاة ؛ لأن الصلاة تعتمد على الفقه ، وأما جودة القراءة فإنها مكملة ، فالذي يجمع بين جودة القراءة ، والفقه أولى من القارئ الذي ليس عنده فقه ، وأولى من الفقيه الذي ليس عنده جودة في القراءة .

ثانيًا: إذا كان أحدهما قارئًا، وليس فقيهًا، وكان الآخر فقيهًا، وليس قارئًا، فإنه يُقدم الفقيه على القارئ؛ لأن الصلاة بحاجة إلى الفقه أكثر من حاجتها إلى جودة القراءة؛ لأن القراءة المطلوبة في الصلاة محدودة، والفقه المطلوب في الصلاة ليس محدودًا؛ لما يعرض للإمام من المشكلات التي تحتاج إلى الفقه.

### الذين لا تصح إمامتهم

أولًا: «لا تَصْحُ خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ»، يُشترط في الإمام العدالة ظاهراً، بأن لا يظهر عليه شيء من المعاصي؛ لأن الذي يظهر المعاصي لا يُبالي، فلا يؤتمن على الصلاة، والصلاحة أمانة، والفاشق هو الذي يرتكب شيئاً من الكبائر، وليس هو مجرد العاصي، فالفاشق لا يكون إماماً؛ لأنه قدوة، ولأنه لا يؤمن على الصلاة، فإذا كان هناك مساجد أئمتها صالحون، فإنه يذهب إليهم، ولا يصلى خلف الإمام الفاسق إلا في صلاة الجمعة، وعِيد «تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ»، أي: لا تصح الصلاة خلف الفاسق إلا في حالتين:

الأولى: إذا لم يوجد غيره.

الثانية: إذا كان الفاسق ولي الأمر، أو نائب ولي الأمر، فهذا تصح الصلاة خلفه ولو كان فاسقاً؛ لأجل جمع الكلمة، وكان الصحابة يصلون خلف الحجاج<sup>(١)</sup>، وابن زياد، وخلف الأمراء الذين ليسوا مستقيمين، ما داموا مسلمين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠) عن سالم رضي الله عنه: «قال كتب عبد الملك إلى الحجاج أن

ثانيًا: «لا إمامَةٌ مِنْ حَدَثٍ دَائِمٌ»، أي: لا تصح إمامَة المصاب بدوام الحدث، كالذِي به سلس البول؛ لأنَّ فِيهِ ناقصاً مِنْ نوافِض الوضوءِ مستمرٌ، فتصح صلاته لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [الغافر: ١٦]، لكن لا يكون إماماً للصحيح؛ لأنَّ صلاة هذا استثنائية، حيث يصلِي والحدث يخرج منه، لسليم لا يُصلِي خلفه.

ثالثًا: «لا تصح إمامَة أُمِّيٍّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ»، الأصل في الأمي أنه الذي لا يقرأ، ولا يكتب نسبة إلى الأم، كأنه باق على حالته حين ولادة أمه له، والمراد به هنا الذي لا يقرأ الفاتحة، أو يقرؤها، ولا يحسن قراءتها، وهذا معنى كالذِي: «يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا، لَا يُدْعِمُ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى»، أي: لا يحسن أحكام التجويد، أو لا يحسن أحكام النحو، فينصب المرفوع، أو يرفع المنصوب مما يتغير به المعنى، فاللحن الذي يحيل المعنى هو الذي يغير الإعراب، كأن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بكسر لام العالمين، واللحن الذي لا يحيل المعنى كأن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وقوله: «إِلَّا بِمِثْلِهِ»، أي: لا تصح إمامَته إلا بمن يلحن مثل لحنه.

رابعاً: «وَعَاجِزٌ عَنِ الرُّكُوعِ، وَسُجُودِ، أَوْ قُوْدِ، وَنَحْوِهَا»، أي: لا تصح

لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجَّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعْهُ يَوْمَ عَرَفةَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضَّفَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانظُرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقَلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عبد الله فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عبد الله قَالَ صَدَقَ.

الصلاه خلف عاجز عن ركن من أركان الصلاه، كالذى لا يستطيع القيام أو يعجز عن الركوع، والسجود فيركع بالإيماء، أو يسجد بالإيماء.

**خامساً:** أو عاجز عن شرط كعاجز عن «اجتناب نجاسة»، أي: لا تصح إمامه عاجز عن اجتناب نجاسة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاه.

أو عاجز عن «استقبال»؛ لكونه مصلوياً، أو مربوطاً، أو مريضاً، ولا يستطيع أنه يتوجه إلى القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاه.

«وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ، إِلَّا رَأَيْتَ رُجُيَ زَوَالٌ عَلَيْهِ»، أي: لا تصح الصلاه خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا كان هو إمام المسجد الراتب، واعتذر علة عارضة تمنعه من القيام، وهي غير مزمنة، وهي التي يرجى زوالها، فلا بأس أن يصلى جالساً، ويصلون خلفه قعوداً؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>، وقد صلى ﷺ وهو قاعد لمرض أصحابه، وصلى الصحابة رضي الله عنهم خلفه جلوساً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرج البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا صَلَى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ فَصَلَى جَالِسًا وَصَلَى وَرَأَءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا =

أما إذا كان الإمام لا يرجى زوال علته، كالذي أقعد، فهذا لا يصح أن يستمر إماماً، وكذا غير الإمام الراتب إذا اقتل فعجز عن ركن، أو شرط، فلا تصح إمامته مطلقاً سواء كانت علته مزمنة، أو لا.

**سادساً:** «وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ»، أي: لا تصح صلاة البالغ خلف الصبي المميز؛ لأن المميز لا تجب عليه الصلاة، وإنما صلاته نافلة في حقه، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل على قول في المذهب.

**والقول الثاني، وهو الصحيح:** أنه لا بأس أن يصلي الكبير خلف الصغير المميز؛ لأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يوم قومه في البادية، وهو صغير؛ لأنه كان أحفظهم لكتاب الله، وقد أقره النبي صلوات الله عليه على ذلك<sup>(١)</sup>.

= فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا .

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «قَالَ لِي أَبُو قِلَابةَ أَلَا تَلَقَّأْ فَتَسْأَلَهُ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءِ مَمَّرَ النَّاسِ وَكَانَ يَمْرُ بِنَا الرُّكْبَانُ فَسَأَلَهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أُوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أُوْحَى اللَّهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَانَمَا يُقْرَرُ فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوْمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقُوَّمُهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ يَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حَفَّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِكْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانَ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقْلَصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيْ أَلَا تُغَطِّوْنَا عَنَّا اسْتَ قَارِئُكُمْ فَأَسْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ».

سابعاً: «وَلَا إِمْرأَةٌ لِرِجَالٍ، وَخُنَاثٍ»، أي: لا تصح إماماة المرأة للرجال وهذا بالإجماع.

أما المرأة تؤم النساء فلا بأس بذلك، وهذا كان على عهد النبي ﷺ، كانت المرأة تؤم النساء.

وكذا لا تصح إمامتها «خُنَاثٍ»، جمع ختني، وهو الذي لا يُدرى هل هو ذكر، أو أنثى؟؛ لأن فيه آلة ذكر، وألة أنثى، ولم يتبيّن من أي الجنسين، والختني معناه المشتبه، فيُغلب جانب الأنثى فيه فلا يؤم الرجال لاحتمال كونه أنثى.

ثامناً: «وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ»، أي: لا تصح الصلاة خلف محدث يعلم حدثه؛ لأن صلاته باطلة، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه.

تاسعاً: «أَوْ نَجَسٍ»، أي: متنجس يعلم بوجود النجاسة فيه، ولم يزلمها، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجاسة في الثوب، وفي البدن، وفي البقعة التي يصلّي فيها، فإذا كان يعلم بنجاسته ثيابه، ويقدّر على إزالة النجاست، ولم يزلها فهذا صلاته باطلة، فلا تصح الصلاة خلفه، وإن كان لا يقدّر على إزالة النجاست، فإنّها تصح صلاته في نفسه، ولكن لا يكون إماماً؛ لأنّه عاجز عن شرط من شروط الصلاة -كما سبق-.

قوله: «فَإِنْ جَهَلَ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ»، يعني: إذا جهل الإمام والمأموم أن الإمام على غير وضوء، أو أن عليه نجاست، فإنّها تصح الصلاة للمأمومين فقط، وأما الإمام فإنه يعيد الصلاة؛ لأن عمر رضي الله عنه صلّى بالناس

الفجر فلما أصبح وجد على ثوبه أثر احتلام من الليل، فاغتسل، وأعاد صلاته، ولم يأمر الذين خلفه بالإعادة.

### من تكره إمامته

أولاً: «وَتُنْكِرُهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ»، يعني: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى - كما سبق بيانه - .

ثانياً: «وَفَأْفَاءٌ، وَنَحْوُهُ» الفاء هو الذي يكرر الفاء، لعيب في لسانه.

ثالثاً: تكره إماماة «التمتم»، وهو الذي يكرر التاء.

وَسُنَّ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالمرأة خلفه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه، أو فذا ركعة، لم تصح صلاته، فإذا جمعهما مسجد صحث القدوة مطلقا، بشرط العلم باتفاقات الإمام، وإلا شرط روية الإمام، أو من وراءه أيضا، ولو في بعضها، وكراهة علو إمام على مأمور ذراعا فأكثر، وصلاته في محراب يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام، ووقف مأمور بين سوار، تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل، وحضور مسجد، وجماعة لمن رأيتها كريهة من بصل، أو غيره.

### الشرح:

#### بيان الأحكام المتعلقة بصلوة الجمعة

أولاً: «سُنَّ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ»، فيكون الإمام متقدما، ويكون المأمورون خلفه إذا كانوا اثنين فأكثر، وهذا غالب أفعال الرسول ﷺ ويجوز أن يكون الإمام في وسطهم، ويكونوا عن يمينه، وشماله، أو عن يمينه فقط، خصوصاً إذا ضاق المكان، وليس هناك مجال ليتقدم الإمام، فيصلون صفا واحداً، ويكون الإمام في وسطهم، أو يكونون كلهم عن يمينه؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه حيث صلى بين علقة، والأسود.

ثانياً: «وَالوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا»، أما إذا كان المصليون اثنين فقط، فإنه يكون المأمور عن يمين الإمام وجوباً؛ لأن النبي ﷺ قام يصلى من الليل، وكان عنده ابن عباس رضي الله عنهما وهو صغير، فقام ابن عباس رضي الله عنهما، وتوضأ

كما توضأ النبي ﷺ، ثم جاء، وكبر عن يسار الرسول ﷺ، فأداره النبي ﷺ وجعله عن يمينه<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** «والمرأة خلفه»، وإذا لم يكن معه إلا امرأة فإنها تكون خلفه، وإن كان هناك حضور جماعة من النساء، فإنهن يكن خلف الرجال؛ لأن هذا هو الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهذا فيه دليل على منع الاختلاط بين الرجال، والنساء، حتى في العبادة، وفي المسجد غير ذلك من باب أولى؛ درأ للفتنة.

**رابعاً:** «وَمَنْ صَلَى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ حُلُوِّيْمِينِهِ، أَوْ فَدَّارَكَعَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُهُ»، إذا صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه ركعة من الصلاة لم تصح صلاته؛ لأنه في غير موقف المأمور، في تلك الحالة، ولأن النبي ﷺ أدار ابن عباس، وجعله عن يمينه، فدل على أنه لا يصح أن يكون عن يساره.

**خامسًا:** وكذلك إذا صلى خلف الإمام وحده، أو خلف الصف وحده ركعة فأكثر لم تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة للذى خلف الصف»<sup>(٢)</sup>، ورأى رجلاً يصلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) «قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمَّارَ عِنْ دَخَلِهِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلُوقٍ وُضُوءًا حَفِيفًا بُخْفَفَهُ عَمْرُ وَيُقْلِلُهُ وَقَامَ يُصْلِي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ . . . .».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/٢٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/٢٢٨) من حديث وابضة بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصْلِي خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

أما لو كبر وحده خلف الصف لكن جاء من وقف معه قبل السجود صحت صلاته، أو دب هو ودخل في الصف صحت صلاته؛ لأن أبا بكره رضي الله عنه جاء والنبي صلوات الله عليه راكعاً، فخاف أن تفوته الركعة، فكبر، وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دب، ودخل في الصف، وأقره النبي صلوات الله عليه على ذلك<sup>(١)</sup>.

### إذا كان المأمورون بعيدين عن الإمام

أولاً: «فِإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ»، أي: إذا جمع الإمام، والمأمورين مسجد واحد صح الاقتداء، ولو كانوا في مؤخرة المسجد ما داموا يسمعون الإمام في هذه الحالة، وهم في مسجد واحد صحت صلاتهم.

سواء كانوا قربين منه، أو بعيدين، سواء كانوا يرونها، أو لا يرونها؛ لأنهم في مسجد واحد فهم في موضع الاقتداء.

وذلك: «بِشُرْطِ الْعِلْمِ بِاِنْتِقَالِاتِ الْإِمَامِ»، أي: بشرط أن يعلموا بركوعه وسجوده، وقيامه من خلال سماع صوته.

ثانياً: وإذا لم يكونوا في مسجد واحد «شُرْطُ رُؤْيَاةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا»، أي: إذا لم يكونوا كلهم في مسجد واحد، بأن يكون بعضهم خارج المسجد، بأن ضاق المسجد، وصلوا في الشارع، فهذا يجوز بشرطين:  
**الشرط الأول:** أن تتصل الصفوف داخل المسجد، وخارجها، ولا يبقى في المسجد مكان.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَأَكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ».

**الشرط الثاني:** أن يروا الإمام، أو يروا المأمومين من خلال فرجة في المسجد، أو من باب مفتوح فيه من أجل أن يقتدوا بحركات الإمام، أو يقتدوا بحركات المأمومين.

قوله : «وَلَوْ فِي بَعْضِهَا» ، يعني : ولو لم يروا الإمام ، ولا من وراءه إلا في بعض الصلاة ، فإن هذا يكفي لصحة صلاتهم .

### ما يكره في حق الإمام والمأموم

**أولاً :** «كُرْهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ» ؛ لأن السنة أن يكون الإمام مسامتاً للمأمومين ، فإن ارتفع عنهم وحده قدر ذراع فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، ثم رقى على المنبر ، وركع ، ثم نزل ، وسجد في الأرض ، ولما سلم أخبرهم أنه فعل هذا من أجل أن يعلمهم الصلاة<sup>(١)</sup> ، فدل على أن علو الإمام وحده يسيرًا لا يضر .

**ثانياً :** «وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ» ، أي : يكره أن يصلي الإمام في الطاق ، وهو هنا المحراب ، والمحراب في الأصل اسم لما يصلى فيه ، قال الله تعالى : ﴿فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩] ، ﴿وَهَلْ أَتَنَكَ نَبَؤَ الْخَصْمٌ إِذْ سَوَرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [٢١] ، وأما الطاق الذي يجعل في قبلة المسجد ؛ لأجل معرفة القبلة ، ويصلى الإمام محاذياً له ، ولا يدخل فيه ؛ لأنه إذا دخل فيه لا يراه المأمومون ، ولا يتمكنون من

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : «... رأيت رسول الله ﷺ صلى عليهما وكبيراً وهو عليهما ثم ركع وهو عليهما ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي» .

الاقتداء به، هذا وجه الكراهة، وجعل المحراب بهذا المعنى من عمل المسلمين، وبه تعرف جهة القبلة، فلا يكون بدعة كما يقول البعض.

ثالثاً: «وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ»، يُكره تطوع الإمام في موضع الصلاة المكتوبة؛ لئلا يُظن من يراها أن الصلاة لم تنقض بل ينتهي عنها؛ لإزالة اللبس.

رابعاً: «وَإِطَّالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ»، يُكره أن يبقى الإمام مستقبلاً للقبلة بعد السلام، وإنما كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يبقى بعد السلام مستقبل القبلة بمقدار ما يستغفر الله ثلاث مرات، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>، ثم ينصرف إلى أصحابه بوجهه الشريف فيستحب لكل إمام مسجد أن يفعل ذلك.

خامساً: «وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطُعُ الصَّفُوفَ عُرْفًا»، ويُكره وقوف المأمومين بين سواري في الصلاة؛ لأنها تقطع الصفوف إلا لحاجة، لأن يضيق المسجد بالمصلين، ويحتاجون للصلاة بين السواري، فلا بأس بذلك؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

ولهذا قال: «إِلَّا لَحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ»، أي: تزول الكراهة للحاجة في كل المسائل التي مرت؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة، ومن ذلك إذا احتاجوا أن يصلوا بين السواري؛ لضيق المسجد فلا بأس، وإذا احتاج الإمام إلى أن يصل إلى المحراب؛ لضيق المسجد فلا بأس، وإذا احتاج الإمام أن يصل إلى النافلة في محل الفريضة؛ لأنه ليس هناك مكان ينتقل إليه فلا بأس، فإنها

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نزول الكراهة في كل هذه الأحوال.

سادساً : «وَحُضُور مَسْجِدٍ، وَجَمَاعَةٌ لِمَنْ رَأَيْتُهُ كَرِيهًةً مِنْ بَصَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ» ، أي : يكره حضور المسجد ، يعني : جلوسه في المسجد ، وصلاته مع الجماعة ، ولو كانوا في غير المسجد إذا كان فيه رائحة كريهة ، كرائحة الكراث ، والبصل ؛ لقوله ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُنُ»<sup>(١)</sup> ، فالمساجد تُصان عن الروائح الكريهة ، ولو لم يكن فيها أحد ؛ لأنها مأوى الملائكة ، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان ، فالذي فيه رائحة كريهة يعمل على إزالتها قبل أن يأتي إلى المسجد ، ولهذا يُشرع الاغتسال لل الجمعة ، والاغتسال للعيد من أجل إزالة الروائح التي تعلق بالإنسان ، ويستحب له أن يتطيب ، ويلبس ثياباً نظيفة ؛ لأجل صلاة الجمعة ، والنبي ﷺ أرشد إلى طبخ البصل ، والثوم ؛ لنزول رائحتها ، قال ﷺ : «فَمَنْ أَكَلُهُمَا فَلَيُمْتَهِنَّهُمَا طَبْخًا»<sup>(٢)</sup> ، وكذلك يكره حضور من فيه رائحة دخان ، أو رائحة في فمه بأن يكون مصاباً بالبخر ، أو أي شيء مستكره فإنه ي العمل على إزالته .



(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم واللفظ له (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وَجَمَاعَةٍ، مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ، وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ.

### الشرح:

#### الأعذار المسقطة لوجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة

لما كان حضور صلاة الجمعة، والجماعة واجباً على كل مسلم يسمع النداء، ورد بيان من يعذر بعدم الحضور، وهذا من أدلة وجوب الحضور، وأنه ليس مستحبًا فقط كما يقول بعضهم، حيث لا يسقط إلا بالعذر.

قوله: «وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ، وَجَمَاعَةٍ»، أي: تحصر الأعذار التي تسقط الجمعة، والجماعة بالأتي :

أولاً : المرض الذي يشق معه الحضور؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» قالوا : وما العذر؟ قال : «خوف أو مرض»<sup>(١)</sup> ، ولأن الرسول ﷺ لما مرض صلى في بيته، وأمر أبا بكر أن يصلى بالناس<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : «وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ»، أي: الذي يحاول منع خروج الأخرين والأخيان هما البول، أو الغائط؛ لأن مدافعتهما تذهب عنه الخشوع،

(١) سبق تخریجه (ص ٢٥٧).

(٢) سبق تخریجه (ص ٢٦١).

قال ﷺ: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانُ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: «وَمَنْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»، أي: إذا حضر الطعام، وهو يشتهيه فإنه يأخذ نهمه منه؛ ليذهب إلى الصلاة وهو فارغ البال، قال ﷺ: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ»، وقال: «إِذَا قَدِمَ العَشَاءَ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلِوَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: «وَحَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ»، أي: وكذلك يُعذر في ترك الجمعة، والجماعة الخائف، من العدو، والحارس الذي يحفظ ما يخاف عليه إذا ذهب عنه، فإنه يصلى في مكان الحراسة.

خامساً: «يُعذر بترك الجمعة، والجماعة خائف موت قريبه»، أو ممرض لمريض يحتاج إلى بقائه عنده.

سادساً: «خائف ضرراً من سلطان» يقدر على إلحاق الضرر به لو خرج إلى المسجد.

سابعاً: «من يخاف ضرر مطر، ونحوه» إذا كان المطر ينزل، ويبل ثيابه، أو يعرضه للانزلاق.

ثامناً: «خائف من ملازمة غريم، ولا وفاء له»، أي: إذا كان مدينا معسراً، والغرماء يتظرونها إذا خرج، ويطالبونه بالدين فلا بأس أن يختفي عنهم، ويصلى في بيته، إذا كان ليس عنده تسديد، أما إذا كان عنده تسديد،

(١) سبق تخریجه (ص ٢١٧).

(٢) سبق تخریجه (ص ٢١٨).

ولكنه مماطل فلا يجوز له أن يترك الجماعة، بل يخرج، ويسد الدين التي عليه.

تاسعاً: «من يخاف فوت رفقة» الذين يريد السفر معهم لو ذهب، وصل إلى الجماعة سافروا، وتركوه، فهذا يُعذر بترك الجماعة، والجمعة، ويصل على حسب حاله، ومثله مواعيد إقلاع الطائرات، والمراكب المحدد وقت مغادرتها.

## فصلٌ

يُصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبٍ، والأيمان أفضلٌ، وكره مُستلقياً مع قدرته على جنبٍ وإلا تعينَ، ويومئ بركوعٍ، وسجودٍ، ويجعله أخفض، فإن عجزَ أو ما بظرفه، ونوى بقلبه كأسيرٍ خائفٍ، فإن عجزَ في قلبه مُشتخصِرَ القول، وال فعل، ولا يسقط فعلاها ما دام العقل ثابتاً، فإن طرأ عجزٌ، أو قدرة في آثارها انتقل، وبني.

### الشرح

هذا الفصل في بيان صلاة أهل الأعذار، وهم ثلاثة أصناف: المرضى، والمسافرون، والخائفون، والله تعالى قال: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨]، وقال: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» [المائدة: ٦]، والصلاحة لا تسقط بحال ما دام عقله باقياً، لكنه يصلى على حسب حاله، وأصحاب الأعذار هم:

أولاً: المريض: «يُصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبٍ، والأيمان أفضلٌ»؛ لقوله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، وقد بين النبي ﷺ كيف يصلى المريض فقال ﷺ: «صل قائماً» إذا كان القيام لا يشق؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة، «فإن لم تستطع القيام فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»<sup>(١)</sup>،

(١) سبق تخرجه (ص ٢١٩).

وكونه على الجنب الأيمن أفضل، ويكون مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع الصلاة على جنب، فإنه يصلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة<sup>(١)</sup>، هذا الذي وردت به الأدلة من كيفية صلاة المريض.

قوله: «وَكُرْهٌ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ»، الاستلقاء في الصلاة للمرء إنما يجوز بعد عجزه عن الصلاة على جنبه، فإن قدر على جنبه «وَإِلَا تَعَيْنَ» أن يستلقي، ويصلى على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة كما في الحديث.

قوله: «وَيُؤْمِنُ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ»، أي: في حالة صلاته قاعداً، أو حالة صلاته على جنبه، أو حالة استلقائه فإنه يؤمّن بالركوع، والسجود برأسه، ويجعل إيماء سجوده أخفض من إيماء رکوعه.

قوله: «فَإِنْ عَجَزَ، أَوْمَا بِطَرْفِهِ»، هذا لا دليل عليه، وإنما هو اجتهاد من الفقهاء -رحمهم الله-؛ لأن الذي ورد إيماؤه برأسه، وانتهى الدليل عند ذلك.

قوله: «كَأَسِيرٍ خَافِي»، أي: مثل أصحاب الأعذار المذكورين الأسير، فإنه يصلى على حسب حاله إلى القبلة، أو إلى غير القبلة، ويصلى بالإيماء، بالتيمم بالتراب إن قدر، وإلا صلى بدون وضوء، ولا تيمم.

«وَلَا يَسْقُطُ فِعلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا»، هذه هي القاعدة الشرعية أنها لا تسقط الصلاة عن المسلم إذا كان عقله باقياً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤/٢) والدارقطني (٤٣/٢)، والبيهقي (٣٠٨/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «يُصلِّي المَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِيلَةَ».

قوله : «فَإِنْ طَرَا عَجْزٌ ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا إِنْتَقَلَ ، وَبَنَى» ، إذا طرأ عليه تغير حاله في أثناء الصلاة ، فإنه ينتقل من صلاة الصحيح إلى صلاة المعدور ، فإذا صلى قائماً ، ثم طرأ له العجز عن القيام فإنه يجلس أثناء الصلاة ، أو كان يصلی صلاة المعدور ، ثم زال عذرها ، انتقل إلى صلاة الصحيح ، فلو بدأ الصلاة قاعداً ، ثم قوي على القيام فإنه ينتقل إلى القيام ، ويبني على ما مضى من صلاته ؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طعن أكمل صلاته على حسب حاله .

## فضلٌ

وَيُسْنَ قَصْرُ الرُّبَايِّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ، وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَاضِرٍ، وَعَكْسُهُ تَامَّةٌ، وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقاً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ اتَّمَ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ، وَإِنْ حُبسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً فَصَرَّ أَبَدًا.

### الشرح:

هذا هو الصنف الثاني من أصناف أهل الأعذار، وهو المسافر، فقد أباح الله له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وذلك في قوله ﷺ : «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١١٠]، ومن السنة أحاديث كثيرة قولية، وفعالية أن الرسول ﷺ كان يقصر الصلاة في جميع أسفاره من خروجه إلى رجوعه، وأما قوله ﷺ : «إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فهذا لا مفهوم له، فليس من شرط جواز القصر الخوف من العدو؛ بدليل أن عمر رضي الله عنه سأله النبي ﷺ فقال : ما بالنا نقصر، وقد أمنا؟ فقال ﷺ : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>، فكان ﷺ يقصر في السفر مع الأمان، وهذه رخصة باقية إلى أن تقوم الساعة لهذه الأمة، وهذا من تخفيف الله ﷺ على هذه الأمة؛ لأن السفر في الغالب مطنة المشقة، وهو كما في الحديث : «قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ»<sup>(٢)</sup>، فهو مطنة

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المشقة حتى ولو سافر على وسيلة مريحة فإنه مظنة المشقة؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها «فِرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَاضِرِ، وَالسَّفَرُ فَأَقْرَبَ صَلَاةً السَّفَرِ، وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ»<sup>(١)</sup>، إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>، وصلوة الفجر باقية على ركعتين، والقصر في غيرها أفضل من الإتمام، ولو أتم الصلاة في السفر صحت صلاته، ولكن القصر أفضل؛ لأنَّه رخصة، وفي الحديث «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه»<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في كلِّ أسفاره، ولم يرد عنه أنه أتمها في سفر، وهو القدوة ﷺ، وهو يحب التخفيف عن أمته، فلو أتم لأتموا، فالنبي ﷺ ما كان يتم من أجل إزالة الحرج عن الأمة.

ولهذا قال: «وَيُسَنُّ قَصْرُ الْرُّبَاعِيَّةِ»، يعني: أنَّ السنة القصر في السفر، فالقصر أفضل من الإتمام في السفر، والإتمام جائز لكنه خلاف الأفضل. قوله: «فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ»، أي: يشترط في السفر الذي تقصير فيه الصلاة شروط:

**الشرط الأول:** بلوغ المسافة عند الجمهور، وهي على المذهب مرحلتان كل مرحلة بمقدار أربعين كيلو بسير المواشي، والأقدام؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «مسيرة يومين»، وفي رواية: «ثلاثة أيام»،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وأحمد واللفظ له (٢/١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «أن تസافر»، فاشتراط المحرم لسفر اليومين دل على أن ما دون اليومين لا يسمى سفراً، فلا يحتاج إلى محرم، هذا هو الأصل في اشتراط المرحلتين، يعني: مسيرة يومين قاصدين مشيًّا على الأقدام، فيكون المجموع ثمانين كيلو تقريباً، أما المسافة القرية فهذه لا تقتصر فيها الصلاة؛ لأنها لا تسمى سفراً، فهي في حكم الحضر؛ لقول ابن عباس: «لَا تَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ، وَبِطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ، وَالطَّائِفَ، وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ، أَوْ مَا شِيشَةَ فَأَتِمْ»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن بين عسفان، وبين مكة مقدار ثمانين كيلو، والمسافة بين مكة والطائف كذلك، وأما جدة اليوم فتقاربت مع مكة بسبب توسيع البنيان في البلدين.

**الشرط الثاني ذكره بقوله: «مباح»،** يعني: ليس سفر معصية، كالذي يسافر لزيارة القبور، والمشاهد فهذا سفر معصية؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وكذا الذي يسافر إلى البلاد الإباحية؛ لأجل مزاولة المنكرات، والفواحش من شرب المسكرات، وغير ذلك مما يطلب الفساق، فهذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية لا تستباح به الرخصة؛ لأن العاصي لا يخف عن السفر، إنما يخف عن المسافر سفراً لا معصية فيه.

**ما يلزم من قضى صلاة سفر في حضر وعكسه**

قوله: «وَيَقْضِي صَلَةَ سَفَرٍ فِي حَاضِرٍ، وَعَكْسُهُ تَامَّةً»، إذا قضى صلاة السفر في الحضر، فإنه يقضيها تامة؛ لأنه زال سبب القصر، وكذلك العكس لو وجبت عليه الصلاة قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصل إلى فإنه يتم الصلاة،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤).

ولو كان شرع في السفر؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيصلبها تامة، أو تذكر أن عليه صلاة في الحضر تركها نسياناً، أو نوماً، أو أنه صلاتها على غير وضوء، أو ما أشبه ذلك، وأراد أن يقضيها في السفر فإنه يقضيها تماماً؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيقضيها تماماً، ولو كان قضاها في سفر، وإليك بيان الحالات التي لا تقتصر فيها الصلاة في السفر.

### الحالات التي يلزم المسافر فيها الإتمام

قوله: «وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقاً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ اثْتَمَّ بِمُقْيِمٍ أَتَمَّ»، هذه صور الإتمام في السفر:

**الصورة الأولى:** الصورة التي مضت: إذا ذكر صلاة حضر في سفر، فإنه يتمها؛ لأن العبرة بوقت الوجوب، لا بوقت الأداء.

**الصورة الثانية:** «وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقاً بِمَوْضِعٍ»، أي: إذا نوى إقامة في بلد، أو في بريه أثناء سفره، ولم تكن إقامته لقضاء حاجة، ولم يحدد مدة الإقامة فإنه يتم الصلاة؛ لأنه انقطعت في حقه أحكام السفر، ولأن الأصل في المقيم أنه يتم الصلاة.

**الصورة الثالثة:** نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، فإنه يلزم إتمام الصلاة، كما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن الأصل في المقيم أنه يتم، وهذا صار مقيماً؛ لأنه لم ثبتت إقامة محددة فصر فيها الرسول إلا أربعة أيام، وذلك في حجة الوداع حيث أقام قبل الحج في الأبطح أربعة أيام يقصر فيها الصلاة، وإن قاماته بِغَيْرِ الْأَخْرَى محتملة؛ لأنه أقام لعذر، لا يدرى متى يزول، فلذلك ما زال يقصر الصلاة في مكة عام الفتح، وفي تبوك.

فما بالك بالذى يقيم فى بلد للدراسة، أو لعمل طويل ناوياً أن يقيم لأجله سنين طويلة، فهذا لا يسمى مسافراً.

**الصورة الرابعة:** «أَوْ أَئْتَمْ بِمُقِيمَ أَتَمْ»، إذا صلى خلف من يتم الصلاة، لزمه الإتمام؛ لأن حكمه حكم الإمام؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، ومن الاعتمام به إتمام الصلاة تبعاً له، فلا يقصر خلف إمام يتم، ولما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة: لماذا يتم المسافر خلف المقيم؟ قال: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام»<sup>(٢)</sup>، ولأن عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في منى أتم الصحابة خلفه الصلاة، وهم يرون القصر، ولكنهم أتموا؛ لأنهم تبع للإمام<sup>(٣)</sup>، فالذين يقصرون خلف من يتمون الصلاة قد أخطأوا، وعليهم قضاء الصلاة التي قصروها خلف من يتم؛ لأنهم خالفوا سنة الرسول عليه السلام.

### الإقامة التي لا تمنع القصر

**أولاً:** «المسافر إِنْ حُبسَ ظُلْمًا»، إذا حبسه سلطان عن مواصلة السفر، وكان حبسه بغير حق، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه لم ينو إقامة، وإنما أُجبر على

(١) سبق تخرجه (ص ٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٥٢)، وأحمد (٢١٦/١) من حديث موسى بن سلمة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه: «صَلَّى رَبِّنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه بِمِنْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَعْبَدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِنْ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه بِمِنْ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ رَكْعَاتَانِ مُتَقَبِّلَاتَانِ».

الإقامة، أما لو حبس بحق، وهو يعلم أن مدة الحبس ستطول، فإنه يتم الصلاة؛ لانقطاع السفر.

ثانيًا: إذا أقام لقضاء حاجة لا يدرى متى تنقضي، فإنه يتم الصلاة؛ لأنَّه لم يقرر مدة إقامته، فلا يبقى على أحکام المسافر، وهذا معنى قول المؤلف: «أو لم ينو إقامة».

وقوله: «قصَرَ أبَدًا»، يعني: في الحالتين، ولو طالت المدة، وقد كان ابن عمر يقصر الصلاة في أذربيجان ستة أشهر<sup>(١)</sup>؛ لأن الثلج حبسه عن السفر، والثلج لا يُدرى متى ينتهي.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣/٢)؛ والبيهقي واللفظ له (١٥٢/٣) (أرتع علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلى ركعتين).

وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِيْنِ، وَالْعِشَائِيْنِ، وَقَتِ اِحْدَاهُمَا وَلَمْرِيْضٍ، وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَائِيْنِ فَقَطْ لَمَطَرٌ، وَنَحْوِهِ يَبْلُلُ التَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحُلُ، وَرِيحٌ شَدِيْدَهُ بَارِدَهُ، لَا بَارِدَهُ فَقَطُّ، إِلَّا بِلِيلَهُ مُظْلَمَهُ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِهِ، أَوْ تَأْخِيرِهِ، وَكُرَهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ، وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَهُ، وَيَبْطُلُ جَمْعَ تَقْدِيمِهِ بِرَاتِبَهِ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَإِقَامَهُ.

### الشرح:

هذا فيه بيان الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين، أي: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فالجمع يباح لأحد ثلاثة أسباب:

\* إما لسفر تُقصَر فيه الصلاة.

\* وإما لمرض يحتاج فيه المريض إلى الجمع.

\* وإما لمطر يتآذى به المصليون في طريقهم إلى المساجد.

هذه الأحوال الثلاث التي يجوز الجمع فيها؛ إزالة للحرج عن المسلم.

**الحالة الأولى:** إذا كان المسافر قد جد به السير فإنه يجمع، ولا يتوقف من أجل أن يصل إلى كل صلاة في وقتها، بل يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إما جمع تقديم بأن يقدم الثانية مع الأولى في وقت الأولى، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، أو يجمع جمع التأخير بأن يؤخر الأولى، فيصل إليها مع الثانية في وقت الثانية، كالظهر مع العصر، والمغرب

مع العشاء، فيفعل الأرفق به، إن كان الأرفق به جمع التقديم قدم، وإن كان الأرفق به جمع التأخير آخر؛ لما في الحديث الصحيح «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ» يعني: قبل الزوال، «أَخْرَ الظُّهُرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» أي: جمع تأخير «وَإِذَا رَأَيْتَ صَلَى الظُّهُرَ ثُمَّ رَكِبَ»<sup>(١)</sup>، وهذه رواية صحيحة: «صلى الظهر، والعصر، ثم ركب»، وفي رواية: «صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»؛ لأن هذا أرفق بهم، وهذه سنة الرسول ﷺ، إلا في عرفة، فإن النبي ﷺ قدμ العصر مع الظهر جمع تقديم مع أنه نازل لأجل أن يتفرغ للدعاة.

ولهذا قال المؤلف: «وَبِيَاحٌ لِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرَيْنِ، وَالْعِشَائِينِ بِوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا»، الظهررين: يعني: الظهر والعصر، والعشاءين: وهو المغرب والعشاء.

**الحالة الثانية:** «يباح الجمع لمريض، ونحوه»، المريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها يباح له الجمع، وي فعل الأرفق به من جمع تقديم، أو جمع تأخير؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين<sup>(٢)</sup>، والاستحاضة نوع من المرض، فيقتاس عليها بقية أهل الأمراض إذا احتاجوا إلى الجمع.

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذني (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْرِهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي رَبِّبِنِي بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قُدْمَ مَنْعَتِنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذْنِي ثَوْبًا فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثْجَ =

**الحالة الثالثة:** «يباح بين العشاين فقط لمطر، ونحوه ييل الثوب، وتوجد معه مشقة، ولو حل، وريح شديدة باردة، لا باردة فقط، إلا بليلة مظلمة» فقط، أي: يباح الجمع بين العشاين في أحوال:

**الحالة الأولى:** إذا حصل مطر ييل الثياب، فإذا خرج الناس من البيوت إلى المسجد يحصل لهم ضرر بالبلل، فيجتمعون من أجل أن يخرجوا مرة واحدة، إما جمع تقديم، أو جمع تأخير.

**الحالة الثانية:** وإذا كانت الأرض بينهم، وبين المسجد وحل، وطين بعد المطر، أو فيها مستنقعات يتاذون في خوضها.

قوله: «**بَيْنَ الْعِشَائِينِ فَقَطْ**»، يعني: أن الجمع في هاتين الحالتين خاص بالمغرب، والعشاء، فالظهر، والعصر لا يُجمع بينهما في هاتين الحالتين على المذهب؛ لأن الناس في النهار يخرجون لأعمالهم، ولا يقون في بيوتهم بخلاف المغرب، والعشاء، فالناس يبقون في بيوتهم، ويحتاجون

=

ثجأ قال رسول الله ﷺ سأمررك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فائت أعلم قال لها إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اعتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستفدت فصلني ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعين وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحيسن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهريهن وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتعتسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر وتأخررين المغرب وتعجلين العشاء ثم تعتسلين وتجمعن بين الصلاتين فاعلي وتعتسلين مع الفجر فاعلي وصومي إن قررت على ذلك قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرتين إلّي».

إلى الكن، والدفء، فيباح هذا الجمع لأحوال:

**الحالة الأولى:** «لَمَطْرٍ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوِهِ يَبْلُ الثَّوْبَ»، أي: يشترط أن يكون المطر يبل الثوب، أما الرذاذ، والمطر اليسير الذي لا يبل الثياب فليس عذرًا يبيح الجمع، وبعض أئمة المساجد يستعجلون، فيجمعون بدون عذر ببيح ذلك، فلا يجوز لهم الجمع، والأصل أن كل صلاة تؤدى في وقتها، ولا يجوز إخراجها عنه إلا لعذر شرعي.

فيجب التنبه لهذا؛ لأن الأصل أن كل صلاة تصلى في وقتها، ولا يجوز الجمع إلا لعذر، وهذا ليس فيه عذر، فلا تصح الصلاة المجموعة مع الأولى، أو مع الأخيرة من غير عذر، والله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» فيجب التنبه لمثل هذه الأمور؛ لأن بعضهم عنده جهل بمثل هذا، يسمع بالجمع، ولا يدرى متى يجوز الجمع، فيجمع بمجرد أن يرى شيئاً من السحاب، أو قليلاً من المطر.

قوله: «وَتُوَجَّدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ»، أما المطر الذي لا توجد معه مشقة فلا يبيح الجمع.

**الحالة الثانية:** يباح الجمع بين العشاءين إذا توقف المطر «لَوْخِلٍ»، وهو الطين، والدحض الذي يكون على أثر المطر، فإن لم يكن هناك وحل فلا يباح الجمع.

(١) لما في الموطأ (ص ١٠٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللأثرم في سنته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢ / ٢١٢).

**الحالة الثالثة:** يباح الجمع بين العشائين للريح الباردة الشديدة، فإذا كان هناك ريح باردة شديدة جاز الجمع؛ لأن التأذى بها أشد من التأذى بالمطر، فيشترط في الريح التي تبيح الجمع شرطان: أن تكون باردة، وأن تكون شديدة، وبعضاًهم زاد في ليلة مظلمة، وبعض أئمة المساجد يجمعون لمجرد وجود الريح، والغبار، وهذا لا نعلم له أصلاً، والغبار قد حصل، ولا يزال يحصل، ولم نسمع عن سلف أنهم يجمعون من أجله.

قوله: «وَكُرْهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ، وَتَحْوِهِ بِلَا ضُرُورَةٍ»، أي: يكره الجمع لمن يصلி في بيته إلا إذا كان هناك ضرورة تبيح الجمع كالمرض.

قوله: «وَبَيْطُلُ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا»، جمع التقديم يُشترط لصحته الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، بحيث إذا صلى الأولى يصلى الثانية مباشرة؛ لأن هذا معنى الجمع، فإذا فصل بينهما بصلة راتبة فإنه لا يصح الجمع؛ لعدم الموالاة؛ لأن النبي ﷺ لما وصلوا إلى مزدلفة، صلوا بهم المغرب، ثم حطوا رحالهم بعد المغرب، ثم صلوا بهم العشاء<sup>(١)</sup>، فإذا كان الفاصل بينهما يسيرًا، فلا بأس.

وكذلك لا يصح الجمع إذا حصل: «تَفْرِيقٌ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَإِقَامَةٌ» الصلاة، فيتلخص أن الجمع بين الصلاتين لا يصح إذا فصل بينهما بصلة راتبة، أو فصل بينهما بأكثر من وضوء، وإقامة للصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِعِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَعَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى الْمَغْرِبُ ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَى وَلَمْ يُصْلِ بَيْنَهُمَا».

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخُوفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٖ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

### الشرح:

**تنبيه:** بعض أئمة المساجد يقول: «نجمع إحياءً للسنة، وهذا خطأ؛ لأن الجمع يباح للحاجة، لا من أجل أنه سنة، فهو مباح يستوي في فعله، وتركه، لا أنه سنة يثاب على فعله».

**النوع الثالث:** من صلاة أهل الأعذار صلاة الخائف، فإنه يصلى صلاة الخوف على إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الْأَصْكَلَوَةَ فَلَنَفِقُّمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، وقال ﷺ في سورة البقرة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الْأَصْكَلَوَتِ وَالْأَصْكَلَوَةِ الْمُسْطَلِي وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٢٣١] إِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، فالخوف على قسمين: خوف غير شديد، وخوف شديد، ولكلٍّ منها صفة خاصة به، وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ في أحاديث، وعلى صفات كثيرة، وهذه الصفات محمولة على تعدد الأحوال في الخوف، فالنبي ﷺ تارة يفعل هذا، وتارة يفعل كذا بحسب الأحوال، وهذا من التوسعة على المسلمين.

قوله: «بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: تؤدي صلاة الخوف على إحدى الصفات التي صحت عن النبي ﷺ.

قوله: «وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أُوْجُهِ»، أو سبعة أوجه كلها جائزة، وهي محمولة على تعدد الأحوال في الخوف.

قوله: «وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ»؛ لقوله عَلَيْكَ: «وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» [النساء: ١٠٢]؛ لأنَّه ربما يطرأ من العدو طارئ أثناء الصلاة، فيحمل السلاح؛ لصدِّه، والخوف على حالتين:

**الحالة الأولى:** خوف غير شديد، وهذا تفعل فيه الصفات الست، أو السبع، وهو على حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون العدو في جهة القبلة، ففي هذه الحالة يصف الإمام، ويصفون خلفه جميعاً على صفين، صف يليه، وصف خلفهم، فيكبر، ويكبرون تكبيرة الإحرام جميعاً، ويقومون القيام الأول جميعاً، ويركعون معه جميعاً، وهم ينظرون العدو في أثناء الصلاة؛ لثلا يهجم عليهم، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، وبقي الصف المؤخر يحرس المسلمين من هجمات العدو، فإذا قام الإمام للركعة الثانية سجد الصف المؤخر، ثم تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر خلف الإمام، وقاموا جميعاً مع الإمام في الثانية مثل الأولى، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الذي يليه، وبقي الصف المؤخر يحرس، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر؛ وهذا كما في آية سورة النساء: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَإِنَّكُمْ مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» [النساء: ١٠٢]، ثم يسلم بهم جميعاً.

**الحالة الثانية:** إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن الإمام يصلّي بطائفة ركعة، والطائفة الأخرى تواجه العدو، ثم إذا صلّى بالطائفة الأولى ركعة، أتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وثبت الإمام قائمًا، ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت مع الإمام، وصلّت معه الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير قاموا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم الإمام بالطائفة الثانية، فتكون الطائفة الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وصلّت معه ركعة، وأتمت لنفسها، والطائفة الثانية أدركت معه الركعة الأخيرة، وأتموا لأنفسهم، وسلموا معه، وهذا من العدل بين الطائفتين، وهناك صفات أخرى مذكورة في كتب الأحاديث، وكتب الفقه تراجع، فهذا دليل على وجوب صلاة الجمعة في حالة الخوف، فحالة الأمان الأولى.

**الحالة الثانية:** إذا كان الخوف شديداً فإنهم يصلّون على حسب حالهم ركباناً، أو مشاة مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها؛ كما قال: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ﴿فِرَجَالًا﴾ يعني: ماشين، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ يعني: راكبين على الدواب، أو المعدات القتالية فيصلّي، وهو يعدو على قدميه، ويصلّي وهو راكب على مرковبه إلى الجهة التي يتوجه إليها في هربه. وبقيت حالة ثالثة، وهي الصلاة في وقت التحام القتال، فكلّ يصلّي لنفسه بحسب حاله.

## فصلٌ

تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حرج مستوطن ببناء، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإن صحت، والأفضل بعده، وحرام سفر من تلرمه بعده الروال، وكراهة قبله ما لم يأت بها في طريقه، أو يخف فوت رفقة.

### الشرح:

#### صلاة الجمعة

صلاة الجمعة صلاة عظيمة، يجتمع لها أهل البلد في مسجد واحد، أو في مساجد حسب الحاجة، ويتقدمها خطبتان، فهي صلاة عظيمة، وقد جاء في الحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكَفَّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفرَانَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيادَةً ثَلَاثَةً أَيَّامًا»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحسنة عشرة أمثالها، فالجمعة إلى الجمعة سبعة أيام، وزيادة ثلاثة أيام تتم العشرة تفضلاً من الله، وقال عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه

(١١٢٥) من حديث أبي الجعد الحضرمي رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لَيَتَّهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>، فصلاة الجمعة أمرها عظيم، من الناس من يحضر لها في حالة كسل، وفتور، ولا يأتون إلا متأخرین بحيث تفوتهم الخطبة، أو يفوتهم أول الصلاة، أو تفوتهم الصلاة كلها ، فالجمعة صلاة عظيمة يُبَكِّرُ لها ، قال ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَحَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا حَرَّجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ومن جاء بعد الساعة الخامسة فإنه لا يحصل على هذه الفضيلة، ولا يكون له قربان، ولو أدرك الصلاة فإنه يفوته الفضل ، لكن تسقط عنه الفريضة .

### شروط وجوب الجمعة وشروط الصحة

شروط صلاة الجمعة على نوعين : شروط وجوب ، وشروط صحة :

**أولاً : شروط الوجوب :**

**الشرط الأول :** «تَلَزُّمُ الْجُمُعَةِ كُلُّ مُسْلِمٍ» ، لأن الإسلام شرط لصحة كل العبادات .

**الشرط الثاني :** «مُكَلِّفٌ» ، فلا تلزم الصغير ، وكذلك المجنون ؛ لأنهما غير مكلفين .

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

**الشرط الثالث:** «ذَكْرٍ»، فالمرأة ليس عليها جمعة، وإنما يجب عليها أن تصلي ظهراً في بيتها، لكن لو حضرت الجمعة، وصلتها مع المسلمين صحت، وأجزأتها عن الظهر، لكن يكون حضورها مع الاحتشام، ومع اعتزال الرجال بأن تكون خلفهم.

**الشرط الرابع:** «حُرّ»، فالملوك لا تجب عليه الجمعة تخفيفاً عنه؛ لأنها تحت خدمة سيده، ومنفعته لسيده، فلو وجبت عليه الجمعة لشق ذلك عليه، وعلى سيده، فالله خفف عنه، لكن إذا حضرها أجزأته عن صلاة الظهر.

**الشرط الخامس:** «مستوطن بناء»، فالبادية، والمسافرون لا تجب عليهم الجمعة، ولكن من حضرها منهم مع أهل البلد، وصلاها أجزأته عن الظهر.

وقوله: «بناء» بما جرت به العادة من مواد البناء، أما غير المستوطن والمقيم في بر، أو في نزهة، أو بادية فإنها لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم؛ لأن الأعراب كانوا حول المدينة في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم بصلاة الجمعة.

قوله: «وَمَنْ صَلَى الظَّهَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ»، الذي تجب عليه الجمعة، وهي فرضه في هذا اليوم، فلا تجزئ عنها صلاة الظهر إلا إذا فاتت الجمعة، فلو صلى الظهر بدليلاً عن الجمعة لم تصح، إنما يصح الظهر بدلاً عن الجمعة لو فاتت الجمعة.

قوله: «وَإِلَّا صَحَّتْ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ»، يعني: إذا فاتت الجمعة فإنها تصلي ظهراً؛ لأن صلاة الجمعة لا تتكرر، والفضل أن يصلى بعد صلاة الإمام.

## حكم السفر يوم الجمعة

قوله : «وَحَرُمَ سَفَرٌ مَنْ تَلَزَّمُ بَعْدَ الزَّوَالِ» ، يوم الجمعة ينبغي للمسلم أن لا يسافر فيه ؛ لأجل أن يحضر صلاة الجمعة ، فإن سافر أول في النهار فهذا مكروه ، إلا أن يجد جمعة في طريقه ، أما إذا دخل وقت الظهر ، فإنه لا يجوز له أن يسافر حتى يصلى الجمعة ؛ لأنها تجب بدخول الوقت ، فالسفر قبل الزوال مكروه ، وبعد الزوال حرام ، إلا في حالتين :

**الحالة الأولى:** إذا صلاها في طريقه .

**الحالة الثانية:** «أَوْ يَحْفَ قَوْتَ رُفْقَةً» ، يعني : أنه لو صلى الجمعة ذهب رفقة في السفر ، فهذا يُعذر بترك الجمعة من أجل مصاحبة الرفقة في سفره ؛ لأنه بحاجة إليهم ، ولا يجوز له أن يسافر وحده للخطر في ذلك .

وَشُرِطَ لصِحَّتِهَا الْوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتٍ  
الظُّهُرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَوْا ظُهْرًا، وَإِلا جُمُعَةً، وَحُضُورُ  
أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا، اسْتَأْنَفُوا  
جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا  
جُمُعَةً، وَتَقْدِيمُ حُطُبَتَيْنِ.

### الشرح:

#### بيان لشروط صحة صلاة الجمعة

الشرط الأول: «الوقت»، لا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها، فإن صلاتها قبل دخول وقتها لم تصح، ووقتها في المشهور عن أحمد أنه يبدأ من دخول وقت صلاة العيد، والجمهور على أن وقتها يبدأ بالزوال كوقت الظهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح.

#### ما يدرك به وقت الجمعة

قوله : «فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَوْا ظُهْرًا، وَإِلا جُمُعَةً» ، إذا خرج وقت الجمعة قبل الدخول فيها ، فاتت الجمعة ، وإذا أدركوا من وقت الجمعة قدر تكبيرة الإحرام ، وكبروا صحت جمعة ، أما إذا دخل وقت العصر قبل دخولهم فيها ، فإنهم يصلونها ظهرًا .

الشرط الثاني: «وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ» ، هذا هو المذهب؛ لما في الأثر «مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

جُمْعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup>، ولكن الصحيح أنه لا يُشترط لصلاة الجمعة عدد خاص؛ لأنه لم يصح دليل على ذلك، وعليه الفتوى، فتصح بثلاثة فأكثر.

قوله: «مِنْ أَهْلٍ وُجُوبِهَا»، يُشترط أن يكون الأربعون كلهم من أهل وجوبها، كما سبق أنها تجب على المسلم البالغ الحر الذكر.

قوله: «فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِنْتَامِهَا إِسْتَأْنَفُوا جُمْعَةً إِنْ أَمْكَنُوا، وَإِلَّا ظُهْرًا»، هذا على القول: أنه لابد منأربعين ، والراجح خلافه.

### ما تدرك به صلاة الجمعة

«وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَةً؟»؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>، أما لو جاء بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فإنه فاتته الجمعة، فيدخل معهم بنية الظهر، فإذا سلموا قام، وأتى بأربع ركعات صلاة الظهر.

**الشرط الثالث:** «تَقْدِيمُ حُطْبَتَيْنِ»؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس ، هكذا وردت السنة عنه ﷺ<sup>(٣)</sup>، فلو صلوا من غير تقدم خطبتيـن لم تصح؛ لفوات الشرط، وقيل: إن الخطبـتين بدل الركعتـين في الرابعة.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢)، والبيهقي (٣/١٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه. قال البيهقي: (تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف).

(٢) سبق تحريرجه (ص ٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ».

مِنْ شَرِّ طِهَمَا: الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ،  
وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُغْتَبِرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِيلِهِ،  
وَالنِّيَّةُ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفُظُولِهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمْنُ  
يَصِحُّ أَنْ يَوْمًا فِيهَا لَا مِمْنُ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ.

## الشرح:

### شروط صحة الخطابتين في الجمعة

**الشرط الأول:** يشترط لصحتهما أن يكون إلقاءهما بعد دخول الوقت.

**الشرط الثاني:** «حَمْدُ اللَّهِ»، أي: يفتح الخطبة بالحمد لله؛ كما قال ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ  
فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْجَيْرُ﴾ [سبأ: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾  
[فاطر: ١]، هكذا ورد لفظ الحمد في القرآن، فتبدا الخطبة بهذا اللفظ

**الشرط الثالث:** «وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»، أي: يشترط أن تشتمل الخطابتان على الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنَّه بعد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تأتي الصلاة على النبي ﷺ، فكلَّ كلام يبدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فإنَّه يُتبع بالصلاحة على النبي ﷺ.

**الشرط الرابع:** «وَقِرَاءَةُ آيَةٍ»، أي: وتشتمل الخطابتان على آيات من القرآن، آية واحدة، وإن جاء بآيات في الموضوع الذي يناسب الخطبة فهذا

أفضل، فقد كان النبي ﷺ يقرأ من سورة: ﴿قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾ (١) على المنبر كل جمعة؛ لما فيها من الوعظ، والتذكير بما يحرك القلوب، وإن قرأ من غير سورة (ق) فلا مانع، المهم أن لا تخلو الخطبة من القرآن ولو آية واحدة، ولا يجزئ بعض آية.

**الشرط الخامس:** «وحضور العدد المعتبر»، والصحيح: أنه يكفي حضور ثلاثة فأكثر -كما سبق-.

«وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرٍ إِسْمَاعِيلٍ»، أي: بقدر ما يسمعه الحضور؛ لأن هذا هو المقصود من الخطبة، وكان ﷺ إذا خطب علا صوته، وأحرم وجهه ﷺ؛ لأن هذا يؤثر في الناس أكثر من الصوت المنخفض.

**الشرط السادس:** «والنية»، أي: يُشترط أن يلقاهمما بنية؛ لأن الخطيبين عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» (٣).

**الشرط السابع:** «الوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ»، فـيأمرهم بتقوى الله ﷺ، فلا تخلو الخطبة من الوصية بتقوى الله، وقد كان النبي ﷺ يوصي بتقوى الله في خطبه.

قوله: «وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُهَا»، أي: لا يتغير أن يقول: «اتقوا الله»، بل أي لفظ جاء به بمعنى التقوى فإنه يكفي.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) من حديث أم هشام رضي الله عنها: «قَالَتْ أَخْدُثُ قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَّ صَوْتُهُ وَاسْتَدَدَ غَضَبُهُ حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشٌ يَقُولُ صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاْكُمْ».

(٣) سبق تخریجه (ص ٨٣).

الشرط الثامن: «وَأَنْ تُكُونَا مِمَّنْ يَصْحُّ أَنْ يَؤْمَنَ فِيهَا»، أي: أن يكون الملقي لخطبة الجمعة ممن تجب عليه الجمعة، أما من كانت تُستحب له كالمسافر، والمملوك، فلا يصح أن يخطب، وأن يؤمّن فيها، ولكن الصحيح -إن شاء الله-، أنه لا بأس أن يلقىها مسافر، أو مملوك؛ لعدم الدليل على اشتراط ما ذكر، ولأن هؤلاء تصح منهم صلاة الجمعة، فتصح منهم الخطبة.

وقوله: «لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ»، أي: لا يُشترط أن يتولى الخطيبين من يتولى الصلاة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان، فلو خطب واحد، وصلّى الناس آخر فلا بأس بذلك، لاسيما عند الحاجة، وقد كره بعضهم ذلك لغير حاجة.

وَتُسَنَّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَارًا قَاصِدًا تِلْقاءً، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبَيْحَ لِمُعَيْنٍ كَالْسُلْطَانِ.

## الشرح:

### بيان ما يسن في خطبة الجمعة

أولاً: «وَتُسَنَّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ»؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، وكان رسول الله في أول الأمر يخطب، ويستند إلى جذع نخلة في المسجد<sup>(١)</sup>، فلما عمل له المنبر من ثلاثة درجات من الخشب<sup>(٢)</sup>، انتقل، وخطب على المنبر، ولو لم يكن منبر، فإنه يخطب على موضع مرتفع؛ من أجل أن يراه الناس، ويسمعوا كلامه، ويتوجهوا إليه.

ثانياً: «وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ»، يُستحب للخطيب

(١) آخرجه البخاري (٩١٨) عن جابر رضي الله عنه: «كَانَ جِذْعٌ يَقْوُمُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعَنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَوُضِعَ بَدْهُ عَلَيْهِ».

(٢) آخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «... أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرُفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِلَى امْرَأَةَ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لِيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ انْظُرِي عُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أُكْلُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا فَعَمِلَ هَذِهِ التَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ».

أنه إذا دخل المسجد، يسلم على من أمامه، فإذا صعد المنبر، فإنه يتوجه إلى الحضور، ويُسلم عليهم فيقول: «السلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته».

**ثالثاً:** «وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ»، يُستحب جلوس الخطيب حتى يفرغ المؤذن من الأذان، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

**رابعاً:** «وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا»، يُستحب جلوسه بين الخطبين؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ كان يفصل بينهما بجلوس.

**خامساً:** «وَالْحُطْبَةُ قَائِمًا»، أي: يُسن أن يكون الخطيب قائماً؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، فإن خطب وهو جالس، فلا بأس بذلك، وقد فعله بعض الصحابة خصوصاً إذا كان ثقيلاً، أو مريضاً، وكان معاوية رضي الله عنه يخطب وهو جالس.

**سادساً:** ويكون «مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَّا»، يسن الاعتماد على عصا، أو على قوس، أو يمسك بطرف المنبر؛ ليعتمد عليه؛ لأنه في حال الإلقاء يحتاج إلى شيء يساعد له على الوقوف، والإلقاء، أما الاعتماد على خصوص السيف، فهذا لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما كان يعتمد على قوس، أو على عصا حال الخطبة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/٢٤٢) من حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه: «قال وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونْ فَأَقْمَنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَّا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلْمَاتٍ حَفِيقَاتٍ طَبِيعَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشِرُوا».

سابعاً: يكون «فَاصِدًا تِلْقَاءُهُ»، أي: يقصد من أمامه، ولا يتلفت يميناً ولا شماليّاً، هكذا السنة.

ثامناً: يسن «تَقْصِيرُهُمَا»، أي: تقصير الخطبين؛ لأن النبي ﷺ حث على ذلك فقال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مَئِنَةٌ مِّنْ فِقْهِهِ»، يعني: علامه على فقهه «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»<sup>(١)</sup> هذا الذي أمر به ﷺ الخطباء، والذي يحدث من كثير من الخطباء الآن أنهم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة، وهذا خلاف السنة.

تاسعاً: تكون «الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ»، أي: تكون الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى.

عاشرًا: «وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ»، فيستحب في الخطبين الدعاء للمسلمين بالنصر، والتوفيق، والهداية، وإذا كانوا محتاجين إلى الغيث، أو نزل بهم ضائقة، فإنه يدعوه لهم بكشف ذلك، وهم يؤمنون.

قوله: «وَأَبِحَ لِمُعَيْنٍ كَالسُّلْطَانِ»، أي: يباح الدعاء لشخص معين في الخطبة كالسلطان يدعى له بالصلاح، والهداية؛ لأنه إمام المسلمين، وصلاحه صلاح للرعاية، فيدعوه بالصلاح، والتوفيق، والهداية، ولو ذكر اسمه وقال: «فلان»، فلا بأس بذلك، وإذا لم يذكر اسمه حصل المقصود، وكان السلف يدعون لولاة الأمور في الخطب، وغيرها، قال الفضيل بن عياض: «لو أَنَّ لِي دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَبَرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup>، فالدعاء للسلطان مهم جداً، وبعض المتعالمين، أو الثائرين يقول: «الدعاة للسلطان

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حلية الأولياء (٩١/٨)، وتاريخ دمشق (٥٢/٦٠)، وفيض القدير (٣٩٩/٦).

معناه: المحاباة، والتملق، وتشجيع السلطان على الجبروت، وعلى الطغيان». والرد عليهم أن نقول: «ونحن لانتملق»، بل نقول: «اللهم أهدِه، اللهم وفقه، اللهم أصلحه، فهم يتهمون الذي يدعُو بالتفاق، بينما العكس أن السلف يقولون: «إذا رأيت الرجل لا يدعو للسلطان فاتهمه»، يعني: اتهمه برأي الخارج، والغش للسلطان، والرعية، وقول المصنف: «أبيع»، أي: يباح ذكر اسم السلطان في الخطبة. ومما سبق بيانه في شأن خطبتي الجمعة، يتبيّن لك أهميتها، وعنایة الشرع بها، بينما بعض الناس يتสาّل فيهما، ولا يغير لهما الاعداد الجيد، بل يتكلّم فيهما بكلام يسد به الفراغ فقط، ومثل هذا قد لا تصح جمعته؛ لأنّه لم يخطب الخطبة الشرعية.

وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةُ الْمُنَافِقِينَ، وَحَرْمَ إِقَامَتِهَا، وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلِّ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَأَقْلُ الْسُّنَّةِ بَعْدَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَلِيلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغَسْلٌ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْبِيبٌ، وَلِبسُ بِيضاءٍ، وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًّا، وَدُنُونٌ مِنَ الْإِمَامِ.

### الشرح:

بيان أحكام صلاة الجمعة وهي:

أولاً: «وَهِيَ رُكْعَتَانِ»، أي: صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، وهي تمام غير قصر؛ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثانياً: يستحب أن «يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةُ الْمُنَافِقِينَ»، أي: يستحب أن يطيل القراءة، ويقرأ السور التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، فكان يقرأ تارة بسورة الأعلى، وسورة العاشية<sup>(١)</sup>، وتارة يقرأ بسورة الجمعة، وسورة المنافقون<sup>(٢)</sup>، والمناسبة ظاهرة؛ لأن قراءة سورة

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَيِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧) عن أبي رافع رضي الله عنه: «قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيْيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

ال الجمعة فيها الحث على حضور الجمعة، والنهى عن التأخر عنها، وفيها منه الله ببعثة النبي ﷺ، وهداية الناس ببعثته ﷺ، وأما قراءة سورة «إذا جاءك المنافقون»، فلأن المنافقين يحضورون في صلاة الجمعة ففيها تذكير لهم، ووعظ لهم، لعلهم يتوبون إلى الله.

### لا يجوز تعدد الجمع في البلد من غير حاجة

قوله : «وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا ، وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لَحَاجَةً» ، أي : يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد؛ لأن المطلوب اجتماعهم مهما أمكن في مسجد واحد، وفي تعدد الجمع تفريق لهم، لكن إن احتاجوا لتعدد إقامة الجمعة، كأن يكون هناك كثافة سكان ، فلا بأس بتعدد الجمع حسب الحاجة، وكذلك إن كان المسجد بعيداً عن بعض الناس ، بعداً يشق عليهم معه الحضور ، فإنهم يصلون الجمعة في المكان القريب منهم ؛ إزالة للضرر عنهم ، أو كان بينهم فتنة ، فإذا اجتمعوا يخشى أن يثور بعضهم على بعض ، فلا بأس أن تعدد الجمع من أجل درء الفتنة ، وكذلك تحرم إقامة صلاة العيد في أكثر من موضع في البلد ، إلا إذا احتاجوا إلى ذلك ، للأسباب التي تتعدد لها الجمعة فلا بأس .

### سنة الجمعة وما يفعل في يومها

قوله : «وَأَقْلُ الْسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَانَ ، وَأَكْثُرُهَا سِتٌّ» ، فالجمعة ليس لها راتبة قبلها ، ولكن إذا جاء المسلم إلى الصلاة ، وهو مبكر فإنه يؤدي تحية المسجد ، ويصلحي ما تيسر له بعدها ، وإن استمر يصلحي إلى أن يحضر الإمام ، فهو أفضل ، وإن صلى ما تيسر له ، وجلس يقرأ القرآن ، أو يذكر الله

فلا بأس بذلك، وأما السنة الراتبة فتكون بعد الجمعة، وأقلها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، كل ركعتين بتسليم، هذا أكثر ما ورد في الأحاديث. قوله : «وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ»، الصحيح أن يصلى قبل الجمعة ما تيسر بدون تحديد .

### ما يستحب يوم الجمعة

**أولاً :** «وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمَهَا، وَلَلِيلَتِهَا»، أي : يستحب قراءة سورة الكهف في ليتلتها ، وفي يومها ؛ لورود آثار ، وأحاديث في هذا ، وإن لم تكن قوية ، ولكن يعهد بعضها بعضاً منها : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث الآخر : «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ خَرَجَ الدِّجَالَ لَمْ يَسْطُطْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً :** «وَكُثُرَةُ دُعَاءٍ»، أي : يستحب كثرة الدعاء في يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله إلا أعطاها<sup>(٣)</sup> ، وتسمى

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨)، والبيهقي (٣/٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١/٢٣٩) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخریجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من رواية الثوري وغادر عن شعبة موقوفاً . وأخرجه الحاكم (١/٧٥٢) وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (٣/٢٤٩) . وأخرجه أيضاً : نعيم بن حماد (٢/٥٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا» .

ساعة الإجابة، ولكنها خفية لا تعلم في أي جزئيات اليوم؛ لأجل أن يجتهد المسلم بالدعاء في كل اليوم، ويصادف هذه الساعة، وأخرى ما تكون ساعة الإجابة بعد العصر<sup>(١)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وقيل: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة<sup>(٢)</sup>، وهناك أقوال كثيرة فيها ربما تزيد على أربعين قولًا ذكرها الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في «فتح الباري».

ثالثاً: «وصلة على النبي ﷺ»، أي: يُستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، وليلتها؛ لأنَّه ﷺ أمر بذلك<sup>(٣)</sup> وقال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: «وغسل»، أي: يُستحب الغسل ليوم الجمعة، وعند الذهاب إلى الجمعة أفضل، فهو مشروع بالإجماع، لكن اختلفوا هل هو واجب، أو مستحب؟

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّا عَشْرَةً بُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَنِ شَيْءٍ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هِيَ مَا يَبْيَنُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقَ آدَمَ وَفِيهِ قُضَى وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ يَقُولُونَ بَلِيَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَيْكَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجمهور على أنه مستحب، وليس واجباً؛ بدليل قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>. وذهب طائفة من العلماء إلى أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «غُسلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، إلا أن الجمهور يقولون: معنى الوجوب في الحديث التأكيد، وليس معناه الإلزام؛ بدليل: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» فهذا الحديث يفسر حديث: «غُسلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ . . .».

وذكر ابن القيم رحمه الله قوله ثالثاً: في أن من كان به أو ساخ، وروائح كريهة فالغسل واجب في حقه؛ لإزالتها عند الذهاب لصلاة الجمعة، وأما من كان سليماً، وليس فيه روائح، فالغسل مستحب، وهذا قول وجيه.

خامساً: «تنظف، وتطيب»، تنظف في جسمه، وثيابه؛ لأن هذا موسم عظيم، ومجمع عظيم، وعيد الأسبوع، فكما يتزين لعيد الفطر، وعيد الأضحى يتزين للجمعة؛ لأنها عيد الأسبوع، فيتجمل بأجمل ثيابه، ويتطيب، ويزيل عنه الرائحة الكريهة؛ احتفاء بهذا اليوم العظيم.

سادساً: «ولبسُ بِيضاءَ»، أي: يتزين بالثياب الجميلة مهما أمكنه ذلك، والبياض أفضل؛ لقوله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٥)، والنسائى (١٣٨٠)، وأحمد (٥/١٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (١٢٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**سابعاً:** «وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَا شِئْاً»، أي: يُستحب التبكيـر في الذهاب إليها، قال ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَّا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْرٌ صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا»<sup>(١)</sup>، ويُستحب أن يذهب إليها ما شـئـاً؛ لـتـحـسـبـ له خطـواـتهـ، كل خطـوةـ يـرـفـعـ اللـهـ لـهـ بـهـ دـرـجـةـ، ويـحـطـ عنـهـ بـهـ خـطـيـئـةـ، وإن اـحـتـاجـ إـلـىـ الرـكـوبـ فـإـنـهـ يـرـكـبـ.

**ثامـناً:** «وَدَنَّوْ مـنـ الـإـمـامـ»؛ لأن أقرب الناس من الرسـول ﷺ يوم القيـامـةـ، أقربـهمـ مـنـ الـإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ كـمـاـ وـرـدـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذـيـ (٤٩٦)، والنـسـائـيـ (١٣٨١)، وابـنـ مـاجـهـ (١٠٨٧)ـ منـ حـدـيـثـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ رض.

وَكُرْهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيَّاشَارُ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ، وَحَرْمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالُ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَمْهُ لَحَاجَةٌ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَى التَّحْيَةَ خَفِيفَةً.

### الشرح:

بيان ما يكره وما يحرم في حق من أتى الجمعة

**أولاً:** «كُرْهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابِ»، أي: يكره لغير الإمام تخطي الرقاب؛ لأن هذا يؤذى المصلين، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً تخطى الرقاب يوم الجمعة، فقال: «اجلس فقد آذيت»<sup>(١)</sup>، إلا في حالتين:

**الأولى:** للإمام إذا لم يكن له مدخل عند المنبر، فإنه لا بأس أن يتخطى الرقاب؛ ليصل إلى المنبر.

**الثانية:** «لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ»، أي: إذا كان لا يصل إلى سد فرجة في الصف المقدم إلا بالتخطي، فإنه لا يكره في هذه الحالة؛ لأن سد الفرج واجب، وقد أسقطوا حقهم بعدم سدها.

**ثانيًا:** «يُكَرِهُ إِيَّاشَارُ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ»، أي: يُكره أن يقوم الإنسان من مكان

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٤/١٨٨) من حديث عبد الله ابن بسر رضي الله عنهما: «جاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

متقدم ليجلس فيه غيره؛ لأن هذا زهد في الأجر، فمن سبق إلى مكان فإنه يبقى فيه؛ ليحصل على الأجر، ولا ينماز عن غيره، إلا من قدم خادمه، أو ولده؛ ليحجز له المكان حتى يأتي، «لا قُبُولٌ»، أي: لا يكره قبل المكان إذا قام صاحبه منه له.

ثالثاً: «وَحَرَمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِّيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ»، يجوز أن يجلس في مكان غيره إذا كان صاحب المكان هو الذي قام منه باختياره، وأثر به غيره، أما إذا كان أقيم من مكانه بغير اختياره، ورضاه، فإن ذلك يحرم.

رابعاً: «يُحرِمُ الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَمَهُ لِحَاجَةٍ» فيحرم الكلام من المأمور حال الخطبة إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالذِي يَقُولُ لَهُ: «أَنْصِتْ»، لِئَلَّهُ جُمُعَةٌ»<sup>(١)</sup>، أي: لا يتكلم بشيء حتى ولا للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أما الخطيب فله أن يكلم بعض الحاضرين لحاجة، أو العكس يجوز لأحد الحاضرين أن يكلم الإمام لحاجة، وقد دخل أعرابي والرسول ﷺ يخطب، وطلب من الرسول ﷺ أن يدعو للمسلمين بالسقيا، ونزل الغيث، فرفع النبي ﷺ يديه، ودعا الله لل المسلمين<sup>(٢)</sup>، والإمام يكلم بعض الحاضرين لحاجة، يقول: يا فلان افمل كذا، وقد «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ». قال: لا. قال: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

خامسًا: «وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَى التَّحِيَّةَ حَفِيفَةً»، ولا يجلس قبل أن يصل إلى تحييَة المسجد؛ لقوله ﷺ: «يَا سُلَيْلُكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَيْرَكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، يعني: يخففهما.

## فضلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِضٌ كِفَायَةٌ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الْأَضْحَى،  
وَآخِرُهُ الرَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوَا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً،  
وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا إِسْتِيَطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ،  
لِكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ قَاتَتْهُ، أَوْ بِعَصْبِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ،  
وَتَسْنُّ فِي صَحْرَاءِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ  
أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَّحٍ.

### الشرح:

#### بيان أحكام صلاة العيدين

قوله : «وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِضٌ كِفَायَةٌ» ، العيدان : ثنية عيد ، والمراد بالعيد ما يعود ، ويترکرر من الزمان ، والمكان ، وكان الناس من عرب ، وعجم لهم أعياد تكرر في السنة ، كل قوم لهم عيد ، ومن ذلك أن أهل المدينة كان لهم يومان في الجاهلية ، يلعبون فيما ، والإسلام جاء بمخالفة الكفار ، وبمخالفة الجاهلية ، وبمخالفة اليهود ، والنصارى ، وبمخالفة العجم ؛ ليتميز الإسلام عن غيره بشرائعه ، وأحكامه ، فلا يختلط هذا بهذا ، ولذلك لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، ولهم عيدان في جاهليتهم ، قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup> ، فصارت أعياد الإسلام مخالفة لأعياد غير المسلمين ، وهذا العيدان الإسلاميان

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٥٥٦) ، وأحمد (١٠٣/٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

يأتيان بمناسبة أداء عبادة عظيمة، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام في رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد أداء الركن الأعظم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فهما عبادتان، وليسا للعب، واللهو؛ ولهذا يُشرع فيهما تكبير الله ﷺ، وتوُشرع فيهما صلاة العيددين، ويُستحب أن يكون هناك نوع من الفرح، والسرور، والانبساط في الأكل، والشرب مما أباح الله، والترويح المباح، ويكون هذا احتفاءً بهاتين العبادتين العظيمتين، وشكراً لله ﷺ، وعيد الأضحى فيه ذبح الأضاحي، وعيد الفطر فيه تقديم زكاة الفطر، فهذان العيدان يتميزان على غيرهما من الأعياد التي اعتادها الناس للهو، واللعب، و فعل المنكرات، وليس للمسلمين إلا هذان العيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى ، فمن أتى بعيد زائد عليهم فهو مبتدع، ومن ذلك: عيد المولد الذي يسمونه «مولد النبي ﷺ» فإنه بدعة ما أنزل الله به من سلطان، وكذلك الأعياد القومية، والأعياد السياسية، وأعياد النصر، وأعياد الاستقلال، هذه كلها لا أصل لها في الإسلام، والمسلمون انتصروا في مواطن كثيرة: انتصروا في بدر، وانتصروا في مواطن كثيرة، ولم يقيموا أعياداً لهذه المناسبات، وكل هذه من ترهات الناس التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن كانوا يعتقدونها قربى إلى الله فهي بدعة، وإن كانوا لا يعتقدونها قربى فهي تشبه بغير المسلمين، فالMuslimون ليس لهم إلا العيدان اللذان أبدلهما الله عن أعياد الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم، ولا أن يحضرها ، قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْرُّوْر﴾ [الفرقان: ٧٢]، والزور: هو عيد الكفار<sup>(١)</sup> ، فالMuslim لا يحضر أعياد الكفار، ولا يحتفل بها ، ولا يعين عليها ، ولا يهني أصحابها بها .

(١) انظر: زاد المسير (٦/١٠٩)، والقرطبي (١٣/٧٩).

قوله: «وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ»، فرض كفاية، صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، «فَرْضُ كفاية»، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين فهو لا يجب على كل الأعيان، أي: الأفراد، وإنما المطلوب وجوده، فإذا وجد من البعض على الوجه المشروع تأدي الوجوب فيبقى في حق الباقيين سنة، أما إذا لم يقم به أحد فإن الجميع يأتون، بل لو أن أهل بلد امتنعوا من صلاة العيد، فإنه يجب على ولی الأمر أن يقاتلهم؛ لأنهم امتنعوا من فعل شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتلون على ذلك.

قوله: «وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الْضَّحَى»، وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى إذا خرج وقت النهی بعد طلوع الشمس، وارتفعت الشمس قيد رمح دخل وقت صلاة العيد، ويستمر إلى الزوال.

ولذلك قال: «وَآخِرُهُ الْزَّوَالُ»، أي: زوال الشمس عن وسط السماء.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوَا مِنْ الْغَدِ قَضَاءً»، إذا لم يعلم بالهلال إلا بعد الزوال، فإنهم يفطرون، ويؤجلون صلاة العيد، ثم يخرجون من الغد لأدائها؛ لأن هذا حصل على عهد النبي ﷺ، فقد أصبحوا صائمين، ثم جاء من أخبرهم برؤية الهلال، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يخرجوه غداً لعيدهم<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَشُرُطٌ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ»، شروط وجوب صلاة العيد على نوعين: شروط وجوب، وشروط صحة، فشروط الوجوب هي شروط وجوب صلاة الجمعة - كما سبق في باب صلاة الجمعة -.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَشَهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وشروط صحتها كما بينها بقوله : «**وَلِصِحَّتِهَا إِسْتِيَطَانٌ، وَعَدُدُ الْجُمُعَةِ**» ، أي : يشترط لصحتها شرطان .

**الأول** : الاستيطان الدائم صيفاً ، وشتاء بناء بيوت بما جرت العادة به من مواد البناء ، فلا تصح من المسافرين ، ولا من الأعراب الذين لا يستقرون في مكان معين ، وإنما يتبعون موقع القطر .

**الشرط الثاني** : حضور عدد الجمعة ، وسبق أن الصحيح أن عدد صلاة الجمعة ثلاثة فأكثر ؛ لأنه لم يصح دليل على ما زاد عن ذلك . وشروط الوجوب هي الإسلام ، والبلوغ ، والذكورية ، والحرية .

قوله : «**لِكُنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَّهُ، أَوْ يُغْضِبُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا**» ، إذا جاء متأخراً ، والناس في صلاة العيد دخل معهم ، فإن جاء بعد مضي ركعة جاء بر克عة بعد سلام الإمام ، وإن جاء بعد مضي الركعتين ، وهو في التشهد ، أو بعد السلام ، فإنه يدخل معهم فيما بقي ، ويقضي ما فاته ، وبعد السلام يصليلها على صفتها .

قوله : «**وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**» ، أي : يقضيها على صفتها يسننها ، وواجباتها .

### ما يسن لصلاة العيد

**أولاً** : «**وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءٍ**» ، تؤدي صلاة العيد في صحراء خارج البنيان ؛ لأجل أن يظهر المسلمون ، ويزروا ربهم عَزَّلَهُ ، فهي مظهر عظيم ، وشعار عظيم ، يبرزون له من البلد ؛ ليصلواها في صحراء قريبة ، هذا هو السنة <sup>(١)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) من أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ =**

إلا في مكة المشرفة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام، وأما ما عدا مكة فإنهم يبرزون، وكان النبي ﷺ يخرج بأصحابه، ويصلون بهم خارج البنيان، وإن صلوها في الجامع الكبيرة لمطر، أو لازدحام السكان، ولا يوجد صحراء قريبة فلا مانع من صلاتها في المساجد للحاجة.

ثانياً: يسن «تأخير صلاة فطر، وأكل قبلها»، يستحب لصلاة الفطر أمران:

**الأمر الأول:** أن تؤخر عن أول وقتها؛ لأجل أن يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة.

**الأمر الثاني:** ويسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة الفطر؛ إعلاناً للفطر، وكان النبي ﷺ يأكل تمرات قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر، هذا هو السنة<sup>(١)</sup>.

وأما صلاة عيد الأضحى فيسن لها أمران:

**الأول:** أن تصلى في أول وقتها حتى يبادر الناس بعدها بذبح ضحاياهم.

**والامر الثاني:** «وترك أكل قبلها لمضيّ»، أي: من يريد أن يضحي فإنه يؤخر الأكل؛ ليأكل من أضحيته.

= يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْنَاهُ قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

(١) آخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتُرًا».

وَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ، وَالْقِرَاءَةِ سِتًا، وَفِي الْثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً، وَأَصِيلًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَشْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَى «سَبَّحَ»، وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةَ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لِكِنْ يَسْتَفْتَحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الأَضْحَى مَا يُضْحِّونَ.

### الشرح:

#### بيان صفة صلاتي العيدين

أولاً : «وَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ» ، قال عمر رضي الله عنه : «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: يصليهما «قبل الخطبة»، هكذا السنة من فعل النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (١٥٦٦)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (١/٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

ثالثاً: «يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ، وَالْقِرَاءَةِ سِتّاً»، يجب أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، ويستفتح بعدها، ثم يستحب أن يكبر ست تكبيرات بعدها، ثم يستعيد بعد الأخيرة، ويقرأ الفاتحة<sup>(١)</sup>.

ويكبر: «فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا»، أي: يكبر بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات، وتكبيرة الانتقال واجبة، وأما الخمس التي بعدها فهي سنة.

رابعاً يكون: «رَأِفًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، أي: يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنها في أول الصلاة فتشبه تكبيرة الإحرام.

خامساً: ويستحب أن: «يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً، وَأَصِيلًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ».

سادساً: ويستحب أن: «يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى «سَبَّحَ»، وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةَ»، وإن قرأ بالنجم، واقتربت الساعة، فهذا سنة أيضاً.

سابعاً: وبعد السلام: «يَحْطُبُ كَحْطَبَتِي الْجُمُوعَةِ» في أحكامهما إلا أن خطبتي العيد سنة، وليسوا واجبتي، ويفصل بينهما بجلوس، وتحتفظ خطبتي العيد عن خطبة الجمعة بأنه: «يَسْتَفْتَحُ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ» تكبيرات.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأُصْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

وموضوع خطبتي العيدين أنه : «يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفَطْرِ مَا يُخْرِجُونَ» في زكاة الفطر ، يشرح لهم أحكام صدقة الفطر من حيث مقدارها ، ووقت إخراجها والجنس الذي تخرج منه ، ولمن تُدفع ؛ لأنهم بحاجة إلى هذا .

ويبيّن لهم في خطبتي «الاَصْحَى مَا يُضَعُّونَ» ، أي : يُبيّن لهم أحكام الأضحية ، ما يُشترط في الأضحية ، وما يُستحب فيها من الصفات ، وبيان العيوب التي تمنع الإجزاء ؛ لأنهم بحاجة إليه ، كما كان النبي ﷺ يبيّن ذلك لأصحابه ، ويزيد على بيان أحكام صدقة الفطر في خطبة عيد الفطر ، ويزيد على أحكام الأضحية في خطبة عيد الأضحى بما يحتاجون إليه من التنبهات ، والموعظة ، والتذكير ؛ لأن المقصود من الخطبة تذكير الناس ، ووعظهم ، وتعليمهم ، وليس المقصود مجرد كلام يُقال بدون فائدة ، وبدون مناسبة ، وإنما يجعل الخطبة درسًا مفيدًا للحاضرين .

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لِيَلَتَّيِ الْعِيدِ، وَالْفِطْرُ آكُدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِّنْ فَجْرِ عَرَفةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ مِّنْ ظُهُرِ يَوْمِ النَّحرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

### الشرح:

#### بيان ما يسن في يومي العيدين

قوله : «وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لِيَلَتَّيِ الْعِيدِ» ، التكبير المطلق هو الذي لا يرتبط بما بعد صلاة الفريضة ، وإنما يكبر في كل وقت من ليل ، أو نهار ، ويبدأ في عيد الفطر من حين يثبت الهلال إلى أن يحضر الإمام لخطبة العيد ، يكبر بين حين ، وأخر ، ويجهر بالتكبير ؛ لقوله ﷺ : ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ويكبر الرجل ، والمرأة ، والكبير والصغير ، ولكن المرأة لا تجهر بصوتها ، أما الرجل فيكبر ، ويجهر بالتكبير حتى يسمع من حوله .

والتكبير في عيد الفطر : «آكُدُ» من التكبير في عيد الأضحى ؛ لقوله ﷺ : ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

والتكبير في عيد الأضحى يبدأ من : «أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ» ، التكبير في الأضحى نوعان :

النوع الأول: تكبير مطلق .

النوع الثاني: تكبير مقيد .

**النوع الأول:** التكبير المطلق في الأضحى يبدأ من دخول عشر ذي الحجة، إلى فراغ خطبة عيد الأضحى، وهذا التكبير بالنسبة للحجاج، وغير الحجاج، فالحجاج المحرم يُلْبِي، ويكبر أيضًا، وأما غير المحرم فهذا يُكَبِّرُ بين كل حين، وآخر، وكلما أكثَرَ من التكبير فهو أفضل؛ لقول الله عَزَّلَهُ في سورة البقرة: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، والأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

**والنوع الثاني:** «التكبير المقيد»، أي: المقيد بأدبار الصلوات المفروضة، ويبدأ بالنسبة لغير الحاج من صلاة الفجر من يوم عرفة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، أما الحاج فإنه يبدأ في حقه من صلاة الظهر يوم النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق؛ لأن الحاج قبل الظهر من يوم النحر مشغول بالتلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة.

**ويكون التكبير المقيد:** «عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ»، وأما صلاة التوافل، كصلاة الليل، وصلاة الضحى، فلا يشرع بعدها التكبير، وأيضاً هذا خاص بأن يصليها في جماعة، أما لو صلى وحده فإنه لا يكبر بعد الصلاة، وصفة التكبير أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

## فضلٌ

وَتُسَنْ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ،  
وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ، وَتَسْبِيحٍ، وَكُونُ أَوَّلَ كُلِّ أَطْوَلِ.

### الشرح:

#### بيان أحكام صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، والكسوف، أو الخسوف معناهما: ذهاب ضوء النيرين - الشمس، أو القمر - لعارض حسابي يعرض لهما ، فإذا صار في آخر الشهر في تسعه وعشرين ، أو ثلاثين صار القمر تحت الشمس ؛ لأنه في السماء الدنيا ، والشمس فوقه ، فإذا اجتمعا فيحجب ضوءها عن الأرض وإذا صار في اليوم الرابع عشر ، أو اليوم الخامس عشر من الشهر ، فقد يحصل كسوف القمر ؛ لأنه يتقابل مع الشمس ، وتكون الأرض بينهما فتغطي ضوء القمر عن الأرض ، ولكن الرسول ﷺ شرع لنا الصلاة عند ذلك ؛ لأنه يخشى أن يكون الكسوف مستمراً ، وعنه تقوم الساعة ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ ۚ ۗ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۚ ۘ وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۚ ۚ يَوْمًا يُؤْلِمُ إِلَيْنَا ۖ ۚ يَوْمَدِيْنَ ۚ ۚ﴾ [الواقعة: ١٢-٧] ، وقال أَيَّنَ الْمَقْرَرُ ۚ ۚ كَلَّا لَا وَزَرَ ۚ ۚ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَدِيْنَ الْمَسْنَرَ ۚ ۚ﴾ [القيامة: ١٢-٧] ، وقال تعالى : ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ۚ ۚ﴾ [الأحزاب: ٦٣] .

فالMuslimون يصلون اقتداء بالنبي ﷺ ، يخافون أن يحدث عقوبة عند ذلك ، أو تقوم الساعة ، ويستمر هذا الحدث الذي يحجب عنهم ضوء الشمس ، ونور القمر ، وهم بحاجة إليهما ؛ لقيام منافعهم ، فيصلون صلاة

الكسوف ، ويطلبون من الله إزالة ذلك ، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن كسوف الشمس ، أو خسوف القمر إنما هو لمناسبة موت عظيم ، أو ولادة عظيم ، فلما كان في عهد النبي ﷺ كشفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن الرسول ﷺ ، فقال بعض الناس : «إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup> ؛ بناءً على ما كانوا يظنونه في الجاهلية ، فقال ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»<sup>(٢)</sup> ، «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَيِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»<sup>(٣)</sup> ، بيان أن الحكمة من حصول الكسوف هي تخويف الله للعباد ، وهذا يدل على بطلان عبادة الشمس والقمر ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية ، منهم من يعبد الشمس ، والقمر ويسجد لهما ، فالله بين أن الشمس ، والقمر تحت تدبير الله ﷺ ، وأنهما آيتان من آيات الله ؛ ولهذا قال الله ﷺ : «وَمَنْ ءاَيَتِهِ الْيَلَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ»<sup>(٤)</sup> [فصلت: ٣٧] ، فيبين ﷺ أن الشمس ، والقمر من آيات الله ، ليس لهما تدبير في الكون ، ولا يصلحان للعبادة ، وإنما العبادة لله ﷺ الذي خلق الشمس ، والقمر ، وأنه لا يسجد لهما ، وإنما يسجد لله ﷺ الذي خلقهما ، ولما كشفت الشمس في عهده ﷺ ، خرج من بيته فزعًا ، يعني : خائفاً ، يجر رداءه ؛ خشية أن تكون الساعة ، ثم صلى بأصحابه حتى زال الكسوف عن الشمس .

(١) أخرجه مسلم (٤٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

هذا ما شرع لنا ﷺ عند حصول الكسوف، وبعض الناس إذا عرف أنه يُعرف بالحساب يقول : لم نصلِّي ما دام أنه يُعرف بالحساب ، ولماذا نخاف؟ يظن أن الرسول ﷺ إنما شرعه؛ لأنَّه لا يُعرف الحساب ، ولا يدرِّي أن خسوف الشمس ، والقمر يُدرك بالحساب ، وهذا تجاهيل للرسول ﷺ ، فالعبرة ليست بمعرفته بالحساب ، وإنما العبرة تكون ذلك آية من آيات الله ، فهذه هي الحكمة من صلاة الكسوف ، ولا تعارض بينها ، وبين كون هذا يُدرك بالحساب ، وكان السلف يعْرِفون الحساب أدق من معرفة هؤلاء ، وما كانوا يذكرونَه للناس قبل وقوعه ، ولا يتبعحون بإعلان وقته ؛ لأنَّ هذا يقلل من هيبته عند العوام .

### كيفية صلاة الكسوف

قال : «وَتَسْنُنَ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ» ، صلاة الكسوف ركعتان بالإجماع كل ركعة فيها رکوع واحد ، أو رکوعان<sup>(١)</sup> ، أو ثلاثة رکوعات<sup>(٢)</sup> ، أو أربع

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها : «خَسَقَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَهُ فَكَبَرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنِ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» .

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه : «اَنْكَسَقَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا اَنْكَسَقَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» .

ركوعات<sup>(١)</sup>، أو خمس ركوعات<sup>(٢)</sup>، كل صفة من هذه الصفات وردت بها الأدلة، فكيفما صلاتها أجزاءً على حسب الروايات، ولكن أرجحها أنها ركعتان بأربع ركوعات، كل ركعة فيها ركوان؛ ولهذا قال: «كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ، وَرُكُوعَيْنِ»، فيكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بسورة طويلة بقدر سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة طويلة دون الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً دون الأولى، ويسجد سجدين طويلين، ثم يقوم للثانية، و يصليها مثل الأولى، إلا أنها أخف منها في كل ما يفعل، هذه الصفة الراجحة -والله أعلم-، وتكون صلاته متدرجة، فالرکعة الأولى بقيامتها، ورکوعها، وسجودها أطول من الثانية في ذلك، وإذا فرغوا من الصلاة، ولم ينته الكسوف فإنهم لا يكررون الصلاة، ولكن يستغلون بالدعاء، والاستغفار، والتضرع، والصدقة حتى ينكشف، كما أنه لا تجوز البداية بصلاة الكسوف قبل حصوله بناء على إعلان الفلكيين، كما يفعل بعض الجهلة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال صلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات وعنه علي مثل ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وأحمد (١٣٤/٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول ورکع خمس ركعات وسجد سجدين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول ورکع خمس ركعات وسجد سجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجل على كسوفها».

لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ  
يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»<sup>(١)</sup> فعلق الصلاة برؤية الكسوف.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٧٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحْطَ الْمَطَرِ.

## الشرح

### صلاة الاستسقاء وصفتها

قوله : «وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحْطَ الْمَطَرِ» ، الاستسقاء : هو طلب السقيا عند الحاجة إلى الماء ، والمراد به هنا : طلب إنزال المطر من الله ﷺ إذا قلت المياه ، وأجدب الأرض ، والناس بحاجة إلى المطر لشرابهم ، وبحاجة إلى المطر لسقي مواسيهم ، وبحاجة إلى المطر لإنبات العشب ، والكلأ والمرعاعي ، فلا يستغنون عن المطر ؛ ولهذا قال ﷺ : **﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ**  
**بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾** [٤٨] **لِتُنْهَىَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتَةً**  
**وَسُقِّيْهُمْ مِمَّا خَلَقْنَا أَفْعَامًا وَأَنَاسِيْ كَثِيرًا ﴾** [٤٩] **وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَإِنَّ أَكْثَرَ**  
**النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾** [الفرقان: ٥٠-٤٨] ، ولا يقدر على إنزال المطر إلا الله ﷺ هو الذي ينزله ، وهو الذي يحبسه ، وهو الذي يسوقه حيث يشاء ﷺ : **﴿وَاللَّهُ الَّذِي**  
**أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثْبِرُ سَحَابًا فَسُقِّنَهُ إِلَى بَلْدَةٍ مَيْتَةٍ﴾** [فاطر: ٩] ، وقال ﷺ : **﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ**  
**بَيْنَهُمْ﴾** [الفرقان: ٥٠] ، فلا يقدر على ذلك إلا الله ، قال الله ﷺ : **﴿وَهُوَ الَّذِي**  
**يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾** [الشورى: ٢٨] ، وقال ﷺ : **﴿أَفَرَأَيْتُمْ**  
**الْمَاءَ الَّذِي تَسْرِيْنَ ﴾** [٦٨] **إِنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْزِنَ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ ﴾** [٦٩] **﴾** [الواقعة: ٦٩، ٦٨]  
فالعباد بحاجة إلى الله ﷺ في كل شيء ، وفي المطر خاصة ؛ لأنه تتعلق به حياتهم ، وحياة أرضهم ، وحياة مواسيهم .

والاستسقاء سنة نبوية، وقد استسقى موسى عليه السلام لقومه، واستسقى سليمان عليه السلام، كما ورد عن أبي الصديق الناجي : «أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاؤِدَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَأْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا لَيْسَ بِنَا غَنِّيٌّ، عَنْ رِزْقِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ تَسْقِينَا وَإِنَّمَا أَنْ تُهْلِكَنَا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ : ارْجِعُوا فَقْدَ سُقِيتُمْ بِدُغْوَةَ غَيْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>، واستسقى نبينا محمد عليه السلام على صفات متعددة، فاستسقى على المنبر في خطبة الجمعة<sup>(٢)</sup>، وخرج بأصحابه إلى مصلى العيد فصلى بهم ركعتين، ثم خطب، ودعا الله تعالى، وأمر بالاستغفار، والتوبة، وحث على الصدقة قبل الصلاة، فصار هذا سنة ماضية في أمته، كلما أجدبوا، واحتاجوا إلى المطر، فإنهم يتوبون إلى الله، ويتقربون إليه بالصلاه، والدعاء، فهذا هو الاستسقاء الذي فعله عليه السلام، واستسقى عليه السلام مرة ثالثة من غير خطبة، ومن غير صلاة، وإنما رفع يديه، ودعا الله تعالى، وأصحابه يؤمنون على دعائه فسقاهم الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

والاستسقاء ليس خاصاً بأهل البلد، بل حتى من في البر، والمسافرون إذا احتاجوا إلى الماء فإنهم يستسقون، ويبدعون الله تعالى، ويظهرون له الضراوة؛ لأنَّه ما حبس عنهم إلا بسبب ذنبهم، فيتوبون إلى الله، ويستغفرون، وكما هو سنة موسى، وسليمان عليهما السلام، ونبينا محمد عليهما السلام، فكذلك هو سنة الأنبياء من قبل فهو قال لقومه : ﴿وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٦٢)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٣/١٠١)، وابن هبة الله الشافعي في تاريخ دمشق (٢٢/٢٨٦).

(٢) سبق تحريرجه (ص ٣٣٦).

(٣) راجع زاد المعاد لابن القيم (١١ / ٤٤٢).

رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوُبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا  
نَلْوَأُ بُجُورِمِينَ》 [هود: ٥٢]، ونوح ﷺ قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ  
كَانَ غَفَارًا ﴾ ١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مَدْرَارًا ١١ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ  
جَهَنَّمَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، فهذه سنة الأنبياء ﷺ أنهم يأمرؤن  
بالاستسقاء، والاستغفار عند الحاجة إلى نزول المطر؛ ولذلك عقد  
المؤلفون في كتبهم باباً يسمونه «باب صلاة الاستسقاء»؛ ليبينوا أحكامه،  
وليبيروا أنه سنة ثابتة مستمرة، كلما احتاج الناس إليه.

وقوله: «إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحْطَ الْمَطَرِ»، هذا سبب الاستسقاء، أنه  
إذا أجدبت الأرض من النبات، وقطعت المطر، يعني: توقف المطر، وقلت  
المياه في الآبار، وفي الأودية، وملازم المياه، فإنهم حينئذ يتوجهون إلى  
الله ﷺ بالدعاء، والاستغفار، والله قريب مجيب، إذا صدق العباد في  
توبتهم، ودعائهم، فإن الله قريب مجيب.

وَصِفْتُهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ،  
وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ  
مِنْ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحْنَ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا  
يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا  
لَا مُطْلِيًّا، وَمَعْهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّالِحِ، وَالشَّيوُخِ، وَمُمَيِّزُ الصُّبْيَانِ،  
فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ،  
وَيُكْثِرُ فِيهَا الْأَسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ  
يَدَيْهِ، وَظَهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَمَنْهُ: «اللَّهُمَّ  
إِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ  
قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْأَكَامِ،  
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا  
بِهِ﴾ [آلْقَرَاءَ: ٢٨٦].

## الشرح:

قوله : «وَصِفْتُهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ» ، أي : صفة صلاة الاستسقاء كصفة  
صلاة العيد فهي ركعتان ، وموضعها في مصلى العيد ، وأحكامها من  
حيث عدد الركعات ، والتكبيرات ، والخطبة مثل صلاة العيد سواء؛ لأن  
النبي ﷺ فعل فيها كما يفعل في صلاة العيد .

قوله : «وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ» ، أي : صلاة الكسوف ، وصلاة  
الاستسقاء فعلهما جماعة أفضل؛ لأن اجتماع المسلمين ، ودعواتهم لها  
مكانة عند الله ، وربما يكون فيهم من يستجيب الله دعاءه ، ويرحمه

فيرحهم برحمة هذا، فالاجتماع فيه خير، ربما يُغفر للجمع الكثير بسبب واحد منهم.

### التهيئـ لصلـة الاستـسـقاء

قوله: «وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحْنَ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ»، أي: الإمام الذي هو ولي الأمر، إذا رأى الحاجة بالناس إلى صلاة الاستسقاء، فإنه يعظهم، ويذكرهم، ويأمرهم بالصدقة، والتوبة، والاستغفار، فإنه ما حبس المطر إلا بسبب ذنبهم.

قوله: «وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ»، أي: يحدد لهم اليوم الذي يخرجون فيه للاستسقاء.

قوله: «وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ»، أي: يأمرهم بذلك، إذا كان عندهم مظالم للعباد في نفس، أو مال، أو عرض فإنهم يؤدون المظالم إلى أهلها، ويتخلصون منها حتى يجيب الله دعاءهم.

قوله: «وَتَرَكَ التَّشَاحْنَ»؛ لأن التشاحن، وهو التبغض سبب لرفع البركة.

قوله: «وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ»، أي: يأمرهم بذلك؛ لأن الصيام عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء أرجى لقبول الدعاء، وكذلك يتصدقون على فقرائهم، ويجدون عليهم؛ من أجل أن يوجد الله عليهم بالغيث.

قوله: «وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا»، يخرج المسلم، ولا سيما الإمام متواضعاً، يظهر الفقر لله تعالى فلا يظهر بزينة، وبقوته، وبأبهته، بل يظهر بمظاهر الضعف، والمسكنة لله تعالى، من الإمام، ومن غيره من يخرجون

لصلاة الاستسقاء، كما خرج النبي ﷺ متواضعًا متخلصاً لربه ﷺ<sup>(١)</sup>

قوله: «مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيِّبًا»، أي: يتنظف في بدنـه، وثيابـه؛ لأجل الاجتماع، لكن لا يتطيب، ولا يتزين؛ لأنـ هذا وقت حاجة، وإظهـار مسكنـة، وفـقـرـ بين يـدي الله ﷺ، حتى ولو كان غـنـيـاً، أو مـلـكـاً، أو أمـيرـاً يـقدرـ على التـزيـنـ بالـثـيـابـ، والـتجـملـ، فلا يتـزيـنـ، بل يتـواضعـ للـلهـ ﷺ.

قوله: «وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيوْخُ»، أي: يـخرجـ بصـحـبةـ هـؤـلـاءـ؛ لأنـهـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ إـجـابـةـ الدـعـوـةـ، وـالـشـيـوخـ هـمـ كـبـارـ السـنـ؛ لأنـهـمـ أـحـرـىـ بـقـبـولـ الدـعـاءـ.

قوله: «وَمُمِيَّرُ الْصَّيْبَانِ»، وكـذـلـكـ يـخـرـجـونـ بـالـمـمـيـزـينـ منـ الصـيـبـانـ؛ لأنـهـمـ لـيـسـ لـهـمـ ذـنـوبـ، فـأـحـرـىـ أنـ يـكـونـ دـعـاؤـهـمـ مـسـتـجـابـاـ.

قوله: «فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كُحْطَبَةً عِيدٍ»، صـلاـةـ الاستـسـقاـءـ كـصـلاـةـ العـيـدـ فـيـ تـقـدـيمـ الصـلاـةـ، وـتـأـخـيرـ الـخـطـبـةـ، هـذـهـ هـيـ السـنـةـ التيـ عـلـيـهاـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، «ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً»، أي: خطـبـةـ وـاحـدـةـ؛ لأنـهـ لمـ يـرـدـ أنـ النـبـيـ ﷺـ خـطـبـ فـيـ الـاسـسـقاـءـ إـلـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ، «يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كُحْطَبَةً عِيدٍ»، أي: يـفـتـحـ صـلاـةـ الاستـسـقاـءـ بـالـتـكـبـيرـاتـ الـزوـائـدـ، وـيـفـتـحـ خطـبـتهاـ بـالـتـكـبـيرـ؛ لأنـهـ ﷺـ صـنـعـ فـيـ الـاسـسـقاـءـ كـمـاـ صـنـعـ فـيـ صـلاـةـ العـيـدـ.

قوله: «وَيُكْثُرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ، وَقَرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَلْأَمْرُ بِهِ»،

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذـي (٥٥٨)، والنـسـائـي (١٥٠٦)، وابـنـ مـاجـهـ (١٢٦٦)، وأـحـمـدـ (١/٢٣٠) من حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـتـذـلـلـاـ مـتـواـضـعـاـ مـتـضـرـعـاـ حـتـىـ أـكـثـرـ الـمـصـلـىـ رـأـدـ عـثـمـاـنـ فـرـقـيـ عـلـىـ الـمـبـرـ».

أي: يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار؛ لأنهم ما منعوا القطر إلا بسبب الذنب، والحاضرون يؤمنون، ويستغفرون معه، ويكثر من قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار؛ ليذكرهم أن يتوبوا إلى الله عَزَّلَهُ، مثل قول الله عَزَّلَهُ عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَافَارًا» ١٠ مُرَسِّل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا» [نوح: ١٠]، وقول الله عَزَّلَهُ عن هود عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا» [هود: ٥٢].

قوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» مع الدعاء؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، واقتداء بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قوله: «وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ»، أي: يجعل ظهور كفيه نحو السماء، وهذا ورد في الحديث، ولكن الصحيح أنه يبالغ في الرفع حتى يُخيل إلى من يراه أنه قلب يديه من شدة الرفع<sup>(١)</sup>؛ لأنه كان عَلَيْهِ يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه عَلَيْهِ .

قوله: «فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَمِنْهُ»: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنًا مُغِيْنًا... إِلَى آخِرِهِ» بعد الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الاستغفار، يدعُو بدعاة النبي عَلَيْهِ في الاستسقاء ومنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنًا مُغِيْنًا هَنِيْنًا مَرِيْنًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِل...»<sup>(٢)</sup>، إلى بقية الدعاء الذي ورد عنه عَلَيْهِ؛ لأنه أحرى بالإجابة،

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيهِ إِلَى السَّمَاءِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه: «أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنًا مُغِيْنًا مَرِيْنًا نَارِيْعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ».

وإن كان لا يحفظه فإنه يدعو بغيره مما فيه طلب الغيث، وطلب السقيا، وإنزال المطر ومنه «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًّا طَبَقًا عَدْقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»<sup>(١)</sup>.

### ما يفعل للاستصحاباء

قوله : «وَإِنْ كَثُرَ الْمَطْرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ : «اللَّهُمَّ حَوَّالِيْنَا وَلَا عَلِيْنَا» هذا دعاء الاستصحاباء، إذا زادت الأمطار، وخيف الضرر، فإنه يدعو الله بأن تنقشع، وأن تستصحي السماء، وأن يكون المطر خارج البنيان فيقول : «اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَّالِيْنَا، وَلَا عَلِيْنَا»<sup>(٢)</sup> ، هكذا دعا النبي ﷺ لما كثرت الأمطار، وذلك أنه ﷺ كان يخطب في الجمعة، والسماء صحو، وهم مجذبون، فدخل أعرابي من باب المسجد، فقال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاءَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدِيهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادِرُ عَلَى لَحِيَتِهِ، فَمُطْرِنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَدَمَ الْبَيْتُ، وَغَرَقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَّالِيْنَا، وَلَا عَلِيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْفَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاهُ شَهْرًا، وَلَمْ يَحْجِيْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «الْظَّرَابِ»، أي: صغار المرتفعات.

قوله ﷺ: «الآكَام»، أي: المرتفعات التي دون الجبل، وتسمى الربوة.

قوله ﷺ: «وَبُطْوَنَ الْأَوْدِيَةِ»؛ لأنها بحاجة إلى الماء؛ ليتخرن في الأرض ويغذى الآبار.

قوله ﷺ: «وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ»؛ لأن الشجر بحاجة إلى السقيا.

وقوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَافَةَ لَنَا بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٨٦]؛ لأن كثرة المطر هذا من تحمل الناس ما لا يطيقون.

## كتاب الجنائز

الشرح:

قوله: «كتاب الجنائز»، كان لابد من مقدمة عن أحكام المريض، وأحكام الميت من تغسيله، وتكفينه، والصلاحة عليه، وحمله، ودفنه، فإن هذا الكتاب يتضمن هذا كله، وكل مسلم بحاجة إلى معرفة هذه الأحكام؛ لأن الله تعالى حكم بالموت على كل حي، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِي وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنياء: ٣٥].

ومن فضائل هذا الدين الإسلامي: أن المسلم له حرمته حيًا، وميتاً، فيُعنتى بجنازته، ويُدعى له، ويُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُحمل، ويُدفن، ولا يُترك جيفة على وجه الأرض، قال تعالى ممتناً على الإنسان: ﴿شَمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرُهُ﴾ [عبس: ٢١]، كل هذا من العناية بالإنسان المسلم خصوصاً، وغير المسلم عموماً، فدين الإسلام دين كامل لحالة الحياة، وحالة الموت.

**تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ، وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ  
وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةُ، وَالْوَصِيَّةُ.**

### الشرح:

التداوي مباح إذا كان بأدوية مباحة؛ لقوله ﷺ: «فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا  
بِحَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

«وَتَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ»، فالمريض إذا أصابه المرض لا مانع من أنه يتعالج؛ لقوله ﷺ: «... فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»، ولقوله ﷺ: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ»<sup>(٢)</sup>، فتداوي المريض مباح، إن فعله فلا حرج، وإن تركه فلا إثم، ومن العلماء من يرى أن التداوي مستحب، ومنهم من يرى أنه واجب، ولكن الذي عليه المذهب أنه مباح، وليس بواجب، ولا مستحب، ويكون العلاج بالأدوية المباحة التي يعرفها الأطباء، ويكون بالرقية بالقرآن، والأدعية الشرعية، ولا يكون العلاج بما حرم الله من الشرك، والذبح لغير الله، والذهب إلى الكهان، والسحر، والمشعوذين، أو التداوي بالم مواد المحمرة كالخمر، أو غيرها، هذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، ويروى

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٦٢)، وأحمد (٣٧٧/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (٧٨/١٠)، ووصله الحاكم (٧٥٠٩)، والطبراني

في الكبير (٣٤٥/٩)، وعبد الرزاق (٢٥٠/٩).

مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فلا يجوز التداوي بالأدوية المحرمة، وأشدّها الذهاب إلى السحرة، والكهان، والمشعوذين، والمنجمين الذين يأمرون به بالشرك بالله، بأن يذبح لغير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذهب إلى قبور الأولياء، ويطلب من الموتى أن يشفوّا مريضه، كل هذا شرك بالله عزّ وجلّ، قال ﷺ: «لِيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَهَّرَ أَوْ تُطَهَّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحْرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>، ويُشرع في حق المريض أن تعوده، وتزوره، وتدعوه بالشفاء، وتوسّع عليه حاله، وتقول له: أنت الآن أحسن مما سبق، وتحثه على الصبر، والاحتساب، ولكن لا تطل الجلوس عنده؛ لأنّ هذا يشق عليه، إلا إذا كان المريض يرغّب أنك تجلس عنده، وتهونه، وتفتح له باب الأمل بالله عزّ وجلّ، وحسن الظن بالله، فإن الكلام الطيب يؤثر في نفسيته، خلاف التقنيط، والتبيّن، فإنه يضيق على المريض، ولو رأيته في حال حرجة، ورأيته في مرض شديد، فإنك تخفّف عنه وطأة المرض، وتقول له: حسن الظن بالله، والله قريب مجيب، وكم من مريض شفاه الله، وكذلك لا تزره كل يوم، إنما تزوره يوماً بعد يوم، إلا إذا كان يرغب

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز لها، فدخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهم يغلي، فقال: ما هذا؟، قلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(٢) أخرجه البزار (٣٩٩/٣)، والطبراني في الكبير (١٦٢/١٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، والنمسائي في الكبير (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٤٠٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك، كذلك تذكره بالوصية، وتقول له: الوصية مستحبة، ولو كان الإنسان صحيحاً، وقوياً فالوصية مستحبة، ولا تقرب أجالاً، ولا تبعد أجالاً، والوصية على قسمين:

**وصية واجبة:** وهي ما إذا كان عليه ديون للناس، أو عنده أمانات، وودائع، غير مكتوبة، أو غير موثقة، فيكتب ما له، وما عليه، قال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه بيته ليليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>، قال ابن عمر رضي الله عنهما - راوي الحديث -: «ما مررت على ليلة مُنذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»<sup>(٢)</sup>.

**أما الوصية المستحبة:** فهي أن يوصي بشيء من ماله في سبيل البر، والإحسان؛ ليجري نفعه عليه بعد موته، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(٣)</sup>، والصدقة الجارية يراد بها الوقف.

قوله: «وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ»، يجب الاستعداد بالأعمال الصالحة للموت، وعدم الغفلة عنه، قال ﷺ: «أَكْثُرُوا ذِكْرَ هَادِمَ اللَّذَّاتِ». يعني: الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلل، ولا قليل إلا جزءه»<sup>(٤)</sup> فأكثر من ذكر الموت، وتوقع الموت في كل لحظة؛ ولهذا قال ﷺ لابن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦/٦)، والقضاءعي في الشهاب (٣٩٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عمر : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ» ، وكان ابن عمر يقول : إذاً أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الْمَسَاءَ، وَحُذْدَ من صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»<sup>(١)</sup> ، وقال عليهما السلام : «قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفَرَّوْنَ كَمِنْهُ إِنَّهُ مُلَاقِكُمْ» [الجمعة: ٨] العادة أن الذي تفر منه يكون وراءك ، لكن الموت تفر منه وهو أمامك ، «فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ» ، فلا مخرج لك إلا بالاستعداد ، والتوبة ، والتهيؤ للموت في كل لحظة ، وفي كل حين تخرج من مظالم العباد ، بأن تستريح منهم ، أو تؤدي إليهم حقوقهم ، ليس المهم أنك تعلم أنك ستموت ، كل يدرى أنه سيموت حتى البهائم ؛ ولذلك تنفر من الخطير ، ولكن الشأن بالاستعداد له .

قوله : «وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ» ، أي : تسن عيادة المريض ، فمن حق المريض على إخوانه عيادته قال عليهما السلام : «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»<sup>(٢)</sup> ، هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

وقوله : «وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ» ، أما الكافر فلا تعده إلا إذا كنت تقصد دعوته إلى التوبة ، والإسلام ، فإن النبي ﷺ عاد عمه أبو طالب ، وهو في مرض الموت ، وطلب منه أن يقول : «لا إله إلا الله» ؛ ليموت عليها ويتوّب ، ولكن كان عنده أشقياء من كفار قريش فقالوا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ وفي النهاية قال : «هو على ملة عبد المطلب» ، ومات على ذلك<sup>(٣)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنهما : «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ =

والشاهد أن الرسول ﷺ عاده، ودعاه إلى التوبة، وقد عاد النبي ﷺ غلاماً من اليهود، وهو يحضر، فقال له الرسول ﷺ: «قل: لا إله إلا الله»، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: «أطْعِ أبا القَاسِم»، فشهد «أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» ثم فاضت روحه، وقال النبي ﷺ لأصحابه: «صلوا على صاحبكم»<sup>(١)</sup>، وقال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّار»<sup>(٢)</sup>. ولا يعود المبتدع لأنه يجب هجره؛ لأنه جاء في القراءة: «فَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

=  
بن أبي أمية بن المغيرة قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِ طَالِبِ يَا عَمْ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَمِيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَغَبُ عَنْ مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعْوَدُهُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٠٠)، والحاكم (١٥١٦)، وأحمد (٢٦٠ / ٣): «فَلَمَّا مَاتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَوَ عَلَى أَخِيهِمْ»، وأبو يعلى (٢٨٢ / ٧)، وابن أبي شيبة (٣٥ / ٣) «ثم مات فقال النبي ﷺ صلوا على صاحبكم»، وأخرجه عبد الرزاق (٣٥ / ٦) «ثُمَّ مَاتَ، فَأَرَادَتُ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحْنُ أُولَى بِهِ، وَعَسْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَفَهُ، وَحَنَطُهُ، وَصَلَى عَلَيْهِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه: «قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَحْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعِ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣) أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٠٥)، واللالكي (٩٤٨)، وابن بطة في الإبانة (١٥٠) عن عطاء بن أبي رباح: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزَعُ مِنْ زَمْرَمْ وَقَدْ أَبْتَلَتْ أَسَافِلَ ثِيَابِهِ قُتِلتُ لَهُ: قَدْ يُكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ». فَقَالَ: أَوْ [قَدْ] فَعَلُوهَا؟ قُتِلتَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا نَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِيهِمْ: 『دُوْقُوا مَسَّ سَقَرَ』 『إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ』 أَوْ إِنَّكَ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تُصْلِوْا عَلَى مَوْتَاهُمْ. إِنْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَاتِ عَيْنِيهِ بِأَصْبَعِيْ هَاتَيْنِ».

فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدْ بَلْ حَلْقِهِ بِمَاءِ، أَوْ شَرَابِ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتِيهِ، وَتَلَقِيَنَّهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيَاسِينٍ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيَضُ عَيْنِيهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلَيْيُنُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَشْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

## الشرح:

### ما يفعل بالمحضر

أولاً: «فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدْ بَلْ حَلْقِهِ بِمَاءِ، أَوْ شَرَابِ»، إذا نزل به الموت بأن ظهرت عليه علامات الموت، فإن الحاضر عنده يبل حلقه بالماء؛ تخفيقاً عنه.

ثانياً: «وَتَنْدِيَةُ شَفَتِيهِ» بقطنة رطبة؛ لأنهما يisan في هذه الحالة.

ثالثاً: «وَتَلَقِيَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً»؛ ليقولها، ويموت عليها، قال ﷺ: «لَقُنُوا مُوتاكم لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِنَّمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. والمراد بموتاكم: المحضرؤن، وليس الأموات.

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/٢٣٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وابن حبان (٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَقُنُوا مُوتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ».

قوله : «وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَيَعْدَ بِرِفْقٍ» ، فلا يكرر عليه قول لا إله إلا الله؛ لأنه ربما يضجر إذا كررت عليه ، إلا إذا تكلم بغيرها ، فإنها تعاد عليه برفق .

وأما قوله : «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيَاسِينٍ عِنْدَهُ» ، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ، فلا يفعل .

رابعاً : «وَتَوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ» في حالة الاحتضار ؛ لقوله ﷺ : «الكعبة قبلتكم أحياءً ، وأمواتاً»<sup>(١)</sup> .

خامسًا : «وَإِذَا مَاتَ تَعْمِيْضُ عَيْنِيْهِ» ؛ لأن النبي ﷺ غمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات ، وقال : «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»<sup>(٢)</sup> .

سادساً : «وَشَدُّ لِحْيَيْهِ» بأن يضم فكه الأسفل إلى فكه الأعلى ، ويشد بشيء ؛ لئلا يدخله الهواء .

سابعاً : «وَتَلِيْنُ مَفَاصِلِهِ» ؛ لأنها تتصلب بعد الموت ، ويعسر حينئذ تجهيزه .

ثامناً : «وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرْرَهُ بِثَوْبٍ» ، ولا ترك عليه ثيابه ؛ لأنها إذا تركت يفسد جسمه بالحرارة ، فتنزع ثيابه ، ويُسجى بثوب ، كما فعل بالنبي ﷺ ، فإنه لما مات سُجِي بثوب<sup>(٣)</sup> .

(١) آخرجه أبو داود (٢٨٧٥) ، والحاكم (٩٥/١) ، والبيهقي (٤٠٨/٣) من حديث عمير ابن قنادة رضي الله عنه : «يا رسول الله ما الكبائر فقال هنَّ تسعٌ فذكر معناه زاد وعقوبُ الوالدين المسلمين وأستحلاط البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً» .

(٢) آخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .


(٣) آخرجه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى سُجْنِي بِرُورِ حِبَرَةٍ» .

**تاسعاً** : «وَوَضَعُ حَدِيدَةً، أَوْ نَحْوَهَا عَلَى بَطْنِهِ» ، أي : يوضع شيء مثقل على بطنه ؛ لئلا يتتفخ .

**عاشرًا** : «وَجَعَلْهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِهِ» ، إذا وضع على سرير الغسل يُرفع رأسه ، وصدره ، وتكون رجلاً منحدرتين ؛ من أجل أن يخرج ما يمكن خروجه من جوفه ، ويجعل متوجهاً إلى القبلة .

**حادي عشر** : «وَإِسْرَاعٌ تَجْهِيزِهِ» ، يُستحب الإسراع بتجهيزه مهما أمكن ؛ لأن النبي ﷺ قال : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَبُوكُمْهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup> ، إلا إذا دعت حاجة ، لتأخيرها كحضور من يحضرها للصلوة عليها ، أو كان ولها غائباً ، ويحضر ليتولاها ، أو يؤخر ليثبت من وفاته ، أو يكون تأخيره لغرض جنائي .

**ثاني عشر** : «وَتَحِبُّ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دِيْنِهِ» ، أي : يجب الإسراع ، والمبادرة بقضاء ما عليه من الديون ؛ لأجل أن يتخلص منها ؛ لأن الميت مرتهن بدينه حتى يُقضى عنه ، ويجب الإسراع في تفريق وصيته ؛ ليصل إليه أجرها .



(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فصلٌ

وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وسن ستر كله عن العيون، وكراة حضور غير معين، ثم نوى وسمى، وهمما كان في غسل حي، ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويغصر بطنها برق، ويكثر الماء حينئذ، ثم يلتف على يده خرق فينجيه بها، وحرم مس عورة من له سبع، ثم يدخل إصبعيه، وعليها خرق مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فيناظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه، ويغسل رأسه، ولحيته برغوة السدر، وبدانه بشفله، ثم يفيض عليه الماء، وسن تثليث، وتيامن، وإمرار يده كل مررة، فإن لم ينق زاد حتى ينق.

### الشرح:

#### ما يفعل بالموتى حال غسله

أولاً: «وإذا أخذ في غسله ستر عورته»؛ لأن ستر العورة واجب من الحي، والميت، وتغسل عورته من تحت ستارة، ويكون على يدي الغاسل قفازان.

ثانياً: «وسن ستر كله عن العيون»، بأن يغسل في مكان مستور، كالخيمة، والغرفة.

ثالثاً: «وكراة حضور غير معين»، أي: في حالة التغسيل يُكره حضور غير معين على التغسيل، فينفرد الغاسل، ومن يعينه.

رابعاً: «ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى»، الغاسل ينوي الاغتسال نيابة عن الميت، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ» في بداية التغسيل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، وكما تشرع التسمية في طهارة الحي.

وقوله: «وَهُمَا كَفِي غُسْلٌ حَيٌّ»، أي: النية، والتسمية يجبان في تغسيل الميت، كما يجبان على المغسل في الحياة.

خامساً: قوله: «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ عَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِي» بعد أن ينوي، ويسمى يرفع رأس المغسول غير امرأة حامل لا تُرفع؛ لئلا يسقط حملها، أما غير الحامل فيرفع رأسه؛ من أجل أن ينساب ما في بطنه من الفضلات، وتخرج.

سادساً: «وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ» حتى يتسرب ما فيه.

قوله: «وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ»، يكثر صب الماء حال العصر؛ لغسل الخارج.

سابعاً: «ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ بِهَا»، ثم إن الغاسل يلف على كفه خرقة؛ لئلا يمس عورته مباشرة، ثم ينجيه، بغسل فرجه من تحت السترة.

### حكم مس عورة الميت

«وَحَرَمَ مَسُّ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعُ»، من له سبع سنين، فإنه لا يجوز مس عورته بدون حائل، وأما من دون السبع، فإنه ليس له عورة، فلا بأس بمس فرجه.

(١) سبق تخریجه (ص ٨٣).

ثامنًا: «ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ، وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ» بدل المضمضة، والاستنشاق بالماء، يدخل الغاسل إصبعيه عليهما خرقه مبلولة بالماء، يمسح بها أسنانه، ولشه، ويدخلها في منخريه، فيمسح داخل منخريه. «بِلَا إِدْخَالَ مَاءً»؛ لأن الماء يفسد بدن الميت.

تاسعاً: «ثُمَّ يُوَضِّهُ»، كالحبي بأن يغسل وجهه، ويديه مع المرفقين، ويمسح برأسه، ثم يغسل رجليه مع الكعبين.

عاشرًا: ثم يشرع في تغسيله: «وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلْحِيَتَهُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ»، أي: يبدأ بغسل الرأس بالماء، والسدر المنظف.

قوله: «وَبَدَنَهُ بِثُقلِهِ»، أي: يغسل بدن الميت بما تبقى بعد الرغوة من السدر مع الماء.

قوله: «ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ»، أي: إذا فرغ من تنظيفه بالسدر أفاد الماء على بدنـه يعمـه بذلك الواجب غسلـة واحدة، هذا الغسل المجزئ.

### ما يسن في تغسيل الميت

أولاً: «سُنَّ تَثْلِيثُ»، يعني: يفيض الماء عليه ثلاث مرات، إلا إن احتاج إلى الزيادة فيزيد بقدر الحاجة؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء أن يغسلن ابنته ثلاثة، أو سبعاً<sup>(١)</sup> أو أكثر إن رأين ذلك، واحتاجت إلى زيادة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها «قالتْ تُؤْفَقِّتُ إِحدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

ثانيًا: «وَتَيَامُنْ»، أي: يبدأ بميامن الميت في الغسل؛ لأن النبي ﷺ  
كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: «وَإِمَرَأٌ يَدُهُ كُلُّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ»، أي: يمر الغاسل يده على بطن  
الميت؛ لأنه ربما يكون في داخله فضلات تجمعت، فيمر يده على بطنه من  
أجل أن تخرج.



(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَكُرْهَ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرْءَةٍ، وَمَاءٌ حَارٌ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ،  
وَتَسْرِيْحُ شَعْرِهِ، ...

## الشرح:

### ما يكره في تغسيل الميت

أولاً: «وَكُرْهَ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرْءَةٍ»، أي: على الغسلة الواحدة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالزيادة عليها<sup>(١)</sup> إلى ثلاثة، ومع الحاجة تزداد الغسلات بقدرها.

ثانياً: «وَمَاءٌ حَارٌ»، أي: يُكره الغسل بالماء الحار؛ لأنه يلين بدن الميت.

ثالثاً: «وَخِلَالٌ»، يعني: يُكره تخليل أسنان الميت؛ لأن هذا لا داعي له، ولأنه ربما تجرح لشه، إلا إذا احتج إلى هذا، كأن كان في أسنانه أشياء تحتاج إلى إزالة؛ لئلا تتعدّن فإنها تُزال.

رابعاً: «وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ»، أي: يُكره استعمال الأشنان؛ لأنه حار، والأشنان شجر معروف، «بِلَا حَاجَةٍ»، أما إذا احتج إلى الأشنان؛ فإنه يستعمل، والصابون يقوم مقام المواد المنظفة.

خامساً: «وَتَسْرِيْحُ شَعْرِهِ»، وُيُكره تسريح شعره؛ لئلا يتتساقط.



(١) سبق تخریجه قریباً.

وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابٌ شَعْرٌ، وَقَصْ شَارِبٍ،  
وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ، ...

الشرح:


ما يستحب فعله في بدن الميت بعد التغسيل

أولاً : «وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ»، يستحب أن يوضع في الغسلة الأخيرة كافور، وهو مادة طيبة الرائحة، منظفة، وباردة على الجلد، فتجعل في الغسلة الأخيرة؛ من أجل أن تبقى رائحته.

ثانياً : «وَخِضَابٌ شَعْرٌ»، أي : إذا كان فيه شيب فإنه يُخضب؛ لأن هذا من السنة في لحيته، أو في رأسه، وكذلك المرأة إذا كان في رأسها شيب؛ لقول النبي ﷺ: «عِرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَبِيوا السَّوَادَ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : «وَقَصْ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا»؛ لأن هذا من خصال الفطرة للMuslim الحي، والميت.

رابعاً : «وَتَنْشِيفٌ»، إذا فرغ من غسله ، فإنه يُنشف بخرقة؛ من أجل أن يذهب ببلل الماء عن جسمه .



(١) سبق تخریجه (ص ٧٢).

وَيُجَنِّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنِّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسِقْطًا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،  
كَمَوْلُودٍ حَيًّا، ...

### الشرح:

#### ما يفعل بالميت المحرم بحج أو عمرة

«وَيُجَنِّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنِّبُ فِي حَيَاتِهِ»، إذا مات المحرم بحج، أو عمرة، فإنه يُغسل وجوباً لكنه لا يُطيب؛ لأن الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ، قال فيه النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيء، ولا تُخمرُوا رأسه، فإنَّه يُبعثُ يوم القيمة ملبياً»<sup>(١)</sup>؛ ليبقى على إحرامه، فيتجنب ما يُجنب في حياته من محظورات الإحرام، من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، ويُكفن في ثياب إحرامه.

#### ما يفعل بالسقوط

قوله: «وَسِقْطًا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا»، السقط هو الجنين الذي يموت في بطن أمه، فإن كان دون أربعة أشهر، فهذا لا يأخذ أحكام الجنازة؛ لأنه لم تنفع فيه الروح، فيلف بخرقة، ويُدفن في مكان مناسب، أما إذا بلغ أربعة أشهر، فإنه يكون قد نُفخت فيه الروح، فيأخذ حكم الجنازة من تغسيل، وتكفين، وصلاة عليه، ودفنه في المقبرة، وتسميتها، «كمولود حيًّا»

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أي : يعمل به ما يعمل بالذى ولد حيًا ، ثم مات ، ولما جاء في الحديث : «أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر ، فإنه يُغسل ، ويُكفن ، ويُصلى عليه ، ويُدفن في المقبرة»<sup>(١)</sup> .

فائدة :

- ١ - الرجل تغسله الرجال ، ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها .
- ٢ - المرأة تغسلها النساء ، ويجوز للزوج أن يغسل زوجته .
- ٣ - ما دون سن السابعة يجوز أن تغسله النساء ، والرجال
- ٤ - إذا مات رجل ، ولم يحضره إلا نساء ، أو ماتت امرأة ، ولم يحضرها إلا رجال ، فإن كلاً منها يبصم بالتراب ، إلا إذا أمكن جعله في ثيابه تحت صنبور ماء يُصب عليه مع تغسيله فعل به ذلك .



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٠) ، وأحمد (٤/٢٤٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : «والسُّقْطُ يُصَلِّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدَّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» .

وإذا تعذر غسل ميت يمم، ...

الشرح:

بيان ما يفعل بالميت إذا تعذر تغسيله

قوله : «وإذا تعذر غسل ميت يمم» ، إذا تعذر تغسيل الميت بالماء ، إما لعدم الماء ، وإما لأن جسمه لا يتحمل التغسيل ، فهذا يُمم بالتراب ، كما يتيمم الحي بأن يضرب الحي بيديه التراب الظهور ناوياً تطهيره ، ويمسح بهما وجه الميت ، وكفيه ؛ لقوله ﷺ : «فَانفُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] ، ولقوله ﷺ : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣] ، ولقوله ﷺ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ ظُهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»<sup>(١)</sup> ، فالله ﷺ جعل الصعيد الطاهر يقوم مقام الماء عند عدم الماء ، أو العجز عن استعماله ، وهذا يعم الحي ، والميت .



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذى (٩٩٤) ، والنسائى (٣٢٢) ، وأحمد (٥/١٥٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفَ بِيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجَعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ الْأَيْيِهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرْدَ طَرْفَ الْعُلَيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيُجَعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلَفَافَتَانٌ، وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ، وَلَفَافَتَانٌ وَالْوَاجِبُ ثُوبٌ يَسْتُرُ حَمِيعَ الْمَيِّتِ.

### الشرح:

#### ما يكفن به الرجل وصفة التكفين

قوله : «وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفَ بِيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا» ، الميت إما أن يكون كبيراً ، رجلاً ، أو امرأة ، وإما أن يكون صغيراً .

أولاً: إن كان كبيراً رجلاً فإنه يُكفن بثلاث لفائف ، كل واحدة فوق الأخرى ، والسنة أن تكون من اللون الأبيض ؛ لقوله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup> ، ولأنه ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض<sup>(٢)</sup> ، فيُكفن الرجل بثلاث لفائف تُبسط على الأرض كل

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذى (١٢٤) ، وابن ماجه (٣٥٦٦) ، وأحمد (١/٢٤٧) من حديث ابن عباس رض .

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رض «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسِفٍ لِيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» .

واحدة فوق الأخرى، ويُجعل فيهما من الطيب، وتبخر بالبخور، ثم يوضع الميت عليها، ثم تُرد أطرافها عليه -كما يأتي-.

«ويجعل الحنوط فيما بينها»، والحنوط: أخلاط من الطيب، يوضع منه في قطن، ويُجعل على منافذ بدن الميت، على عينيه، وعلى فمه، وأذنيه، وفي مغابن جسمه، وفيما بين إلتيه، وفي مواضع السجود منه، ويُجعل -أيضاً- من هذا الحنوط بين اللفائف.

### صفة إدراجه في الكفن

قوله: «ثُمَّ يَرْدَ طَرَفَ الْعُلِيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسِرِ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ»، أي: يوضع الميت على ظهره فوق اللفائف، ثم يرد طرف اللفافة من الجانب الأيسر على جانبه الأيمن، وبالعكس يجعل طرف اللفافة من الجانب الأيمن على الجانب الأيسر؛ من أجل أن يتماسك بعضها ببعض.

قوله: «ويجعل أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ»، يكون الفاضل من طول الكفن عند رأسه أكثر من الفاضل عند رجليه.

ثانياً: «وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ»، وأما المرأة فإنها تُকفن في خمسة أثواب، يعني: في خمس قطع، تكون من خمار على رأسها، وإزار على أسفلها، وقميص مخيط تُلبس إياه، ثم لفافتين فوق ذلك تلفان بها.

ثالثاً: «وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ، وَلَفَافَتَانٌ»، أما الصغيرة من الإناث، فإنها تُكفن بقميص، ولفافتين.

رابعاً: ويكتفى ذكر في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل، فيلف في قطعة قماش تضفي عليه كله.

### المجزئ من الكفن

قوله: «وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ»، أي: والمجزئ في الكفن بالنسبة لجميع الأموات لفافة واحدة تستر جميع الميت، وما ذكر سابقاً فهو سنة.

## فصلٌ

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلِّفٍ، وَتُسْنَ جَمَاعَةً، وَقِيَامٌ إِمَامٌ  
وَمُنْفَرِدٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسْطِ امْرَأَةٍ، ...

### الشرح:

#### بيان صفة الصلاة على الميت وحكمها

فالMuslim يُصلى عليه حتى ولو كان فاسقاً، أو محدوداً، أي: مقاماً عليه حدرجم، أو قصاص، أو حد حرابة، فإنه يُصلى على كل Muslim، ولا يُترك Muslim لا يُصلى عليه؛ وذلك من أجل الشفاعة له؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة، فالذين يصلون عليه يشفعون له عند الله؛ لأنهم يدعون له بالمغفرة، والرحمة، وهذا من محسن هذا الدين الإسلامي، فالإسلام يُكرم المسلم حياً، وميتاً، وحتى في قبره، يُزار، ويُسلم عليه، ويُدعا له، ويُصدق عنه.

#### حكم الصلاة على الميت

قوله: «وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلِّفٍ»، الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي ولو شخص واحد، رجل أو امرأة فإن الفرض قد تأدي، وما زاد عن العدد فهو سنة، وكلما كثر المصلون فهو أفضل.

قوله : «وَتُسْنُ جَمَاعَةً» ، أي : تصح الصلاة على الميت فرادى والجماعة أفضل؛ لأنهم كلما كثروا فهو أرجى لقبول الدعاء ، وفي الحديث : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوهُمْ»<sup>(١)</sup> .

ويسن : «قِيَامٌ إِمَامٌ، وَمُنْفَرِدٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسْطٌ امْرَأَةٌ» ، الإمام يقف عند صدر الرجل ، وفي رواية : عند رأس الرجل ، وأما المرأة فيقف عند وسطها ، هذا هو السنة ، وإلا لو وقف حذاء الميت من أي جزء منه أجراً .



(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى، وَالْتَّعْوِذُ الْفَاتِحَةَ بِلَا إِسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الْثَالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمُثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَخْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقِّى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ.

### الشرح:

#### أركان الصلاة على الميت

**الركن الأول التكبيرات:** «ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا»، هذا هو المشهور، والذي عليه العمل، وهو المجمع عليه، أما ما زاد عن الأربع فمختلف فيه، والمسلم لا يبحث عن الشذوذات، والمخالفات، بل يكتفي بما عليه العمل في البلد؛ لثلا يشد، ويشوش على الناس.

**الركن الثاني قراءة الفاتحة:** «يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى، وَالْتَّعْوِذُ الْفَاتِحَةَ بِلَا إِسْتِفْتَاحٍ»، بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام، ويتعوذ يقرأ الفاتحة، ولا يأتي بدعاية الاستفتاح.

**الركن الثالث:** «وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الْثَانِيَةِ»، أي: إذا فرغ من الفاتحة فإنه يكبر التكبير الثانية، ثم يصلى على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، اللهم بارك على محمد، وعلی آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلی آل إبراهيم، إنك حميد مجید».

**الركن الرابع الدعاء للميت:** «بَعْدَ الْثَالِثَةِ»، أي: بعد ما يكبر التكبير الثالثة، «وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ» من الدعاء والأفضل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْتَنَا، إِنَّكَ تَعْلُمُ مُنْقَلِبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ فَأَحْيِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَفِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الدعاء الوارد: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذى (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٣٦٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشعجي رضي الله عنه: «صَلِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةِ فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَفِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعْذِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأَنْشَانَا، إِنَّكَ تَعْلُمُ مُنْقَلِبَنَا وَمَتْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنْ أَهْلِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنْ أَهْلِهِ عَلَيْهِمَا»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».  
«وَاسْعِ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

فإذا حفظ المسلم هذا الدعاء فإنه يدعوه؛ لأنَّه دعاء شامل للأحياء، والأموات، ولأنَّه دعاء وارد، ولاشك أنَّ الدعاء بما ورد أفضل.



(١) هذه اللفظة أخرجها مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قضى بصره فصبح الناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين وأخلفه في عقبه في الغاربين وأغfir لنا ولنا يا رب العالمين واسع لـه في قبره ونور له فيه».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالَّدِيهِ، وَفَرَّطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَالْحَقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسْلِمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

## الشرح

قوله : «وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالَّدِيهِ، وَفَرَّطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَالْحَقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»<sup>(١)</sup>.

قوله : «وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسْلِمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، أي : يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سلم من صلاة الجنائز تسليمة واحدة ، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» من التكبيرات الأربع . قال الشافعي : «للأثر ، وللقياس على السنة في الصلاة» . وهو قول جماعة من الصحابة .

(١) أخرجه البيهقي (٩/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا : «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَفَرَّطاً وَذُخْرًا» .

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ وَكَوْنٌ مَاثِيْ أَمَامَهَا، وَرَأْكِبٍ لَحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا.

### الشرح:

بيان أحكام حمل الميت ودفنه وما يسن فيه

ما يسن في حمل الجنائز :

أولاً: «وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا»، يعني : أن يحملها أربعة، كل واحد في قائمة من قوائم النعش ، ويحسن أن الحامل يتقلل بين الأربع من قوائم النعش ، وإن حملها اثنان فلا بأس ، بأن يجعل على كل كتف من كتفيه قائمة .

ثانياً: يسن «إِسْرَاعٌ»، أي : الإسراع في المشي بالجنازة ، ولكن لا يكون إسراعاً شديداً يؤثر على الجنائز ؛ لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَبُتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يسن «كَوْنٌ مَاثِيْ أَمَامَهَا»، السنة<sup>(٢)</sup> أن الذين يشيعون الجنائز يكون المشاة أمامها ، ويكون الركبان خلفها ، والمشي في تشيع الجنائز أفضل من الركوب .

(١) سبق تخرجه (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائى (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

رابعاً: يُسن «قُرْبٌ مِنْهَا»، يُسن للمشيء أن يقرب من الجنازة، ويحرم رفع الأصوات مع الجنازة، والإتيان بلفاظ غير واردة مما يفعله المبتداة، والجهال.

وَكَوْنُ قَبْرٍ لِحَدًّا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلِحَدُّهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

### الشرح:

ما يسن في صفة القبر ووضع الميت فيه

يسن : «كَوْنُ قَبْرٍ لِحَدًّا» ، أي : السنة في القبر ، أن يكون فيه لحد وهو : الشق الذي يكون في جهته ، مما يلي القبلة ، واللحد معناه : الميل ؛ لأنَّه مائل عن سمت القبر ، ويُباح الشق وهو أنْ يُحفر قدر الميت في قاع القبر ، ويوضع الميت فيه ، ويُسد عليه ، والأفضل اللحد ؛ لقوله عليه السلام : «اللحد لنا ، والشق لغيرنا»<sup>(١)</sup> .

ويسن : «قَوْلُ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> ، أي : حينما يدخله القبر يقول ذلك .

قوله : «وَلِحَدُّهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» ، ويسن كون اللحد بالشق الأيمن من القبر مما يلي القبلة .

قوله : «وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ» ، أي : يسن أن يوضع الميت في لحده مستقبلاً للقبلة ، يعني : الكعبة ، على جنبه الأيمن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذى (١٠٤٥) ، والنسائى (٢٠٠٩) ، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذى (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) ، وأحمد (٢٧/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ وَبِنَاءً، وَكِتَابَةً، وَمَشْيًّا، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِذْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهْدِفًا النَّارَ...<sup>(١)</sup>

### الشرح:

#### ما يكره في حق المشيغ

قوله : «وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا» ، يكره للمشيغ أن يجلس حتى توضع على الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوْضَعَ»<sup>(١)</sup> ، إلا إذا احتاج إلى الجلوس لكونه مريضاً ، أو كبير السن فإنه يجلس.

#### ما يكره وما يحرم عمله في القبور

أولًا: يحرم «تجصيص قبر» ، وهو أن يُطلَى بالجص ، أو بالألوان من الرخام وغير ذلك؛ لأن هذا غلو ، ووسيلة إلى الشرك ، وقد نهى ﷺ عن تجصيص القبر ، والبناء عليه<sup>(٢)</sup> .

ثانيًا: يحرم البناء على القبر: بأن يُبنَى عليه غرفة ، أو يُبنَى عليه مسجد ، قال ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورًا أَنْبَيَاهُمْ مَسَاجِدًا

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَصَقَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَنَّى عَلَيْهِ» .

يُحذِّرُ مَا صَنَعُوا»<sup>(١)</sup>، وقال : ﷺ «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْسِيَائِهِمْ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، إِلا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ لزوجته لما أخبرته عن كنيسة قد رأتها بأرض الحبشة «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «لَا تَدْعُ صُورَةً إِلا ظَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ»<sup>(٤)</sup>، يعني : أزلت ما عليه من ارتفاع زائد عن المطلوب . ثالثاً : «يحرِّم كِتَابَةً» عليه فلا يكتب اسمه ، أو يكتب تاريخ وفاته ، أو تكتب سيرته ، وفضله ؛ لأن هذا وسيلة للغلو فيه ؛ لما روى الترمذى وصححه : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَحَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»<sup>(٥)</sup> .

رابعاً : يحرِّم «مَشْيِ، وَجُلُوسُ عَلَيْهِ»، يحرِّم إهانة القبور ؛ لأن الإسلام

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩) .

(٥) أخرجه الترمذى (١٠٦٤) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَحَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ» . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

جاء بالاعتدال ، فالقبور لا يُغلى فيها ، ولا تُهان ؛ لأن الميت له حق ، فلا يُداس قبره ، ولا يُجلس عليه ، ولا تُلقى عليه القمام ، والزبالات ؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ، فالإسلام جاء بالاعتدال ، لا غلو ، ولا تساهل ، لا إفراط ، ولا تفريط ، فلا تُهان القبور ، بل ت سور ، وتحمي من الامتهان ، ويحرم «مشي» على القبر ، ويحرم «جلوسٌ عليه» ، قال ﷺ: «لَأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جَلِدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(١)</sup> .

**خامساً:** ويكره «وَإِذْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّهُ النَّارُ» من الأجر ، والأشياء المعمولة بالنار.



(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَتَبَسِّمُ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ، وَحَرُمَ دُفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلْتُ، وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ.

### الشرح:

#### ما يكره للمشيعين

أولاً: يكره للمشيعين «تَبَسِّمُ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ»، فالذين يشيعون الأموات يكون عليهم السكينة، وعليهم الاعظام، والاعتبار، ولا يوعظ عند القبر بصفة دائمة؛ لأن هذا لم يفعله النبي ﷺ إلا مرة واحدة لسبب كما في الحديث.

ثانياً: يدفن الميت وحده «وَحَرُمَ دُفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ»، هكذا كان النبي ﷺ يدفن أصحابه، كل ميت يُدفن في قبر على حدة، وإنما يُدفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة، إذا كثر الأموات في معركة قتال، أو بمرض، ووباء، ففي هذه الحالة يُدفن الاثنان، والثلاثة في القبر؛ لأن النبي ﷺ في واقعة أحد كان يدفن الاثنين، والثلاثة من أصحابه في القبر الواحد<sup>(١)</sup>؛ تخفيفاً على الأحياء من كثرة الحفر.

#### ما يلحق الميت من عمل غيره

قوله: «وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلْتُ، وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ»،

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

ال المسلم لا يُنسى لا في حياته، ولا بعد موته، فيُدعى له، ويُستغفر له، ويُصدق عنه، ويُحج عنده، ويُعتمر عنه، كما وردت به الأدلة من أن هذه الأعمال تُنفع الأموات، قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

أما قوله: «أَيْ قَرْبَةٌ فَعَلْتَ»، فهذا محل نظر، لكن يقتصر على ما جاء به الدليل، وما لم يرد به الدليل فلا يُعمل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، والأية عامّة خُصصت بالحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ»، وحديث سعد لما استفتى النبي ﷺ هل يتصدق عن أمه، وقد ماتت؟ قال: «نَعَمْ تصدق عن أمك»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحج عن الميت؛ كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ». قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟». قَالَ: أَحُّ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَاجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

الميت المسلم يتولاه المسلمين، والميت الكافر يتولاه الكفار، وإذا لم يوجد من يتولاه من الكفار، فإن المسلمين يوارونه في التراب.

(١) سبق تخریجه (ص ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَنَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، ...


### الشرح:

بيان زيارة القبور وما يشرع وما لا يشرع فيها

أولاً: «وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ»، من حق المسلم الميت زيارة قبره، والسلام عليه، والدعاء له، قال ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وإنما تسن زيارة القبور للرجال دون النساء، كما في قوله: «وَسُنَّ لِرِجَالٍ»، أما النساء فلا تزور القبور؛ لقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ رَوَارَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: وتجوز زيارة قبر الكافر؛ للاعتبار، ولا يُدعى له.



(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذى واللقطة له (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا».

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ رَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

وَالْقِرَاءَةُ عِنْدُهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بَجَعْلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَحِقْوَنَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»، ...

## الشرح

وقوله : «وَالْقِرَاءَةُ عِنْدُهُ» ، هذا غير مشروع ، وإنما المشروع الاستغفار له ، أما القراءة عند القبور فهذه بدعة ؛ لعدم الدليل عليها .

وكذلك قوله : وعمل «مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بَجَعْلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ» ، هذا غير مشروع أيضاً فهو بدعة ، وكون الرسول ﷺ وضع الجريدة<sup>(١)</sup> ، فهذا أمر خاص به ﷺ ؛ بدليل أن الصحابة ما فعلوه ، ولو كان هذا مشروعًا لغير الرسول ﷺ لفعله الصحابة ، وأيضاً ما فعله النبي ﷺ إلا مرة واحدة ؛ لأنه علم أنهما يعذبان ، ونحن لا نعلم من يُعذب ممن لا يعذب .

### مشروعية تسليم المار على القبور

ويسن : «قَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِ بِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ، إذا زار القبر ، أو مر بالقبور فإنه يُسلم عليهم ، ويُدعوا لهم ، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رض : «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانَ وَمَا يُعَذَّبَانَ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخْذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نَصْفَيْنَ فَغَرَرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لِعَلَهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا» .

ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>. «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٣)</sup>، وكذلك «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، كما ورد عن النبي ﷺ، فينبغي للمسلم أن يفعل ذلك إذا مر بقبور المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا حِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ: فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ أَتُنْهِمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَا حِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ».

**وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَيُجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرْمَ نَذْبٍ، وَنِيَاحَةً، وَشَقْ ثُوبٍ، وَلْطُمُ خَدٌّ، وَنَحْوُهُ.**

### الشرح:

#### مشروعية التعزية

قوله : «**وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ**» ، التعزية : وهي أن يدعو للحي بالأجر ، والثواب ، وللميت بالمغفرة ، فيقول : «أحسن الله عزاءك ، وجرب الله مصيبك ، وغفر لميتك» ، أما أنها تعمل الحفلات ، والسرادقات ، وقراءة القرآن ، واستئجار مقرئين ، فكل هذا من البدع ، والتکاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتعزية مشروعة بدون اجتماع ، وصنعة طعام من أهل الميت ؛ لقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة». ولا يجوز جعل مظلات ، وكراسي للعزاء في المقابر ؛ لأن هذا تأسيس للبدع ، والمحاذيات ، فالواجب إزالة ما وجد منها .

قوله : «**وَيُجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ**» ، البكاء على الميت جائز ؛ لأن البكاء رحمة والنبي صلوات الله عليه بكى على الميت <sup>(١)</sup> .

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : «قال أرسلت ابنة النبي صلوات الله عليه إليه إن ابنا لي قيس فأتانا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ ولهم ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتتصبر ولتتحسّب فأرسلت إليه تقسيم عليه ليأتيها فقام ومه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلوات الله عليه الصيغة ونفسه تتبعق قال حسبته أنه قال كانها شئ ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» .

## حكم النياحة على الميت

وتحرم: «نِيَاحَةٌ، وَشَقْرُوبٌ، وَلَطْمُ خَدٌّ، وَنَحْوُهُ»؛ لأن هذا من الجزع، والجزع يظهر إما بالصوت، وهو الندب، والصياح، والصرارخ، وإما بالفعل وهو شق الجيب، ولطم الخد، وغير ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا كله كبيرة من كبائر الذنوب، وهو من أمور الجاهلية.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

### الشرح:

لما فرغ المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بيان أحكام الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، انتقل إلى بيان أحكام الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله رَبِّكُمْ، حيث قرنت معها في آيات كثيرة من القرآن، مما يُبيّن أهمية الزكاة، وتأكدتها في الإسلام.

**والزكاة في اللغة:** النماء، والزيادة، والطهارة، فالزكاة تُطلق ويراد بها: نماء الشيء، وزيادته. يُقال: زكي المال إذا نما وزاد<sup>(١)</sup>.

وتُطلق على الطهارة، فيقال: زكي الأرض. يعني: ظهرها من النجاسة، ويراد بها: زكاة النفس، والأخلاق، أي: طهارتها من الدنس، والأخلاق الرديئة؛ كما قال رَبِّكُمْ: «فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا» [الشمس: ٩]، يعني: ظهرها من الذنوب، ومن المعاصي.

**والمراد بالزكاة هنا:** مقدار من المال، يجب في أموال مخصوصة، يأتي بيانها - تصرف لأناس مخصوصين، فهي حق في مال الأغنياء للفقراء

(١) انظر: لسان العرب (٣٥٨/١٤)، والعين (٣٩٤/٥)، والمحيط في اللغة (٦/٣٠٠).

والمساكين، قال عليه السلام: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴿<sup>٢٤</sup>

«المعراج: ٢٤، ٢٥] سميت زكاة؛ لأنها تُظهر النفوس من أدران البخل، والشح، وتنمي المال، وتسبب بركته، ونماءه، فهي تنمية كما يُعبر الآن، فالزكاة تنمية للمجتمع، تُعطى للفقراء، والمحتاجين فترفع من حاجاتهم، وتواسيهم، فهي من محسن الإسلام، والإسلام كله - ولله الحمد - محسن، ومن أعظمها الزكاة، فكما أن الصلاة عبادة بدنية، فالزكاة عبادة مالية، وقد اختلف العلماء متى فُرضت الزكاة؟ والمشهور: أنها فُرضت في المدينة بعد الهجرة، وأما الصلاة فإنها فُرضت في مكة قبل الهجرة ليلة المعراج، ومن العلماء من يرى أن الزكاة فُرضت في مكة، ويستدلون على ذلك بآيات مكية ذُكرت فيها الزكاة، قال عليه السلام: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴿ [المؤمنون: ١، ٢]، إلى قول الله عليه السلام: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْوَةِ فَعَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤]، وقال عليه السلام: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ﴾ ٦ الَّذِينَ لَا يُؤْثِنُونَ الْزَكَوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارٌ﴾ ٧ [فصلت: ٦، ٧]، وقال عليه السلام: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو أَعْنَدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكُوقَ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ ٣٩ [الروم: ٣٩]، وهذه الآيات مكية، فهذا دليل على أنها فُرضت في مكة، ولعل التوفيق بين القولين: أن الزكاة فُرضت في مكة، ولم تُفصل أحکامها، وتُنفذ، ويعاد لها السعاة، والجباة إلا بعد الهجرة، أو يقال: المراد بالزكاة في الآيات المكية: زكاة النفوس، وتطهيرها من المعاصي، والأخلاق الرذيلة.

وعلى كل حال فالزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة؛ كما قال عليه السلام: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

الله، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>، ولما بعث النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن معلماً، ومرشدًا، وداعياً إلى الله، وقاضياً قال له : «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ، وَلِيَلْتَهُمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. ولذلك اهتم بها النبي ﷺ، وكان يبحث عليها ، ويبعث السعاة ، والجباة لجبايتها ، وقبضها من الأغنياء؛ ليوصلها إلى مستحقيها ، وسار على هذا خلفاؤه الراشدون من بعده ، ولما أرادت قبائل من العرب منعها بعد وفاة الرسول ﷺ قاتلهم الصديق أبو بكر رضي الله عنه حتى أخضعهم لها فأدواها ، وقال : «وَاللَّهِ لَا يُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» ، وقال : «وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَنِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهِ»<sup>(٣)</sup> ، مما يدل على أهمية هذا الركن العظيم ، بحيث أن من منعه يُقاتل حتى يؤخذ منه<sup>(٤)</sup>. والذي يمنع الزكاة لا يخلو من أحد حالين<sup>(٥)</sup> :

**الحال الأول:** أن يكون جاحداً لوجوبها ، فهذا يرتد عن دين الإسلام بالإجماع ، يُستتاب فإن تاب ، وإلا قُتل .

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٥/٤)، والشرح الكبير (٦/٢٩١).

(٥) انظر: المغني (٤/٩٦-١٤)، والشرح الكبير (٧/١٤٣-١٤٧)، والمقطع (٧/١٤٣-١٤٧).

**الحال الثاني:** إن كان منعها بخلافها مع اعترافه بوجوبها، فإن الحاكم يأخذها منه قهراً؛ لأنها حق وجب عليه لغيره، فامتناعه ظلم، فيأخذها قهراً من ماله، وإذا كان له شوكة ومنعة، فإنه يُقاتل عليها، كما حصل من بعض القبائل في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأنه عطل شعيرة عظيمة، ورکناً من أركان الإسلام، فيُقاتل حتى يخضع لها، مما يدل على أهمية الزكاة، ومكانتها في الإسلام.

وفيها منافع عظيمة للمزكي، وللملال، وللمدفوعة إليه، وهي من محسنات هذا الدين العظيم، وفيها مواساة للمحتاجين، وهي حق في المال، وقد جاء في الحديث: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الرِّزْكَةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطْرُوا»<sup>(١)</sup>، فإذا منع الناس زكاة أموالهم منع عنهم القطر الذي به حياتهم، وحياة مواشיהם، وحياة زروعهم، وأشجارهم عقوبة لهم، وهذا شيء مشاهد، فلو أن الناس يؤدون الزكاة على كثرة الثروة، وتتوفر الأموال، ما بقي في المسلمين فقير، إذا نظمت، وأوصلت إلى مستحقيها، فهي عبادة عظيمة، وشعيرة كبيرة من شعائر الإسلام، فهي قرينة الصلاة في كتاب الله، في كثير من الآيات، قال عليه السلام: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أُوذِيَ الْرِّزْكَةُ» [البقرة: ٤٣] «وَيَسِّئُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْرِّزْكَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [التوبة: ٧١]، فمن فرق بينها وبين الصلاة قُوتل حتى يؤديها؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهُ لَا يُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّزْكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (٤٤٦/١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١٥)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تحريره الصفحة السابقة.

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَنَقْدٌ، وَعَرْضٌ تِجَارَةً،  
وَخَارِجٌ مِّنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٌ.

### الشرح:

#### الأموال التي تجب فيها الزكاة

قوله: «تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ»، تجب الزكاة في أموال معينة، قابلة للنماء، والزيادة، وهي خمسة أصناف<sup>(١)</sup>:

**الصنف الأول:** النقدان: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية.

**الصنف الثاني:** بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم، أما بقية البهائم كالحمير، والخيول، والبغال، فلا زكاة فيها.

**والصنف الثالث:** الخارج من الأرض، من الحبوب، والثمار، قال عَلَيْهِ اللهم: «وَأَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

**الصنف الرابع:** عروض التجارة وهي: السلع المعدة للبيع، والشراء من الأقمشة، والأطعمة، والسيارات، والآليات، وغير ذلك من كل ما يعد للبيع، فإنه تجب فيه الزكاة. ولو جوبيها شروط، ولها مقادير.

**الصنف الخامس:** الثمار، وهي في الحقيقة داخلة في الخارج من الأرض، وليس صنفاً مستقلاً.

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/٢٩٣)، والمقنع (٧/٢٩٣).

**بِشَرْطِ إِسْلَامِ، وَحُرْيَّةِ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةِ مِنْ دِينٍ يُنْقَصُ النِّصَابُ، وَمُضِيٌّ حَوْلِ إِلَّا فِي مُعَشِّرِ، وَنِتَاجِ سَائِمَةِ، وَرِبْحِ تِجَارَةِ.**

### الشرح:

#### تجب الزكاة بشروط وهي:

**أولاً:** «إِسْلَامٌ»، يُشترط في صاحب المال أن يكون مسلماً، فإن كان صاحب المال كافراً، لم يطالب بالزكاة حتى يُسلم؛ لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، والنبي ﷺ إنما أمر معاذًا رضي الله عنه بأخذها بعد أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** «حُرْيَّةً»، المملوك الذي بيده مال، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ماله لسيده.

**ثالثاً:** «مِلْكِ نِصَابٍ»، فإذا كان عنده مال لكن لا يبلغ النصاب، فإنه ليس عليه زكوة، والنصاب يأتي بيانه.

**رابعاً:** «اسْتِقْرَارِهِ»، فلا تجب في المال غير المستقر، مما يكون عرضة للفسخ مثل دين الكتابة على المملوك، فهو غير مستقر في ملك السيد؛ لأنه ممكן للعبد أن يعجز نفسه، ويفسخ العقد.

**خامساً:** «سَلَامَةٌ مِنْ دِينٍ يُنْقَصُ النِّصَابَ» بأن لا يكون عليه دين ينقص النصاب، وهذا محل نظر؛ لأن المفتى به الآن، وهو القول الصحيح أن

(١) سبق تخريرجه (ص ١٤٩).

الدين لا يُسقط الزكاة، فيزكي ما يملك، إذا حال عليه الحول، ولا يمنعها الدين؛ لأنَّه يملِكه، والنبي ﷺ لم يكن يسأل أصحاب الأموال هل عليهم ديون.

سادساً: «مُضي حَوْلٍ»، فلا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول؛ لما جاء في الحديث: «من استفاد مالاً فلا زَكَاةً عليه حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»<sup>(١)</sup>، يعني: تمر عليه سنة، إلا في ثلاثة أنواع من المال:

الأول: «في مُعَشَّر»، يعني: الحبوب، والشمار التي يؤخذ منها العُشر، أو نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الثاني: «تَاجٌ سَائِمٌ»، التاج: أولاد بهيمة الأنعام لا يُشترط له الحول لأنَّه حول أمهاهاتها، فهي تابعة لها.

الثالث: «وَرْبِيعٌ تَجَارَةٌ»؛ لأنَّ الربح تابع لرأس المال، فيكون حوله حول رأس المال.



(١) أخرجه الترمذى (٦٣١)، والبيهقي (٤/١٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا فِرَارًا، وَإِذَا قَبَضَ الَّذِينَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى، وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا.

### الشرح:

#### حكم نقص المال قبل تمام الحول وإبداله

أولاً : «إِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا فِرَارًا» ، أي : إذا نقص النصاب قبل مضي الحول ببيع ، أو غيره من المنقصات ، ولم يفعل ذلك بقصد إسقاط الزكوة فإن الحول ينقطع ، أما إذا فعل ذلك فاراً من الزكوة ، فإنها لا تسقط عنه الزكوة ، معاقبة له بنقيض قصده .

ثانياً : «وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِحِسْبِهِ فَلَا» ، إذا أبدل النصاب بنصاب من جنسه كالأبل بابل مثلها ، فإن الحول يستمر ، ويكون البديل يقوم مقام المبدل ، وإن أبدله بغير جنسه كالأبل بالغنم ، فإن الحول ينقطع لاختلاف الجنس . قوله : «وَإِذَا قَبَضَ الَّذِينَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى» ، إذا كان له دين على أحد ، فله حالتان :

الحالة الأولى : فإن كان الدين في ذمة غني باذل فإنه يزكيه كل سنة إذا حال عليه الحول ، ولو لم يقبضه ؛ لأنه في حكم المقبوض .

الحالة الثانية : إذا كان الدين على معسر ، لا يدرى هل يأتي أو لا يأتي ؟ ، أو على غني مماطل ، ولا يدرى هل يحصل على حقه منه أو لا ؟ ، فهذا ليس فيه زكوة حتى يقبضه ؛ لأنه في حكم المال الضائع الذي

لا يدرى هل يرجع ، أو لا ، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ، ويزكيه حول واحد هو حول القبض .

### بهيمة الأنعام وشرط وجوب الزكاة فيها

قوله : «وَشُرُطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا» ، يُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السوم ، وهو أن تعيش على الرعي ، بأن ترعى من الكلا ، ولا ينفق عليها شيئاً ، أما إذا كان يعلفها الحول كله ، أو أكثر الحول فليس فيها زكاة ؛ لأنها غير سائمة .

وَأَقْلُ نِصَابِ إِبْلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاءٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَةً، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ، وَفِي خَمْسٌ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثَةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حَذَّعَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

### الشرح:

هذا بيان الأنصبة في الإبل، والبقر، والغنم، والخارج من الأرض، وفي النCEDين، كل شيء له نصاب بحسبه.

**أولاً** : الإبل، وزكاتها تارة تكون من الغنم، وتارة تكون من الإبل، فتكون من الغنم في الأحوال الآتية :

«وَأَقْلُ نِصَابِ إِبْلٍ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاءٌ»؛ لقوله ﷺ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوِيدٍ شَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، وأصله في البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرِ رضي الله عنه كَتَبَ لِهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيقَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ

«وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ»، أي : ثلاثة شياه.

«وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ» شياه.

وتكون من الإبل في الأحوال الآتية :

أولاً : «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضِّ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ» ، إذا وصلت الإبل إلى خمس وعشرين فإنها تزكي من الإبل ، ففي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وهي : التي تم لها سنة ، سميت بنت مخاض ؛ لأن أمها قد حملت بعدها ، والماخض : الحامل .

ثانياً : «فِي سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانَ» ، إذا بلغ عدد الإبل ستًا وثلاثين فيها بنت لبون ، وهي ما تم لها سنتان ؛ لأن أمها تكون قد حملت بعدها ، وولدت ، وصارت ذات لبن .

وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَحَاضِّ أُنْثى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذْعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حَفَّاتَانَ طَرُوقَتَانَ الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فِيهَا شَاءَ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنِمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاءَتِنَ إِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَتِ مِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَتِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرُّفَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَاءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» .

وما بين الخمس والعشرين إلى الست والثلاثين ليس فيه شيء، وهو ما يسمى «الوقص».

ثالثاً: «فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً»، إذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي التي لها ثلاثة سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت الركوب، واستحقت أن يطرقها الفحل.

رابعاً: «فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً»، وهي التي تم لها أربع سنين، سميت جذعة؛ لأنها تُجذع، يعني: يسقط سنها.

خامساً: «فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ»، اثنتان.

سادساً: «فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّاتَانِ»، اثنتان.

سابعاً: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ»، أي: إذا وصل عدد الإبل إلى مائة وإحدى وعشرين استقرت فيها الفريضة، في كل أربعين منها بنت لبون، «وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ» منها «حِقَّةً».

وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ<sup>(١)</sup> أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

### الشرح:

#### بيان أنصبة البقر

قوله: «وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ»<sup>(١)</sup>، نصاب البقر يبدأ من ثلاثة ، ففي الثلاثة منها تبع ذكر ، أو تبعة أخرى ، وهما ما تم له سنة؛ لأنها يتبع أمه .

قوله: «وَفِي أَرْبَعِينَ» من البقر ، «مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ» سميت سنة؛ لأنها يسقط سنها إذا بلغت هذه المدة .

قوله: «وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ» ، تبیعان ذكران .

قوله: «ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» ، أي: تستقر الفريضة بعد الستين ، في كل ثلاثة تبع ، وفي كل أربعين سنة .



(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائى (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٣٠ / ٥) من حديث معاذ رضي الله عنه: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ رَبِّكُمْ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً أَوْ قَالَ جَدْعًا أَوْ جَدْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً).

**وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنِمِ:** أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاءٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى  
وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ، ثُمَّ فِي  
كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ، وَالشَّاءُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ الْمَغْزِ، وَنِصْفُهَا مِنْ الضَّأنِ  
وَالخِلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالِيْنِ كَالْوَاحِدِ.

### الشرح

#### بيان أنصبة الغنم وما يجب فيها

قوله : «وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنِمِ أَرْبَعُونَ»؛ لقوله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءً»<sup>(١)</sup>.

قوله : «وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ»، أي : ما بعد الأربعين ليس فيه شيء غير شاة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان .

«وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ» شياه ، ثم ما زاد عن مائتين وواحدة ، «إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ» ، أي : ما بين مائتين وواحدة ليس فيه شيء ، وهذا أكبر وقص إذا بلغت أربعمائة فأكثر ، ففي كل مائة شاة .

قوله : «وَالشَّاءُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ الْمَغْزِ، وَنِصْفُهَا مِنْ الضَّأنِ» ، أي : الشاة المجزئة في الزكاة من الماعز ما تم له سنة ، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر .

#### حكم الخلطة في بهيمة الأنعام وما يترب علىها

قوله : «وَالخِلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالِيْنِ كَالْوَاحِدِ».

الخلطة هي : اختلاط المال الذي يملكه عدة أشخاص ، والمراد بها هنا

(١) سبق تخریجه (ص ٣٩٧).

الخلطة في بهيمة الأنعام خاصة، وهي على قسمين: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان، فخلطة الأوصاف خلطة مشاعة بين الشركاء، بحيث لا يتميز نصيب بعضهم من بعض، وخلطة الأعيان يكون كل واحد يتميز نصيبيه عن الآخر، وال الخلطة تصير المالين المختلفين كالمال الواحد في الحكم، وتفيد تخفيفاً، وتزيد تغليظاً، فالتلギظ لو كان واحد له ثلاثون شاة، لو انفرد ليس فيها شيء، ولكن إذا كان آخر معه له عشر شياه صارت أربعين شاة، فيجب عليهم شاة، هذا عليه ثلاثة أربع شاة، وهذا عليه رباعها يتراجعان بقدر أموالهما، والتخفيف لو كان لهما ثمانون شاة، كل واحد أربعون شاة لم يجب فيها إلا شاة واحدة، كما لو كانت الثمانون لواحد.

وهذه الخلطة لها شروط: أن تكون مختلطة في المرعى، وفي المبيت، وفي الراعي، لا تفترق أبداً، فإذا توفرت هذه الشروط يصير المالان كالمال الواحد؛ لقوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ»<sup>(١)</sup> كل على قدر ماله بما يجب عليهم، ولا أثر للخلطة في غير بهيمة الأنعام.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

## فضلٌ

وَتَجْبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِّرٍ خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ  
خَمْسَةُ أُوْسُقٍ، ...

الشرح:

### زكاة الخارج من الأرض

ومما تجب فيه الزكاة الخارج من الأرض وهو:

أولاً: الحبوب، والثمار؛ وذلك لقوله ﷺ: «كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَنْتُمْ  
وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]، والحق الذي فيه هو الزكاة، وفي  
قول الله ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَابَتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ  
مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٧٦]، والزكاة تسمى نفقة؛ بدليل قوله ﷺ: «وَالَّذِينَ  
يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»  
[التوبه: ٣٤]، أي: لا يخرجون زكاتها، فسمى الزكاة نفقة، والرسول ﷺ كان  
يرسل السعاة الذين يخرصون الثمار من أجل الزكاة، والخارج من الأرض  
أنواع هي: الحبوب، والمعادن، والعسل، والركاز.

أولاً: الحبوب والثمار هي: كل ما يُكَالُ، ويُدَخَّرُ للمستقبل من الحبوب،  
كالبر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، وغير ذلك، ومن الثمار  
الألعاب، والزبيب، وسواء كان يدخل للأكل، أو يدخل للاستفادة به بغیر  
الأكل، كالمحضر للاستفادة به في الأدوية، أو في حاجات الناس فإنه تجب فيه

الزكاة؛ لعموم قول الله عَزَّلَهُ: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ» إلا الخضروات كالبقول، والثياء، والبطيخ، فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تُكال، ولا تُدْخَر، وكذلك الفواكه، كالتفاح، والبرتقال، والرمان، والطماطم، وأنواع الفواكه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تُكال، ولا تُدْخَر، وإنما تؤكل في الحال، فإن قلت: أليست الآن تُعلب، وتُدْخَر؟ قلنا: هذا خلاف الأصل، وهذه لا تدخل من ذاتها، وإنما دُخِرت بسبب الصناعة، ولو تركت لذاتها لفسدت، ومن كان يبيع، ويشتري في الخضار، فإنها تكون عروض تجارة.

ودليل اشتراط الكيل قوله عَزَّلَهُ: «لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup> والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوى، فدل هذا على اعتبار الكيل، فما لا يُكال لا زكاة فيه.

قوله: «وَنِصَابُهُ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ»، نصاب الحبوب، والثمار خمسة أو سق؛ لهذا الحديث: «لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً»، فيكون المجموع ثلاثة صاع بالصاع النبوى، أو ما يعادلها من المكاييل، والموازين في كل زمان بحسبه.



(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ  
بِالدِّمْشِقِيِّ، وَشُرْطٌ مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُؤٌ  
صَلَاحٌ ثَمَرٌ، وَلَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ، وَنَحْوِهِ.

### الشرح:

قوله: «وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ  
بِالدِّمْشِقِيِّ»، هذه معايير ليست عندنا، والمقصود الصاع النبوى وهو: أربع  
حفنات باليدين المعتدلتين مبسوطتين مجموعتين، كل حفنة تسمى مداً،  
فيكون الصاع النبوى أربع حفنات، كل حفنة تسمى مداً.

### شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة

**الشرط الأول:** «مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ»، يُشترط لوجوب الزكاة في  
الحبوب، والثمار أن يملکها وقت الوجوب، وهو اشتداد الحب، وصلاح  
الثمر، فإن ملكها بعد ذلك لم يجب عليه زكاة، لأن وُهْبَ له، أو اشتراه،  
أو أخذه أجرة بعد وقت الوجوب، أو جمعه من التقاط ما تساقط في  
الأرض، فهذا ليس عليه زكاة؛ لأنَّه لم يملکه وقت الوجوب، وتكون  
الزكاة على مالكه وقت الوجوب.

وبعد الصلاح «هُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُؤٌ صَلَاحٌ ثَمَرٌ»، أي: اشتداد الحب  
في الزرع، وبعد صلاح في ثمر الشجر بأن تحرر، أو تصفر في النخل، وفي  
العنب أن يصلح للأكل بأن يتموه حلواً، فإذا اشتدا الحب، وبعداً صلاح  
الثمرة وجبت الزكاة على المالك لذلك حينئذٍ.

**الشرط الثاني:** «لَا يَسْتَقِرُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ، وَنَحْوِهِ»، أي: لا يتقرر الوجوب في ذمته إلا إذا تمكن من الغلة، وجعلها في البيدر، وهو ما تجمع فيه، فلو تلفت قبل أن يجعلها في البيدر بسبب سماوي كأن احترقـت، أو نزلـ عليها صاعقة فليس عليه زكـة؛ لأنـه لم يتمكن منها ، أما لو تلفـت بسبب منه ، أو من غيره فإنـها لا تسقط عنه الزكـة .

**والواجب عشر مَا سُقِيَ بِلَا مَؤْنَةً، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا أَعْتَبِرَ الْأَكْثَرَ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.**

### الشرح:

#### مقدار الواجب دفعه من الحبوب والثمار

ومقدار «الواجب عشر مَا سُقِيَ بِلَا مَؤْنَةً، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا» :

**أولاً** : الذي يُسقى بلا مؤنة ، كالذي يشرب بعروقه ، وهو الذي يسمى «البعل» ، أو يشرب من الأنهر ، أو من السيول بدون كلفة ، فيه العشر .

**ثانياً** : الذي يُسقى بمؤونة ، كالذي يُسقى بالسواني ، والمكائن التي ترفع الماء ، أو الدواليب التي تديرها البهائم ، وهذا فيه نصف العشر .

**ثالثاً** : «وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا» ، أي : إذا كان يُسقى بعض السنة بمؤونة ، وبعضها بغير مؤونة فيعتبر الأغلب ، فإن كان الأغلب أنه يُسقى بمؤونة ، ففيه نصف العشر ، وإن كان الأغلب أنه يُسقى بدون مؤونة ، ففيه العشر ، وإن تساويا بالمؤونة ، ودون المؤونة ثلاثة أرباع العشر .

**رابعاً** : «وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ» ، فإذا كان يُسقى بمؤونة ، وبدون مؤونة ، لكن جهل مقدار المؤونة ، ومقدار عدم المؤونة ، فإنه يخرج العشر احتياطاً لأنه الأصل .

وَفِي الْعَسْلِ الْعُشْرِ سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ، أَوْ مُلْكِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً، وَمَنْ إِسْتَحْرَجَ مِنْ مَعْدِنِ نِصَابًا، فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

### الشرح:

#### ما يجب في العسل

ثانيًا: العسل: «وَفِي الْعَسْلِ الْعُشْرِ»؛ لأنَّه من الخارج من الأرض؛ لأنَّه يحصل من امتصاص النحل من الأزهار، وهي خارجة من الأرض، ولأنَّ عمر رض كان يأخذ العسل من أهل العسل<sup>(١)</sup>، من كل عشر قرب يأخذ قربة واحدة، وفيه أثر عن النبي صل<sup>(٢)</sup>.

قوله: «سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ» بأنَّ كَانَ النَّحْلُ يَأْكُلُ مِنَ الْبَرِّ.

قوله: «أَوْ مُلْكِهِ»، يعني: عَنْدَهُ مَنَاحَلٌ فِي مَلْكِهِ يَسْقِي الشَّجَرَ، وَتَزَهَّرُ، ثُمَّ يَمْتَصُّهَا النَّحْلُ فَهَذَا بِمَؤْوَنَةٍ، وَلَكِنَّ لَا يَخْتَلِفُ الْمَقْدَارُ الْوَاجِبُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رض: «جاء هلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًّا يُقَاعِدُ لَهُ سَلْبَهُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صل ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رض كَتَبَ سُقِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ رض إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَأَحْمَمْ لَهُ سَلْبَهُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مِنْ يَشَاءُ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رض: «عَنِ النَّبِيِّ صل أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسْلِ الْعُشْرَ».

## نصاب العسل

قوله: «إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عَرَاقِيَّةً»، هذا نصاب العسل، مئة وستون رطلاً بالمعايير القديمة، وينظر ما يقابلها من المعايير الحديثة.

ثالثاً: المعادن: «وَمَنْ إِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ»، المعادن التي تستخرج من الأرض تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول:** معادن جامدة: كالرصاص، والنحاس، والزرنيخ، والحديد، فيه ربع العشر.

**القسم الثاني:** معادن سائلة: مثل البترول، ومشتقاته الذي يملكه الأفراد، إذا أخذه من ملكه فكذلك، أما البترول الذي تأخذه الدولة فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه كله يُصرف في صالح المسلمين.

وقوله: «فِي الْحَالِ»، أي: ليس له حول، بل وقت ما يخرجه؛ لقوله ﷺ: «وَأَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]، واستخراجه من الأرض مثل الحصاد.

**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُظْلَقاً، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْلُ نِصَابٍ ذَهَبٌ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٌ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ.**

### الشرح

رابعاً: الركاز: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُظْلَقاً»، الركاز -كما عرفه المؤلف-: «مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ»، والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، وهو لواجده، لكن يجب عليه دفع خمسه لبيت المال؛ لحديث: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»<sup>(١)</sup>، ويعرف أنه من دفن الجاهلية إذا كانت عليه علامات الجاهلية، وأما ما كان عليه علامات المسلمين فهذا حكمه حكم اللقطة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «مُظْلَقاً»، أي: تجب فيه الخمس سواءً كان قليلاً، أو كثيراً.  
ثالثاً: النقدان، وما يجب فيهما.

قوله: «وَأَقْلُ نِصَابٍ ذَهَبٌ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِضَّةٌ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ»، نصاب الذهب عشرون مثقالاً، هذا الذي حدده النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وإن كان من الفضة

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٤/٢٣١)، والشرح الكبير (٦/٥٨٧)، والمقنع (٦/٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه: «فِإِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الدَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فِإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقِيهَا نِصَابٌ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فِي حِسَابٍ ذَلِكَ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعْلَمُ يَقُولُ فِي حِسَابٍ ذَلِكَ أَوْ رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنَّ جَرِيراً قَالَ بْنَ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

فمائتا درهم إسلامي، وبالمثايل مئة وأربعون مثقالاً، ونصاب الفضة بالريالات السعودية ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسابع الجنيه.

وإن قلت: الآن الذي بيد الناس ليس ذهباً، ولا فضة، إنما هو أوراق نقدية.

نقول: يحب ما يعادل ستة وخمسين ريالاً من الفضة في الأوراق النقدية، وما يعادل أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسابع الجنية السعودي من الذهب من الأوراق النقدية، ويسأل الصيارة عن ذلك.

وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرْوَضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا،  
وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

### الشرح:

#### ضم الذهب إلى الفضة والعروض في تكميل النصاب

قوله: «وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ»، يعني: إذا كان عنده بعض نصاب من الفضة، وبعض نصاب من الذهب، لو انفرد كل واحد منهما لا يكون منه زكاة، نقول: يضمهما؛ لأن المقصود منهما واحد، فيكمل بعضهما بعضاً، فإن بلغا نصاب الذهب زكاه زكاه الذهب، وإن بلغ نصاب الفضة زكاه زكاه الفضة.

قوله: «وَالْعُرْوَضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا»، أي: تضم قيمة العروض، وهي البضائع المعروضة للبيع، إذا كان عنده بضائع، لكن قيمتها لا تصل مقدار النصاب، وعنده نقود لا تصل النصاب، فنقول: تضم هذا إلى هذا، تضم قيمة العروض إلى ما عندك من النقودن فإذا كمل مقدار النصاب فإنك تخرج الزكاة من المجموع.

قوله: «وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ»، أي: المقدار الواجب في الذهب، والفضة، وقيمة العروض ربع العشر؛ لقوله ﷺ: «في الرقة - يعني الفضة - ربع العشر» أي: اثنان ونصف في المئة.

وأُبِحَ لرَجُلٍ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَحِلَيَةٌ مِنْ طَقَّةٍ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ الْذَّهَبِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَائِنِّي.

### الشرح:

#### ما يباح لبسه من الذهب والفضة للتحلي

أولاً: ما يباح للرجل: «وأُبِحَ لرَجُلٍ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَحِلَيَةٌ مِنْ طَقَّةٍ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ الْذَّهَبِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَائِنِّي» ما يُباح للرجل أن يستعمله من الذهب لباساً، أو في أدواته التي يستعملها؟

أولاً: يباح له قبيعة السيف، لأن تكون ملبسة من الذهب، أو فيها مسامير من الذهب؛ لأن الصحابة اتخذوا السيف محلة بالذهب.

ثانياً: ما دعت إليه ضرورة، مثل ربط الأسنان؛ لأن الذهب لا يُتنن، بخلاف الفضة فإنها تُتنن في الفم، وإذا قطع أنفه، فاتخذ مكانه أنفًا من الذهب فلا بأس؛ لأن عرفة بن هرثمة من الصحابة قطع أنفه في بعض المعارك، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من الذهب<sup>(١)</sup>؛ لأن الأنف يحتاج إلى شيء يحفظه، ويصونه، فإذا بقي مفتوحًا فإنها تدخله المؤذيات، فيجعل عليه شيئاً يحفظه، ويصونه، ولو كان من الذهب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١) عن عَرْفَةَ بْنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّحَذَتْ أَنْفَا مِنْ وَرِيقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».

ثالثاً : وأما ما يباح للرجل من الفضة فهو أوسع : فبُياح له الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا من الفضة<sup>(١)</sup>، ولا يجوز للرجل أن يتَّخَذَ خاتِمًا من الذهب؛ لأن النبي ﷺ أَبْصَرَ رجلاً عليه خاتم من ذهب، فقال ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِّن نَّارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَخْذَهُ ﷺ، وطَرَحَهُ فِي الْأَرْضِ، وأما الفضة فبُياح له اتَّخَاذُ الخاتم منها، وكذا يباح له «حلبة المنطقة»، وهي : الحزام الذي يشد به وسْطَه، «ونحوه»، فالفضة أوسع من الذهب فيما يتَّخَذُهُ الرَّجُلُ مِنْهَا.

### الثَّالِثُ الْمُؤْمِنُ بِالْفَضَّةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا فَاتَّخَذَ خاتِمًا مِّنْ فَضَّةٍ نَّقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا حَرَثْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَا زَكَاءً فِي حُلُّيٍ مُبَاحٍ  
أُعِدَ لَا شِتْغَمَالٍ، أَوْ عَارِيَةٍ...

### الشرح:

ثانيًا: ما يباح للنساء من الذهب والفضة

قوله: «وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا حَرَثْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ»، أما المرأة فإنها تتحلى بالذهب ، وبالفضة ، قال الله ﷺ: «أَوَّمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾» [الزخرف: ١٨] ، يعني : المرأة؛ لأنها تحتاج إلى الحلي ليكمل من جمالها ، وتزيينها لزوجها ، فأباح الله لها أن تتحلى بالذهب ، والفضة في حدود ما جرت به العادة في البلد<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مَا حَرَثْ عَادَتُهُنَّ»، يعني : عادة النساء في البلد، «بِلُبْسِهِ» ولو كان كثيراً.

### حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

قوله: «وَلَا زَكَاءً فِي حُلُّيٍ مُبَاحٍ أُعِدَ لَا شِتْغَمَالٍ، أَوْ عَارِيَةٍ»، أي: لا تجب زكاة في حلي النساء؛ لأنه أبيح للحاجة ، وللاستعمال ، ولم يُعد للنماء ، والتجارة ، هذا قول جمهور أهل العلم ، فلو أُوجبت عليها الزكاة

(١) قال الشاعر:

وَمَا الْحَلِي إِلَّا زِينَةٌ مِنْ نَقِيَّةٍ	يُكَمِّلُ مِنْ حَسْنٍ إِذَا حَسَنَ قَصْرًا
وَإِمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مَوْفَرًا	كَحْسِنَكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَزُورَا

كل سنة في حلتها ، وهي فقيرة ، فماذا يبقى عندها؟ إما أن تترك الحلبي ، وإما أن تستدين ، وهذا فيه حرج ، ولا تأتي الشريعة بمثل هذا ، فإذا أباحت لها الشريعة أن تتخذ الحلبي ؛ لتجمل به . نقول : يجب عليك كل سنة أن تزكيه؟ هذا فيه صعوبة ، وحرج .

قوله : «أَوْ عَارِيَةٌ» ، أي : ولا زكاة فيه إذا أعد لإعارة المحتاجات ؛ لأن هذا يعتبر بمثابة الزكاة .

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحَظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حُولِهِ.

### الشرح:

#### خامسًا: زكاة عروض التجارة

قوله : «وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ» ، النوع الخامس من أنواع الأموال الزكوية : عروض التجارة ، وعروض التجارة هي : السلع التي تُعد للبيع كالسيارات ، والآليات ، وال الحديد ، والأقمشة ، والأطعمة ، والملابس ، وكل شيء يُعد للبيع فإنه تجب الزكاة في قيمته ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة مما أعد للبيع .

إذا حال الحول على القيمة التي اشتريت بها البضاعة ، وجبت فيها الزكاة ، وتمن حيئنذ بما تساوي ، ولا يعتبر ما اشتراها به ، وإنما يعتبر ما تساويه عند مرور رأس الحول على قيمتها ، سواءً كانت أكثر من القيمة التي اشتراها بها ، أو أقل ، أو متساوية ، فالعبرة بما تساويه وقت تمام الحول .

وقوله : «بِالْأَحَظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا» ، أي : من الذهب ، أو الفضة ، فإن كان الأحظ للفقراء تقويمها بالذهب قومت بالذهب ، وإن كان الأحظ تقويمها بالفضة قومت بالفضة .

قوله : «وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ» ، أي : زكاة العروض تخرج من قيمته ، ولا تخرج من العروض ، وإنما تخرج من القيمة التي تساويها .

**والصحيح:** أنه إذا كان إخراجها من العروض أنفع للفقير فإنها تخرج منها .

قوله : «وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ» ، فإذا كان عنده -مثلاً- خمسمائة ريال ، وفي أثناء السنة اشتري بها بضائع ، فإنه ينبغي حول هذه العروض على حول الخمسمائة التي اشتراها بها ، لا على وقت الشراء .

## فضلٌ

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفْقَةِ، وَاحِبَّةِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلِيْلَتِهِ، وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّةِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

### الشرح:

#### زَكَاةُ الْفِطْرِ

قوله: «وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، زَكَاةُ الْفِطْرِ زَكَاةُ الْبَدْنِ؛ ولذلك تجب على الفقير، وعلى الغني، إذا كان عنده ما يزيد عن قوت يومه، وليلته، فإنها تجب عليه زَكَاةُ الْفِطْرِ، وهي طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمه للمساكين<sup>(١)</sup>، وفيها مصالح عظيمة، والدليل عليها سنة الرسول ﷺ فإنه أوجب زَكَاةُ الْفِطْرِ صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط<sup>(٢)</sup> على الذكر، والأئمَّةِ، والكبير، والصغير، والغني، والفقير الذي يجد زائداً من قوت يومه، بأن يخرجها ليلة العيد، أو عند خروج الناس لصلوة العيد، وإن قدمها على العيد بيوم العيد،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وأبن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مِنْ أَدَاءِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كَنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ أَقْطِطٍ أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

أو يومين فلا بأس، ولا تجب إلا بغرروب الشمس ليلة العيد، وإخراجها قبل العيد بيوم، أو يومين جائز؛ لفعل بعض الصحابة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

### شروط وجوب صدقة الفطر

قوله : «إِذَا كَانَتْ فَاضِلَّةً عَنْ نَفْقَةٍ، وَاجِبَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَيْلَتَهُ»، شرط الوجوب : إذا كانت فاضلة عن نفقته يوم العيد، وليلته، ونفقة من يمونه من أهل بيته .

وفاضلة عن «حوائج أصلية»، الحوائج الأصلية هي التي لابد منها للإنسان ، بخلاف الكماليات .

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «فَرَضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُثْنَى وَالْحُرُّ وَالْمَمْلوِكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبُلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ» .

وَتُسْنُ عَنْ حَبِّينِ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطُّ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا، ...

### الشرح:

#### من تخرج عنه صدقة الفطر؟

قوله: «فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ»، يبدأ بإخراجها عن نفسه، ثم يخرج عن من ينفق عليه من زوجته، وأولاده، ووالديه.

قوله: «وَتُسْنُ عَنْ حَبِّينِ»، أي: ويسن إخراجها عن الحمل، إذا تم له أربعة أشهر.

#### وقت وجوب صدقة الفطر

قوله: «وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَلَةَ الْفِطْرِ»، فلو أنه مات قبل غروب الشمس، لم يجب عليه شيء.

قوله: «وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ»، أي: إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة أفضل من إخراجها قبل ذلك.

قوله: «وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ»، إذا صلى العيد وهو لم يخرجها، فإنه يخرجها في بقية اليوم مع الكراهة، وتكون صدقة من الصدقات، كما في الحديث.

قوله: «وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ»، أي: يحرم تأخير الصدقة عن يوم العيد، لكن يقضيها مع الإثم، ولا تسقط عنه؛ لأنها دين في ذمته.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرًّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِ، وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمْتَ أَحْرَزاً كُلُّ حَبٌّ يُقْتَاتُ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

### الشرح:

#### مقدار صدقة الفطر

قوله : «وَهِيَ صَاعٌ» بصاع النبي ﷺ، وتقديره بالкиلوات اليوم : ثلاثة كيلو تقريباً .

قوله : «مِنْ بُرًّ، أَوْ شَعِيرٍ» ، الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر هي - كما ورد في الحديث - خمسة: البر، الشعير، التمر، الزبيب، الأقط، فالنبي ﷺ نوعها من أجل التوسعة على الناس ، فكلُّ يخرج مما يقتاته ، فإذا لم يجد هذه الأصناف فإنه يخرجها من أي قوت في البلد كالأرز، والدخن، والذرة، ولكن الأولى إذا وجد شيئاً من الأصناف الخمسة أن يخرجها منه إذا كانت قوت البلد؛ لأنها هي المنصوصة في الحديث<sup>(١)</sup> فإذا لم يجدها فإنه يخرج من قوت البلد من غيرها .

قوله : «أَوْ سَوِيقِهِمَا» ، أي: سويق البر، والشعير؛ لأنهما فرع عن الحب .

(١) سبق تخریجه (ص ٤٢٠).

قوله: «أَوْ دَقِيقُهُمَا»؛ لأن الطحين فرع عن العب.

قوله: «فَإِنْ عَدِمْتُ أَجْزَاءً كُلُّ حَبْ يُقْنَاتٍ» من قوت البلد، وال الصحيح: أنها تُخرج من القوت المعتاد في البلد سواءً من البر، أو من الشعير، أو من الدخن، أو من الأرز؛ لقوله عليه السلام: «مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُنَ أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩].

قوله: «وَيَحُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلَزِمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ»، يجوز أن يعطي الشخص الواحد زكاة جماعة، والعكس أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأن الأحاديث مطلقة.

## فصل

وَيَجْبُ إِخْرَاجُ زَكَاءٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةً.

الشـرح:

### هذا في بيان وقت إخراج زكاة المال

قوله : «وَيَجْبُ إِخْرَاجُ زَكَاءٍ عَلَى الْفَوْرِ» ، أي : في الحال عند تمام الحول فيجب المبادرة بإخراج الزكوة ، ولا يؤخرها ؛ لقوله ﷺ : ﴿وَأَئُثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وقوله : ﴿وَأَئُثُوا الْزَّكُوْنَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، يعني : ادفعوا الزكوة ، والأصل في الأمر الفورية ، إلا إذا دل الدليل على التراخي ، ولا يؤخرها ، ويتهاؤن بها ؛ لأنها دين في ذمتها ، وربما يعرض لها عارض ، فيتعدّر عليه الإخراج ، وتبقى في ذمتها .

قوله : «مَعَ إِمْكَانِهِ» ، أما إذا لم يتمكن من إخراجها على الفور فيخرجها إذا تمكّن ؛ لقوله ﷺ : ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

قوله : «وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا» ، مال القصر تجب فيه الزكوة لأنها حق واجب في المال ، دون نظر إلى من يملكه ، كبيراً ، أو صغيراً ؛ لقول الله ﷺ في آية سورة المعارج : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٢٤ ﴿لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] ، فهي حق في المال ، ولما كان الصغير غير مكلف ، فإن ولي الصغير ، أو المجنون يتولى إخراجها نيابة عنه .

قوله : «وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةً» ، يشترط لدفع الزكاة النية ، فلو أنه وزع دراهم ، وهو لم ينوهها زكوة ، أو جاء سائل ، وسألها ، فأعطاه ، وهو لم ينوي زكوة فإن ذلك لا يحسب من الزكوة؛ لأن إخراج الزكوة لابد له من النية عند الإخراج ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>



(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجَ زَكَاءَ الْمَالِ فِي بَلْدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ، وَفِطْرَةً لِزِمْتُهُ فِي بَلْدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطُّ.

### الشرح:

#### مكان إخراج الزكاة

قوله : «وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ» ، الزكاة توزع في فقراء البلد الذي فيه المال ؛ لأنهم ينظرون إلى هذا المال ، وكونك تحرمهم ، وتنقلها إلى بلد آخر هذا لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاءً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup> ، إلا إذا كان البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء من المسلمين ، فإنها تنقل إلى موطن آخر فيه فقراء مسلمون ، فنقلها للحاجة لا بأس به .

قوله : «فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجَ زَكَاءَ الْمَالِ فِي بَلْدِ الْمَالِ» ، المسلم الذي عنده مال عليه زكاتان : زكاة الفطر ، وزكاة المال ، فإن كان ماله في نفس البلد الذي هو فيه ، وفيه المال أخرج الزكائن في نفس البلد الذي هو فيه ، أما إن كان هو في بلد ، وماله في بلد آخر فيخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه ، ويخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال .

قوله : «وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطُّ» ، الأصل أنه لا تجب الزكاة

(١) سبق تخریجه (ص ١٤٩).

إلا عند تمام الحول -كما سبق-، وإذا دعت الحاجة إلى تعجيل إخراجها قبل وجوبها فلا بأس بإخراجها عن حولين فقط؛ لأن النبي ﷺ تعجل زكاة عمه العباس رضي الله عنه لستين<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمى (١٦٤٣)، وأحمد (١٠٤ / ٨٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٣١).

وَلَا تُدْفِعُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةُ قَلوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَيُجُوزُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْ صَنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسوِيهُ بَيْنَهُمْ، وَتُسَنَ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مَؤْوِنَتُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ.

## الشرح:

### أهل الزكاة

- قوله : «وَلَا تُدْفِعُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ» ، هم المذكورون في قوله ﷺ **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾** الآية [التوراة: ٦٠] . وجملتهم :
- قوله : «وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةُ قَلوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ» ، وتفصيلهم :
- ١- **الفقير** وهو : من لا يجد شيئاً ، أو يجد بعض الكفاية ، فُيعطى ما يكمل له النفقة إلى سنة إن أمكن ، أو يعطى ما تيسر من الزكوة .
  - ٢- **المسكين** وهو أحسن حالاً من الفقير : وهو الذي يجد نصف الكفاية ، أو أكثرها ، فيكمل له ما يكفيه لستته .
  - ٣- **العاملون عليها** : وهم الجباء ، الذين يجبونها من أهل الأموال ، والذين يوزعونها على مستحقيها ، فيعطون أجورتهم على عملهم منها ، ولو كانوا أغنياء .

٤- المؤلفة قلوبهم وهم: كل من يُرجى إسلامه من الكفار، أو مسلم ضعيف الإيمان، فيُعطى لתוכية إيمانه، أو كافر يُخشى شره على المسلمين، فيُدفع له من الزكاة ما يدفع شره عن المسلمين، وهذا العمل من صلاحياتولي الأمر.

٥- في الرقاب وهم: الأرقاء المكتابون، فيعطون ما يدفع عنهم دين المكتوبة حتى يعتقوا، ويجوز أن يشتري من الزكاة أرقاء، ويعتقوا.

٦- والغارمون وهم: الذين وجبت عليهم غرامة مالية، وهم نوعان:  
النوع الأول: غارم لنفسه وهو: من عليه دين، ولا يستطيع سداده،  
يُعطى من الزكاة ما يُسدّد عنه دينه.

النوع الثاني: الغارم لغيره وهو: الذي يقوم بالإصلاح بين المسلمين المتقاتلين، ويتحمل مالاً في مقابل ذلك، فهذا لا يُترك يتحمل الغرامة من ماله؛ لئلا يشق ذلك عليه، ولئلا يمنع الناس من القيام بالإصلاح، فيُعطى من الزكاة، ما يسدّد به الغرامة، ولو كان غنياً؛ تشجيعاً له على الإصلاح، ولئلا تُجحف الغرامة بماله.

٧- في سبيل الله وهم: الغزاوة المتقطعة الذين ليس لهم مرتبات من بيت المال، أما إذا كان الجنود لهم مرتبات من بيت المال فلا يُعطون من الزكاة إذا كانت مرتباتهم تكفيهم، وكذلك تُشتري لهم منها الأسلحة التي يُجاهدون بها.

٨- ابن السبيل: هو المسافر الذي ضاعت نفقته، أو سُرقت، أو نفدت، وليس معه شيء يواصل به السفر، ويرجع لبلده، فيُعطى من الزكاة، ولو كان غنياً في بلده ما يوصله إلى بلده.

## لا يجب استيعاب الأصناف

قوله: «ويجوز الاقتصر على واحد من صنف»، أي: يجوز أن يدفع زكاته لفرد واحد من صنف، أو لصنف واحد من هذه الأصناف، وليس شرطاً أن يعمها كلها.

إلا أن «الأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم»، أي: الأفضل إن أمكن أنه يعمم الأصناف فيُستحب له ذلك.

## حكم دفعها إلى أقاربه

قوله: «وتسن إلى من لا تلزم مه مؤونته من أقاربه»، والأفضل كذلك أنه يدفع زكاته إلى فقراء أقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم؛ لقوله عليه السلام: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ ثَنَانٌ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

روايات مختصرة في حكم دفع زكوة المؤونة إلى أقاربها

(١) أخرجه الترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٤/١٨) من حديث سلمان رضي الله عنه.

وَلَا تُدْفِعُ لِبْنَي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلِ وَقْرَعٍ، وَعَبْدٍ،  
وَكَافِرٍ، ...

### الشرح:

هذا بيان الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم وهم:

أولاً : «لَا تُدْفِعُ لِبْنَي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ» ، وإن كانوا فقراء وهم: آل الرسول عليه السلام، أي: قرابته، قال عليه السلام: «الصَّدَقة لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَهْل بَيْتِه»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الله سبحانه أوجب إعطاءهم من الخمس من الغنائم، ومن الفيء، قال عليه السلام: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ» [الأناضال: ٤١]، وقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» [الحجر: ٧]، فلهم خمس الخمس من الغنائم، ويعطون من الفيء، وأل النبي عليه السلام المراد بهم هنا: قرابة النبي عليه السلام وهم: بنو هاشم بن عبد مناف؛ لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، فهاشم ذريته هم بنوا عبد المطلب، و منهم الرسول عليه السلام وأعمامه، وذریتهم، فلا تحل لآل العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولا لآل أبي طالب وهم: علي، وجعفر، وعقيل، أبناء أبي طالب،

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَخْذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلَيٍّ تَمَرَّةً مِّنْ تَمَرِ الصَّدَقةِ فَجَعَلَهَا فِي كُنْجٍ كُنْجٌ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقةَ». وأخرجه أحمد (٢٧٩/٢)، ولفظه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقةَ لَا تَحْلُ لآل مُحَمَّدٍ».

وذريتهم<sup>(١)</sup>، وختلفوا هل تحل لبني المطلب على قولين:  
**القول الأول** - وهو المذهب -: أنها لا تحل لهم أيضاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامًا»<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم قد دخلوا الحصار مع النبي ﷺ، لما حصره المشركون، وقطعواه في شعب من شعاب مكة، وصبروا على الحصار.

**والقول الثاني**: أنهم يعطون من الزكاة؛ لأنهم ليسوا من آل الرسول، وهذا هو الراجح، وأما بنو عبد شمس فمنهم: بنو أمية الذين منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأما بنو نوفل فمنهم جبير بن مطعم رضي الله عنه، فهو لاء لا مانع من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم ليس لهم من الخمس شيء، وكذلك لا تحل الزكاة لعتقاء بنى هاشم، وهم مواليهم؛ لقوله ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

**ثانيًا**: «لَا تَحْلُ الزَّكَاةُ لِأَصْلِ، وَفَرْعَعِ»، فلا يدفع المزكي زكاته لأصوله فلا يدفعها لأبيه، ولا أمه، ولا لأجداده من جهة الأب، أو من جهة الأم، ولا يدفعها لفروعه من الأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن هؤلاء إذا افتقروا، وهو يقدر على الإنفاق عليهم، وجب عليه أن ينفق عليهم من ماله، فلا يجعل الزكاة وقاية لماله.

(١) انظر: المغني (١٠٩/٤)، والشرح الكبير (٢٨٩/٧)، والمقنع (٢٨٩/٧).

(٢) انظر: المغني (١١/٤)، والشرح الكبير (٣٠٦/٧)، والإنصاف (٣٠٦/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأحمد (٤/٨١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث أصله في البخاري (٣١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثالثاً: «لَا تُدْفَعُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ»، فلا يدفعها لمملوكه، ولا مملوك غيره؛ لأنّه يجب نفقته على مالكه، ولأنّ العبد، وما ملك لسيده.

رابعاً: «لَا تُدْفَعُ الرَّزْكَةُ إِلَى كَافِرٍ»؛ لقوله ﷺ: «تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ»، يعني: المسلمين، والزكوة للمؤمنين إلا في حالة التأليف -كما سبق-.

فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعُكْسِ لَمْ تُجْزِئُهُ،  
إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

### الشرح:

إذا أخطأ في دفع الزكاة فدفعها لمن لا يستحقها

إذا دفعها إلى غير مستحقها متعمدًا فإنها لا تجزئه قولًا واحدًا.

أما : «فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعُكْسِ لَمْ تُجْزِئُهُ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا» ، إذا دفعها لمن ظن أنه مستحق لها ، فتبين أنه غير مستحق ، ومثاله لو دفعها إلى غني يظنه فقيراً فإنها لا تجزئه؛ لأن حالة الفقير لا تخفى ، وبإمكانه أن يسأل عنه ، وكذلك لا تجزئ إذا دفعها لمن يعلمه غنياً فبان فقيراً بسبب تغير حاله؛ لأن العبرة بنبيه حال الدفع ، وهو لم ينوهها لفقير.

«إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا» ، أي : تجزئ في حالة واحدة ، بأن كان من دفعها إليه معروفاً أنه فقير ، ثم استغنى فجأة ، أو وصل إليه مال فاستغنى به ، والدافع بنى على الأصل ، ففي هذه الحالة تجزئ بناءً على الأصل ، وهو نوى حال الدفع ما كان يعلمه من حاله .

وَصَدَقَةُ التَّطْوِعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ، سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٌ، وَوَقْتٌ، وَحَاجَةٌ أَفْضَلُ.

### الشرح:

#### صدقة التطوع

قوله : «وَصَدَقَةُ التَّطْوِعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ، سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ» ، لما فرغ المؤلف من بيان الصدقة الواجبة ، وهي الزكاة ، انتقل إلى الصدقة المستحبة ، وهي صدقة التطوع ، فيستحب للإنسان أن يتصدق طوعاً؛ لأن صدقة التطوع تكمل بها صدقة الزكاة إذا نقص منها شيء يوم القيمة ، وكذلك نافلة الصلاة تكمل بها فريضة الصلاة يوم القيمة ، وكل فريضة شرع الله مثلها طوعاً ، ونافلةً ، والزكاة فريضة ، وشرع الله مثلها طوعاً ، فيستحب للإنسان أن يتصدق زائداً عن الزكاة ، ولا يقتصر على الزكاة فقط ، لكن بشرط أن يكون ما يتصدق به طوعاً ، فاضلاً عن كفایته ، أي : زائداً عن كفایته ، وكفایة من تلزمهم مؤونتهم ، فإن كانت تنقص مؤونته ، أو مؤنة من تلزمهم مؤونتهم فإنه لا يجوز له ذلك ؛ لقوله عليه السلام : «إبْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup> ، إلا إذا وصل المسلم إلى درجة الإيثار ، بأن كان ممن قوي إيمانه ، وصار من الذين يؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة .

قوله : «سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ» في كل الأوقات .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦) ، وأبو داود (١٦٧٦) ، والنسائي (٢٥٤٤) ، وأحمد

(٤٠٢/٩٧) وابن خزيمة (٤/٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

«وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمْنٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ، وَحَاجَةً أَفْضَلُ»، صدقة التطوع مستحبة دائمًا، لكن هناك أوقات، وأمكنة تضاعف فيها الصدقة، فينبغي أن يتحرى الأوقات الفاضلة، والأزمنة الفاضلة، ووقت المراجعة، ووقت الحاجة، والصدقة في رمضان أفضل منها في غيره؛ لأنه ﷺ كان إذا دخل رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ<sup>(١)</sup>، وكذلك المكان الفاضل مثل الصدقة في الحرم أفضل منها في غيره، والصدقة في وقت الحاجة أفضل، قال ﷺ: ﴿فَلَا أَقْنَحْمُ الْعَقْبَةَ﴾ <sup>(٢)</sup> وَمَا أَدْرِنَكَ مَا الْعَقْبَةُ فَلَكُ <sup>(٣)</sup> رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ <sup>(٤)</sup> يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مُشْكِنًا ذَا مَتَّبَةٍ <sup>(٥)</sup> .

١٦ - [البلد: ١١].

(١) كما في البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه في وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان

## كتاب الصيام

### الشرح:

هذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو صيام رمضان، فقد فرضه الله على المسلمين في قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ» [البقرة: ١٨٣] ، إلى قوله ﷺ : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥] ، والنبي ﷺ قال : «الإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ﷺ ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الرِّزْكَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سِيلًا»<sup>(١)</sup> ، فجعل صيام رمضان من أركان الإسلام، وقد أجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان، فمن أنكر ذلك، فإنه مرتد عن دين الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا، وأما من ترك الصيام تكاسلاً مع إقراره بوجوبه، فإنه لا يكفر، ولكن يُلزم بالصيام، ويُعزز تعزيزًا بليغاً حتى يتلزم الصيام؛ لأنه ركن من أركان الإسلام.

وقد فرضه الله على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، وصام ﷺ رمضان تسع سنين، ثم توفاه الله.

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**والصيام لغة:** هو الإمساك مطلقاً، ويكون عن الكلام<sup>(١)</sup>؛ كما في قوله تعالى عن مريم ﷺ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: سكتاً عن الكلام، وكذلك الإمساك عن المشي يقال له: صيام، قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَأَخْرَى غَيْرُ صَائِمٍ  
نَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا  
وَلَهُ إِطْلَاقَاتٌ أَخْرَى.

**أما الصيام في الشرع:** فهو إمساك عن المفطرات الحسية، والمعنوية بنية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

#### الصيام في لغة العرب

(١) انظر: مادة (صوم) في لسان العرب (١٢/٣٥٠)، ومقاييس اللغة (٣٢٣/٣)، والعين (٧/١٧١)، وتهذيب اللغة (١٢/١٨١).

(٢) الشاعر هو: النابغة الذبياني، انظر: العين (١/٢٠٢)، وجمهرة اللغة (٢/٨٩٩)، وتهذيب اللغة (١٢/١٨١)، ومقاييس اللغة (٣/٣٢٣)، وطلبة الطلبة (١/٩٩).

**يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ، قَادِرٍ بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، وَلُوْفٌ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَاةِ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَتَيْنِ مِنْهُ كَغَيْرِهِمَا، وَحَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ.**

### الشرح:

#### من يلزمته الصيام

أولاً : «يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ» ، أي : يلزم صيام رمضان كل مسلم ، أما الكافر فلا يطالب بالصيام حتى يسلم ، فإذا أسلم فإنه يطالب بالصيام ، وبقيمة أركان الإسلام .

ثانياً : «مُكَلِّفٍ» ، يخرج بذلك الصغير الذي لم يبلغ ، والمجنون الذي ليس له عقل ، فلا يجب عليهما صيام ؛ لأنهما فاقدان للعقل ، والصيام عبادة تحتاج إلى نية ، والصغير والمجنون ليس لهما نية ، إلا أن الصغير المميز يؤمر بالصيام ؛ ليعتاد عليه ، ويكون له تطوعاً .

ثالثاً : «قَادِرٍ» بأن كان يقدر على الصيام أداءً ، أو قضاءً ؛ لقوله ﷺ : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥] ، أما إذا كان مكلفاً لكن لا يقدر على الصيام لا أداءً ، ولا قضاءً ، كالكبير الهرم ، والمريض المرض المزمن ، أي : الدائم الذي لا يستطيع معه الصيام ، فهذا تجب عليه الكفاره ، قال ﷺ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» أي : يدفعون الفدية عن كل يوم بمقدار إطعام مسكين ، وهو نصف الصاع من قوت البلد .

## بماذا يثبت دخول الشهر

قوله : «بِرُؤيَةِ الْهِلَالِ» ، أي : يثبت دخول الشهر برؤيه الهلال ؛ لقوله ﷺ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : «صُومُوا الرُّؤْيَةِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ عُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup> ، فتلزم بداية صيام رمضان بأحد

أمرين :

**الأول** : برؤيه الهلال .

**الثاني** : بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

وأما الحساب الفلكي فلا يعتبر بدون الرؤيه ؛ لأن الشارع لم يعتبره ، بل قال : «صُومُوا الرُّؤْيَةِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ عُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ، ولم يعتبر الحساب الفلكي ، فالذين يريدون أن يصوم الناس بالحساب الفلكي مخالفون لأمر الرسول ﷺ ، وقد زادوا شيئاً لم يأمر الله به ، ولا رسوله ، قال الله ﷺ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَمْلَأِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ، فجعل الله مواقيت العبادات ، والمعاملات بالأهله ، وليس بالحساب الفلكي ، وهذا ما شرعه الله ﷺ ، فالذين يريدون صوم الناس بالحساب الفلكي ، هؤلاء زادوا شيئاً من عندهم ، وابتدعوا في الدين ما ليس منه ، والحساب الفلكي عمل بشري يدخله الخطأ ، والفلكيون

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يختلفون في حساباتهم، فمن يؤخذ بقوله منهم؟، أما الهلال فإنه لا يُخطئ من رءاه؛ لأنَّه يُرى بالبصر ليس مجالاً للخطأ، وإنَّما الشهر ثلاثة إذا لم يُرَ الهلال ليس مجالاً للخطأ، وأيضاً الحساب الفلكي ليس كل أحد يعرفه، وصيام رمضان عام للحاضرة، والبادية، والفلكي، وغير الفلكي، فكونك تجبر الذين لا يعرفون الحساب الفلكي أن يعملوا به، فإنك تلزمهم بغير ما شرعه الله، والرؤبة عالمة واضحة -والحمد لله-، وليس لهؤلاء القائلين بالعمل بالحساب الفلكي شبهة إلا أنَّهم يقولون: ليتوحد المسلمون بذلك، ولا يختلفوا في بداية الصيام، ونهايته. فنقول: الاختلاف في بداية الصيام يحصل؛ لأنَّ رؤية الهلال تختلف باختلاف المطالع، والمطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي تختلف بالنسبة لأهل الأرض، فكونك تلزم أهل الأرض كلَّهم أن يصوموا برؤبة من هو بعيد عن قطربِهم، هذا لا يتلاءم مع الواقع، ولا مع الشرع، وفيه عسر، والله لا يريد بنا العسر، بل يريد بنا اليسر، واليسير أن يصوم أهل كل مطلع برؤبِتهم، وتوحد المسلمين لا يحصل بتوحد بداية الصيام، وإنما يحصل بإصلاح العقيدة؛ لأنَّ الذي فرق المسلمين ليس اختلافهم ببداية الصيام، وإنما الذي فرق المسلمين هو اختلاف العقيدة، والخروج عن العقيدة الصحيحة المأكولة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما عليه سلف الأمة، إلى تقليد آبائهم في الضلال، كلُّ له عقيدة، كلُّ له نحلة، هذا الذي فرق الناس، فإذا كتتم تريدون أن تجمعوا المسلمين، فأصلحوا عقيدتهم على الكتاب، والسنة، أما بدون إصلاح العقيدة فلا يمكن أن يجتمعوا، إنما يجتمعون على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، لا على الأهواء، والمذاهب، والفرق، والنحل، لا يجمعهم إلا ما جمع أولهم، كما قال

الإمام مالك رضي الله عنه : «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» ، فلما كانت عقيدة المسلمين واحدة كانوا متدينين ، ومجتمعين ، ولو لم يصوموا جمِيعاً ، ولما اختلفت عقائدهم تفرقوا ، وتقاتلوا ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَمَّا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَمَّنْ ءامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٢٥٣] ، وهذا ما حذر الله منه ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فلا يمكن الاجتماع إلا بالاعتصام بحبل الله ، وهو القرآن ، والسنّة .

قوله : «وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ» ، أي : رؤية هلال رمضان ثبتت ببرؤية واحد عدل ، فإذا شهد واحد بأنه رأى الهلال ، وهو عدل ، فإنه تُقبل شهادته ، ويثبت بذلك دخول الشهر .

والدليل على ذلك : أن الرسول عليه السلام صام ببرؤية واحد ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : «رَأَيْتَ النَّاسَ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(١)</sup> ، وجاء أعرابي إلى النبي عليه السلام وقال : «إنِي رأيت الهلال . قال الحسن : في حدِيثِه يعني : رمضان . فقال : أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ قال : نعم . قال : أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسول الله؟ قال : نعم . قال : يَا بِلَالُ أَذْنَ في الناس فَلَيَصُومُوا غَدًا»<sup>(٢)</sup> ، فاكتفى عليه السلام ببرؤية واحد .

فمعنى قوله عليه السلام : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» ، ليس معناه أن كل فرد لا بد أن يراه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) ، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) ، والحاكم (٤٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذني (٦٩١) ، والنسائي (٢١١٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

بنفسه، بل المراد إذا رأه واحد من المسلمين لزم الصوم للجميع.  
قوله: «أَوْ يُكْمَلُ شَعْبَانَ»، هذه هي العالمة الثانية التي تعرف بها بداية الشهر.

قوله: «أَوْ وُجُودٌ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَايَةِ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْهُ كَغَيْرِهِمْ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا»  
هذا الأمر الثالث الذي يجب به الصوم على قول في المذهب، إذا تعذرت الرؤية بسبب مانع حال دونها من قتر، أو غيم، وهذا يوم الشك، أي: ليلة الثلاثاء من شعبان، هل يصوم أو لا؟ فعلى قولين:

**القول الأول** - وهو المعتمد في المذهب -: أنه لا يصوم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك، وقال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ»<sup>(١)</sup>، فنهى عن ذلك، وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى آبا القاسم ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني** - وهو قول جماعة من العلماء، ورواية في المذهب -: أنه يصوم من باب الاحتياط<sup>(٣)</sup>، وفسروا قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٤)</sup>، بالقدر وهو: التضييق، أي: اجعلوه تسعة وعشرين، وهذا يخالف قول الرسول ﷺ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٥)</sup>، أما إذا لم يحل دون رؤيته شيء ليلة الثلاثاء فإنه لا يجوز الصيام بالإجماع.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى (٦٨٦)، والدارمى (٥/٢)، وابن حبان (٨/٣٥١).

(٣) انظر: المغني (٤/٣٣٠)، والشرح الكبير (٧/٣٢٦)، والإنصاف (٧/٣٢٦).

(٤) سبق تخریجه (ص ٤٤٠).

(٥) سبق تخریجه (ص ٤٤٠).

قوله : «وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ» ، أي : إذا رُئيَ الْهَلَالُ فِي النَّهَارِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ؛ لأنَّهُ سُيَّا خَرَ قليلاً عَنِ الشَّمْسِ عَنِ الدُّرُوبِ ، وَلَيْسَ لِلْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ<sup>(١)</sup> .



(١) انظر : الشرح الكبير (٧/٣٣٤) ، والمقنع (٧/٣٣٤) ، والإنصاف (٧/٣٣٤) .

وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا،  
أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا، وَقَضُوا.  
وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُوغٌ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ  
مِسْكِينًا.

### الشرح:

هذا بيان من يلزمهم الإمساك أثناء النهار

وهو من زال عذره الذي من أجله أفتر في أثناء النهار، فالمسافر، والجائض، والصغير إذا زال عذرهم، أمسكوا في بقية اليوم، ويقضونه؛ لأنهم لم يصوموه كاملاً، لكن يمسكون؛ احتراماً للشهر.

### أهل الأعذار في الصيام

قوله: «وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، لَا يُرْجَى بُرُوغٌ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، هؤلاء هم أقسام الناس في الصيام، وهم خمسة أقسام:

**القسم الأول:** قسم يلزم الصوم أداءً، وهو: الحاضر الصحيح.

**القسم الثاني:** من يجوز له الإفطار، ويصومه قضاءً، وهو المسافر، والمريض، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيْمَانِ أُخَرٍ» [البقرة: ١٨٥].

**القسم الثالث:** من لا يلزم الصوم، لا أداءً، ولا قضاءً، وهو الكبير الهرم الذي معه عقله، وإدراكه، ولكنه لا يستطيع معه الصيام، وكذلك

المريض المزمن الذي معه مرض دائم ليس له علاج ، ولا يستطيع الصيام ، فهذا لا يلزمها الصوم لا أداءً ، ولا قضاءً ، ولكن يلزمهم بدل ذلك إطعام مسكين عن كل يوم ، قال عليه السلام : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾

[البقرة: ١٨٤]

ومعنى ﴿يُطْبِقُونَهُ﴾ : يشق عليهم .

**القسم الرابع :** من يلزمها الصوم قضاء ، ولا يصح منه أداء ، وهما الحائض ، والنفساء .

**القسم الخامس :** من يتضرر بالصيام في نفسه ، أو في غيره ممن هو متعلق به ، وهما الحامل ، والمريض ، فيلزمها الإفطار ؛ دفعاً للضرر ، ويلزمها القضاء مع الكفار ، إذا كان الضرر على الطفل فقط ، وإن كان الضرر على الأم لم يلزمها إلا القضاء .

**وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ، ...**

### الشرح:

من يسن له الفطر في رمضان

قوله : «**وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ**» ، المسافر والمريض ، إذا صاما صح صيامهما ، والأفضل أنه إذا كان الصيام يؤثر عليهما أن يأخذوا بالرخصة ، قال الله - تعالى - : «**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**» [البقرة: ١٨٥] ، واليسير أن يأخذوا بالرخصة ، والعسر أن يأخذوا بالعزيزية ؛ ولهذا قال ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»<sup>(١)</sup> ولو صام المريض ، والمسافر أجزأ صيامه عند الجمهور<sup>(٢)</sup> .

وقوله : «**وَمُسَافِرٌ يَقْصُرُ**» ، أي : يسن الإفطار لمن يسن له القصر ، والذي لا يسن له القصر هو من كان سفره دون مسافة القصر ؛ لأنَّه في حكم الحاضر ، وكذلك من كان عاصياً في سفره ، كالذى يسافر لدور البغاء ، أو لشرب الخمور في البلاد الكافرة ، أو البلاد غير الملزمة ، فهو يسافر للشهوات المحرمة ، أو يسافر لزيارة القبور ، فهذا سفر محرم لا تُستباح به الرخص الشرعية .



(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٢) ، وأحمد (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر : المغني (٤/٣٤٥) ، والشرح الكبير (٧/٣٧١) ، والإنصاف (٧/٣٧١) .

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطْ،  
أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ،  
أَوْ جُنَاحَ جَمِيعِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

### الشَّرْح:

#### إفطار الحامل والمريض ومن فقد النية

قوله : «وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطْ» ، أي : للحامل ، والمريض أن تفطرها ، إذا كان الصوم يشق عليهما ، فإن أفترت إحداهما خوفاً على نفسها فليس عليها إلا القضاء؛ لأنها في حكم المريض ، أما إن كانت أفترت خوفاً على جنينها ، فهذه يلزمها شيئاً من القضاء ، وإطعام مسكين عن كل يوم؛ كما ورد عن بعض الصحابة<sup>(١)</sup> . ويكون الإطعام «مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ» ، أي : يكون الإطعام على من تلزمه نفقة الولد ، لا عليها هي .

قوله : «وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَاحَ جَمِيعِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ» ، أي : إذا أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه؛ لعدم وجود النية ، فيلزم القضاء ، أما لو أفاق جزءاً من النهار ، وواصل الصيام ، فإنه يصح صيامه؛ لوجود النية أثناء النهار ، وإذا أصاب الصائم

(١) قال ابن حزم في المحتلى (٦/٢٦٣): (وَمِمَّنْ رَأَى عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً عَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا خَافَتِ الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ عَلَى وَلَدَيْهَا فَلْيَنْفُطِرْ وَلْتُظْعَمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَلْتَفْضِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

جنون، وهو مس الجن للإنس، فإن أفاق جزءاً من النهار صح صومه، وإن لم يفق وجب عليه القضاء؛ لفقد النية في جميع النهار، ومن زال عقله بإغماء جميع النهار قضى.

فيتلخص من ذلك أن:

- ١ - من زال عقله جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه لزمه القضاء.
- ٢ - من أفاق جزءاً من النهار، وقد صام أوله صح صومه.

**وَلَا يَصِحُ صَوْمٌ فَرْضٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا.**

## الشرح:

### حكم النية في الصوم

**أولاً:** الفرض: «وَلَا يَصِحُ صَوْمٌ فَرْضٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ»، صوم الفرض سواءً كان أداءً، أو قضاءً، أو كفاره، أو نذرًا لا بد أن ينويه من الليل؛ لقوله عليه السلام: «من لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ»، يعني: إذا نوى قبل طلوع الفجر صح صومه؛ لأنّه نوي بليل.

**ثانيًا:** النفل: «يَصِحُ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا»، سواءً نوى قبل الزوال، أو بعد الزوال؛ لعدم الدليل على تخصيص ما بعد الزوال بعدم الصحة؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم نوى صيام النفل أثناء النهار، وأخبر أنه لم يتناول شيئاً بعد الفجر<sup>(٢)</sup>.

**مفسدات الصوم هي مبطلاته، وهي على قسمين:**

**الأول:** ما يفسد الصوم، ويلزم معه القضاء فقط.

**الثاني:** ما يفسد الصوم، ويلزم معه القضاء، والكافارة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائى (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) من حديث حفصة.

(٢) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟، فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإنني صائم».

## فَضْلٌ

### بَيَانُ الْمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامِهَا

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ، وَحَلْقٍ شَيْئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلٍ، أَوْ اِبْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ.

### الشرح:

١- فساد الصوم بما يدخل إلى الجوف ولا يوجب الكفاراة

«وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ، وَحَلْقٍ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلٍ أَوْ اِبْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ»، أي: أن المفطرات على قسمين:

الأول: داخل إلى الجوف، أو المجوف كالحلق، والدماغ، ونحوهما.

الثاني: خارج من الجوف، والبدن كالقيء، والحجامة، والجماع، والاستمناء.

فالإنسان يمسك عن الأكل، والشرب، ويمسك عما في معنى الأكل، والشرب من كل ما يصل إلى جوفه، وهو بطنه، أو شيء مجوف غير البطن كالحلق، والدماغ، فيمسك عن هذه الأشياء، فلا يصل إلى جوفه، ولا إلى مجوفه شيء مدة الصيام؛ لأن ذلك يفسد صومه، إلا ما كان نسياناً فإنه يُعفى عنه.

ومثله: الحقن بالإبر المغذية، أو الوريدية؛ لأن هذا بمعنى الأكل، والشرب، فيبطل صومه.

قوله: «مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ»، أي: من أي موضع من جسده، سواءً عن طريق الوريد، أو عن طريق الحقن بالمعدة، أو عن طريق الأنف كالسعوط، أو عن طريق الفم كالوجور الذي يوضع في فمه، فكل هذا يفطره، إلا ما كان عن إكراه، أو نسيان.

قوله: «غَيْرِ إِحْلِيلِه»، وهو قصبة الذكر، فإذا أدخل إلى المثانة شيئاً عن طريق الإحليل فإن هذا لا يفطره؛ لأن المثانة منفصلة عن الجوف.

ومن ذلك إذا «ابتلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ»، إذا وصل شيء من معدته إلى فمه، ثم ابتلعه متعمداً بطل صيامه، ومنه النخامة إذا خرجت إلى فمه من حلقه، أو من صدره، أو من دماغه، فإن الواجب عليه أن يلفظها، فإن ابتلعتها متعمداً أبطلت صيامه.

أو اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أو إِسْتَمْنَى، أو بَاسْرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أو أَمْذَى  
أو كَرَّ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أو نَوَى الْإِفْطَارَ، أو حَجَمَ، أو احْتَجَمَ عَامِدًا  
مُخْتَارًا ذَاكِرًا لصَوْمِهِ أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أو دَخَلَ مَاءً  
مَضْمَضَةً، أو إِسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ، أو زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

### الشرح:

## ٢ - فساد الصوم بما يخرج من الجوف

أولاً: القيء: إذا «استقاء فقاء»، الاستقاء معناها: إخراج القيء، فإذا  
تسبب وتقيء باختياره بطل صومه، أما إذا غلبه القيء، ولم يتسبب فيه فإن  
هذا لا يؤثر على صيامه؛ لحديث: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
قَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلِيُقْضِي»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: «أو إِسْتَمْنَى»، أي: استخراج المني، وهي ما يسمى بالعادة  
السرية، فإذا فعلها، وخرج منه مني فإنه يبطل صومه؛ لأن في الحديث:  
«يَرْكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٢)</sup>، والشهوة منها: الاستمتاع  
باستفراغ المني، والاستمناء محرم مطلقاً؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله  
من الزوجة، وملك اليمين.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد  
٤٩٨ / ٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**ثالثاً:** «أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَآمَنَّى»، يعني: إذا أنزل المني بال مباشرة لزوجته دون الفرج، فإنه يبطل صومه.

**رابعاً:** «أَوْ أَمَدَّى»، المدى: ماء لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، وهو على المذهب يفطر؛ لأنّه نوع من الشهوة.

**خامساً:** «أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَآمَنَّى»، إذا خرج منه المني بشهوة بسبب النظر إلى النساء حتى ينزل منه مني، فإنه يبطل صومه، فإذا أنزل المني بالاستمناء أو بال مباشرة دون الفرج، أو بتكرار النظر في هذه الأحوال فإنه يبطل الصوم؛ لأن هذا باختياره، والواجب عليه أن يغض بصره، قال ع: «**فُلِّلمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**» [النور: ٣٠]، وهذا عام في حالة الصيام، وغير حالة الصيام، لكن إذا كان في حالة الصيام فهذا أكدر، أما نظرة الفجاءة بأن نظر فوق بصره على امرأة فآمنى، فهذا لا يؤثر على صومه؛ لأنه بغير اختياره؛ لقوله ع: «يَا عَلَىٰ لَا تُتْبِعِ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** «إِذَا نَوَى الْإِفْطَارَ» بأن قطع النية؛ لأنه لا بد من استمرار النية في كل اليوم إلى الليل، فإذا قطعها أفطر؛ لقوله ع: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** «أَوْ حَجَمَ، أَوْ إِحْتَاجَمَ»، الحجامة وهي: استخراج الدم بطريق

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١) من حديث بريدة الأسلمي رض.

(٢) سبق تخریجه (ص ٨٣).

المحجم، وهي علاج نبوى، فإذا احتجم وهو صائم أفتر؛ لقوله ﷺ لما رأى رجلاً يتحجم، وهو صائم : «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup> ، المحجوم أفتر؛ لأنَّه استخرج الدم الذي به قوته، وقدرته على مواصلة الصيام، وأما الحاجم؛ فلأنَّه يمتص الدم، وقد يطير إلى حلقه شيء منه في الغالب؛ فلذلك يفتر الحاجم أيضاً، وأما حديث : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup> ، فالحديث صحيح من حيث السند، لكنَّ الكلمة «وَهُوَ صَائِمٌ» غير محفوظة، وإنما الثابت كما قال الإمام أحمد رحمه الله : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup> هذا هو الصواب في الرواية، ومثل الحجامة في إفساد الصيام سحب الدم للتبرع به، أو للإسعاف، وأما خروج الدم من الصائم بغير اختياره فلا يؤثر على صيامه، كما لو جرح، وخرج منه دم كثير، وأما سحب الدم اليسير فإنه لا يؤثر على الصيام.

### ما يتشرط في حصول هذه المفطرات

**أولاً:** أن يكون «عامداً»، هذا قيد في كل هذه الأمور، أما إن كان ناسياً فإن صومه لا يتأثر؛ لقوله ﷺ : «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيُتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** وكذلك لابد أن يكون «مختاراً» غير مكره، فلو أكره، وأدخل

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذى (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٢/٣٦٤) عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطعام في فمه لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسَاءَ، وَمَا اسْتُكْرُهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن يكون «ذاكراً الصوم»، فإن كان ناسياً صومه لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

رابعاً: «إِذَا فَكَرَ فَأَنْزَلَ»، أما نزول المني بمجرد التفكير من غير نظر، فهذا لا يؤثر على صومه؛ لأن التفكير قل من يسلم منه.

ثامناً: من المفترضات: «أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً، أَوْ إِسْتِنشَاقٍ حَلْقَهُ»، نتيجة لأنه قد بالغ في المضمضة، أو الاستنشاق فطار الماء إلى حلقه فإنه يفطر؛ لأنه تسبب في هذا، وقد قال النبي ﷺ: «وَبَالْغُ فِي الإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو: «زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ» في المضمضة، والاستنشاق، فوصل الماء إلى حلقه فإنه يفطر بذلك؛ لأن المرة الرابعة غير مشروعة.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٣٢ / ٤) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلَا عُذْرٍ شَبَقَ، وَنَحْوِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ،  
وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقاً، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ كَنْوِمٍ، وَإِكْرَاهٍ،  
وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، ...

### الشرح:

#### ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره

تاسعاً: من المفترضات: الجماع في نهار رمضان للصائم: قال «وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا» سواه أنزل، أو لم ينزل، فإذا أولج في الفرج، وهو صائم بطل صومه؛ فعليه القضاء، والكفارة؛ لأن الإيلاج جماع؛ لأن الله إنما أباح الجماع للزوجة في الليل فقط، فقال عليه: «أَحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧] فأباح الأكل، والشرب، والجماع إلى طلوع الفجر، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله هل كنتُ. قال «ما لك؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحِدُ رَبَّةَ تُعْتَقُهَا؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. فقال: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سَيِّنَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. قال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ الْمِكْتَلُ -، قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قال: «خُذْهَا، فَصَدِّقْ بِهِ». فقال الرجلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ -، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا دليل على أن الجماع يبطل الصيام، ويوجب الكفارة. ما يستثنى من الجماع المفطر ما كان: «بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ»، الشبق: كثرة وجود المني في خصيته، فلو لم يجامع تشقت خصيته، وهذا نوع مرض، يباح من أجله الجماع في رمضان، وليس عليه إلا القضاء.

قوله: «وَنَحْوُهُ»، أي: نحو الشبق كعذر سفر، فالمسافر يباح له الإفطار، ويباح له الجماع إذا أفتر.

أما المرأة المجامعة وهي صائمة، فإن كانت عالمة بالحكم، ووافقت على الجماع، فهي مثل الرجل يجب عليها ما على الرجل من القضاء، والكفارة، أما إذا كانت مكرهة بأن أجبرها على هذا، فإنها ليس عليها كفارة؛ لأن هذا بغير اختيارها.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطًّا.

## الشرح:

هذا بيان كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي على الترتيب: العتق أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام؛ وللهذا قال المؤلف: «وهي عتق رقبة، فإن لم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإن لم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فإن لم يَجِدْ سَقَطًّا»، فإن لم يجد فهل تبقى في ذمته، فإذا وجدها فعلها، أو تسقط؟ على قولين:

**القول الأول:** - وهو المذهب - : أنها تسقط؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لهذا الرجل: تبقى في ذمتك، بل قال: «أطعمه أهلك»، ولم يقل: فإذا قدرت فإنك تکفر.

**والقول الثاني:** إنها تبقى في ذمته ديناً لله، فإذا قدر عليها فإنه ينفذها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المعني (٤/٣٨٥)، والشرح الكبير (٧/٤٧٢)، والإنصاف (٧/٤٧٢).

وَكُرْهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذُوقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عَلَيْهِ  
لَا يَتَحَلَّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ، وَنَحْوُهَا  
مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَ إِنْزَالًا، وَمَضْغُ عَلَيْهِ يَتَحَلَّ.

### الشرح:

بيان ما يكره للصائم وما لا يكره

أولاً: ما يكره للصائم :

«وَكُرْهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ»، لا بأس أن يتلع الإنسان ريقه على المعتاد؛ لأنّه لا يمكن أن يستغني عنه، ولكن لو جمع كمية من الريق في فمه، ثم ابتلعها، فإنه يكره له ذلك؛ لأنّ هذا يشبه الشرب، ولأنّه لا حاجة إليه .

ثانياً: ما يباح للصائم :

١ - يباح له: «ذُوقُ طَعَامٍ»؛ ليعرف طعمه، ثم يمجّه، ولا يبتلعه .

٢ - يباح له: «مَضْغُ عَلَكَ لَا يَتَحَلَّ»؛ لأن العلك على قسمين :

الأول: علك يتحلل، وهذا لا يجوز للصائم؛ لأنّه قد يذهب إلى حلقه .

النوع الثاني: العلك القوي الذي لا يتحلل، هذا يباح له استعماله .

قوله: «وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ»، إن وجد طعم الطعام، أو العلك في حلقه أفتر؛ لأنّهما يذهبان إلى جوفه، فلا بد أن يلفظه قبل أن يصل إلى حلقه .

ثانيًا: ومما يكره للصائم «القبلة، ونحوها ممَّن تحرُك شهوَتُه»؛ لأنها تسبب الجماع، أو الإنزال، أما الذي لا تتحرك شهوته كالشيخ الكبير، فإنها تباح له - قبلة زوجته -، وهو صائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم<sup>(١)</sup>؛ لأنه ﷺ كان مالكًا لأربه، أي: مالكًا لشهوته - فدل على أن الذي لا تتحرك شهوته، لا بأس أن يقبل أمرأته، أما الذي تتحرك شهوته فإن ذلك يكره له؛ لأن وسيلة إلى أن يحصل منه ما يبطل صومه كالإنزال؛ ولهذا قال: «وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَ إِنْزَالًا»، أي: تحرم القبلة إذا ظن أنها تسبب إنزالاً لأن الظن ينزل منزلة اليقين، إذا كان غالباً.



(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: (قالت كأنَّ النبي ﷺ يُقبلُ ويباشرُ وهو صائم وكان أملَكُكم لِأربِيهِ).

وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ، وَنَحْوُهُ بِتَأْكِيدٍ...

## الشرح:

### المفطرات المعنوية

قوله: «وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ، وَنَحْوُهُ بِتَأْكِيدٍ»، المفطرات المعنوية هي التي تبطل ثوابه، ولا تبطل صومه، وهي المحرمات على الجوارح كالسمع، والبصر، واللسان، فهذه تذهب بالأجر.

قوله: «وَشَتْمٌ»، أي: يحرم على الصائم شتم الناس، بأن يلعن الشخص أو يلعن آباء، أو يسبه، ويتنقصه، ويسخر منه، هذا كله لا يجوز دائمًا، ولكن في الصيام أشد؛ لأنه يجرح الصيام، فالصائم يصوم عن شهوات البطن، وشهوات الفرج، وشهوات اللسان كالغيبة، والنسمة؛ ولهذا قال ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup> يعلن هذا، ويقول: لا أرد عليك؛ لأن الصيام يمنعني من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلٌ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.

### الشرح:

#### بيان ما يسن للصائم

أولاً : «وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ» ، يُسن للصائم تعجيل الفطر ، إذا غربت الشمس لقوله عليه السلام : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، والليل يبدأ بغروب الشمس فإذا تحقق غروب الشمس ، أو غلب على ظنه فإنه يفطر ؛ لقوله عليه السلام : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث القدسي أن الله عليه السلام يقول : «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(٢)</sup> ، وهذا فيه مخالفة للمبتدعة الذين يؤخرن الإفطار حتى تظهر النجوم .

ثانياً: «وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ» ، من السنة أن يؤخر السحور إلى قبيل طلوع الفجر ؛ لقوله عليه السلام : ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فيستحب أن يؤخر السحور عملاً بالقرآن ، وبسنة الرسول عليه السلام ، فإنه كان يؤخر السحور ، فسئل الراوي كم بين إمساكه ، وإقامة الصلاة؟ قال : «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(٣)</sup> ، يعني : قدر قراءة خمسين آية ، أما

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٠٠) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) ، وابن حبان (٣٥٠٧) ، وأحمد (٢٣٧ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

الذي يصوم من نصف الليل ، أو قبل الفجر بأن يملأ بطنه ، وينام ، ولا يقوم لصلاة الفجر ، ويستمر في نومه ، فهذا يخالف السنة ، ويترك صلاة الفجر في وقتها ، ويترك صلاة الجماعة ، فعليه آثام عظيمة ، فهو يؤخر صلاة الفجر عن وقتها ، متعمدًا فلا تُقبل منه .

**ثالثاً** : ويسن «قَوْلٌ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ» ، مثل قوله ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَبَثَتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> .



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) ، والدارقطني (١٨٥/٢) ، والحاكم (٤٢٢/١) ، والبيهقي في الكبير (٤/٢٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

**وَتَتَابِعُ الْقَضَاءَ فَوْرًا، وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.**

### الشرح:

#### حكم القضاء

من أفتر في رمضان لعذر شرعى فإنه يجب عليه قضاء ما أفتر، ويستحب «**تَتَابِعُ الْقَضَاءَ فَوْرًا**»، أي: إذا كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبادر به، ويتبع الأيام، بحيث يسردتها حتى يتنهى منها؛ إفراجاً لذمته، ومبادرة بالواجب، ولو آخر القضاء جاز إلى أن لا يبقى على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي عليه، فحينئذ يجب عليه أن يقضى ما عليه متتابعاً، وكانت عائشة رضي الله عنها تكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان<sup>(١)</sup>؛ لمكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منها، فدل على جواز تأخير القضاء، لاسيما إذا كان لحاجة.

قوله: «**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُذْرٍ**»، أي: يحرم تأخير القضاء إلى أن يأتي رمضان آخر، وهو لم يقض بلا عذر اقتضى تأخيره.

قوله: «**فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ**»، إذا آخر القضاء إلى أن دخل عليه رمضان الآخر بلا عذر، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه من رمضان السابق، ويکفر عن كل يوم بإطعام مسكين، كفارة عن التأخير.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، ولفظه: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**».

وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ، وَلَوْ قَبْلَ آخرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَدْرَ مِنْ حَجَّ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ صَلَاةٌ، أَوْ نَحْوِهَا سُنَّ لَوْلَيْهِ قَضَاوَهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَحِبُّ، لَا مُبَاشِرَةٌ وَلَيْ...<sup>(١)</sup>

### الشرح:

#### من مات وعليه قضاء من رمضان أو نذر

قوله : «وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ» ، إذا مات من عليه القضاء ، فإن كان غير مفرط ، بأن استمر معه المرض حتى مات ، فلا شيء عليه ؛ لأن الوقت موسع ، وهو مات بين الرمضانيين في وقت يجوز له التأخير فيه ، أما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، ومات قبل أن يقضى فإن كان أتى عليه رمضان الآخر ، ولم يقض فإنه يطعم عنه من تركته ، ولا يقضى عنه ؛ لأن ما وجب بأصل الشرع على المذهب لا تدخله النيابة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> .

#### حكم من مات وعليه نذر

قوله : «وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَدْرَ مِنْ حَجَّ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ صَلَاةٌ، أَوْ نَحْوِهَا سُنَّ لَوْلَيْهِ قَضَاوَهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَحِبُّ» ، من مات وعليه نذر صيام ، أو نذر حج ، أو نذر عمرة ، فإن كان له تركة فإنه يؤخذ من تركته ، ويُدفع لمن يصوم

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٩ / ٢٤) ، ومنهاج السنة النبوية (٥ / ٢٨٨).

عنه، أو يحج عنده، أو يعتمر عنه، وإن لم يكن له تركة فإنه يسن لولييه أن يفعل النذر عنه إن أراد أن يبرئ ذمته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «صوم نذر»<sup>(٢)</sup>، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ، سألته أن أمها نذرت أن تصوم<sup>(٣)</sup>، وأخرى أخبرت أن أمها نذرت أن تحج فقال ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْكَانَ عَلَى أُمّكِ دَيْنٍ أَكْنُتْ قَاضِيًّا؟» فقلت: نعم. قال ﷺ: «اْقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٤)</sup>، فدل على أن من مات وعليه نذر، فإن من صام عنه، أو حج عنه، أو اعتمر عنه أن ذلك يبرئ ذمته، كما أنه لو قضى عنه دين المخلوق برئت ذمته بذلك.

قوله: «لا مُبَاشِرَةُ وَلِيٌّ»، أي: لا يتبعين أن يكون الذي ينوب عن الميت هو الولي، حتى ولو ناب عنه آخر برئت ذمته، فلي sis معنى قوله: «صيام عنه وليه» من باب التعيين.

### باب صيام المرأة

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٦١ / ٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهِينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ فَلَمْ تَحْجَجْ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حَجْجِي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْكَانَ عَلَى أُمّكِ دَيْنٍ أَكْنُتْ قَاضِيًّا اْقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

## فضل

يُسْنُ صَوْمُ أَيَّامَ الْبِيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْأَثْنَيْنِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ الْتَّاسِعُ، وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمٌ يَوْمٌ، وَفَطَرْ يَوْمٌ.

### الشرح:

#### هذا في بيان صوم التطوع

شرع الله تعالى لعباده أن يتزودوا من الأعمال الصالحة بعد الفرائض بالنوافل ، كما في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول : «مَا تَقَرَّبَ إِلَىٰ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَىٰ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ...»<sup>(١)</sup> ، إلى آخر الحديث ، وفيه الترغيب في الإكثار من النوافل بعد أداء الفرائض ، وبعد فرضية الصيام شرع الله نوافل من الصيام ، والعبادات سواء من الصيام ، أو من غيره لا تكون إلا بدليل ، ليس لأحد أن يتقرب إلى الله بصيام ، أو غيره من غير دليل من الشريعة؛ لأن العبادات مبنها على التوقف ، والاتباع ، وقد وردت أحاديث ، وأثار تدل على صيام أيام معينة ، وهي : أيام البيض من كل شهر<sup>(٢)</sup> ، وصيام يوم الاثنين ، ويوم الخميس من

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...».

كل أسبوع<sup>(١)</sup>، وصيام ست من شوال بعد صيام رمضان<sup>(٢)</sup>، وصيام يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup> مع صيام يوم قبله<sup>(٤)</sup>، وإن صام غالب الشهر - شهر الله المحرم<sup>(٥)</sup> - فحسن، وكذلك صيام أيام عشر ذي الحجة<sup>(٦)</sup>.

وصيام يوم عرفة لغير الحاج<sup>(٧)</sup>، فهذه أيام يُستحب صيامها، وإن رغب في الخير، وأراد زيادة من الصيام فليصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً<sup>(٨)</sup>، وهذا تفصيلها.

(١) أخرجه الترمذى (٧٤٧)، وابن ماجه بمعناه (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة عليه السلام: «تُعرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة عليه السلام: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس عليهما السلام: «يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة عليه السلام: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢٧١ / ٥) من حديث بعض أزواج النبي: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ».

(٧) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة عليه السلام: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

(٨) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو عليهما السلام: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤْدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤْدَ كَانَ يَنَمُ نُصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةَ وَيَنَمُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفَطِّرُ يَوْمًا».

أولاً: «يُسْنَ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ»، أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، سميت أيام البيض؛ لا يضاف لها لياليها بالقمر؛ لأن القمر يكون ظاهراً من أول الليل إلى آخره فيها، فسميت أيام البيض، وإن صام الثلاثاء من أول الشهر، أو من وسطه، ومن آخره، أو متتابعة، أو متفرقة فلا بأس.

ثانياً: «وَالْخَمِيسُ، وَالإِثْنَيْنِ»، صوم يوم الخميس، ويوم الاثنين من كل أسبوع؛ لأن النبي ﷺ كان يصومهما، ويقول: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: «وَسَتٌّ مِنْ شَوَّالٍ»؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>، أي: السنة؛ لأن السنة اثنا عشر شهراً، والحسنة بعشرة أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر، والسنت من شوال عن شهرین، فكأنه صام السنة كلها في الفضل، والأجر، وهذا فضل عظيم.

رابعاً: «وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ»؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ»<sup>(٣)</sup>، «وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ»، وهو يوم عاشوراء؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا التَّاسِعَ، وَالْعَاشِرَ، وَحَالَفُوا الْيَهُودَ»<sup>(٤)</sup>؛ لأن اليهود يصومون يوم عاشوراء، فتحن نصومه، ونخالفهم بزيادة يوم قبله، وفي رواية: «أَوْ يَوْمَ بَعْدِهِ».

(١) سبق تخریجه قریباً.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذى (٧٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**خامسًا:** «وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ»؛ لأن يوم العاشر يوم عيد، فيبقى تسعة، لكن يُقال: عشر ذي الحجة من باب التغليب.

**سادسًا:** «وَأَكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ إِلَيْهَا»، أكده يوم عرفة لغير الحاج، وأما الحجاج فـيُستحب أن يكونوا مفطرين؛ ليتقوا بذلك على الوقوف، والدعاء؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه وقف في عرفة غير صائم؛ لأجل أن يسر على الناس في هذا اليوم.

**سابعاً:** «وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَفَطْرُ يَوْمٍ»؛ كما قال ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤْدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤْدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

١- صحيح البخاري، رقم ٣٦٩٠، صحيح مسلم، رقم ٢٨٥٣.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبَ، وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَالشَّاءُ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ، وَحَرَمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعِّنَةٍ، وَقِرَانٍ.

### الشرح:

#### بيان الأيام التي يكره صومها أو يحرم

هناك أيام يحرم صومها ، وهي : يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى<sup>(١)</sup> ، وأيام التشريق<sup>(٢)</sup> لغير الحاج الذي لا يجد هدي التمتع<sup>(٣)</sup> ، فأيام العيد ، وأيام التشريق أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله عَزَّلَه ، فيحرم صومها ، وكذلك يحرم على الحائض أن تصوم وقت الحيض ، والنفس<sup>(٤)</sup> .

#### بيان ما يكره صومه

**أولاً: «وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ» إذا خصه بالصيام؛ لأنَّه لم يرد في تخصيصه**

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» .

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) عن نبيثة الهذلي رضي الله عنها : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما : «قَالَ لَمْ يُرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لَمَنْ لَمْ يَجِدُ الْهَدْيَ» .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠)، ولفظه : «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُفَصَّانُ الْعَقْلُ وَالدِّينِ قَالَ : أَمَّا نُفَصَّانُ الْعَقْلُ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُفَصَّانُ الْعَقْلُ وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِيَّ مَا تُصْلِي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُفَصَّانُ الدِّينِ» .

دليل، وكانوا في الجاهلية يعظمون شهر رجب، ويحدثون فيه بدعًا ما أنزل الله بها من سلطان، فهو ليس له خاصية من بين الشهور، إلا أنه أحد الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال، وليس له فضيلة خاصة به، فمن خصه بعبادة دون غيره فهو مبتدع، أما إذا صامه مع غيره، أو كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً سائر السنة، فلا مانع من ذلك في رجب؛ لأنَّه يدخل تبعًا.

ثانيًا: «وَالْجُمُعَةُ»؛ لأنَّه صح الحديث في النهي عن صيامها؛ لأنَّها يوم عيد الأسبوع، فيكره صوم يوم الجمعة؛ للنهي عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: «وَالشَّكُّ»، وهو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم يُرِّ الهلال، سمي يوم الشك؛ لأنَّه لا يُدرى هل هو من رمضان، أو لا؟ ولقول عمار بن ياسر رضيَّ اللهُ عنهما: «الذِّي يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup> رابعًا: «وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ»؛ لأنَّه في ذلك تعظيمًا لعيدهم.

خامسًا: «وَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ»؛ لقوله عليه السلام: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ»، وقال عليه السلام: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ»، أي: في كل ما ذكرنا، فإن وافق ذلك عادة صيامه، فهو يستمر على صيامه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضيَّ اللهُ عنهما: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(٢) سبق تخریجه (ص ٤٤٣).

(٣) سبق تخریجه (ص ٤٤٣).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرْمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٌ غَيْرَ حَجَّ، وَعُمْرَةٌ كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ.

### الشرح:

#### حكم قطع الصيام

قوله : «وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرْمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ» ، لا يجوز لمن دخل في صيام فرض موسع وقته مثل قضاء رمضان ، أو النذر المطلق ، أو الكفارة عن القتل ، أو عن الوطء في رمضان ، إلا من عذر يقتضي أنه يفطر كالسفر -مثلاً- ، والمرض ، وأما صوم النافلة فإنه يجوز قطعه كما ورد عن النبي ﷺ أنه قطع صوم النافلة ، وبين أنه لا يلزم إتمامه .

قوله : «أَوْ نَفْلٌ غَيْرَ حَجَّ، وَعُمْرَةٌ كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ» ، فإنه يجب عليه المضي في نفل الحج ، والعمرة ، ولا يقطعهما ، ولو كان ذلك نافلة ؛ لقوله ﷺ : «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] ، ولقوله ﷺ : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] ، «فَرَضَ» يعني : أح Prism ، فإذا أح Prism فرض على نفسه ، وإن كان قبل الإحرام نافلة ، ولكن إذا أح Prism به وجب عليه إكماله ، ولا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسك الحج ، أو مناسك العمرة ، وكثير من الناس لا يتبعون لذلك ، فإنهم يحرمون بالحج ، أو بالعمرة ، ثم يرفضون الإحرام لأدنى سبب ، كما إذا وجد زحاماً شديداً في العمرة خصوصاً إذا جاء في آخر رمضان ، فإنه يخلع الإحرام ، وهذا حرام ؛ لأنه لا يجوز له خلع الإحرام حتى يؤدي العمرة ، فيجب التنبه لمثل هذا .

## فصلٌ

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةً، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ  
تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَشُرُطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا،  
وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ،  
وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ،  
ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَقْصَى.

### الشرح:

#### الاعتكاف وأحكامه

قوله: «الاعتكاف سُنَّةً»، ذكر الاعتكاف بعد الصيام؛ لأنَّه يُستحب أن يكون المعتكف صائمًا، ولأنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان، فالاعتكاف عبادة عظيمة، تُفعَل في أي وقت، لكن في رمضان أفضل؛ اقتداءً بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

**والاعتكاف في اللغة:** هو المكث في المكان؛ كما قال تعالى: «فَأَتَوْا  
عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَابِ رَبِّهِمْ» [الأعراف: ١٣٨]، يعني: يقيمون عند أصنامهم، يتقربون إليها بذلك، ومثلهم الذين يعتكفون عند القبور.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْبَعاً جُهُّاً مِنْ بَعْدِهِ».

أما الاعتكاف في الشرع: فهو لزوم مسجد تقام فيه صلاة الجمعة من أجل التقرب إلى الله عَزَّلَهُ، والتفرغ للعبادة، وهو سنة مؤكدة، ويجوز في أي مسجد من المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة؛ لقول الله عَزَّلَهُ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِ الْكَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يجوز أن يعتكف في مسجد مهجور، قد رحل أهله، ولا تقام فيه صلاة الجمعة، ولا في مكان غير مسجد كأن يعتكف في بيته، أو في غرفة، أو صفة؛ لأنَّه ينعزل عن صلاة الجمعة، والجمعة، وهذه خلوة الصوفية المبدعة؛ ولهذا قال:

«وَلَا يَصُحُّ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَائِعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةً»، أي: إن كان اعتكافه طويلاً يأتي عليه صلاة، فأكثر فلا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة؛ لأنَّه إذا اعتكف في غيره، فإما أن يخرج لكل صلاة، وهذا ينقض الاعتكاف، وإما أن يترك صلاة الجمعة، وهذا حرام.

قوله: «وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةً مِمَّا يُوْجِبُ غُسْلًا»، لا يجوز لمن عليه جنابة، أو المرأة الحائض الاعتكاف حتى يتطهر؛ لأنَّ المسجد لا يجلس فيه حائض، ولا جنب.

قوله: «وَإِنْ نَذَرَهُ»، أي: نذر الاعتكاف لزمه الوفاء به؛ لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

وسائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَوْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ»، أي إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين، فإنه لا يتعين المسجد، بل يعتكف في أي مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنَّه لا ميزة لبعض المساجد على بعض، إلا إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو في المسجد الأقصى، فحينئذٍ لا يجوز له الاعتكاف في غيرها من المساجد؛ لأنَّها أفضَّل من غيرها، لكن إذا نذرَه في المفضول منها أجزاءً في الفاضل، فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى المبارك أجزاءً أن يعتكف في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام؛ لأنَّهما أفضَّل من المسجد الأقصى، وإذا نذرَه في المسجد النبوي أجزأ أن يعتكفه في المسجد الحرام؛ لأنَّ المسجد الحرام أفضَّل من المسجد النبوي.

وهذا معنى قوله: «وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ فَالْأَقْصَى»؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ هذه مساجد الأنبياء ﷺ، المسجد الحرام هو مسجد إبراهيم ﷺ، والمسجد النبوي مسجد نبينا محمد ﷺ، والمسجد الأقصى مسجد إسحاق بن إبراهيم، أو مسجد يعقوب بن إسحاق، فهي مساجد الأنبياء؛ ولذلك صار لها خاصية على غيرها، وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ لأن النبي ﷺ رتبها بهذا اللفظ، وأيضاً في الثواب، في حين ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد، والصلاحة في

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسجد النبوي خير من ألف صلاة في غيره<sup>(١)</sup>، وصلاة في المسجد الأقصى خير من خمسين صلاة<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «أن النبي صلوات الله عليه قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣٤٣، ٣٩٧/٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه قال صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٤/٣)، وابن عدي في الضعفاء (٣٩٨/٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة ومسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة».

وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ،  
وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ...

### الشرح:

#### أحكام الاعتكاف

**أولاً** : «وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» ، المعتكف في المسجد لا يخرج؛ لأنّه إذا خرج فإن خروجه ينقص من اعتكافه ، لكن إن كان الاعتكاف غير منذور ، فإنه إذا خرج نقص اعتكافه ، أما إن كان الاعتكاف منذوراً فلا يجوز له أن يخرج إلا لعذرٍ كقضاء حاجته ، أو الوضوء أو إحضار الطعام إذا لم يكن عنده من يحضره له .

**ثانياً** : «وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا» ، مع أن عيادة المريض مستحبة ، ولا يحضر جنازة مع أن شهود الجنازة ، والصلة عليها ، وتشيعها من أفضل السنن ، لكن هو في شيء أفضل ، وهو الاعتكاف ، ولأن هذا ينقص من اعتكافه ، فيبقى في اعتكافه أفضل من خروجه لهذه السنن .

«إِلَّا بِشَرْطٍ» ، أي: إذا شرط في البداية فقال: أريد أن اعتكف في المسجد عشرة أيام على أنني أخرج لعيادة المرضى ، وتشيع الجنائز . فلا بأس .

وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَوَطْءُ الْفَرَجِ  
يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشِرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

### الشرح:

#### ما يشرع للمعتكف فعله

«وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرْبِ» من تلاوة للقرآن، وصلوة نوافل، وذكر الله تعالى،  
ولا يضيع وقته في غير عبادة؛ لأنَّه اعتكف للعبادة، فيكثر منها.

قوله : «وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ»؛ لقوله تعالى : «من حُسْنِ اسلام المرءِ ترُكَهُ ما  
لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup> ، فهذا حديث عام ، ولكنَّه في حق المعتكف من باب أولى .

#### ما يفسد الاعتكاف

أولًا : «وَطْءُ الْفَرَجِ يُفْسِدُهُ»؛ لقوله تعالى : «وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي  
الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] ، فإذا جامع المعتكف بطل اعتكافه .

ثانيًا : «وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشِرَةٍ» ، فإنَّ باشر زوجته ، فأنزل منها فإنه يبطل  
اعتكافه؛ لأنَّه بمعنى الجماع .

#### ما يلزم من أفسد اعتكافه

قوله : «وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ» ، إذا نذر الاعتكاف ، وفسد ، يلزم منه  
كفارَةً يمين بدلاً عن الاعتكاف ، أما إن كان الاعتكاف غير مندور ، فإنه ليس  
عليه شيء .

(١) أخرجه الترمذى (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## كتاب الحج والعمرة

### الشرح:

لما انتهى المؤلف رحمه الله من الأركان الثلاثة - الصلاة، والزكاة، والصيام - انتقل إلى الركن الرابع من الأركان العملية، وهو الحج، وهو الأخير من أركان الإسلام، فالحج ركن من أركان الإسلام؛ كما قال عليه السلام: «الإسلام: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، والله ينبئ قال: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]

**واختلف العلماء في وقت فرضيته:**

\* فقيل: في السنة الخامسة من الهجرة.

\* وقيل: في السنة السادسة.

\* وقيل: في السنة التاسعة. وهذا هو المشهور.

\* وقيل: في العاشرة.

(١) سبق تخریجه (ص ٤٣٧).

فالراجح - والله أعلم - أنه فرض في السنة التاسعة، لكنه ﷺ لم يحج في تلك السنة؛ لوجود المشركين، والعرابة الذين يطوفون بالبيت، فأرسل النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فحج بالناس، وأرسل معه علياً رضي الله عنه ينادي أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً<sup>(١)</sup>، فلما طهر البيت من المشركين، ومن العرابة حج النبي ﷺ في السنة العاشرة.

**والحج في اللغة:** هو القصد، وأما في الشرع: فهو قصد البيت الحرام لأداء المناسك تقرباً إلى الله تعالى.

**والعمرة في اللغة:** هي الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام؛ لأداء مناسك العمرة تقرباً إلى الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجّة في مؤذنين يوم التّحرّر نؤذن بهمّي أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً، ثم أردف رسول الله ﷺ علياً، فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة: فاذن معنا علي في أهل مني يوم التّحرّر لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً».

**يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ، الْمُكَلِّفُ الْمُسْتَطِيعُ، ...**

### الشرح:

#### بيان حكم الحج والعمرة وشروطهما

**الشرط الأول:** أنهم يجبن على «المسلم»، فالكافر لا يطالب بالحج حتى يسلم؛ لأنّه لو حج، أو أعتمر وهو كافر لم يصح حجه، ولا عمرته.

**الشرط الثاني:** يجبن على «الحرّ»، فالملوك لا يجب عليه الحج، والعمرة؛ لأنّه مملوك وقته، وخدمته، وعمله لسيده، فخفف الله عنه فلم يوجب عليه الحج حتى يعتق.

**الشرط الثالث:** يجبن على «المكلف»، فالمحجون ليس عليه حج، ولا يصح منه؛ لعدم العقل، وأما الصغير فيصح منه الحج، ويكون نافلة له، ولا يجزئ عن الفريضة.

**الشرط الرابع:** يجبن على «المستطيع»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، واستطاعة السبيل: أن يجد النفقه التي تكفيه ذهاباً، وإياباً، وتكتفي من يمونه حتى يرجع، وكذلك يجد المركوب الذي يبلغه إلى البيت العتيق، وهو -أي: المركوب-، إما أن يكون على الدواب، وإما أن يكون على المراكب البحرية، أو الجوية، أو البرية؛ لأن المركوب في كل وقت بحسبه فإذا وجد الزاد، والمركوب المناسب، فقد استطاع السبيل إلى الحج فيلزمـه.

**فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجَّ بِعْرَفَةَ، وَعُمُرَةٌ قَبْلُ طَوَافِهَا وَفُعِلاً إِذْنُ وَقَعَا فَرْضًا.**

### الشرح:

#### كم مرة يجب الحج والعمرة؟

ويجب الحج «فِي الْعُمُرِ مَرَّةً»، أي: فرض الحج مرة واحدة في العمر، وهذا من تخفيف الله ﷺ، لما كان الحج يؤتى إليه من بعيد من مشارق الأرض، وغاربها، ومن مسافات بعيدة، فالله ﷺ أوجبه على المستطاع مرة واحدة في العمر، وما زاد على المرة فهو تطوع، فقد خطب ﷺ الناس، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَلَى الْفَوْرِ»، الفور المبادرة، فلا يؤخر الحج إذا استطاع؛ لأنَّه لا يدرِّي ما يعرض له بعد ذلك، ولأنَّ الأصل في الأمر أنه على الفور إلا إذا دلَّ دليل على التراخي، ولأنَّ النبي ﷺ حدث على المبادرة بالحج، وقال: «تَعْجَلُوا إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: أليس الحج فرض على النبي ﷺ في السنة التاسعة، أو في

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير (٤/٣٤٠)، وأحمد واللفظ له (١/٣١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الخامسة، أو في السادسة، ولم يحج إلا في العام العاشر، لماذا لم يبادر ﷺ؟ فالجواب: ما سبق بيانه أنه كان حول البيت المشركون، وال العراة الذين يطوفون بالبيت، فالنبي ﷺ تأخر إلى أن تطهر البيت من هؤلاء فحج ﷺ.

### إذا زال مانع الوجوب

قوله: «فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجَّ بِعْرَفَةَ»، أي: إذا زال مانع وجوب الحج، وهو واقف بعرفة، بأن بلغ الصبي، أو تحرر المملوك، أو أسلم الكافر فإن حجه يجزيه عن الفريضة؛ لأنه أدرك الوقوف بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>، أي: الركن الأعظم من أركان الحج، ويؤدي بقية أعمال الحج، أما إذا زال المانع بعد يوم عرفة فإن هذا الحج لا يجزيه عن حج الفريضة؛ لأنه فاته الوقوف، ومن فاته الوقوف فاته الحج.

قوله: «وَعُمْرَةٌ قَبْلَ طَوَافِهَا»، أي: إذا زال مانع الوجوب في العمرمة قبل الشروع في الطواف، فإنها تصح منه فريضة، أما إذا كان بعد الطواف فإنها تكون له نافلة، ولا بد من عمرة الإسلام.

(١) أخرجه الترمذى (٨٨٩)، والنسائى (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه

وَإِنْ عَجَزَ لِكَبَرٍ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ، لِزَمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرُ، مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئَهُ مَا لَمْ يَبْرُأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

## الشرح:

### النيابة في الحج

قوله : «وَإِنْ عَجَزَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ لِزَمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرُ» ، إذا استطاع المسلم الحج مالياً ، بأن وجد الزاد ، والراحلة ، ولكنه لا يستطيعه بدنياً ، نظرنا فإن كان يمكن زوال المانع فإنه يتضرر حتى يزول المانع من مرض ، ونحوه ، ثم يحج بنفسه ، أما إن كان المانع لا يرجى ، بأن كان كبيراً هرماً ، أو مريضاً مرضًا مزمنًا لا يستطيع معه الحج ، فإنه يوكل من يحج عنه ؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : «يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أُبُو شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَمِسَكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟» فقال : «نعم حجي عن أبيك»<sup>(١)</sup> ، فهذا فيه دليل على أن من استطاع الحج بماليه ، ولكنه لا يستطيع ببدنه ، وعدم الاستطاعة مستمر معه ، فإنه ينوب عنه من يحج ، وفي الحديث - أيضًا - دليل على أن المرأة تحج عن الرجل ، والعكس .

قوله : «مِنْ حَيْثُ وَجَبَا» ، يعني : يجب أن يسير النائب من بلد المنوب

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) ، وأحمد واللفظ له (٣٢٩/١) من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما .

عنه ، فيقيم من يحج عنه ، أو يعتمر عنه من بلده ؛ لأنه يجب عليه المشي من بلده ، والنائب يكون مثل الأصل ، يمشي من بلد المنوب عنه .

وهذا فيه نظر ؛ لأنه لا دليل عليه ، ولأن النبي ﷺ لما سمع الذي يلبي عن شبرمة قال له : «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرَمَةَ**<sup>(١)</sup>» ، ولم يقل من بلده . قوله : «**وَيُبْخِرُ آنَّهُ مَا لَمْ يَبْرُأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ**» ، أي : يجزيه حج الغير عنه ، إلا إن زال المانع قبل إحرام النائب ، فإنه لا تجزئ عنه النيابة .

رَبِّكَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن خزيمة (٤/٣٤٥) ، وابن حبان (٩/٢٩٩) ، والطبراني في الأوسط (٢/١١٨) ، والبيهقي (٤/٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

**وَشُرُطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لِزِمَاهُ أُخْرِجَاهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.**

### الشرح:

قوله: «وَشُرُطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا»، هذا الشرط خاص بالمرأة، إذا توافرت عندها الشروط، لكنها لا تجد محرماً يحج معها، فإنه لا يجب عليها مباشرة الحج؛ لأنه لا يحل لها أن ت safar بدون محرم؛ لقوله عليه السلام: «الا يخلون رجلاً بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتي حرجت حاجة، وإننياكتُبْتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فُحِّجْ مع امرأتك»<sup>(١)</sup>، فأرجعه من الغزو إلى أن يحج مع امرأته محرماً لها، فدل على أنه يُشترط لوجوب مباشرة الحج من المرأة وجود المحرم، فإن كانت ترجو وجوده انتظرت.

وإلا «فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَ»؛ لأنها مثل الشيخ الكبير الهرم، والمريض المرض المزمن، فتنب من يحج عنها، ولا تحج بدون محرم؛ لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك، ولا يكفي عن المحرم خروجها مع جماعة الحجاج؛ لأن الرجل الذي أمره النبي عليه السلام أن يحج مع امرأته كانت مع وجود جماعة الحجاج، ومع ذلك أمره أن يحج معها.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ مَنْ لِزِمَاهُ أُخْرِجَاهُ مِنْ تَرِكَتِهِ»، إذا مات من وجب عليه الحج، وال عمرة، بأن توافرت الشروط عنده، ولكنه مات قبل أن يحج،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

صار الحج ، والعمرة ديناً في ذمته ، فَيُخْرِجُ مِنْ تِرْكَتِهِ قَدْرَ مَا يَحْجُّ ، وَيَعْتَمِرُ بِهِ عَنْهُ ، فَيُدْفَعُ لِلنَّائِبِ تِكَالِيفُ الْحَجَّ لِلذهابِ ، وَالإِيَابِ ، وَشَمْنَ الْهَدَىِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ التِّرْكَةِ ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامِ غُسلٍ، أَوْ تَيْمُمٍ لغُذْرٍ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْبِيبٌ  
فِي بَدَنٍ، وَكُرْهَةٍ فِي ثُوبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزارٍ، وَرِداءٌ أَبْيَضَيْنِ، عَقْبَ  
فَرِيشَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالاشْتِرَاطُ  
فِيهِ سُنَّةً.

### الشرح:

#### بيان ما يسن للإحرام

«سُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامِ غُسلٍ، أَوْ تَيْمُمٍ»، يُستحب لمن يريد الإحرام للحج، أو للعمرة أن يتهيأ له قبل الدخول فيه، بأن يفعل سنناً يتهيأ بها للدخول في النسك:

أولها: الاغتسال في جميع البدن من أجل أن يزيل ما عليه من غبار، وروائح، وأوساخ تلتحقه في سفره، فإذا أراد أن يحرم، فإنه يغتسل بجميع بدنـه؛ كما فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وذلك من أجل استقبال الإحرام على أحسن هيئة، ولأجل أن يحرم وهو على طهارة، فالاغتسال قبل الإحرام مع الوضوء يحصل به فائدتان:

الأولى: التنظف من الأوساخ.

والثانية: يحرم وهو على طهارة.

(١) آخر جه الترمذـي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهـ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ».

فإذا لم يجد ماءً في الميقات فإنه يستحب له أن يتيمم؛ من أجل أن يحرم على طهارة؛ لأن الله جعل التيمم بدليلاً عن الماء عند فقده، أو العجز عن استعماله، وبعض الفقهاء يقولون: التيمم لا يحصل به ما يحصل بالاغتسال من التنفس. ونقول: نعم، لا يحصل ذلك، ولكن تحصل به الطهارة؛ لأن الإحرام عبادة، وكونه يحرم على طهارة أحسن.

ثانيًا: «تنظف»، وذلك بأخذ ما يحتاج إلى أخذه مما شرع أخذه من الأظفار الطويلة، وجز الشوارب إذا كانت طويلة، وأخذ شعر الآباط، وأخذ شعر العانة؛ لأن هذه تؤذيه لو تركها، وقد يطول وقت الإحرام فتؤذيه هذه الأشياء، وأيضاً لأجل أن يتجمل للإحرام؛ لأن هذه من خصال الفطرة.

ثالثاً: «تطيب في بدني»، إذا اغسل، وتنظف، وأخذ ما يشرع أخذه، فإنه يتطيب بأحسن ما يجده من طيب؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب عند الإحرام، قالت عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، والمرأة كذلك تتطيب، ولكن لا تتطيب بالطيب الذي تظهر رائحته، وإنما تتطيب بما يقطع الرائحة الكريهة من الطيب الذي لا ينتشر ريحه بعيداً عنها.

وقوله: «وَكُرْهَةٌ فِي ثُوبٍ»، أي: لا يطيب المحرم ثياب الإحرام، وإنما يطيب بدنـه.

رابعاً: «وَإِحْرَامٌ يَإْزَارٍ، وَرِدَاءٌ أَبْيَصَصِينِ»، بالنسبة للرجل، يتجرد من جميع أنواع المخيطات سواءً كانت مخيطة على البدن كله كالثياب، أو على

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

بعض البدن كالسرويل ، أو ما نُسج على قدر البدن ، أو على قدر العضو ؛ لأن هذا مثل المخيط ، فيتجزء منها جمِيعاً ، ويستبدلها بالإزار والرداء ، هكذا فعل النبي ﷺ فإنه تجرد من المحيطات ، وأحرم ﷺ بالإزار ، ورداء<sup>(١)</sup> ، ويُستحب أن يكون الإزار ، والرداء أبيضين ؛ لقوله ﷺ : «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٢)</sup> ، وإذا أحرم بلون غير البياض كالأسود ، والأصفر ، والأخضر ، فلا بأس بذلك لكنه خلاف الأفضل .

**خامساً** : يحرم «عَقِبَ فَرِيقَةٍ» ، أي : بعد صلاة فريضة ؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر ، فإن كان وقت فريضة فإنه يجعل الإحرام بعد الفريضة ، وإن لم يكن وقت فريضة فإنه يصلي ركعتين ، ويحرم بعدهما ، إذا لم يكن وقت نهي ؛ لأن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فقال : «صل في هذا الوادي المُبَارَكِ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(٣)</sup> ، وقوله : «صل في هذا الوادي» ، يعني : وادي العقيق الذي هو ذو الحليفة ، فهذا يدل على أن الصلاة قبل الإحرام مستحبة فريضة ، أو نافلة .

قوله : «وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ» ، أي : نية الدخول في النسك شرط ، فلو لم يلبس الإزار والرداء بدون نية الإحرام لم يكن محرماً ، وإنما يحصل الإحرام بالنسبة ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «انطلقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ وَلَبِسَ إِذَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . . . » .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذى (١٢٤) ، وابن ماجه (٣٥٦٦) ، وأحمد (١/٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولو لم يلبس الإزار، والرداء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِيمَانٌ نَّوَى»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ»، الاشتراط هو أن يقول: فإن حبسني حابس... إلخ، قال الأصحاب: «إِنَّه سَنَة مُطْلَقاً»، بأن يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضياعه بنت الزبير فقال لها: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قالت: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجْعَةً. فقال لها: «حُجَّيٌّ، وَأَشْتَرِطْيُّ، وَقُولِيٌّ: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حِينَ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ لِكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَرْتَ»<sup>(٣)</sup> فسبب الاشتراط هو المرض الذي يخشى صاحبه أن يستمر معه، ولا يمكن من إكمال النسك، وهذا لا شك أنه مشروع، لكن إذا كان سليماً معافى، فالصحيح أن لا يشرع أن يشرط؛ لأن الصحابة الذين مع النبي ﷺ لم يشرطوا، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، وإنما أمر به هذه المريضة، فمن كان في مثل حالها فإنه يشرط.

(١) سبق تخریجه (ص ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَهْلِي بِالْحَجَّ وَأَشْتَرِطْيُّ أَنَّ مَحِلِّي حِينَ تَحْبِسْنِي».

(٣) أخرج هذا اللفظ النسائي (٢٧٦٦)، والدارمي (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: الْتَّمَتُّع، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ  
بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.**

### الشرح:

هذا في بيان أنواع الأنساك التي يحرم بها ، وصفة كل نسخ .

**الأنساك التي يحرم بها ثلاثة :**

**الأول: التمتع . الثاني: القران . الثالث: الإفراد .**

وسيبينها المؤلف ، وأفضلها التمتع ، ثم القران ، ثم الإفراد ، وإن كان المؤلف ذكر العكس ، ذكر الإفراد قبل القران .

وصفة التمتع : «أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ» ، أشهر الحج هي :  
شوال ، ذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، قال عليه: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧] ، أي : وقت الإحرام بالحج في هذه الأشهر ، فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أداها ، وفرغ منها ، وتحلل من إحرامه ، ثم إذا جاء يوم التروية ، وهو اليوم الثامن فإنه يحرم بالحج ، ويكون عليه فدية التمتع ، قال عليه: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَذَنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَّاً مُثْلَثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦] .

**والتمتع أفضل لأمرتين :**

**أولاً:** لأنه أتى بعمره ، وبحج في عام واحد ، وتحلل بينهما ، فأدى العمرة على حدة ، والحج على حدة .

**وثانياً:** لأنه هو الذي تمناه النبي ﷺ ، وأمر به أصحابه لما طافوا وسعوا

أمرهم أن يحلقوا، وأن يتحللو من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، وقال ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَخْلَقْتُ»<sup>(١)</sup>، فقد تأسف ﷺ أن لم يكن متمتعاً، ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل، فدل على أن التمتع هو أفضل الأنساك.

١- وصفة الإفراد: أن يحرم بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي المنسك يوم العيد.

٢- التمتع: «وَهُوَ أَنْ يُحْرِمْ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يَهُ فِي عَامِهِ»، أي: بعد أن يفرغ من العمرة يحرم بالحج في عام واحد، هذا هو التمتع؛ لأنّه جمع بين نسكين في سفر واحد.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ، ثُمَّ بِعُمْرَةِ، وَالْقِرَآنُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا، ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافَهَا.

### الشرح:

٣- القرآن وهو : «أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا» من المبقيات ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، فيسمى هذا قراناً ؛ لأنّه قرن بالنسبة بين حج ، وعمره ، وأفعال القارن مثل أفعال المفرد ، ولكنّه يختلف عنه في النية ، فهذا نوع حجًا ، وعمره ، والمفرد نوع حجًا فقط ، ويختلف عنه - أيضًا - في وجوب الهدي ؛ لأنّه متمنع حيث جمع بين حج ، وعمره ، وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج ، فيحرم لهما إحراماً واحداً ، ويطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيًا واحدًا ، ويحلق رأسه لهما ، وهذا هو الذي أحرم به النبي ﷺ ؛ لأنّه قد ساق الهدي معه من المدينة ، وهو الذي منعه أن يحرم متعملاً ، فالذى يسوق الهدي من الحل لا يتحلل من إحرامه حتى يذبح الهدي يوم العيد ، قال الله ﷺ : ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يُلْعَنَ الْهَدَى مَحْلُمٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَّتِعٍ، وَقَارِنٍ، إِذَا كَانَ أُفْقِيًّا، دَمْ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ  
وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّتَعَةً، فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ، أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ  
قَارِنَةً.

### الشرح:

#### وجوب الهدي على المتمتع والقارن وشرط ذلك

قوله: «وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَّتِعٍ، وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفْقِيًّا دَمْ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ»، يعني: على كل من جمع بين العمرة، والحج إما بتمتع، أو قران على كل منهما فدية التمتع؛ لقوله عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدِيِّ﴾

[البقرة: ١٩٦]

قوله: «بِشَرْطِهِ»، أي: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه؛ لقوله عليه السلام: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة، والقريبون منها، فإن لم يقدر على ذبح الهدي فإنه يصوم عشرة أيام، قال عليه السلام: ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّتَعَةً، فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ، أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً»، يتبعه تحويل التمتع إلى قران إذا ضيقه الوقت، ولم يتمكن من أداء العمرة قبل الحج، فيدخله عليها، ويكون قارناً، مثل ما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك لما حاضت قبل أداء عمرة التمتع<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتُك».

وَتُسَنُ التَّلْبِيَةُ، وَتَأَكُدْ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ صَلَى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارً، أَوْ التَّقَتِ الرِّفَاقُ أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ رَأَيَ الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا.

## الشرح:

### ما يسن للمحرم بعد الإحرام

قوله : «وَتُسَنُ التَّلْبِيَةُ» ، إذا أحرم ممتنعاً ، أو قارناً ، أو مفرداً ، فإنه يُستحب له التلبية ، والتلبية أن يقول : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(١)</sup> يكررها من بداية إحرامه إلى أن يتحلل ، ويكون ذلك في فترات ، فيرفع الرجل بها صوته ، والمرأة ترفعه بقدر ما تسمع نفسها ، والتلبية معناها الإجابة ؛ وذلك لأن الله أمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج ، فكل من حج إلى أن تقوم الساعة فإنه مُجيب لأذان إبراهيم عليه السلام بأمر الله تعالى ، فهو يقول : «لَبَّيْكَ». أي : إجابة لندائك على لسان خليلك ، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» ، أي : إجابة بعد إجابة ، وقيل معنى «لَبَّيْكَ» : من ألب بالمكان ، يعني : أقام ، أي : أنا مقيم على طاعتك . وقوله عليه السلام في التلبية : «لَا شَرِيكَ لَكَ» ، أي : أنه يخلص حجه ، وعمره ، وجميع أعماله لله تعالى ، فلا يكون فيها شرك ، ولا يكون فيها رباء ، أو سمعة ، ولا يكون فيها بدع ، ومحدثات ، قال الله تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَّرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فقوله : ﴿لَهُ﴾ ، يعني : مخلصين لله تعالى بهما ، فلا يشرك بالله بدعاء الصالحين ، والاستغاثة بالأموات ، وطلب الحوائج منهم ، أو

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥) ، ومسلم (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

يحج طمعاً في دنيا، أو رباءً، وسمعة، وإنما يحج لله عليه السلام؛ ابتغاء مرضاته، وقوله: «وَاتَّمُوا»، أي: أدوا العمرة، والحج على وفق سنة رسول الله عليه السلام؛ لقوله عليه السلام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>، فيشترط في الحج كغيره من الأعمال شرطان: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول عليه السلام، فلا يكون فيهما شرك، ولا يكون فيهما بدعة، ومخالفة لسنة الرسول عليه السلام، وفي هذا مخالفة لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يقولون في تلبيتهم: «لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»<sup>(٢)</sup>، يريدون بذلك من يعبدونهم من دون الله، ويقولون: «هَؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عَنَّدَ اللَّهِ» [يوحنا: ١٨]، فهم يقولون: نحن لا نعبدكم، ولكننا جعلناكم وسائل بيننا وبينك، فلبي النبي عليه السلام بالتوحيد<sup>(٣)</sup> الخالص الذي يبطل قول المشركين: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ»، فالله ليس له شريك مطلقاً، لا من الأولياء، ولا من غيرهم؛ ولهذا قال الله عليه السلام: «ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُكُمْ فَأَسْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَجِيفَتِكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقَلُونَ ﴿٧﴾ بَلْ أَتَّبَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا هُمْ مِنْ نَّصَارَى ﴿٨﴾» [الروم: ٢٨، ٢٩]، فأهل الجاهلية، ومن شابههم من المنتسبين إلى الإسلام اليوم يعبدون الأولياء، والصالحين، ويقولون: هؤلاء عباد الله

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، والبيهقي في الكبرى (١٢٥/٥)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - قَالَ - فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «وَبِلَكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ». يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطْوُفُونَ بِالبَيْتِ».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «فَأَهْلٌ بِالْتَّوْحِيدِ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

وهم صالحون، ونحن نتوسط بهم إلى الله بِهِ.

والاليوم كثير من الحجاج - هداهم الله، وردهم إلى الصواب -، هم على طريقة المشركين الأولين، نهمتهم في القبور، والبرك بها، والاستغاثة بها ونداء أصحابها، يذهبون إلى المقابر فتسمع منهم العجب من رفع الصوت بالشرك، والبدع، والمحدثات، فعلى طلبة العلم، والعلماء أن ينبهوا على هذا الأمر الخطير.

### أوقات التلبية

- ١- تُسن التلبية في بداية الإحرام، حينما يفرغ من الإحرام يلبي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أهل بالتلبية من حين سلم من الصلاة.
- ٢- ولبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما ركب الراحلة، وعلا البداء<sup>(١)</sup>.
- ٣- وكان يلبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا علا مرتقاً، ويلبى إذا هبط وادياً، فإنه يلبي<sup>(٢)</sup>، فيلبي في فترات، وإذا أقبل الليل، وإذا أقبل النهار.
- ٤- «وَتَأكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرِزاً»<sup>(٣)</sup>، وتتأكد التلبية على النشز، وهو المرتفع من الأرض.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم واللفظ له (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الظُّهُرَ بِذِي الْحُلُمَيْةِ ثُمَّ دَعَا بِنَافَتَهُ فَأَسْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامَهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَثُ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجَّ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا مُوسَى كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي».

(٣) انظر: البدر المنير (٦/١٥١)، وتلخيص الحبير (٢/٢٣٩).

- ٥ - «أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً»، أي : بعد صلاة الفريضة؛ كما كان النبي ﷺ يلبي بعدها .
- ٦ - «أَوِ التَّقَبِ الرِّفَاقُ»، يعني : الحجاج لحق بعضهم ببعض، أو التقوا في مكا ، ن فيلبون عند ذلك .
- ٧ - «أَوْ رَكِبَ»، أي : إذا ركب، «أو نزل» من مركوبه .
- ٨ - «أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا»، إذا سمع المليين فإنه يلبي مثلهم .
- ٩ - «أَوْ رَأَى الْبَيْتَ»، أي : إذا دخل المسجد الحرام، ورأى البيت ، فإنه يلبي .
- ١٠ - «أَوْ فَعَلَ مَحظُورًا نَاسِيًّا»، بأن غطى رأسه ناسيًا ، أو تطيب ناسيًا ، فإنه يلبي ؛ ليذكر نفسه أنه محرم ، فيترك المحظور .

وَكُرْهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرٍهِ.

## الشرح:

### مكان الإحرام

قوله : «وَكُرْهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ»؛ لأن النبي ﷺ حدد المواقت التي يحرم منها .

فيحرم المسلم من الموضع الذي حده الرسول ﷺ، حيث وقت عَنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لأهل المدينه ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام والمغرب الجحفه، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل العراق ذات عرق، وقال : «هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»<sup>(١)</sup> ، فيحرم من المكان الذي حده الرسول ﷺ، ولو أحزم قبل أن يصل إليه صح إحرامه، ولكنه خلاف الأولى، والأفضل، وقد سُئل الإمام مالك عَنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عن الرجل يحرم قبل الميقات، فقال عَنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] ، فقال له السائل : وأي شيء في ذلك ، إنما هي خطوات قبل الميقات؟ قال : «وَأَيْ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارَكَ خَيْرًا مِنْ اخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ» عَنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثم قال : أخاف عليك الفتنة<sup>(٢)</sup> ، فالحاصل أن الإحرام من الميقات هو الأصل ، ولا يجوز أن يتعداه ، ويحرم بعده ، ويكره الإحرام قبله .

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الهروي في ذم الكلام واللفظ له (٦٤٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤٣٢ / ٣)، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢١) عن سفيان =

قوله: «وَبِحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ»، أي: ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؛ لأن المواقت قسمان: زمانية، ومكانية.

**المواقت الزمانية:** هي أشهر الحج، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧]، فلا يحرم قبلها.

**المواقت المكانية:** هي الأمكنة التي حددتها النبي ﷺ لإحرام الحاج، والمعتمر، وهي المواقت الخمسة -التي يأتي بيانها-.




---

بن عيينة: «قال رجل لمالك من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله، فأعاد عليه مراراً، قال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذا من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها. قال: إن الله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ﴾ .. الآية. قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبحت فضلاً قصر عنه رسول الله، أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله، و اختيار رسول الله». =

## فضلٌ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلْمِلُمُ، وَنَجْدٌ قَرْنُ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرْقٍ، وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لَحْجَ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ، وَأَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

### الشرح:

#### بيان مواقيت الإحرام المكانية

أولاً : «وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةُ»، وهو قريب من المدينة، بينه وبين مكة عشر مراحل ، وهو أبعد المواقيت ، وقد صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة ، ثم خرج ، وصلى العصر في ذي الحليفة<sup>(١)</sup> ، وهو واد يقال له : وادي العقيق ، وسمى ذا الحليفة ؛ لأنَّه كان فيه شجرة حلفاء ، ويسمى الآن : أبيار علي . يقول شيخ الإسلام : «يقول بعض الجهال : سمي أبيار علي ؛ لأنَّ علياً قاتل الجن فيه ، ولم يُقاتل عليٌّ ، ولا غيره مِنَ الصَّحَابَةِ الْجِنَّ ، ولا قاتل الْجِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ ، لا في بَئْرِ ذَاتِ الْعَلَمِ ، ولا غَيْرِهَا»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٧) ، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَيْنِ».

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤/٤٩٢).

ثانيًا: ميقات أهل «الشام، ومصر، والمغرب الجحفة»، وهي قرية تبعد عن مكة مسيرة يومين للراحلة، وقد خربت، وهي قرية من رابع، فمن أحرم من رابع، فقد أحرم قبل الميقات بقليل.

ثالثاً: ميقات أهل «اليمن يلملم»، أو «المملم»، وهو مكان يبعد عن مكة -أيضاً- من جهة الجنوب مرحلتان، قيل: إنه جبل اسمه أملم، أو اسمه جبل سعد؛ ولذلك يقولون: السعدية.

رابعاً: ميقات أهل «نجد قرن المنازل»، وهو السيل الكبير، لأهل نجد، ومن جاء عن طريقهم.

خامسًا: ميقات أهل «المشرق ذات عرق»<sup>(١)</sup>، والعرق هو: الجبل الصغير، وهو لأهل العراق، ومن جاء عن طريقهم.

سادسًا: «ويحرم من مكة لحج منها، ولعمرة من الحل»، أما أهل مكة فميقاتهم مكة، قال عليه السلام: «فمن كان دونهن فمهمله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلوون منها»<sup>(٢)</sup>، أما العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى الحل، إما التنعيم، وهو أقرب الحل، أو من الجعرانة، أو من عرفة، ومن خارج الحرم، فيحرمون من خارج الحرم، قوله: «من الحل»، أي: من خارج الحرم.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهمل أهل العراق من ذات عرق ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يلملم».

(٢) سبق تخریجه (ص ٥٠٢).

## بيان مواقيت الإحرام الزمانية

ثم بين المواقت الزمانية فقال: «وَأَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ، وَدُوَّالَ الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، شهران، وعشرة أيام، سمي الثالث شهرًا من أجل التغليب، وإلا فهو عشرة أيام، فتبدأ أشهر الحج ببداية شهر شوال، وتنتهي بطلع الفجر ليلة العاشر منه.

## مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ :

إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَطْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلِبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا سَرَاوِيلُ لِعَدَمِ إِزارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالْطِيبُ، وَقَتْلُ صَيْدٍ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٍ، وَمُبَاشَرَةً فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

### الشرح:

#### بيان مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

قوله : «مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ» ، المَحْظُورَاتُ ، أي : الْمَحْرَمَاتُ التي كانت حلالاً له قبل أن يحرم ؛ ولذلك قال : «مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ» ، أي : التي تحرم بسبب الإحرام ، أما الْمَحْرَمَاتُ في الشرع فهي حرام دائمًا ، وأبدًا ، لا على المحرم فقط ، ومَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ :

الأول : «إِزَالَةُ شَعْرٍ» ؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَذِئُ مَحْلَمَه» [البقرة: ١٩٦] ، ولأن كعب بن عجرة رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ لما آلمه القمل في رأسه وهو مَحْرَم ، أمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه ، ويهدى ، وأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ : «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدِّهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦] ، فيخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة ، أو الصدقة بإطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، كما بين ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح ، وهو حديث ابن عجرة<sup>(١)</sup> ، والآية نزلت بسببه ، وهي عامة

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، ولفظه : «أَيُؤْذِنُكَ هَوَامِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ» .

للمسلمين إلى أن تقوم الساعة، فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه إلا في حالة العذر الذي لا يزول إلا بالحلق، فيحلق، ويفدي.

الثاني: «وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ» قياساً على حلق الشعر بجامع الترفة.

الثالث: «وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ» بغضاء ملاصق؛ لأنه لما سقط رجل محرم عن راحلته، وهو واقف بعرفة مع النبي ﷺ، ومات، قال ﷺ: «كَفُّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»<sup>(١)</sup>، يعني: في ثياب الإحرام، «وَلَا تُمْسُوْهُ طَبِيَّاً، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup>، أي: لا تغطوا رأسه، «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»<sup>(٣)</sup>، قوله: «لَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ»، دليل على أن المحرم لا يغطي رأسه حياً، ولا ميتاً، ولأن النبي ﷺ كان يكشف رأسه طيلة الإحرام، ولا بأس أنه يحمل على رأسه ما احتاج إلى حمله، ولا بأس أن يستظل تحت ظل الخيمة؛ لأن النبي ﷺ استظل تحت القبة التي ضربت له بنمرة<sup>(٤)</sup>، ولا بأس أن يركب السيارة المسقوفة، ولا بأس أن يستظل بالشمسية، إنما الممنوع أن يغطي رأسه بملاصق لرأسه، أما المرتفع عن رأسه فلا مانع منه،

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (١٢٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمرروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «حتى أتني عرقه فوجد القبة قد ضربت لها بنمرة فنزل بها حتى إذا رأيتها الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن

الوادي».

والنبي ﷺ ظلل عليه، وهو يرمي الجمرة، وهو محرم<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** «لِبْسُهُ الْمَخِيطُ»، فالذكر لا يلبس الثياب، ولا السراويل، ولا الشراب، ولا القفازات على اليدين، ولا الفنايل، لا يلبس أي مخيط أو منسوج للبدن، أو لبعض الأعضاء حتى يحل من إحرامه، ويحرم بنعلين، فإذا لم يوجد نعلين يحرم بالخففين.

وقوله: «إِلَّا سَرَاوِيلُ لِعَدَمِ إِزارٍ»، هذا استثناء من لبس المخيط، فإذا أراد أن يحرم، وليس عنده ملابس الإحرام، فإنه يخلع المخطيات كلها، ويبقى السراويل، وهو مخيط؟ ليستر عورته به إلى أن يجد الإزار، والرداء، ثم يخلع السراويل، قال ﷺ: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يلبس: «خَفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ»، وإن كانا مخيطين، إذا عدم النعلين، وهل يقصهما أسفل من الكعبين، أو لا؟، أمر النبي ﷺ بقصهما، فقال: «وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وتارة أمر بلبسهما، ولم يأمر بقطعهما، وقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانٌ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ»<sup>(٤)</sup>، فقيل: إن قوله: «فليلبس»، الخفين، ولم يأمر بقطعهما، يكون ناسخاً؛ لقوله: «وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»؛ لأن قوله: «وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، قاله في المدينة، وأما قوله: «فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ»، ولم يذكر القطع قاله في مكة، فيكون ناسخاً،

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حَاجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخْذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ رَافِعًّا ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (١١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا أصح، -والله أعلم-؛ لأن قطع الخفين يفسدهما ، وفيه إتلاف مال.

**الخامس:** مس «الطيب»؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب قبل الإحرام وبعد التحلل ، وقال في الشاب: «ولا ثُبَّا مَسَّهُ وَرْسٌ، ولا زَعْفَرَانٌ»<sup>(١)</sup> ، أي: لا يلبس في الإحرام ما مسه الورس ، والزعفران ، وهما نوع من الطيب ، وأمر المحرم الذي ليس شيئاً فيه طيب أن يخلعه ، أو أن يغسله ، وقال في الذي مات: «لَا تُمْسِوْهُ طَبِيًّا»<sup>(٢)</sup> ، فدل على أن المحرم ممنوع من التطيب أثناء الإحرام؛ لأن الطيب فيه ترفه ، والمحرم ممنوع من الترفه .

**السادس:** «وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ» ، صيد البر: هو ما لا يعيش إلا في البر كالأرانب ، والغزلان ، والطيور ، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْسِمْ حُرْمَةً» [المائدة: ٩٥].

**السابع:** «وَعَقْدُ نِكَاحٍ»؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup> ، يعني: لا يعقد لنفسه ، ولا يعقد لغيره ، والإنكاح المراد به هنا العقد .

**الثامن:** «وَجِمَاعٌ» ، أي: يحرم على المحرم الجماع ، ودعائيه؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] ، والرفث هو: الجماع ، ودعائيه من النظر ، والكلام .

**التاسع:** «وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ»؛ لأن هذا نوع من المتعة ، والشهوة ، وأما المباشرة في الفرج بالإيلاج فهي جماع -كما سبق- .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) سبق تخریجه (ص ٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَطْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقْلَ طَعَامٌ مِسْكِينٍ، ...

### الشرح:

بيان ما يلزم من فعل شيئاً من محظورات الإحرام

تقديم أن المؤلف ذكر محظورات الإحرام، والآن يُبين الفدية التي تلزم من فعل محظوراً من هذه المحظورات، وفعل شيء من المحظورات لا يخلو:

\* إما أن يكون عن تعمد.

\* وإما أن يكون عن جهل، أو نسيان.

ولكل حكمه، وأيضاً المحظور:

\* إما أن يكون إتلافاً.

\* وإما أن يكون غير إتلاف.

فالإتلاف يستوي فيه المتعلم، وغير المتعلم، ففيه الفدية على كل حال وأما غير الإتلاف فيُعذر فيه الناسي، والجاهل.

والمحظورات: حلق الشعر، فيجب فيه الفدية مطلقاً؛ لأن الله عَزَّلَ أوجبها بقوله عَزَّلَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: محلق رأسه، وقد بيَّن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن

النسك هو ذبح شاة<sup>(١)</sup>، لكن ما هو مقدار الشعر الذي تجب الفدية بحلقه؟  
هذا بينه بقوله : «فَقِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ شَعْرَاتٍ، وَثَلَاثَةُ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ  
فَأَقْلَى طَعَامُ مِسْكِينٍ»، يجب في قص الظفر الواحد طعام مسكين، وقص  
الظفرتين طعام مسكيتين، وكذلك الشعر في الثلاثة فأكثر الفدية .



(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال :  
«حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَالْفَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ  
مَا أُرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرَى تَحِدُّ شَاهَةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

وَفِي الْثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمً، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالاِصْقِ، وَلُبْسِ مَخِيطِ، وَتَطَيِّبِ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبِ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنِ الْفِدْيَةِ، وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ حَزَاوَهُ.

### الشرح:

قوله: «وَفِي الْثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمً»، أي: في قص ثلاثة أظفار، أو حلق ثلاث شعرات الفدية المنصوص عليها في القرآن، والسنة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

ثانية: «وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالاِصْقِ، وَلُبْسِ مَخِيطِ، وَتَطَيِّبِ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبِ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنِ الْفِدْيَةِ» التي في حلق الشعر قياساً عليه لما فيه من الترف.

ثالثاً: «وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ حَزَاوَهُ»؛ لقوله عَلَيْكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد بالصيد هنا المتوحش الذي لا يعيش إلا في البر، وينفر من الناس كالظباء، والأرانب، وبقر الوحش، والطيور المأكولة فهذا كله يدخل في الصيد المحرم على المحرم قته، فمن قته متعمداً فإنه ينظر إن كان له مثل من الحيوانات الأهلية فجزاء مثله، ففي النعامة بدنها، وفي الحمام شاة؛ لقوله عَلَيْكَ: ﴿مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾، والذي يحكم بالمثلية هم أهل الخبرة؛ لقوله عَلَيْكَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، مما حكم به الصحابة فإنه ينفذ، ويعمل به، وما لم يرد فيه حكم للصحابية فإنه يعرض على حكمين عدلين؛ للاية: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾، وهي عامة.

أما غير المأكول كالغربان، والحداء، والطيور التي لا تؤكل ، وكذلك الذئاب ، والنمور ، والأسود ، وغير ذلك مما يؤذى ، فهذه لا يجب فيها شيء .

وكذلك إن قتل شيئاً أهلياً كالدجاج ، والغنم ، والبقر ، هذا ليس فيه فدية ، لكنه يضمن لصاحبه ضمان مخلفات .

والجماع قبل التحلل الأول في حجّ، وقبل فراغ سعي في عمرة، مفسد لنسكهما مطلقاً، وفيه لحج بدنة، ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده، ويقضيانه مطلقاً إن كانوا مكلفين فوراً، وإن بعده التكليف، وحجّة الإسلام فوراً، ولا يفسد النسك بمباشرة.

### الشرح:

رابعاً: «والجماع قبل التحلل الأول في حجّ»، إذا وقع منه الجماع قبل التحلل الأول، فهذا يفسد حجه، ويمضي فيه، ويكمله، ثم من العام القابل يحج قضاءً، وعليه ذبح بدنة.

ومن وقع منه الجماع: «قبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقاً»، فإذا جامع بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الطواف، والسعى فسدت عمرته، ويمضي فيها، ويكملاها، وهي فاسدة، ثم يرجع إلى الميقات، ويحرم بعمره ثانية قضاء للفاسدة، ويذبح شاة في مكة، وإن كان الجماع في العمرة بعد الطواف، والسعى، وقبل الحلق فعمرته صحيحة، وعليه ذبح شاة.

قوله: «ولا يفسد النسك بمباشرة»، أما إذا باشر المحرم زوجته، بأن لمسها، أو مسها بيده بشهوة، أو قبلها بشهوة فإنه لا يفسد حجه؛ لأن هذا ليس جماعاً، لكنه يأثم به؛ لقوله عليه: «فَمَنْ وَضَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو: الجماع، ودعائيه من اللمس، والقبلة، والكلام فيه.

وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَا شَاءَ، وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الثَّانِيِّ، لِكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنْ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلرِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاءَ.

### الشرح:

«وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَا شَاءَ»، أي: إذا حصل منه إنزال مع المباشرة في الحج قبل التحلل فعليه بدنة، وفي العمرة قبل الطواف شاة.

ولا يفسد حجه: «بِوَطْءٍ فِي حَجَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الثَّانِيِّ»، ويحصل التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، هي رمي جمرة العقبة، وحلق رأسه، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فإذا جامع في هذه الحالة لم يفسد حجه، وعليه ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم.

وقوله: «فَيُحْرِمُ مِنْ الْحِلِّ»، أي: إذا جامع بعد التحلل الأول يحرم من الحل؛ ليطوف للإفاضة بإحرام، وهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لا يحرم؛ لأنَّه تحلل من الإحرام، فكيف يحرم مرة ثانية؟

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجْلٍ إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ  
وَالْقُفَازَيْنِ، وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَرْثٌ.

### الشرح:

#### الفوارق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة

قوله: «وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجْلٍ»، محظورات الإحرام على قسمين: قسم يشترك فيه الرجال، والنساء، وقسم خاص بالرجال.

فمنع الطيب عام للرجال، والنساء، وقتل الصيد عام للرجال، والنساء، وأما لبس المخيط، وتغطية الرأس فهذا خاصان بالرجال، أما النساء فتلبس المخيط؛ لتغطي نفسها، وتحتجب، لكن يحرم عليها شيئاً من اللباس:

الشيء الأول: البرقع، أو النقاب، وهما: ما خيط على قدر الوجه، فتنزعها، وتغطي وجهها بالخمار بدلهما عند الرجال غير المحaram.

والشيء الثاني: لبس القفازين على الكفين<sup>(١)</sup>، وهما: الشراريب المنسوجة، أو المخيطة للكفين، فلا تلبسهما وهي محرمة، وتغطي كفيها عن الرجال بثوبها.

وأما قوله: «وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ»، بأنه يحرم عليها تغطية الوجه، وهي محرمة

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «.. وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنِ».

فليس ب صحيح ، بل يلزمها تغطية الوجه عن الرجال ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا مُحْرَمَاتٌ ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ نَاهًا كَشَفْنَاهُ»<sup>(١)</sup> ، فهذا دليل على أن المحرمة ليست ممنوعة من تغطية وجهها مطلقاً ، بل يجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب ، إلا أنها لا تغطيه بالبرقع أو النقاب ؛ لأنهما مخيطان للوجه خاصة .

وقوله : «فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ» ، هذا ليس على إطلاقه ، وإنما تجب عليها الفدية إذا غطته متعمدة بما نهيت عنه ، وهو البرقع ، أو النقاب ، أو لبس القفازين متعمدة .



(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤٨/٥) ، والإمام أحمد في المسند (٦/٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

## فَضْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِشْكِينٍ مُدَّ بُرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحٍ شَاةً، وَفِي حَزَاءِ صَبِيبٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، وَإِنْ عَدَمْ مُتَمَّتٌ، أَوْ قَارِنْ الْهُدْيَى صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ حَجْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

### الشرح:

قوله : «فَضْلٌ فِي الْفِدْيَةِ» ، الفدية : ما يجب بفعل محظور ، أو ترك واجب وهي على نوعين :

النوع الأول : فدية نسك وهي : فدية التمتع ، والقران .

والنوع الثاني : فدية جبران وهي : ما يجب بفعل محظور من محظورات الإحرام ، أو ترك واجب من واجبات الحج ، أو العمرة .

وبعضها على التخيير ، وبعضها على الترتيب ، فالذى على التخيير بينه بقوله : «يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحٍ شَاةً» ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْنَ حَلْمَهُ فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، و«أو» للتخيير ، والآية في الحلق ، وبقية المذكورات مقيسة عليه - كما سبق - .

وقوله : «كُل مِسْكِين مُدَبِّرٌ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ شَعِيرٌ» ، هذا على المذهب ، وال الصحيح : أن الواجب نصف صاع من الجميع كما ورد في الحديث .

قوله : «... أَوْ ذَبْحٌ شَاةً» ، تجزيء في الأضحية ، ويوزعها على الفقراء في الحرم ، ولا يأكل منها شيئاً .

قوله : «وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ» ، أما جزاء الصيد إذا قتله المحرم ، فإن كان له مثل من النعم فيذبح ما يماثله ، وإن لم يكن له مثل فإن الصيد المقتول يقوم ، أي : يُثمن بما يساوي من الدرادهم ، ثم يُخْرِي ، فإما أن يشتري بهذه القيمة طعاماً يوزعه على الفقراء ، وإما أن يصوم أيامًا بقدر الفقراء الذين يسعهم الطعام المقدر لكل فقير مد .

قوله : «وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَمٌ، أَوْ قَارُونَ الْهَدِيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» ، هذا النوع الذي يكون على الترتيب ، وهو فدية التمتع ، والقرآن ، قال عليه ذبح ما استيسر من الهدي ، «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦] ، أي : إذا عدم الهدي فإنه يصوم على ما ذكره الله .

«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ» ، وقت صيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة ، كل هذا محل لصيام الثلاثة ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر فإنه يصومها في أيام التشريق : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر .

قوله : «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ» ، يعني : إذا انتهى من الحج ، فإن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء آخرها إلى أن يصل إلى بلده فيصومها ؛ ليكمل العشرة .

وَالْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَتَسْقُطُ  
بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ.

### الشرح:

## بيان أحكام المحصر وأحكام الحرم وأحكام الهدى

أولاً: «المُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ»، المحصر وهو: الذي  
ُحبس بعد إحرامه عن الوصول إلى مكة، بأن حبسه عدو، أو أصابه مرض،  
أو حادث سيارة، ولا يستطيع المضي في نسكه وهو محرم، فهذا يفدي في  
مكانه الذي أحصر فيه، ويتحلل من إحرامه، قال عليه السلام: ﴿فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ فَمَا  
أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما أحصر النبي ﷺ هو، وأصحابه في  
الحديبة، بأن منعهم المشركون من الوصول إلى البيت الحرام، فتصالحوا  
معهم على أن يرجعوا من عامهم إلى المدينة، وأن يأتوا من عام قادم،  
ويعتمروا، ففدى هو ﷺ، وأمر أصحابه بالفدية، وتحلوا من إحرامهم<sup>(١)</sup>

### متى تسقط الفدية

قوله: «وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ»، أي: فدية  
الأذى؛ لقوله عليه السلام: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(١) رواه مالك في «الموطأ» بشرح الزرقاني (٢/٣٩١) بлага. ورواه البخاري تعليقا

(٤) عن مالك بباب من قال: ليس على المحصر بدل.

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ طَعَامٌ فِلَمْ سَاكِنُ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةً أَذْهَى، وَلُبْسٌ، وَنَحْوُهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

### الشرح:

#### بيان مصرف الهدي ومكان الصوم بدله

أولاً : «وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ طَعَامٌ فِلَمْ سَاكِنُ الْحَرَمِ» ، هذا هو الأصل في كل هدي يتعلق بحرم ، أو إحرام ، ومساكين الحرم هم : الفقراء الساكنو في الحرم ، أو الوافدون إليه ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَة﴾ [المائدة: ٩٥] ، وقوله : ﴿حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدَىٰ حَلَمَ﴾ [البقرة: ١٩٦]

ثانياً : «إِلَّا فِدْيَةً أَذْهَى، وَلُبْسٌ، وَنَحْوُهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا» ، وهو المكان الذي حصل فيه فعل المحظور ، فلو لبس المخيط ، أو غطى رأسه خارج الحرم فإنه يخرج الفدية في المكان الذي وجد فيه فعل المحظور ، وكذلك فدية الإحصار ، تفعل حيث وجد الإحصار ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح الهدي في الحديبية ، وهي خارج الحرم<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : «وَيُجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ» ؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد ، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم .



(١) سبق تخريرجه قريباً .

وَالدَّمُ شَاءُ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةً، وَيُرْجَعُ فِي حَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَذْلِيْنِ خَيْرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلُ لَهُ تَحِبُّ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

## الشرح:

### المراد بالدم

قوله: «وَالدَّمُ شَاءُ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةً»، الدم المراد به الشاة الواحدة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، سواءً كان هدي التمتع، أو القرآن، أو كان هدي الجبران؛ لأن النبي في الحديثة أمر أن يشترك السبعة في البعير، أو في البقرة<sup>(١)</sup>.

### الأصل في تقدير جزاء الصيد

قوله: «وَيُرْجَعُ فِي حَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ»، فما قضت فيه الصحابة فإنه ينفذ ما قضوا به، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم، وما لم يرد فيه حكم للصحابية رضي الله عنه، فإنه يحكم فيه أهل الخبرة في وقته، وفي مكانه؛ لقوله عليه السلام: «يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [المائدة: ٩٥].

الحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ».

وَحَرَمَ مُطْلَقاً صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ  
إِلَّا إِذْخَرِ.

### الشرح:

#### أحكام الحرم

**أولاً:** تحريم صيده كما قال المصنف: «وَحَرَمَ مُطْلَقاً صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ»، أما إذا كان داخل الحرم فلا يجوز له الصيد محرماً، أو غير محرم، والحرم ما كان داخل الأموال التي هي علامات حدود الحرم، قال ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»<sup>(١)</sup>، ومن باب أولى لا يجوز أن يقتل، «مُطْلَقاً»، يعني: في حالة الإحرام، وفي حالة الإحلال، وفي أي وقت.

**ثانياً:** يحرم «قطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ إِلَّا إِذْخَرِ»، لا يجوز قطع الشجر النابت في الحرم، وهو الذي لم يغرسه الإنسان، ولم يزرعه، أما ما استنبته الإنسان، أو غرسه فلا بأس أن يأخذه، ويقطعه.

**ثالثاً:** العشب الذي ينبت في الحرم، لا يجوز له أن يقطعه، لكن لا بأس أن ترعاه بهائم، قال ﷺ: «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا» يعني: لا يقطع حشيشها، «إِلَّا إِذْخَرِ»، وهو: نبت معروف يستعملونه في سقوف البيوت، وفي القبور؟ لسد اللحوذ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحْلِ لَأْحَدٍ قَبْلِيَ وَلَا لَأْحَدٍ بَعْدِي أَحْلَثُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُعَصِّدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْقَطُ لُقْطَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ فَقَالَ الْعَبَاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا إِذْخَرَ لَصَاغِيْنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا إِذْخَرَ».

وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرَهُ، وَحَشِيشَهُ  
لَغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ، وَقَتْبٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءً.

### الشرح

#### ما يجب بقطع شجر الحرم وعشبه

قوله : «وَفِيهِ الْجَزَاءُ» إذا قطع الشجر أو العشب يضمنه بالقيمة التي  
يقدرها أهل الخبرة ويتصدق بها

#### حكم حرم المدينة

قوله : «وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ»، المدينة لها حرم؛ لأن النبي ﷺ حرم  
المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة<sup>(١)</sup>، وحدود حرم المدينة من جبل عير  
المطل على ذي الحليفة إلى جبل ثور، وهو جبل صغير أحمر خلف جبل أحد،  
وأحد، وما بين الحرتين -الحرة الشرقية، والحرة الغربية.-

قوله : ويحرم صيده «وَقَطْعُ شَجَرَهُ، وَحَشِيشَهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ، وَقَتْبٍ،  
وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءً» في قتل الصيد في حرم المدينة، وقطع شجره، وعشبه  
لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

## باب دُخُولِ مَكَّةَ

يَسْنُ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا.

### الشرح:

قوله: «باب دُخُولِ مَكَّةَ»، أي: ما يتعلق به من أحكام، وهي:  
أولاً: «يَسْنُ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا»؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهاراً<sup>(١)</sup>، «مِنْ أَعْلَاهَا»<sup>(٢)</sup>، أي: من الجهة الشرقية، من ثانية كذا بالفتح.

ثانياً: «وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ»، أما المسجد فالأفضل أن يدخله من باب بني شيبة، وهو الباب الذي يدخل منه على بداية المطاف؛ لأن النبي ﷺ دخل منه، وهو المسمى بباب السلام<sup>(٣)</sup>، وقد ازيل الآن للتتوسيعة.

ثالثاً: «فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ مَا وَرَدَ»؛ لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوَّى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنْ الشَّبَّيَّةِ الْعُلَيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الشَّبَّيَّةِ السُّفْلَى».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرِيشٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ وَقَدْ جَلَسَ قُرِيشًا مَمَّا يَلِي الحَجَرِ».

وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَبِرًا<sup>(١)</sup>. فإذا رفع يديه عند رؤية البيت فلا بأس بذلك.

### أحكام الطواف وصفته وسننه

أولاً: الاضطباط؛ ولذلك قال: «ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا»، يبدأ بالطواف؛ لأنّه هو تحية الكعبة، كما فعل النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، فإن كان متعمقاً فينويه طواف العمرة، وإن كان قارناً، أو مفرداً فإنه ينويه طواف القدوم، وهو سنة، فأول شيء يبدأ به الطواف.

وطواف العمرة، وطواف القدوم له سنن خاصة، أولها: أنه يضبطع، إذا شرع في الطواف، أي: يخرج كتفه الأيمن، ويعطي كتفه الأيسر، فيجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون كتفه الأيسر مغضىءاً، وكتفه الأيمن، وعضده مكشوفين<sup>(٢)</sup>، فإذا فرغ من الطواف أعاد الرداء على هيئته، وغطى كتفيه، فمحل الاضطباط هو الطواف من بدايته إلى نهايته، أما ما يفعله الجهال الآن، من أنهم إذا أحرموا من الميقات يضبطعون دائمًا، ويكونون مكشوفي الأكتاف، فهذا لا أصل له.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٢٤) عن مكحول، والبيهقي في الصغرى (١٦٠٨) عن ابن جريج.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَدْأُبُّ إِلَيْهِ قَدْمَ التَّبَيِّنِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...». الحديث وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا...». الحديث.

**للعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ، وَيُقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَرْمِلُ الْأُفْقِيِّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.**

### الشرح:

قوله : «للعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، أَوْ لِلْقُدُومِ غَيْرُهُ» ، أي : يطوف للعمره المتمتع ، والمحرم بالقران ، أو الإفراد يطوف بنية القدوم ، ويفعل الا ضبطاع .

ثانيًا : «يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ، وَيُقْبَلُهُ» ، يبدأ بالحجر<sup>(١)</sup> ، لأن بداية الشوط من الحجر ، فإن تمكّن من الوصول إليه استلمه بيده ، أي : مسحه ، وقبله<sup>(٢)</sup> ، وهذا أفضل ، وإن لم يتمكّن استلمه فقط ، وإذا لم يتمكّن من استلامه فإنه يشير إليه بيده ، ويكبر<sup>(٣)</sup> .

ثالثًا : «يَقُولُ مَا وَرَدَ» ، ومنه : «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : «وَيَرْمِلُ الْأُفْقِيِّ فِي هَذَا الطَّوَافِ» ، أي : طواف العمرة ، أو طواف القدوم .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه : «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَّى أَرْبَعًا . . . . » الحديث .

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ» .

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرَ» .

(٤) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٦١٢)

والرمل هو: الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو للرجال خاصة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، وإظهاراً للقوة، والنشاط<sup>(١)</sup>.

والأفقى: هو القادر إلى مكة، بخلاف المكي، فإنه لا يرمل.

خامساً: «إِذَا فَرَغَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ»، إذا فرغ من الطواف فإنه يصلى ركعتي الطواف إن تيسر أن يصليهما خلف مقام إبراهيم فهذا أفضل؛ لقوله ﷺ في آية سورة البقرة: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]، واقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه لما فرغ من الطواف صلى عند مقام إبراهيم؛ امثلاً لهذه الآية<sup>(٢)</sup>، يجعله بينه وبين الكعبة، ومقام إبراهيم هو: الحجر الذي كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة، ويرتفع به، وينخفض عليه، فجعله الله مشرعاً يصلى عنده، وإذا لم يتيسر له ذلك فإنه يصلى الركعتين في أي مكان من جوانب الحرم، في الأروقة، أو السطوح، أو أي مكان، وإن خرج، وصلاهما في منزله، أو في أي مكان من الحرم، فلا بأس بذلك.



(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَّهُمْ حُمَّى يُثْرِبُ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر: « ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقْوُلُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَخْسِبُ ذَهَابَهُ، وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلُّ مُتَمَّتٌ لَا هَذِي مَعْهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ، وَمَنْ مَعْهُ هَذِي  
إِذَا حَجَّ، وَالْمُتَمَّتٌ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

## الشرح:

### السعى بين الصفا والمروة

قوله : «**ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ**» إذا تيسر له ذلك ، وإن لم يتيسر فليس بالازم .

والصفا هو : طرف جبل أبي قبيس ، والمروة : طرف جبل قويقان ، وهذا الجبلان الصغيران جزء من جبلي الأخشبين الذين بينهما الوادي الذي فيه البيت العتيق ، وفيه الصفا ، والمروة .

### سنن السعي

أولاً : «**فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ**» ، أي : يرقى على الصفا حتى يرى البيت ، وهذا يوم كان البناء منخفضاً ، أما الآن فالكعبة لا يراها من يصعد على الصفا ، ولكن يقف على الصفا ، ويتجه إلى الكعبة ، ويدعو الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثم ينزل

ثانيًا: «فَيَكْبِرُ ثَلَاثًا»، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ثم «يَقُولُ مَا وَرَدَ»، ومنه: «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَعْلَمُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَزَ جَنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: «ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ»، يسعى شديداً بين العلمين، وهما العمودان الأخضران بينهما مكان الوادي وكان منخفضاً، وكان بِكَلِيلٍ إذا نزل في الوادي أسرع إلى أن يصعد من الجهة الثانية، ثم إنهم دفوا الوادي، وجعلوا هذين العمودين الأخضرتين علامات على بداية الوادي، ونهايته، فيسعى بين العلمين، يعني: يسرع إلى أن يتجاوزهما<sup>(٢)</sup>.

«ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ»، فإذا بلغ المروة انتهى الشوط الأول، ثم يرقى على المروة، ثم يقول ما قاله على الصفا.

قوله: «ثُمَّ يَنْزِلُ» مبتدئاً الشوط الثاني متوجهاً إلى الصفا.

«فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا».

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «فَبَدَا بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . . . . .».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . . . . .».

قوله : «يَقْعُلُهُ سَبْعًا ، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ ، وَرُجُوعَهُ» ، ذهابه سعيه ، ورجوعه سعيه ، يبدأ بالصفا ، ويختتم بالمروة .

**خامسًا :** وأثناء السعي يدعو ، أو يذكر الله ، أو يقرأ القرآن .

قوله : «وَيَنْعَلِلُ مُتَمَّتٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ» ، فإذا انتهى من السعي ، فإن كان متعملاً فإنه يتحلل ، بإذن يقصر من رأسه ، ثم يخلع ملابس الإحرام ، ويلبس ثيابه ، ويعود كما كان قبل الإحرام ، أما إن كان قارناً لم يسوق معه هدياً ، أو مفرداً فإنه بعد السعي يبقى على إحرامه ، ويكون هذا السعي سعي الحج مقدماً ، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد ، ويحلق رأسه ، ثم يتحلل .

قوله : «وَالْمُتَمَّتٌ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الْطَّوَافِ» ؛ لأنه شرع في التحلل ، أما القارن ، والمفرد يستمران في التلبية إلى يوم العيد .

## فضلٌ

### صفةُ الحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

يُسْنُ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

### الشرح:

صفة الحج والعمرة وهي الكيفية التي يؤديان بها

ما يسن للحج :

أولاً : «يُسْنُ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمى يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتربون الماء معهم، ويذهبون به إلى المشاعر؛ لأنه لم يكن في المشاعر في ذلك الوقت ماء، فيحملونه من مكة؛ ولهذا سمي يوم التروية، فمن كان تحلل من العمرة بعد قدومه، فإنه يحرم في هذا اليوم بالحج<sup>(١)</sup> ، أما من كان قارناً ، أو مفرداً فإنه باقي على إحرامه من الميقات .

والمنتفع يُسْنُ أن يحرم في هذا اليوم، وإن آخر الإحرام إلى يوم عرفة جاز هذا ، لكنه خلاف الأفضل .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه : «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ...» الحديث .

ثانياً: «وَالْمَيِّتُ بِمَنِّي»، يسن للحجاج الميت بمنى ليلة التاسع، ويصلـي فيها خمسة الأوقات: الظهر، العصر، المغرب، العشاء قصراً بلا جمع، والفجر، هذا من سنن الحجـ(١)

ثالثاً: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفةَ»، يعني: من اليوم التاسع لأجل الوقوف بها.

قوله: «وَكُلُّهَا مَوْقُفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَّةَ»، يعني: ينزل في أي مكان منها، فينزل بما تيسر منها، وقد حددت الآن بعلامات مكتوب عليها عبارة «حدود عرفة»، فيدخل داخل العلامات؛ ليكون في عرفة، ولا يقف خارج العلامات؛ لأن ما خرج ليس من عرفة، والموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ هو عند جبل الرحمة لكنه قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ»(٢)؛ لئلا يتزاحم الناس على المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ؛ ولهذا قال: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ»، ولم يستثن إلا بطن عرفة، قال: «وَأَرْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَّةَ»، وبطن عرفة هو: مجرى الوادي المعروف، ومسجد عرفة بعضه بعرفة، وبعضه بعرنة، فهو نزل بنمرة، وصلـي الظهر، والعصر، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة(٣)، وليس بلازم أنك تنـزل بنمرة، أو تصـلي بعرنة؛ لأن هناك صعوبة على الحجاج، فإذا وصلـت إلى عرفة، ونزلـت في داخـلها فإنـ هذا هو الموافق للسنة، وما يفعلـه الجـهـالـ من الذهاب إلى

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «.... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِي فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَى بِهَا الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجبل، والصعود عليه، والتبرك به، أو التمسمح بالعمود الذي فوق الجبل، وببعضهم يصل إلى كل هذا من الجهات، ومن الشرك، والبدع، والدين -ولله الحمد- دين يسر، ما كلف الحجاج إلى أنهم يذهبون إلى الجبل، بل قال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»<sup>(١)</sup>، تيسيرًا على الناس، وبعض الناس يعتقد أنه لابد أن يرى الجبل، ويتجه إليه أثناء الوقوف، ويسمون ذلك المشاهد، ويسمون يوم عرفة يوم المشاهد، وهذا من الجهل.



(١) سبق تخریجه قریباً.

وَجَمِعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُرِ، وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا  
وَرَدَ، وَوَقَتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ، إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ  
الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلَفَةِ بِسَكِينَةٍ.

### الشرح:

#### ما يفعل الحاج يوم عرفة وبيان وقت الوقوف

أولاً: «يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُرِ، وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا»، هكذا فعل النبي ﷺ، ثم خطب الخطبة العظيمة التي بلغ فيها أحکاماً عظيمة، وقواعد عظيمة للإسلام تسمى «خطبة عرفة»؛ لأنَّه ﷺ خطب في الحج ثلاث خطب:  
**الخطبة الأولى:** خطبة عرفة.

**والخطبة الثانية:** في يوم العيد في منى، بعد رمي جمرة العقبة، علمهم ﷺ أحکام المناسب التي تؤدي في هذا اليوم.

**والخطبة الثالثة:** يوم النفر الأول يوم اثنى عشر، علمهم كيف ينفرون.

#### وقت الوقوف

قوله: «وَوَقَتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ»، هذا المذهب في بداية الوقوف، عند الجمهور، وهو رواية عن أَحْمَدَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْوُقُوفِ مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

ثانياً: «يُكْثِرُ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ»، أي: يدعوا بما ورد في الكتاب، والسنة، ولا يدعوا بدعاً مبتدع، أو دعاء ليس له أصل من الكتاب والسنة، قال ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ

قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لِهِ الْمُلْكُ، وَلِهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup> ، فِيُكْثُرُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لِهِ الْمُلْكُ، وَلِهِ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُو بِمَا تِيسَرْ لَهُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَكُونُ دُعَاءً جَمَاعِيًّا بِصَوْتٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ ، بَلْ كُلُّهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا .

ثالثًا : «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلَفَةِ» ، مِنْ وَقْفٍ فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَلَا يَنْصَرِفُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَالْوَقْفُ بِعِرْفَةِ رَكْنٍ ، مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ ، وَالْاسْتِمْرَارُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَاجِبٌ ، مِنْ تَرْكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلَوْ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَرَجَعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، أَمَّا مِنْ وَقْفٍ فِي اللَّيْلِ لِلْيَلِ الْعَاشِرِ فَهَذَا يَجْزِئُهُ أَقْلَى شَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ ، وَلَوْ مَرَبَّهَا مَرَوْرًا وَهُوَ مَحْرُومٌ بِالْحَجُّ فَإِنْ هَذَا يَجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرُوْفَ بْنِ مُضْرِسِ لِمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَزْدَلَفَةِ آخِرِ الْلَّيْلِ ، قَالَ : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ، يَعْنِي : بِجَمْعِ قُلْتُ : حِنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّبٍ ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي ، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلَّ لَيْ مِنْ حَجَّ» ؟ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عِرْفَةً ، فَقَالَ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» ، يَعْنِي : صَلَاةُ الْفَجْرِ بِالْمَزْدَلَفَةِ «وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَّهَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٥٨٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٠) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٨٩١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٣٩) ، وَابْنِ مَاجَهَ

(٣٠١٦) ، وَأَحْمَدَ (٤/٢٦١) .

## ما يُشرع في الدفع من عرفة

يمشي : «بِسَكِينَة» ؛ لأنَّه في عبادة ، وأيضاً لثلا يشق على المسلمين ، ويزاحمهم ، فالMuslim يرافق نفسه ، ويرفق بإخوانه ، ولو تأخر في السير فهو في عبادة والحمد لله ، وحتى لو لم يصل إلى مزدلفة إلا في آخر الليل ، أو عجز عن الوصول إليها فلا شيء عليه ؛ لأنَّه حبسه السير ، فهو معذور ، وكان عَزِيزًا في دفعه راكباً على راحلته ، ويقول : «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَة السَّكِينَة»<sup>(١)</sup> ، وكان يمسك خطام راحلته حتى يكاد رأسها ، يلامس رحله ، ويقول : «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَة السَّكِينَة» .



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

### الشرح:

#### ما يفعل في مزدلفة

أولاً: «وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ تَأْخِيرًا»، إذا وصل إلى مزدلفة فإنه يصل إلى المغرب، والعشاء، ولو وصل في وقت المغرب فإنه يصل بهما تقديماً.

ثانياً: «وَيَبِيتُ بِهَا»، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ بات فيها، وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>، والله عَزَّ ذِلْكَ قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام في مزدلفة، وقد يَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ ذِكْرَ الله الذي أمره الله به عند المشعر الحرام، وهو جمع الصلاتين أول ما يصل، والمبيت فيها، وصلاة الفجر فيها، والدعاء بعد صلاة الفجر، كل هذا ذكر الله عَزَّ ذِلْكَ، والمشعر الحرام قيل: مزدلفة كلها، وقيل: الجبل الصغير الذي عليه المسجد الآن، والنَّبِيُّ ﷺ وقف عند الجبل بعد الفجر، ودعا وقال: «وَقَفْتُ

(١) سبق تخریجه (ص ٤٩٩).

هَا هُنَا، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>، يعني: أن مزدلفة كلها محل للنزول، تقف فيها، وتدعوا الله في أي مكان منها.

ثالثاً: «فَإِذَا صَلَى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَرَ، وَقَرَأَ: «فَإِذَا أَفَضَّتُم مِنْ عَرَفَتِي فَادْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»<sup>(٢)</sup>، كل هذا ذكر لله عَزَّ وَجَلَّ، وكله عند المشعر الحرام، ولو بقي في منزله، ولم يذهب إلى المشعر فلا بأس.

رابعاً: «وَيَدْعُونَ حَتَّى يُسْفِرُ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنْيَ» قبل طلوع الشمس مخالفه للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يبقون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، وتكون على رؤوس الجبال، ثم يدفعون، فالنبي ﷺ خالفهم، ودفع قبيل طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَرِزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَلِعَ الشَّمْسُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَنْتَلِعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقُ ثَبِيرٌ وَأَنَّ الْبَيْتَ يَعْلَمُ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَلِعَ الشَّمْسُ».

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنْيَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةً حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمْصِ، وَدُونَ الْبُندُقِ، ...

### الشرح:

ما يفعل في طريقه إلى مني

أولاً: «فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةً حَجَرٍ»، محسر: وادي بين مزدلفة، ومني ليس منهما، بل هو فاصل بينهما، ويسرع فيه، ولا ينزل فيه الحجاج، بل يسرعون إذا مروا به<sup>(١)</sup>، وعرضه قدر رمية حجر.

ثانياً: «وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمْصِ، وَدُونَ الْبُندُقِ»، السنة أن يأخذه من طريقه ما بين مزدلفة، إلى مني، ويأخذ سبع حصيات، كما فعل النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، أما بقية الحصى فكل يوم يأخذ حصاة من مني، وصفة الحصاة الواحدة: أنها أكبر من الحمص، ودون البندق، والبندق شيء يعملونه من الطين الفخار، يستعملونه في الرمي، وسمى حصى الخذف؛ لأن بقدر ما يخذف على الأصابع من خفته، فلا يكونوا كباراً؛ لأن هذا غلو في الدين، ولا يكون صغاراً جداً؛ لأن هذا خلاف السنة.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلْبِلَاً».

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٤٧/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلِهِ هَاتِ الْفُطْلَةِ فَلَقَظَتُ لَهُ حَصَيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْفِيَ الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْفِيَ الدِّينِ».

فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعِ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى  
بِيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَنْحُرُ، وَيَخْلُقُ، أَوْ يُقَصِّرُ  
مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ  
إِلَّا النِّسَاءَ.

### الشرح:

#### ما يفعل إذا وصل إلى مني

أولاً: «يرمي جمرة العقبة وحدها بسبعين»، أول ما يصل إلى مني فالسنة أن يبدأ برمي جمرة العقبة دون غيرها من الجمرات، وجمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبعين حصيات متعاقبات، ويقول مع كل حصاة: «الله أكبر»<sup>(١)</sup>؛ لأن الرمي شرع لذكر الله فيبدأ بالرمي؛ لأنه تحية مني.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠) مسلم (١٢٩٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «جِنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَرَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وأخرجه البخاري (١٧٥١) عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الَّتِي يَسْبِعُ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاءٍ ثُمَّ يَتَقدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفَعُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَفْعَلُهُ».

وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسْرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَّاها بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي».

و حينما يرمي كل حصاة «يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويُكبّر مع كل حصاة»، فيرفع يده بشدة، ويرمي الحصاة حتى تقع في الحوض، لا يضع الحصى في الحوض وضعًا.

ثانيًا: «ثم ينحر»، إذا كان معه هدي، فالسنة أن ينحره بعد رمي جمرة العقبة.

ثالثًا: «ويحلق، أو يقصّر من جميع شعره»، بعد ذبح الهدى يحلق، أو يقصر من جميع شعره، ولا يكفي أنه يقصر من جانب من الرأس، ويترك الباقى؛ لأن الله عَزَّلَ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولم يقل: «مقصرين بعض رؤوسكم»، والنبي ﷺ حلق رأسه كله عَزَّلَه<sup>(١)</sup>، والتقصير مثل الحلق، لابد أن يكون من جميع الرأس، والحلق في الحج أفضل من التقصير، أما في عمرة التمتع فالقصير أفضل؛ من أجل أن يقي شعره للحج<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والمرأة قدر أنملة»، أما المرأة لكونها توفر شعر رأسها، ولا يجوز لها حلقه<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز لها تقصيره تقصيرًا بالغاً، بل تقصير من كل ضفيرة، أو من رؤوس شعرها قدر أنملة الأصبع.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠٤) من حديث عبد الله بن عمر عَزَّلَه: «آنَ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَه حَلَقَ رَأْسَه فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس عَزَّلَه: «.... وَأَمَرَ أَصْحَابَه أَنْ يَطْوُفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالظَّيْبُ وَالثَّيْابُ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥) من حديث عبد الله بن عباس عَزَّلَه: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَه لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

رابعاً: «ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء»<sup>(١)</sup>، فُتْبَاح لَهُ مَحظُوراتُ الْإِحْرَامِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلِبِسِ الْمُخِيطِ، وَقُصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ إِلَّا شَيْئاً وَاحِدًا، وَهُوَ النِّسَاء إِلَى أَنْ يَأْتِي بِالثَّالِثِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَلَا يَسْتَمْتَعُ بِأَمْرَأَتِهِ حَتَّى يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، فَإِذَا فَعَلَ الْثَّالِثَةَ جَمِيعًا، حَلَتْ لَهُ مَحظُوراتُ الْإِحْرَامِ كُلُّهَا، حَتَّى زَوْجَهُ.

• • • • •

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٢٣٤/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ<sup>١</sup>  
ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَسُنَّ أَنْ  
يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

### الشرح:

قوله: «ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ»، يسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الصدر، كلها أسماء لطواف الحج الذي هو ركن من أركانه.

وبعد الطواف: «يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى»؛ لأن المتمتع عليه طوافان، وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، أما القارن، والمفرد فعليهما طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة؛ لأن العمرة دخلت في الحج، والسعي إن شاء قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة؛ ولهذا قال: «ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى».

وقوله: «وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ»<sup>(١)</sup>، إذا فرغ من طواف الإفاضة، فإنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأن زمزم ماء مبارك، وشربه عبادة، فيشرب منه، ويتضلّع منه، كما فعل النبي ﷺ.

ويينوي شربه: «لِمَا أَحَبَّ» من الحاجات، فإن كان مريضاً فيشربه بنية

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ فَأَتَى بَنِي عبد المطلب يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عبد المطلب فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلَوْا فَشَرِبُ مِنْهُ».

الشفاء، وإن كان جاهلاً يشربه بنية أن الله يعلمه ما يجهل، وإن كان فقيراً فيشربه بنية أن الله ييسر له الرزق، وهكذا؛ لقوله عليه السلام: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. وهذا مع النية الصادقة في شربه، أما من شربه بغير نية العبادة، أو شربه رياء فإنه لا يجد هذه الآثار الطيبة بشربه، وكذلك من شربه لدفع الظماء فقط.

وقوله: «وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ»، يعني: يشرب منه كثيراً، حتى يمتلئ بطنه. «وَيَدْعُو» عند شربه «بِمَا وَرَدَ»، ومنه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيًّا وَشَبَعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلأْهُ مِنْ حَشْيَتِكَ». 

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنْيَ ثَلَاثَ لِيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

## الشرح:

### أيام التشريق وما يُفعل فيها

ثم بعد فراغه من الطواف، والسعى «يَرْجِعُ، فَيَبِيتُ بِمَنْيَ ثَلَاثَ لِيَالٍ»؛ ليقيم فيها ذكر الله الذي قال الله ﷺ فيه ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هي أيام التشريق، يومان بعد العيد للمنتقل، وثلاثة أيام بعد يوم العيد للتأخر، وذكر الله في الأيام المعدودات يكون بالصلوات الخمس في مني، ويكون بالتکبير، ويكون بذبح الهدي، والأكل منه، ويكون بالجلوس بمني ليلاً، ونهاراً، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه العبادات.

والمبيت بمني ثلاث ليال للتأخر، ويومان للمنتقل بعد يوم العيد واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>، ورخص للرعاة، والسقاة أن يتركوا المبيت لعملهم<sup>(٢)</sup>، فالرخصة تدل على أن المبيت واجب؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء

(١) سبق تحريرجه (ص ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «اسْتَأْذَنَ العَيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالٍ مِنْ أَجْلِ سَقَائِيهِ فَأَذِنَ لَهُ».

واجب، فدل على أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، لا يُفرط فيه.

«وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ»، يرمي الجمار الثلاث في كل يوم، يبدأ بالصغرى التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل جمرة بسبعين حصيات، فيرمي واحدة وعشرين حصاة كل يوم، ووقت الرمي يبدأ بزوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ انتظر هو وأصحابه حتى زالت الشمس، ثم رمى قبل أن يصلي الظهر<sup>(١)</sup>، ثم رجع، وصلى الظهر، فلو كان الرمي قبل الزوال جاءئاً لرخص لأحد فيه كما رخص في غيره من واجبات الحج، ولم يرد أنه رخص لأحد قبل الزوال في أيام التشريق حتى السقاة، والرعاية، وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وينتهي وقت الرمي بغروب الشمس، وكثير من العلماء المعاصرین رخص فيه بعد الغروب؛ نظراً للتكلفة، والخطر، ولأن ما بعد الغروب يدخل في المساء، ورخص ﷺ للسقاة، والرعاية أن يرموا ليلاً.



(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَمِّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

(٢) سبق تخریجه (ص ٤٩٩).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِزَمَهُ الْمَبِيتُ،  
وَالرَّمِيمُ مِنْ الْغَدِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ.

## الشرح:

### التعجل والتأخر

قوله : «وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِزَمَهُ الْمَبِيتُ،  
وَالرَّمِيمُ مِنْ الْغَدِ» ، قال عليه السلام : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ  
فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، فقوله تعالى :  
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ، يعني : اكتفى برمي اليوم الحادي عشر ، والثاني  
عشر ، ورحل من منى قبل غروب الشمس ، فالتعجل لا بد له من شرطين :

**الشرط الأول:** أن يرمي الجمرات قبل الغروب .

**الشرط الثاني:** أن يرحل من منى قبل أن تغرب الشمس ، فإن غربت  
الشمس ، وهو لم يرحل فإنه يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ، والرمي  
بعد الزوال في اليوم الثالث عشر .

### طواف الوداع وشروطه

«وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ» إذا أنهى كل أعمال الحج ولم يبق  
إلا السفر فإنه لا يسافر حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط وتسمى طواف  
الوداع وهو واجب من واجبات الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر به ولم يسقطه

إلا عن المرأة الحائض<sup>(١)</sup>، فدل على أنه واجب على غير الحائض ، ووقته بعد الفراغ من أعمال الحج قبل السفر ، فيشترط لصحة طواف الوداع : أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج وأن يكون عند السفر ولا يقيم بعده في مكة .



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « قال أمير الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض » .

ثُمَّ يَقْفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِيْ صَاحِبِيْهِ.

### الشرح:

«ثُمَّ يَقْفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ»، الملائم هو: ما بين الركن ، والباب فإذا وقف في هذا المكان ، ودعا فإنه يرجى له القبول .

قوله : «وَتَدْعُو الْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ» ، الحائض ، والنفسياء ليس عليهما وداع ، وإذا وقفت عند باب المسجد الحرام خارجه ، ودعنا فلا بأس .

### زيارة المسجد النبوى

قوله : «وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِيْ صَاحِبِيْهِ» ، زيارة قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من القبور سنة ، أمر بها النبي ﷺ ، وتشريع زيارة القبور لأمرتين : الأمر الأول: الاتعاظ ، والاعتبار بأحوال الموتى في قبورهم ، وتذكر الموت ، وما بعده .

والامر الثاني: الدعاء للأموات بالمغفرة ، والرحمة ، ولا تجوز زيارة القبور لدعاء الموتى ، والاستغاثة بهم ، فهذه زيارة شركية .

فتشرع الزيارة بشرطين :

الشرط الأول: أن تكون الزيارة بدون سفر ، فلا يجوز السفر لزيارة القبور ، لا قبر النبي ﷺ ، ولا قبر غيره ؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>، والسفر إنما هو لزيارة المسجد النبوى للصلوة فيه، وبعد الصلوة يسلم على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه، فزيارة القبر تبع لزيارة المسجد، فالذى يُسافر له هو المسجد النبوى؛ لأجل الصلوة فيه، وإنما تدخل زيارتى القبور تبعاً لزيارة المسجد، قال ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»، والسفر إلى هذه المساجد من أجل الصلوة فيها سنة، والأجر فيها مضاعف، فالصلوة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة في غيره، وصلوة في مسجد الرسول ﷺ خير من ألف صلاة في غيره<sup>(٢)</sup>، وصلوة في المسجد الأقصى خير من خمسين صلاة في غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة وفيه: «أن النبي قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣٤٣، ٣٩٧/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٥/٣)، وابن عدي في الضعفاء (٣٩٨/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠/٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «فضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسين صلاة».

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧) (ورواه الطبراني في الكبير)، وقال السيوطي في الدر المنشور (٢٦٨/٢) (وأخرج البزار وابن خزيمة والطبراني).

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٦/٣) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/٢١٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٢/٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

**الشرط الثاني:** أن تكون الزيارة من الرجال دون النساء؛ لقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ رَوَارَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup>.

فزيارة قبر النبي ﷺ، وقبرى صاحبيه إنما تدخل تبعاً، فمن زار المسجد يُستحب له أن يزور قبر الرسول ﷺ، وقبرى صاحبيه، ولا علاقة بزيارة المسجد النبوى بالحج؛ لأن زيارة المسجد النبوى ليس لها وقت محدد، ولكن الفقهاء يذكرونها بعد الحج؛ لأن الحجاج يأتون من بعيد، فيسهل عليهم أن يزوروا مسجد الرسول ﷺ بعد الحج؛ لأن هذا يوفر عليهم سفراً آخر، لا لأن زيارة المسجد النبوى متعلقة بالحج، أو مكملة للحج، فمن حج، ولم يزور المسجد النبوى فحجه كامل، هذا هو الذي يجب أن يُفهم في هذه المسألة، والأحاديث التي تُروى فيربط زيارة قبر الرسول ﷺ بالحج، مثل: «مَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْزُنِي، فَقَدْ جَفَانِي»<sup>(٢)</sup>، «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»<sup>(٣)</sup>، وأمثالها هذه كلها أحاديث لا تصح، بل منها ما هو ضعيف،

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/٣)، وابن ماجه (١٥٧٤)، قال البوصيري (٤٤/٢): إسناد صحيح رجاله ثقات. والطبراني (٤٢/٤)، والحاكم (١/٥٣٠)، والبيهقي (٤/٧٨) من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦)، والبيهقي (٤/٧٨)، وأحمد (٣٣٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آخرجه ابن ماجه (١/٥٠٢، رقم ١٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الم الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٢٨)، وموضوعات الصغاني (ص ٤٣)، وتنتزه الشريعة (٢/١٧٢)، والمقاصد الحسنة (٦٦٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٨).

(٣) انظر: كشف الخفاء (٢/٣٢٨)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٧).

لا يُحتاج به، ومنها ما هو موضوع، فكلها لا تصلح للاحتجاج، وقد نبه على ذلك الحفاظ، كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، والإمام ابن القيم، وابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup>، نبهوا على أن هذه الأحاديث كلها لا تصلح للاحتجاج؛ لأنها إما ضعيفة شديدة الضعف، وإما موضوعة وإنما تدخل زيارة قبره تبعاً لزيارة مسجده؛ ليجمع بين الفضيلتين، ولم يصح في زيارة قبره خاصة حديث واحد، وإنما صحت الأحاديث في زيارة القبور عموماً، ويدخل فيها قبر النبي ﷺ من باب أولى، فينبغي أن يُفهم هذا.

ونحن لا نمنع من زيارة قبر النبي ﷺ مطلقاً، ولا من زيارة غيره من القبور من غير سفر، وإنما نمنع من السفر؛ لقصد زيارة القبور، ونمنع كذلك بأن تعلق زيارة مسجده بالحج.

وصفة السلام على الرسول ﷺ، وعلى صاحبيه كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، أن يقف مستقبلاً وجهه الشريف ويقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، وبركاته». ثم يتأنّر قليلاً على يمينه ويقول: «السلام عليك يا أبي بكر الصديق، ورحمة الله، وبركاته». ثم يتأنّر قليلاً عن يمينه ويقول: «السلام عليك يا عمر، ورحمة الله، وبركاته». ثم ينصرف، ولا يتمسح بجدران الحجرة، ولا يدعو الرسول، ولا يستغيث به، أو يطلب منه حاجة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٤٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٣١٦)، والفتاوی الكبرى (٥ / ٢).

(٢) انظر: الصارم المنكري في الرد على السبكي (ص ٣١، ١١٥).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٢ / ٢٧٦).

أو يشكو إليه مشكلة ، فإن هذا شرك ، أو وسيلة إلى الشرك ، ولا يدعو الله مستقبل القبر ، وإنما يدعوه في المسجد مستقبل القبلة ، ويزور قبور البقيع ، وقبور شهداء أحد مع الالتزام بالأحكام الشرعية في الزيارة .

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ، وَإِلا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقْصَرُ.

### الشرح:

قوله : «وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ» ، لما انتهى من بيان صفة الحج ، أراد أن يُبيّن صفة العمرة .

قوله : «أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ» ، الإحرام من أركان العمرة ، وكونه يحرم بها من ميقاتها واجب ، فمن كان خارج الحرم فإنه يحرم بها من مكانه الذي نوى منه العمرة ، وإن مر على ميقات وهو يريد العمرة فإنه يحرم من الميقات ، وإن نواها بعد الميقات ، أو كان منزله دون الميقات ، وخارج الحرم فإنه يحرم من منزله ، أما من كان داخل مكة فإنه إذا أراد العمرة لا يحرم بها من مكة ، وإنما يخرج إلى خارج الحرم ، ويحرم بالعمرة ؛ لأن النبي ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد الحج ، أمر النبي ﷺ أخاه عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم وهو أدنى الحل ، فأحرمت منه بالعمرة<sup>(١)</sup> ، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة جائزًا لأمرها النبي ﷺ أن تحرم من مكة ، وكونه أمرها بالخروج ، وكلف معها أخاه ، هذا دليل على أنه لا يُحرم بالعمرة من داخل مكة ، أما الحج فإنه يحرم به من داخل مكة .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٥١٨) ، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها : «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَذْهَبْ إِلَيْهِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ فَأَحْكَمَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرْتُ» .

والحكمة في ذلك -والله أعلم-؛ ليجمع في نسكه بين حل، وحرم، فالحاج سيخرج إلى الحل؛ لأنَّه سيخرج إلى عرفة، والمشاعر فيجمع في إحرامه بين حل، وحرم؛ لأنَّ أعمال الحج منها ما هو داخل الحرم، ومنها ما هو خارج الحرم، وأما العمرة فكلَّ أعمالها داخل الحرم؛ فلذلك أمرَ أن يحرم بها من الحل؛ لأجل أن يجمع في إحرامه بين حل، وحرم، وانظروا إلى أنَّ الرسول ﷺ كلف عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته إلى التنعيم، مما يدل على أنَّ المرأة لا بدل لها من محرم، ولو دون مسافة القصر، فكيف إذا أرادت أن تساور مسافة قصر، وأكثر فإنه ﷺ قد قال: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافِر مسيرةَ يوم، وليلٍ ليس معها حُرْمَة»<sup>(١)</sup>، وفي هذا رد على الذين ينادون بإسقاط المحرم مع المرأة في السفر، من جملة ما ينادون به من إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وإزالة الفوارق بينها، وبين الرجال مثل إنكار الحجاب، وإنكار منع الاختلاط، كل ذلك دعاية إلى تغريب المرأة المسلمة، فهو لاء هم دعاة الضلال، ودعاة التغريب، وهو تغريب المسلمين بأن يكونوا مثل الغرب رجالاً ونساءً -قاتلهم الله، وكفى الله المسلمين شرهم -.

وقوله: «مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ»، أي: يحرم بالعمرة من أقرب حدود الحرم؛ لأنَّ هذا أيسر، وإنَّ حرم بها من الجعرانة، أو حرم بها من عرفة، أو حرم بها من الشمسي، فلا بأس، المهم أنه يحرم بها من الحل سواءً من أدناه، أو من أبعده.

وقوله: «وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ»، أي: وأما غير من

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان بمكة إذا أراد أن يحرم بالعمرة، فإن كان منزله خارج الحل فإنه يحرم منه إذا كان دون الميقات، وإن كان من وراء الميقات فهو يحرم من الميقات لأن النبي ﷺ لما وقت المواقت قال: «هُنَّ لِهُنَّ» أي: لهذه الجهات، «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»<sup>(١)</sup> فمن كان خارج الميقات فإنه يحرم من الميقات، ومن كان داخل الميقات، وخارج الحرم فإنه يحرم بالعمرة من مكانه، ومن كان داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل، ويحرم منه بالعمرة.

**الركن الثاني: الطواف؛** ولهذا قال: «ثُمَّ يَطُوفُ» طوافاً ينويه للعمرة فيطوف للعمرة سبعة أشواط.

**الركن الثالث: السعي،** «وَيَسْعَى» بين الصفا، والمروءة سبعة أشواط فالعمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف، والسعى. ولها واجبان: الإحرام بها من ميقاتها، والحلق، أو التقصير؛ ولهذا قال: «وَيُقَصِّرُ» شعر رأسه، أو يحلق، والحلق أفضل.

(١) سبق تخریجه (ص ٥٠٢).

## فصلٌ

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

### الشرح:

أفعال الحج تنقسم إلى أركان وواجبات، وسنن:

أولاً: فـ«أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ» لا يتم إلا بها :

الأول: الإحرام، وهو -كما سبق- نية الدخول في النسك.

الثاني: الوقوف بعرفة، فلو لم يقف بعرفة فاته الحج.

الثالث: الطواف بالبيت سبعة أشواط، طواف الإفاضة

الرابع: السعي بين الصفا، والمروءة، سبعة أشواط. هذه أركان الحج  
فمن ترك منها شيئاً، فإن كان الوقوف بعرفة فاته الحج، وإن كان غير

الوقوف لم يتم حجه إلا به.

وَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارًّا عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْلَّيْلِ  
إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيِّتٌ بِمُزْدَلْفَةٍ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَاقَاهَا قَبْلَهُ،  
وَبِمَنِي لِيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ.

### الشرح:

ثانيًا: «وَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ» :

الأول: الإحرام من الميقات المعتبر له ، فإن مر على الميقات الذي وقته  
الرسول ﷺ من المواقت الخمسة أحرم منه ، ومن كان متزلا دون الميقات ،  
أو نوى الحج بعد ما تعدد الميقات فإنه يحرم من مكانه ، فلو تعدد ما وقت  
له وهو يريد الحج فإنه يكون قد ترك واجبا .

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً ،  
فالوقوف بعرفة ركن ، واستمراره إن وقف نهاراً فيه إلى الغروب واجب من  
واجبات الحج ، فمن انصرف قبل الغروب ، ولم يعد فإنه يكون قد ترك  
واجبًا ، وحجه صحيح ، لكن يكون عليه فدية ، وأما من وقف في الليل فهذا  
ينصرف متى شاء .

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة بعد الانصراف من عرفة .

الواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

الواجب الخامس: رمي الجمار في يوم العيد ، وفي أيام التشريق مرتبًا  
الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى .

الواجب السادس: الحلق ، أو التقصير من جميع الرأس .

**الواجب السابع:** طواف الوداع عند السفر بعد الحج. هذه واجبات الحج، من ترك منها واجباً فعليه فدية، وحجه صحيح. وتفصيلها في قوله:

١ - «إِحْرَامٌ مَارِّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ»، إذا مر بميقات فإنه يجب عليه أن يحرم منه، ولا يتعداه بدون إحرام.

٢ - «وَوُقُوفٌ إِلَى الظَّلَلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا»، من وقف في عرفة بالنهار فإنه يجب عليه الاستمرار إلى غروب الشمس، فإن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الرجوع، والوقوف إلى أن تغرب الشمس، ولا شيء عليه، أما إذا استمر في انتراوه، ولم يعد فيكون عليه فدية.

٣ - «وَمُبَيَّثٌ بِمُزَدَّلَفَةٍ إِلَى بَعْدِ نَصْفِهِ، إِنْ وَاقَاهَا قَبْلَهُ»؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup> ومقدار المبيت إذا بات الليل كله، وصلى الفجر، ودعا بعد الفجر فهذا أكمل، وهو الذي فعله النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وإن انصرف بعد منتصف الليل أجزأ ذلك، هذا في حق من جاء قبل نصف الليل، فإنه يستمر فيها على الأقل إلى أن يتتصف الليل، وأما من جاء بعد منتصف الليل فإنه يبقى فيها إلى أن يصلي الفجر.

٤ - «وَبِمَنِي لِيَالِيهَا»، أي: المبيت بمني ليالي مني، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، أما

(١) سبق تخرجه (ص ٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحَدَهُ فَلَمْ يَرَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا فَدَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

المبيت بمنى ليلة التاسع فإنه سنة من سنن الحج.

٥ - «وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا»، يرمي يوم العيد جمرة العقبة، وفي أيام التشريق ثلاث الجمار مرتبًا الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى كل واحدة بسبع حصيات.

٦ - «وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ»، أي: حلق للرأس كله، أو تقصيره كله؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا نَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٧ - «وَطَوَافُ وَدَاعٍ»، هذا هو الأخير من واجبات الحج.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَاجِبَاتُهَا اثْنَانٌ:  
الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ.

### الشرح:

#### أركان العمرة

قوله: «وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَاجِبَاتُهَا اثْنَانٌ: الْأُولَى لِإِحْرَامٍ مِنَ الْحِلِّ» لمن نواها - أي: العمرة - في مكة، أو الإحرام من الميقات لمن مر به، أو الإحرام من منزله إذا كان منزله دون الميقات وخارج الحرم.

الثاني: «وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ»، وأما بقية الأقوال، والأفعال في الحج والعمرة، فهي سنن، مثل: التلبية، والاضطباع، والرمل في الطواف، والدعاء في الطواف، والسعى، والطهارة في السعي، والبقاء في منى أيام منى في النهار، والصلوات الخمس فيها.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَّهُ الْحَجُّ، وَتَحَلُّ بِعُمْرَةٍ، وَهُدِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرطَ.

### الشَّرْح:

#### حكم من ترك ركناً من أركان الحج

أولاً: «وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَّهُ الْحَجُّ»، وفوات الوقوف يحصل بطلوغ الفجر ليلة العاشر، فمن فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمره، ويقضيه ثاني عام، ويكون عليه فدية.

ثانياً: أما من ترك ركناً غير الوقوف فحجه صحيح، ولكن لا يتم حجه إلا به، إلا إن كان ترك نية الإحرام فإنه لم ينعقد حجه.

وقوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرطَ»، أي: من فاته الوقوف فإن كان اشرط عند الإحرام، فقال: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَاسِنٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي»<sup>(١)</sup>، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، وقد سبق أن هذا يشرع لمن كان مريضاً حين الإحرام، واشرط هذا الشرط، أما الصحيح فلم يرد أنه يشرط.

(١) لما رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةِ بُنْتِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجُّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتِ هَذِي، ثُمَّ حَلَ، فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ  
صُدِّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّل بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

### الشرح:

#### الإحصار والفوات وما يجب فيهما

قوله : «وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتِ هَذِي، ثُمَّ حَلَ» ، إذا منعه مانع من الوصول إلى البيت ، كأن صده عدو لا يتخلص منه ، فإنه حينئذ يذبح فدية في مكانه الذي أحصر فيه ، ويحلق رأسه ، ويتحلل ، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية .

قوله : «فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ» ، إذا كان لا يستطيع فدية الإحصار ، فإن عليه صيام عشرة أيام قياساً على فدية التمتع ، وفيه نظر ؛ لأنه لم يذكر في الآية .

قوله : «وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّل بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ» ، إذا صُدَّ عن الحج كله فعل ما تقدم ، أما إذا صُدَّ عن عرفة فقط ، ولم يستطع الوقوف فيها وهو محرم فإنه يكون فاته الحج ، ويتحلل بعمره .

## فَضْلٌ

وَالْأَصْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكَرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ، وَوَقْتُ الدَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخَرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ، وَلَا يُعْطَى حَازِرُ أَجْرِهِ مِنْهَا، وَلَا يُبَاغِ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَذِي، وَأَصْحِيَّةُ إِبْلٍ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَبَقَرٌ سَنَتَانِ.

وَلَا يُجْزِي إِلَّا حَذَعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنِي غَيْرِهِ، فَثَنِي إِبْلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٌ سَنَتَانِ.

### الشرح:

#### بيان الذبائح المشروعة

الذبحة على وجه التقرب عبادة لا تجوز إلا لله ، قال عليه السلام : «**فَضْلٌ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرٌ**» [الكواثر: ٢] ، ومن ذبح لغير الله من القبور ، والأولياء ، والصالحين متقربياً بذلك إليهم ، فقد أشرك الشرك الأكبر؛ لأنه عبد غير الله ، وفي السنة «**لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**»<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك من ذبح لمخلوق من باب التحية ، لا لأجل عمل وليمة ؛ لقدومه فقد أشرك بالله والذبحة لله أنواع: وهي الأضحية ، والعقيقة ، والهدى .

أولها : **«الْأَصْحِيَّة»** ، وهي : ما يذبح يوم عيد الأضحى ، وفي أيام التشريق

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

على وجه التقرب إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والأضحية سنة مؤكدة؛ لحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها<sup>(١)</sup>، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه صحي؛ اقتداءً بالخليل إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمره الله بذبح ابنه إسماعيل، فبادر بالامثال، ثم إن الله نسخ الأمر بذبح إسماعيل، وفداه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفَدَيْتُه بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» [الصافات: ١٠٧]، يعني : كبسًا عظيمًا، فذبحه فدية عن إسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار ذبح الأضحية من بعده سنة لل المسلمين إلى أن تقوم الساعة، فهي سنة مؤكدة، وبعض العلماء يرون أنها واجبة، ولكن الجمhor على أنها سنة مؤكدة، حتى قال شيخ الإسلام: «الو استدان، أو افترض من أجل أن يصحى فإنه يستحسن»<sup>(٢)</sup>.

الأضحية تذبح في البيوت، وبين الأهل، والأولاد؛ ليفرحوا بها، ويأكلوا منها، ويتصدقوا، ولا يجزئ عن الأضحية أن يدفع دراهم مثل ما يقول بعض الجهال: الناس لا يأكلون اللحم اليوم فتصدقوا بدلاً من الذبح، ولم يعلموا أن الأضحية ليست من أجل اللحم فقط، وإنما هي عبادة لله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يتقرب بها إليه، فهذا تعطيل لهذه الشعيرة، وهذه العبادة، وبعضهم يقول: أبعثوا ثمنها إلى الخارج يشتري بها أضحية هناك عند القراء، وهذا لا يحصل به المشروع؛ لأن المشروع أن تكون في البيت، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، فهي عبادة لله، وليس من أجل اللحم فقط، وتُفعل في البيت من أجل أن يكون لها تأثير على أهل البيت بالبركة،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضْحِيْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصْلَاناً».

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٠٥)، وسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ، هَلْ يَسْتَدِينُ؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءً، فَاسْتَدَانَ مَا يُضْحِيْ بِهِ فَخَسَّنَ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

والخير، فهؤلاء يحولون العبادات إلى أمور دنيوية، فالعبادات لا تغير، ولا تحول، بل لابد أن تُنفذ على ما جاء عن الرسول ﷺ، فلا تُذبح في مكان غير بيت المضحي، ولم يكن النبي ﷺ يرسل الأضاحي إلى مكة، مع أن مكة أفضل من المدينة، وفيها فقراء أكثر من فقراء المدينة، بل كان يذبحها ﷺ في بيته في المدينة، ويأمر الناس أن يذبحوا الأضاحي في بيوتهم، ولم يكونوا يرسلونها، فأنت إذا أردت أن تنفع إخوانك المحتاجين في البلاد الأخرى فإنك تنفعهم بغير تغيير العبادات عن وجهها، بل انفعهم بالصدقات، أما إنك تحول الأضحية إلى أن تذبح في مكان غير بيتك، فهذا لا يحصل به المقصود، ولا تقوم به الشعيرة، ونحن لسنا ضد التصدق على المحتاجين، ونفع إخواننا في بلاد المسلمين، بل نتحث على هذا، ولكن ليس على حساب تغيير العبادات عن وضعها الشرعي.

### وقت ذبح الأضاحي

قوله : «وَوَقْتُ الذِّبْحِ بَعْدَ صَلَاةَ الْعِيدِ»، الأضحية لذبحها وقت، وهو من بعد صلاة العيد في البلد، أو مقدارها في مكان لا تصلى فيه العيد كالبادية -مثلاً-، فإن ذبح قبل صلاة العيد أو قدرها لم تكن أضحية، وإنما تكون شاته شاة لحم، كما قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فانظروا الفرق بين شاة اللحم، وشاة

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَذَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُتُّنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ لِيُسَمِّنَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّي وَعَنِّي جَذَعَةُ حَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلْنَ تَجْزِي أَوْ تُوْفَيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الأضحية، فالذين يرسلون الأضاحي؛ لتدبح في الخارج، كأنهم جعلوها شاة لحم، وآخر وقت الذبح «آخر ثانٍ للتشريق»، أي: غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، والصحيح أنه غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فوقت ذبح الأضحية أربعة أيام على الصحيح: يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

### ما لا يفعل بالأضاحي

**أولاً:** «لا يعطى جازر أجرته منها»، الأضحية يتصدق منها، ويأكل، ويهدي منها، ولا يعطي الجزار أجرته منها، وإنما يعطي أجرته من غيرها، أما إذا أعطيته منها وجه الصدقة فلا بأس.

**ثانياً:** «لا يباع حلدها»، بل يتصدق به، أو ينتفع به صاحبه، أو يعطيه من ينتفع به.

**ثالثاً:** لا يباع «شيء منها»، كالصوف، والوبر، والشعر.

### أفضل أنواع الأضحية

قوله: «أَفْضَلُ هَدْيٍ، وَأَضْحِيَّ إِيلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ»، لا تكون الأضحية، أو الهدي إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأفضلها الإبل؛ لأنها أوفر لحاماً، وأكثر قيمة، ثم البقر كذلك؛ لأنها أوفر لحاماً، وأكثر قيمة، ثم الغنم، هذا إذا أخرجتها كلها، أما إذا أخرج السبع من الإبل، أو السبع من البقر، فإن الشاة أفضل من سبع البدنة، ومن سبع البقرة.

## السن المجزئ في الأضحية

قوله : «وَلَا يُجْزِي إِلَّا جَذْعُ ضَانٍ» ، وهو ما له ستة أشهر ، «أَوْثَى غَيْرِهِ» ، فالثني من المعز ما تم له سنة ، والثني من البقر ما تم له سنتان ، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين .

وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَلَا تُجْزِي هُرَيْلَةُ، وَبَيْنَهُ عَوْرٌ، أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الْثَّنَائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أَذْنِهَا، أَوْ قَرْنَهَا.

### الشرح:

ما تجزيء عنه الأضحية من الأفراد

قوله: «وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ»؛ لأن النبي ﷺ في الحديبية أمر السبعة أن يشتركون في البقرة، والبدنة<sup>(١)</sup>، فالشاة لا يشترك فيها الذابحون، وإنما يشترك فيها في الأجر، والإجزاء، فتجزئ الشاة عن الرجل، وعن أهل بيته، لكن الذابح لها من ماله واحد.

العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحى

أولاً: «لَا تُجْزِي هُرَيْلَةً»، الهريلة وهي التي لا مخ فيها.

ثانياً: «وَلَا بَيْنَهُ عَوْرٌ»، العور عمى إحدى العينين، البين عورها، أما العور اليسير الذي ليس ببينا فلا يضر.

ثالثاً: «وَلَا عَرَجٌ» بَيْنَ، وهي التي لا تطيق المشي مع الصلاح، أما العرج اليسير الذي لا يعوقها عن المشي مع الصلاح فلا يضر.

رابعاً: «وَلَا ذَاهِبَةُ الْثَّنَائِيَا»، التي انقلعت ثناياها من أصلها، أما ما انكسر

(١) سبق تحريرجه (ص ٥٢٣).

منها ، وبقي منه شيء ، فهذا لا يضر .

خامسًا : « وَلَا الْعَضِيَّاءُ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا ، أَوْ قَرَنِهَا » ؛ لأن هذا نقص في الأضحية<sup>(١)</sup> .



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذى (١٤٩٧) ، والنسائى (٤٣٦٩) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وأحمد (٤/٢٨٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَفْصَرٌ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَّا مِلِي أَفْصَرٌ مِنْ أَنَّا مِلِي فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِحِي فَقَالَ الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَاهَا وَالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرْصُبَاهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَنِي » .

والسُّنَّةُ نَحْرُ إِبْلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الْلَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ، وَلَكَ»، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدَى، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلِقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً حَازَ، وَحَرْمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُلْفُرِهِ، وَبَشْرِتِهِ فِي الْعَشْرِ.

### الشرح:

#### السنة في كيفية ذبح الأضحى

قوله : «وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبْلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا» ، أي : السنة نحر الإبل قائمة ؛ لأجل أن يتزل الدم ، ويترف منها ؛ لقوله ﷺ : ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] ، يعني : قائمة معقولة يدها اليسرى ، والنحر معناه : الطعن في اللبة أسفل العنق ، وأما الغنم ، والبقر فإنها تذبح في الحلق ، وتكون على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة .

#### ما يقول عند ذبح الأضحية

«يَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ، الْلَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ، وَلَكَ»، وذلك عند ذبحها : والتسمية واجبة على الأضحية ، وغيرها ؛ لقوله ﷺ : ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وأما التكبير عند الذبح فإنه سنة .

## ما يفعل بلحم الأضحية وما يفعل بعد ذبحها

أولاً: «سُنَّ أَنْ يَأْكُلُ»، سُنَّ أن يأكل منها؛ لأن النبي ﷺ لما نحر هديه في الحج أخذ من كل بعير قطعة طبخها في قدر، وأكل منها وَمِنْهُ<sup>(١)</sup>؛ عملاً بقوله ﷺ: «فَكُلُوا مِنْهَا».

ثانياً: «وَيُهْدِيَ»، أي: يُهدي إلى جيرانه، وإلى أصدقائه.

ثالثاً: «وَيَنَصَّدِقَ» منها على المحتاجين، والقراء.

رابعاً: يسن «الحَلْقُ بَعْدَهَا»؛ ليتشبه بالحاج؛ لأنه كان ممنوعاً من ذلك في أيام العشر فيظهر الإباحة.

خامساً: «وَإِنْ أَكَلُهَا إِلَّا أُوقِيَّةَ حَازَ»، أي: تصدق منها بهذا المقدار؛ لأنه فعل أقل السنة.

## ما يحرم على من يريد أن يضحي قبل ذبحها

«وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ، وَبَشْرِتِهِ فِي الْعَشْرِ»، من دخلت عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي، فإنه لا يأخذ شيئاً من شعره، ولا من أظفاره، حتى تُذبح الأضحية؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتُ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمْسَسْ مِنْ شَعْرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «... ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَّ ثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ بَيْدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَتَحَرَّ مَا غَبَرَ وَأَسْرَكَهُ فِي هَذِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةِ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَاهَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وَتُسْنُ الْعَقِيقَةُ، وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ، تُذَبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ قَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ قَاتَ فَفِي أَحَدِ عِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبُ الْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

## الشرح:

### النوع الثاني من الذبائح التعبدية: العقيقة

قوله: «وَتُسْنُ الْعَقِيقَةُ»، وهي من الذبائح التي يقترب بها إلى الله عَزَّلَهُ، والحقيقة هي: ما يُذبح عن المولود بعد ولادته؛ شكرًا لله على نعمة الولد، وعباده لله عَزَّلَهُ، وهي سنة مؤكدة، وقد عق النبي ﷺ عن الحسن، والحسين رضي الله عنهما -ابني بنته فاطمة رضي الله عنها-، ولها تأثير على المولود بالخير، والبركة، وفي الحديث: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى»<sup>(١)</sup>. فمعنى أنه مرت亨 بعقيقته، قال ابن القيم معناه «أن العقيقة تفكه من أسر الشيطان»<sup>(٢)</sup>، وسميت عقيقة من العق: وهو القطع؛ لأنها تذبح، وتقطع أودجها، فسميت عقيقة، أي: ذبيحة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائى (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (١٧/٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص (٧٤)، قال رَبِّهِ: «وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده».

## ما يذبح عن الذكر وما يذبح عن الأنثى في العقيقة

قوله: «وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانَ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ»<sup>(١)</sup>، وهذا مما تكون فيه الأنثى على النصف من الذكر، وهي أربع مسائل: في العقيقة، وفي الميراث، وفي الشهادة، وفي الديمة، وما عدتها فإن الأنثى مثل الذكر، في الإيمان، والطاعة، والثواب، والعقاب، ووجوب العبادة على الجميع ذكر أو أنثى.

### وقت ذبح العقيقة

قوله: «تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ»، يجوز ذبحها في أي يوم، ولكن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته؛ للحديث: «تُذبح يوم سابعه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ»، فإن فاتت السبعة الأولى ففي السبعة الثانية، فإن فاتت السبعة الثانية، ففي السبعة الثالثة، ثم بعد ذلك تتساوى الأيام، وهي حق للولد على والده، فإن للولد حقوقاً على والده منها: العقيقة، ومنها: النفقة، ومنها: التسمية، وأعظم حقوق الولد على والده التربية على الدين، والأخلاق الفاضلة، قال عليه السلام: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجِهِمَا كَمْ رِبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الاسراء: ٢٤]، وقال النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذى (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣٦٦٢)، وأحمد (٣٨١ / ٦) من حديث أم كرز رضي الله عنها: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانَ مُكَافِئَتَانَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ».

(٢) سبق تحريرجه قريباً.

سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

### ما يفعل بلحام العقيقة

قوله : «وَحُكْمُهَا كَأَصْحَى» ، حكمها من حيث المشروعية أنها سنة مؤكدة ، وحكمها من حيث ما يُفعل بلحامها فهي مثل الأضحية يأكل ، ويهدى ، ويتصدق أثلاًثاً ، وتذبح في البيت الذي فيه المولود مثل الأضحية ولا يُصدق بقيمتها بدلًا من ذبحها ، ولا ترسل لتذبح في بلد آخر كما ينادي به بعض الجهال ، بل تذبح في البيت .

ومن حقوق الولد على والده: أن يختار له الاسم الحسن ، ويتجنب الأسماء السيئة؛ لأن الاسم له تأثير على المسمى ، فيختار له الاسم الحسن وقد قال ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup> يعني: بأن يعبد لله كعبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، وعبد الكريم ، أو يُسمى بالأسماء التي معناها طيب ، ويحرم تعبيده لغير الله ، كعبد الكعبة ، أو عبد الرسول ، أو عبد الحسين ، أو عبد الأمير ، فلا يجوز تعبيد الأسماء لغير الله ﷺ ، ويجب تغيير الاسم المعبد لغير الله ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله «أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، حاشا عبد المطلب»<sup>(٣)</sup> ، ويجب أن يغير الاسم المنهي عنه كما غير النبي ﷺ أسماء من سموا بأسماء

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/١٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مراتب الاجماع (١٥٤) (واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷺ كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشا عبد المطلب).

غير مناسبة، وكذلك يُكره تسميته علقة، ومرة، وما أشبه ذلك من الأسماء المكرروحة، فيُسمى بالأسماء الطيبة، هذا من حق الولد على والده أن يختار له الاسم الحسن، ولا يُسمى بأسماء الكفار مثل ما يفعله بعض الناس الآن نسوا الأسماء العربية، والأسماء المستحبة، وصاروا يسمون الأبناء، والبنات بما فيه تشبه بالكافار، وقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، فيجب التنبه لهذا، فإن الأسماء الأجنبية صار لها رواج الآن بحكم التغريب.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## كتاب الجهاد

### الشرح:

قوله: «كتابُ الْجِهَادِ»، الجهاد مصدر جاهد، جهاداً، أي: بذل جهده في طاعة الله عَزَّلَهُ، وأفضل ذلك جهاد الكفار.

### والجهاد أنواع:

**النوع الأول:** جهاد النفس، بأن يجاهدها على طاعة الله، فيلزمها طاعة الله، ويعنها عن معصية الله، ويصبر على ذلك.

**النوع الثاني:** جهاد شياطين الإنس، والجن الذين يوسوسون للإنسان ويدعونه إلى الضلال، وإلى الأفكار المنحرفة، بأن يرفض أفكارهم، ويرد على شبّهاتهم.

**النوع الثالث:** جهاد المنافقين، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبه: ٧٣]، فالكافر يُجاهدون بالسلاح، والمنافقون يُجاهدون بالحجّة، والرد عليهم؛ لأنهم يدعون إلى الباطل، وينهون عن الحق؛ كما قال الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿الْمُتَفَقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبه: ٦٧].

**النوع الرابع:** جهاد العصاة، والفساق من المؤمنين، وذلك بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والتعزيرات الرادعة.

**النوع الخامس:** جهاد الكفار، وهو المقصود هنا، جهادهم بالسلاح؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون دينه هو الظاهر على كل الأديان.

وهذا الجهاد جاء تشريعه على مراحل:

**المرحلة الأولى:** كان محرماً لما كان المسلمين في مكة، لا قوة لهم، ولا سلطة، وهكذا من كان حاله مثل حالهم من المسلمين اليوم.

**المرحلة الثانية:** كان مأذوناً به إذناً فقط، وذلك أول ما هاجر المسلمين إلى المدينة، قال تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

**المرحلة الثالثة:** أمر أن يقاتل من قاتل من الكفار: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُفَّارٌ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وهذا من باب الدفاع.

**المرحلة الرابعة:** لما قوي المسلمون في العدد، وفي العدة، وصار لهم قيادة فرض جهاد الكفار على المسلمين؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، واستمرت فرضيته إلى أن تقوم الساعة، فالجهاد ماض مع كل إمام بر أو فاجر، إذا كان عند المسلمين قوة، واستطاعة ولهم إمام، وقيادة فإنهم يجب عليهم القتال.

والناس في هذا الزمان في أمر الجهاد طرفان، ووسط، فهناك من يجب الجهاد على كل حال، وبدون شروط، ولو كان المسلمين ضعفاء، وبدون إمام، وإنما كلُّ يُقاتل، ويناوَش العدو بدون قيادة، ويقتلون من لا يجوز قتله

من الكفار، يقتلون المعاهددين، والمستأمين، وهذا غلو في أمر الجهاد، بل زاد الأمر، وصاروا يفجرون البيوت، والمساكن، والتجمعات، فيقتلون المؤمن، والكافر، والصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، ويروعون المسلمين، وأهل الذمة، والأمان من الكفار، والمعاهدين، ويسمون هذا جهاداً، وهو الفساد، وليس jihad، لأنه يجر على المسلمين شرّاً، ودماراً، وأنه يأتي على الأخضر، واليابس، ولا يترتب عليه مصلحة، بل يترتب عليه مضرّة.

**الطرف الثاني:** قوم يقولون: الإسلام ليس فيه قتال، ولا جهاد، الإسلام دين محبة، ودين تسامح، يريدون أن يعطّلوا jihad، ويقولون: إنه يشوّه الإسلام.

أما الوسط فهم أهل الحق الذين يرون وجوب jihad في الإسلام إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه، فيرون أنه واجب، وأنه ذرورة سنام الإسلام، وأنه لا يقوم الدين إلا بالجهاد في سبيل الله، وما ترك قوم jihad في سبيل الله إلا ذلوا، لكن يكون بشروطه، وضوابطه الموضحة في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه.

**والقصد من jihad هو:** إعلاء كلمة الله ﷺ، بأن يكون دين الله هو الظاهر، والعالي على الأديان، هذا هو القصد من jihad، ليس القصد من jihad سفك الدماء، وأخذ الأموال، والاستيلاء على الأوطان، هذه توابع للجهاد، وليس مقصودة، ومن مقاصد jihad: إتاحة الفرصة لمن يريد الدخول في الإسلام، ولا أحد يمنعه، ويصده عن الدخول في الإسلام لأن الكفار يصدون عن سبيل الله من يريد الدخول فيه، وأيضاً يحاولون

أن يردوه من أسلم إلى الكفر، قال ﷺ: «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُوْنُونَ سَوَاءً» [النساء: ٨٩]، فـ«وَلَا يَرَأُونَ مِقْتَلَوْنَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا» [البقرة: ٢١٧]، فهم يحاولون أن يصدوا الناس عن الدخول في الإسلام، ويحاولون أن يصرفوا المسلمين عن دينهم، ويخرجونهم من دينهم، وكذلك يقاتل من قاتل المسلمين منهم؛ كفأ لشرهم، وأما من لم يقاتل من الكفار، ولم يصد عن الدخول في الإسلام، ولم يحاول إخراج المسلمين من دينهم مثل النساء، والأطفال، وكبار السن، والرهبان، فهذا لا يُقاتل؛ لأن شره يكون قاصراً عليه، وكذلك المعاهد، وكذلك المستأمن، وكذلك من دخل تحت حكم الإسلام، وبذل الجزية، وكذلك نساء الكفار، وصغارهم، وكبار السن الذين ليس لهم رأي في القتال، وكذلك الرهبان الذين اقتصروا على الرهبنة، ولم يتعرضوا للMuslimين كل هؤلاء لا يقتلون؛ لأنه لا يمكن أن نجبر الناس على الدخول في الإسلام، قال ﷺ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦]، لكن نقاتلهم؛ لكف شرورهم عن الإسلام، والMuslimين، فإذا لم يكن منهم شر على الإسلام، والMuslimين، واقتصر كفرهم عليهم فقط، فهو لا يقاتلون، وكذلك الذين هادنوا المسلمين، ولم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من ديارهم، قال ﷺ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المتحنة: ٨، ٩]، فهذا هو الجهاد، وهذه مقاصده، ليس الإسلام ديناً دموياً - كما يقولون -، وليس الإسلام يريد القتال لذاته، وإنما يريد القتال لمصالح عظيمة تترتب عليه، ولدفع شر الكفار عن الإسلام، والMuslimين، وكفهم عن الوقوف في وجه الإسلام، ووجه

الدعوة إلى الإسلام؛ ولهذا لا يبدؤون بالقتال حتى يدعوا إلى الله تعالى، فلابد من الدعوة إلى الله أولاً، فمن استجاب، ودخل في الإسلام فأهلاً، وسهلاً، وهو أخونا، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الْدِيْنِ﴾ [التوبه: ١١]، وكذلك من لم يستجب، ولكنه كف شره، واقتصر كفره عليه فهذا -أيضاً- يُترك، ولا يُقاتل، وال المسلمين يقصدون بالقتال مصلحة البشرية، والذي يناله المسلمين من المشقة في الجهاد أكثر من الذي ينال الكفار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَائِلُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [السباء: ٤]، ولكنهم يريدون بذلك مصلحة البشرية؛ لأن الله أرسل رسوله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧]، فرسالته عامة، لابد أن تأخذ طريقها، وسبيلها إلى الناس؛ لأجل إما أن يدخلوا في الإسلام، أو يكفووا شرهم عن المسلمين، وإما أن تقوم عليهم الحجة؛ لئلا يقولوا: «ما جاءنا من بشير، ولا نذير». وهذا هو الغرض من الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو أفضل الأعمال، وقد سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أفضل من الجهاد، فقال: «لا تطيقه» فسألته، وألح عليه فقال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم، ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفطر؟ فأجر المجاهد عظيم كأجر القائم الذي لا يفتر، وأجر الصائم الذي لا يفطر<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم واللفظ له (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قُلَّ لِلنَّبِيِّ مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا تَسْتَطِعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي الجنة مئة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله<sup>(١)</sup>، قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَتَعَدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٩٥] درجاتٌ مئَةٌ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] ولكن لابد للجهاد من شروط :

أولاً: أن يكون عند المسلمين قوة، واستعداد، قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أما أن نجاهد ونحن ليس بآيدينا قوة، والكفار عندهم القوة العاشرة وهذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وهذا لا يجلب نصراً للإسلام، ولا للMuslimين .

ثانياً: لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة ولی الأمر، وليس الأمر فوضى، ولا يُشترط في ولی الأمر أن يكون معصوماً، لا يخطئ، ولا يقع منه ذنوب ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْنَى بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَهْارُ الْجَنَّةِ» .

وآخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأَخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

بل حتى ولو كان فاسقاً فإنه يجب طاعته في الجهاد، وفي غيره، قال ﷺ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(١)</sup>، قال ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَنَّا فَلَتَمَّ إِلَى الْأَرْضِ» [التوبه: ٣٨]، والمسلمون في عهد النبي ﷺ لم يجاهدوا إلا تحت راية الرسول ﷺ، فهو من صلاحيات ولی أمر المسلمين من بعده وليس فوضی ، وكل من شاء يكون له عصابة، ويكون له جماعة، ويقاتل، ليس هذا في الإسلام، فلا بد من هذا الضابط العظيم؛ ولهذا يقول العلماء في كتب الفقه، وفي كتب العقائد: «والجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة مع كل إمام برkan، أو فاجراً»<sup>(٢)</sup>، يعني: ولو كان عاصياً ما لم يصل إلى حد الكفر.

والجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع:

**الأول: جهاد طلب:** إذا كان في المسلمين قوة، وعندهم استعداد، واستنفرهم الإمام لغزو الكفار فإنه يجب على من استنفرهم الإمام الطاعة، وهو في هذه الحالة فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « قال النبي ﷺ : يوم افتتح مكة لا هجرة ولکنْ جهاد ونيةٌ وإذا استغفرتم فانفروا فإنَّ هذا بَلَدُ حَرَمَ اللَّهُ يَوْمَ خلق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ الْقِتَالُ فِيهِ لَا حَدِيقَةٌ قَبْلِيٌّ وَلَمْ يَجِدْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى حَلَالَهَا قال العباس يا رسول الله إلَّا الْأَدْخَرُ فإنه لَفِينَهُمْ وَلَبِيوْتِهِمْ قال قال إلَّا الْأَدْخَرُ ».

(٢) انظر: المغني (١٣/١٤، ١٥)، والشرح الكبير (٢١/١٠)، والمقنع (١٠/٢١)، والإنصاف (١٠/١٩)، وانظر العقيدة الطحاوية (٢٥٥/٢)، والعقيدة الواسطية (١٢٩/١).

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ» [التوبه: ١٢٢] ، فجهاد الطلب فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وبقي في حقهم سنة من أفضل السنن ، والعبادات .

الثاني: جهاد دفع: إذا حاصر العدو بلاد المسلمين ، فيجب على كل من يستطيع القتال من أهل البلد أن يقاتلهم مع الإمام ، دفاعاً عن بلد المسلمين ، وحرمات المسلمين .

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ، أَوْ بَلَدَهُ عَدُوُّ،  
أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضَ عَيْنٍ، ...

### الشرح:

## حكم الجهاد

ذكر المصنف أنَّ الجهاد على قسمين، فرض كفاية، وهو جهاد الطلب.

**النوع الثاني:** فرض عين، ويكون في ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** إذا حضر القتال، وهو يستطيع القتال، يجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن يفر، أو ينصرف، أو يترك المسلمين ، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِئَةً فَاثْبِتوهُ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾ [٤٥] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْرِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٤٦] [الأناقل: ٤٦، ٤٥] ، وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ [١٥] وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يُوَمِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [١٦] [الأناقل: ١٥، ١٦] والفرار من الزحف من كبار الذنوب.

**الحالة الثانية:** إذا حضر بلده عدو، فإنه يجب على كل من يستطيع القتال أن يقاتل مع الإمام قتال دفاع عن البلد، وعن الحرمة.

**الحالة الثالثة:** إذا استنفره الإمام، وجوب عليه أن يجاهد، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيُّشُمْ

بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ  
إِلَّا ثَنِفُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا  
وَأَللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [التوبه: ٣٨، ٣٩] ، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا  
اسْتَغْرِفْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخریجه (ص ٥٨٥).

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحْدُ أَبَوَيْهِ حُرُّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَسُنَّ رِبَاطُ<sup>١</sup>  
وَأَقْلُهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

### الشرح:

من شروط المشاركة في جهاد فرض الكفاية جهاد الطلب: أن المسلم إذا كان له أبوان، أو أحد أبييه موجوداً فإنه لا يخرج للجهاد في الغزو إلا بإذن والديه، أو أحدهما؛ كما في الحديث «جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَدُهُ وَالدَّائِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهُهُ»<sup>(١)</sup>؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، وهي فرض عين على الولد، وأما الجهاد في هذه الحالة فهو سنة، ولا يقدم السنة على الواجب.

قوله: «**حُرُّ مُسْلِمٌ**»، أي: يشترط في الوالد الذي يستأذنه ابنه في جهاد التطوع شرطان:

**الأول**: أن يكون حراً، فإن كان مملوكاً فلا يشترط إذنه.

**الثاني**: أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً لم يستأذنه ابنه في الجهاد.

قوله: «**وَسُنَّ رِبَاطٌ**»، الرباط هو: ملازمة التغر الذي على حدود البلاد الإسلامية، يكون فيه جنود يمنعون تسلل العدو إلى بلاد المسلمين، وهذا الرباط من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله عز وجل.

قوله: «**وَأَقْلُهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»، أي: أقل مدة الرباط ساعة، وأكثره أربعون يوماً، وإن زاد فله أجر ما زاد، وهو من أفضل الأعمال.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ،  
وَالصَّابِرُ مَعَهُ.

## الشرح:

ما على الإمام نحو الجيش وما عليهم نحو الإمام

### ١ - ما يجب على الإمام

الجهاد ليس فوضى، وإنما هو بترتيب الإمام، والنظر فيه من صلاحياته، فيمنع المخذل أن يخرج مع المجاهدين، وهو الذي يخذل الجيش عن القتال، ويخوفهم بالعدو، قال ﷺ في المخذلين: «لَوْ خَرَجُوا فِيمُّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا لَوَأَضَعُوا خَلَلَكُمْ يَبْعُونَكُمُ الْفَنَّةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ» [التوبه: ٤٧] أي: فيكم من يقبل كلام المخذل، والمرجف الذي يخوف المسلمين، وينشر الرعب بينهم.

### ٢ - ما يجب على الجيش

قوله: «وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ، وَالصَّابِرُ مَعَهُ»، أي: يجب على الجيش طاعة القائد، سواء كان الإمام العام، أو من ينبله الإمام، عليهم طاعةه بالمعروف، لا يعصون قائدهم ما دام إنه لا يأمر بمعصية؛ لأنهم إذا عصوه حصل الخلل، قال ﷺ: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]، فلا ينazu القائد أحد من الجيش، وإنما يطيعونه ما دام إنه لم يأمر بمعصية، أما إذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق، ويطعون فيما عدا ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «قَالَ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: «أَلَيْسَ أَمْرُكُمُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي». قَالُوا: «بَلِي». قَالَ: «فَاجْمِعُوا لِي حَطَبًا». فَجَمَعُوا، فَقَالَ: «أَوْقِدُوا نَارًا». فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: «اذْخُلُوهَا». فَهُمُوا، وَجَعَلُ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: «فَرَزَنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ». فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا حَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاغِيَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، ...

الشرح:

ما يفعل بالغنيةمة

الغنيةمة، ما حصل عليه المجاهدون من أموال الكفار أثناء jihad من السلاح، والطعام، والدواب، وهي تقسم بين المجاهدين، قال الله ﷺ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّيِّلِ﴾ [الأనفال: ٤١]، فينزع الخمس لمصارفه المذكورة في الآية، وأربعة الأخماس تقسم على المجاهدين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسمهم، سهمان<sup>(١)</sup> لفرسه، وسهم له.

والغنيةمة، هي أحل الكسب، قال ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَنَّمَا عَفْوُرَ رَجِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]، جعلها الله حلالاً طيباً؛ لأنها بسبب jihad في سبيل الله فهي أطيب المكاسب؛ لطيب سببها، ولما فيها من عز الإسلام، والمسلمين، وإذلال الكفر، والكافرين.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةً أَسْهُمٌ: سَهْمٌ لِللهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُنَّ بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَلَّبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

### الشرح:

#### مصارف الخمس

الخمس يؤخذ من رأس الغنيمة، قال الله ﷺ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ [الأనفال: ٤١]، فيقسم على خمسة أسمهم، سهم لله ورسوله، ويجعل في مصالح المسلمين، وحكمه حكم الفيء، وأربعة أخماس الخمس للأصناف التي ذكرها الله ﷺ، وهم ذووا القربي، أي: قرابة الرسول ﷺ وهم: بنوا هاشم، وبنوا المطلب، دون غيرهم منبني عبد مناف.

واليتامي هم: الصغار الذين فقدوا آباءهم، وليس لهم مال، والمساكين وهو الفقراء، وابن السبيل وهو المسافر المنقطع في سفره.

وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ إِسْلَامُ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمَهُ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسِ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ، وَعَلَى غَيْرِهِ أُثْنَانِ، وَيُقْسَمُ لِحُرُّ مُسْلِمٍ وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

### الشرح:

#### ما يشترط في ذوي القربى

قوله : «وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ إِسْلَامُ» ، أي : شرط لمن يسهم له في الخمس أن يكون مسلماً ، أما إذا كان من ذوي القربى ، ولكنه كافر فليس له شيء ، وكذلك اليتامي الكفار ليس لهم شيء ، وكذلك الفقراء ، والمساكين يشترط إسلامهم .

قوله : «ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» ، أي : باقي الغنيمة بعد الخمس يقسم بين من شهد الواقعة من المقاتلين<sup>(١)</sup> .

قوله : «لِلرَّاجِلِ سَهْمَهُ» ، الرجل الذي ليس معه فرس ، وهو الذي يمشي على رجليه ، «وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسِ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ، وَعَلَى غَيْرِهِ أُثْنَانِ» ؛ لا خلاف الخيل حسب أصولها ، فبعضها أفعى من بعض في القتال ، فتفاوض في الاستحقاق .

(١) أخرجه البيهقي (٥٠/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/٥) ، وابن أبي شيبة (٤٩٣/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٢١/٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً : «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» .

قوله: «وَيُقْسِمُ لِحُرُّ مُسْلِمٍ»، أي: يشترط لمن يقسم له من الغنيمة على ما سبق أن يكون حرًّا مسلماً مطلقاً.

«وَيُرْضَحُ لِغَيْرِهِمْ»، الرضخ: العطاء من الغنيمة دون السهم، ممن له خدمة للمجاهدين من النساء، والأطفال المميزين، والعبيد، فيعطون من الغنيمة دون تقدير.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ حُبِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمْرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

### الشرح:

#### حكم الأرضي المغنومة

قوله : «وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ حُبِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» ، الأرضي ، والمزارع المغنومة بالجهاد يخير الإمام بين أن يوقفها لمصالح المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً لبيت المال يؤخذ من من هي في يده ، وبين أن يقسمها بين الغانمين كالغنية .

وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُّشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ فِي لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

## الشرح

### الفيء

«وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُّشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ فَإِنَّهُ فِي لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»، الجزية التي تؤخذ من الذميين، والعشر الذي يؤخذ على تجار الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين، والخرج الذي يؤخذ على الأرض الموقوفة على المسلمين تكون من موارد بيت المال، والفيء سمي بذلك من فاء بمعنى رجع؛ لأنَّه رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار. ومن الفيء - أيضاً - «خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ» الذي هو لله ولرسول الله ﷺ.

## عقد الذمة

ويجُوز عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ، أَوْ شَبَهَتْهُ، وَيُقَاتَلُ هُؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُعْطَوْا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا.

### الشرح:

الكافار على قسمين : أهل كتاب ، وغير أهل كتاب ، ويختلف حكمهم على ما يأتي :

أولاً : فأهل الكتاب : «يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ» معهم والذمة : العهد . ومعنى عقد الذمة إقرار أهل الكتاب على دينهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الإسلام ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : «قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» ، إلى قوله ﷺ : «حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنَعُوْنَ» [التوبه: ٢٩] وتنعقد الذمة مع من لهم كتاب كاليهود ، والنصارى ، أو لهم شبهة كتاب كالمجوس ؛ لأن النبي ﷺ قال : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّة أَهْلِ الْكِتَابِ» ، وأخذ الجزية منهم<sup>(١)</sup> .  
قوله : «وَيُقَاتَلُ هُؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُعْطَوْا الْجِزْيَةَ» ، اليهود ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨)، عبدالرزاق في المصنف (٦/٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/٤٣٥)، والشافعي في المسند (١/٢٠٩)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.  
وله أصل عند البخاري (٣١٥٧) من حديث بجالة رضي الله عنه أنه قال : «... وَلَمْ يَكُنْ عُمُرُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجْوِسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوِسٍ هَجَرَ» .

والنصارى، ومن في حكمهم إذا أبوا الدخول في الإسلام يخرون بين أمرين: إما أن يقاتلوها، وإما أن يبقاء على دينهم، ويدفعوا الجزية للمسلمين وي الخضعوا لحكم الإسلام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: «وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا»، أما غير أهل الكتاب، ومن يلحق بهم من المجرم، فيخرون بين أمرين، إما الإسلام، وإما القتل، إذا كانوا ينتشرون بالكفر، ويصدون عن سبيل الله.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ يَنْقُوَ اللَّهَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خَصَائِلٍ أَوْ خَلَلٍ فَإِنْهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْرِهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْرِهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغِنَيمَةِ وَالْفَقْيَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمْ الْحِرْزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ».

وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِّيٍّ، وَعَبْدٍ،  
وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.

### الشرح:

كيف يعامل من تؤخذ منهم الجزية

عند أخذها وعمن تسقط الجزية

أولاً: «وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ»، تؤخذ الجزية من اليهود، والنصارى، والمجوس مع الإهانة لهم، قال ﷺ: «حَقَّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ» [التوبه: ٢٩]، فيلزمون بالصغار، والهوان حين دفع الجزية.

من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب

ثانياً: «وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِّيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ»، لا تؤخذ الجزية من صبي، ولا من امرأة، ولا من مملوك، ولا من فقير لا يقدر على دفع جزية، ولا من كبير هرم<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٨/٩)، وابن أبي شيبة (٤٢٨/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٥/٦) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رض: «أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا يضرموا الجزية على النساء والصبيان ولا يضرمواها إلا على من جرت عليه المواتي».

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُم بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا، وَيَلْزَمُهُم التَّمِيزُ عَنِ الْمُشْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ، وَحَرْمٌ تَغْظِيمُهُمْ، وَبُدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ تَعَدَّ الْذَّمِيَّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، إِنْ تَقْضَ عَهْدَهُ، فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيًّا.

### الشرح:

#### بيان أحكام أهل الذمة

أولاً : «وَيَلْزَمُ أَخْذُهُم بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ» .

- ١ - ما يعتقدون بتحريميه إذا فعلوه فإنه يجري عليهم حكم الإسلام فيه ، كالزنا يقام عليهم الحد فيه ؛ لأنهم يعترفون أن الزنا حرام ، وقد أقام عليه الله الحمد على اليهودين ؛ لأن في كتابهم رجم الزاني ، فأقام عليهم عليه الله الرجم <sup>(١)</sup> .
- ٢ - ما لا يعتقدونه محرماً في دينهم ، لا يعاقبون عليه ، كأكلهم الخنزير ، وشربهم الخمر ، لكن يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين .

- ٣ - وكذلك يؤخذون بالقصاص «مِنْ نَفْسٍ» ، فيقام عليهم القصاص ؛ لأنهم يعتقدون بذلك ، وهذا موجود في كتابهم قال عليه الله : «وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٩) ، ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر عليه الله السلام : «قَالَ أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الله السلام بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَخْدُثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَحْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَخْبَارَنَا أَخْدُثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتَيَ بِهَا فَوَضَعَ أَخْدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ أَبْنُ سَلَامَ ارْفِعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عليه الله السلام فَرَجَمَهُمَا» .

**فيها** [المائدة: ٤٥] أي : التوراة : **﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** [المائدة: ٤٥] ، فهم يعترفون بهذا ، فيؤخذون بالقصاص في النفس ، والطرف .

٤ - ويؤخذون في انتهاك «عرض» بالزنا ، فيقام عليهم الحد .

وأخذ «مالي ، وغيرها» ، فيقام عليهم حد السرقة ؛ لأنهم يعتقدون ذلك .

ثانياً : «وَيَلَزِمُهُمْ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» ، فلا يتربكون يشتبهون بال المسلمين في لباسهم ، وفي مراكبهم ؛ لئلا يزول تميز المسلم من الذمي ، بل لا بد أن يكون الذمي له علامة تميزه عن المسلم ؛ لأن عمر رضي الله عنه ألمتهم بذلك .

«وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرٌ حَيْلٌ بِغَيْرٍ سَرْجٌ» ، لا يتربكون يركبون الخيل في بلاد المسلمين ؛ لأن الخيل من أدوات الجهاد ، والقوة ، والكرامة ، فلا يركبون الخيل ، إنما يركبون الحمير ، ولا يركبونها كما يركب المسلم ، بل يركب معترضاً ، بأن يجعل ظهره إلى جانب ، ورجليه إلى جانب آخر ، حتى يعرف أنه من أهل الذمة .

ثالثاً : «وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ» ، فلا يوقرون ، ويعظمون ؛ لأن الإكرام إنما هو للMuslimين ؛ لأن الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه ، وليس معنى هذا أنهم يظلمون ، لكن لا يظهر لهم الاحترام ، والإكرام كما للMuslimين . ولا يعظمون بالكلام كالمدح ، والثناء ، وبال فعل كتقديمهم في المجالس ، وإفساح الطرق لهم .

رابعاً : ولا تجوز «بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ» ، قال صلوات الله عليه : «لا تبَدِّلُوا اليهود ، ولا **الصَّارَى بِالسَّلَامِ** ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي حديث أنس قال النبي ﷺ: «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

**خامسًا:** ما ينتقض به العهد معهم:

**ينتفض عهدهم بأمر:**

**أولاً :** «إِنْ تَعْدَى الْذِمَّيْ عَلَى مُسْلِمٍ» في نفس، أو مال، أو عرض انتقض عهده؛ لأنهم ملتزمون أنهم لا يتعدون على المسلمين.

**ثانيًا :** «أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءِ إِنْتَقَضَ عَهْدُهُ»، أي: إذا حصل منهم مسبة لدين المسلمين، وأشد ذلك إذا سبوا الله، أو رسوله، أو كتابه فإنه ينتقض عهدهم.

**ما يعاقبون به إذا انتقض عهدهم**

قوله: «فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأْسِيرٍ حَرْبِيٌّ»، إذا انتقض عهده بموجب هذه الأمور فإن ولي الأمر يخieri في عقوبته، كما يخiri في أسير الحرب، إما أن يمن عليه مجاناً، وإما أن يمن عليه بفدية يدفعها؛ كما قال تعالى في الأسير الحربي: ﴿إِذَا أَخْتَمْوْهُ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، فينظر فيما فيه المصلحة في شأنهم، وما يردعهم، ويكشف شرهم عن المسلمين.

**تم بحمد الله الجزء الأول**

**ويليه الجزء الثاني، ويببدأ بـ «كتاب البيع وسائل المعاملات».**

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

رَفِيع  
عبد الرحمن الجري  
السلسلة الفروع  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر .....	٥
مقدمة الشارح .....	٧
خطبة المصنف .....	١١
تفسير البسمة .....	١١
معنى الحمد .....	١٤
معنى الفقه والفقيه .....	١٥
تفسير الصلاة والسلام على النبي ﷺ .....	١٩
شرح قول المصنف: «الْمُؤَيَّدُ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ» . . .	٢٢
سبب تأليف الكتاب .....	٢٥
كتاب الطهارة .....	٣٣
أنواع المياه .....	٣٥
الأول: ظهور .....	٣٥
الثاني: ظاهر .....	٤٠
الثالث: نجس .....	٤١
حكم الأواني .....	٤٣
ما يشترط في الضبة المباحة .....	٤٤
حكم جلود الميتة .....	٤٥

٤٨	الاستنجاء
٤٩	أحكام دخول الخلاء
٥٢	آداب الخلاء
٥٥	ما يكره عند دخول الخلاء
٥٨	ما يحرم حال قضاء الحاجة
٦١	أحكام الاستجمار
٦٢	ما يصح الاستجمار به وشروط الاستجمار
٦٤	أحكام السواك
٦٥	وقت السواك
٦٨	صفة التسوك
٦٩	أفعال التجمل
٧٢	ما يكره فعله في المظهر
٧٤	حكم الختان
٧٦	فروض الوضوء وسننه
٧٩	كيفية غسل الوجه وما يدخل فيه
٨٣	حكم النية في الوضوء وكل طهارة وما يستثنى من ذلك
٨٥	واجب الوضوء
٨٧	سنن الوضوء
٩٠	أحكام المسح على الخفين والعمامة والجبرة
٩٣	بيان مدة المسح وشروط المسح عليه
٩٤	تغير مدة المسح بسبب تغير الأحوال

٩٥	شروط صحة المسح على الخفين
٩٦	مقدار ما يمسح من الحوائل
٩٦	مبطلات المسح
٩٧	نواقص الوضوء
١٠٢	لابد من تيقن حصول الناقض
١٠٣	بيان الأشياء التي تحرم على المحدث
١٠٤	الأشياء التي تحرم بالحدث الأكبر
١٠٦	أسباب وجوب الغسل
١٠٩	الأغسال المستحبة
١١٢	ما يستحب للمرأة فعله قبل الاغتسال
١١٣	مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارة والنهي عن الإسراف
١١٤	لابد من النية في الطهارة
١١٥	ما يباح للجنب فعله قبل الاغتسال
١١٦	أحكام التيمم
١١٨	متى يشرع التيمم؟
١١٩	من وجد ماء قليلاً
١١٩	ماذا يفعل المجروح ببدنه عند الطهارة؟
١٢١	وجوب البحث عن الماء
١٢٢	فروض المسح
١٢٣	شروط صحة التيمم
١٢٤	مبطلات التيمم

١٢٥	الوقت المستحب لفعل التيمم وما يصنع من عجز عنه
١٢٦	ما يفعله من صلٍ بلا وضوء ولا تيمم
١٢٧	إزالة النجاسة
١٢٧	أنواع النجاسة
١٣٣	ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى عنه
	حكم الميّة إذا ماتت في الماء وما النجس من الحيوان والطيور
١٣٤	ونحو ذلك
١٣٤	نجاسة المسكر وسؤر ما لا يؤكل لحمه
١٣٦	فضلات الحيوانات
١٣٧	يعفى عن يسير طين شارع
١٣٨	تعريف الحيض لغة واصطلاحاً
١٣٩	سن الحيض
١٣٩	أقل الحيض وأكثره وغالبه
١٤١	ما يحرم على الحائض من العبادات
١٤٣	بيان ما تفعل التي ليس لها عادة مستقرة في الحيض
١٤٦	ماذا تعمل المستحاضة عند كل صلاة؟
١٤٨	مدة النفاس
١٤٩	كتاب الصلاة
١٥٠	تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً
١٥٣	شروط وجوب الصلاة
١٥٥	حكم تأخير الصلاة عن وقتها

١٥٦	حكم جاحد وجوب الصلاة
١٥٧	حكم الأذان والإقامة ومتى يشرعان؟
١٥٨	شروط وجوب الأذان
١٥٩	شروط صحة الأذان
١٦١	ما يسن في المؤذن
١٦٢	متى يكتفى بأذان واحد لعدة صلوات؟
١٦٥	شروط صحة الصلاة
١٦٥	الشرط الأول: طهارة الحدث
١٦٥	الشرط الثاني: دخول الوقت
١٦٦	أوقات الصلاة
١٦٦	وقت الظهر
١٦٦	وقت العصر
١٦٧	وقت المغرب
١٦٧	وقت العشاء
١٦٨	وقت الفجر
١٦٩	ما يدرك به وقت الفريضة
١٧١	متى يعذر في سرد الصلوات الفوائت أو الترتيب بينها
١٧٣	الشرط الثالث: ستر العورة
١٧٤	حد العورة التي يجب سترها
١٧٥	مسائل تتعلق بستر العورة ومبطلات الصلاة
١٧٦	الشرط الرابع: اجتناب النجاسة

النجاسة التي لا يمكن التخلص منها ..... ١٧٧
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ..... ١٧٨
الشرط الخامس استقبال القبلة ..... ١٨١
المراد باستقبال القبلة وبماذا يعرف اتجاه القبلة ..... ١٨٣
الشرط السادس : النية ..... ١٨٥
باب صفة الصلاة ..... ١٨٧
آداب المشي إلى الصلاة ..... ١٨٧
الدخول في الصلاة وما يقول فيه ..... ١٨٩
دعاء الاستفتح في الصلاة ..... ١٩٢
شرط قراءة سورة الفاتحة ..... ١٩٣
الصلوات الجهرية ..... ١٩٥
صفة الركوع ..... ١٩٨
السجود وكيفية وضع الأعضاء في السجود ..... ٢٠٢
الجلوس بين السجدتين ..... ٢٠٥
بيان ما يكره في الصلاة ..... ٢١٥
ما يباح فعله في الصلاة ..... ٢١٨
أركان الصلاة وواجباتها ..... ٢١٩
واجبات الصلاة ..... ٢٢٣
أحكام سجود السهو في الصلاة ..... ٢٢٥
بعض ما يبطل الصلاة ..... ٢٣٠
إذا ترك شيئاً من أركان الصلاة أو واجباتها سهوا ..... ٢٣١

٢٣٣	من ترك واجباً من واجبات الصلاة .....
٢٣٤	ما يفعله المأمور في هذه الأحوال .....
٢٣٤	ما يفعل المصلي إذا حصل له شك .....
٢٣٥	صلاة التطوع وأحكامها .....
٢٣٨	أقل الوتر وأكثره وأوسطه .....
٢٣٩	دعاة الفنون و محله .....
٢٤٢	عدد ركعات التراويح .....
٢٤٦	السنن الرواتب .....
٢٤٨	سجود التلاوة .....
٢٤٩	متى يشرع له سجود التلاوة؟ .....
٢٤٩	التكبير لسجود التلاوة .....
٢٥٠	سجود الشكر .....
٢٥٢	أوقات النهي .....
٢٥٤	ما يفعل في وقت النهي من الصلوات .....
٢٥٧	صلاة الجماعة .....
٢٦٣	حد إدراك الجماعة .....
٢٦٥	بيان ما يتحمله الإمام عن المأمور من الأحكام .....
٢٦٧	بيان ما يسن للإمام فعله .....
٢٦٩	بيان الصفات التي تراعي في الإمام .....
٢٧٠	الذين لا تصح إمامتهم .....
٢٧٥	من تكره إمامته .....

بيان الأحكام المتعلقة بصلة الجمعة ..... ٢٧٦
ما يكره في حق الإمام والمأموم ..... ٢٧٩
الأعذار المسقطة لوجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة ..... ٢٨٢
صلاة أهل الأعذار ..... ٢٨٥
صلاة المسافر ..... ٢٨٨
ما يلزم من قضى صلاة سفر في حضر وعكسه ..... ٢٩٠
الحالات التي يلزم المسافر فيها الإنعام ..... ٢٩١
الإقامة التي لا تمنع القصر ..... ٢٩٢
بيان الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين ..... ٢٩٤
بياح الجمع بين العشائين في أحوال ..... ٢٩٦
صلاة الخائف ..... ٢٩٩
صلاة الجمعة ..... ٣٠٢
شروط وجوب الجمعة وشروط الصحة ..... ٣٠٣
حكم السفر يوم الجمعة ..... ٣٠٥
بيان لشروط صحة صلاة الجمعة ..... ٣٠٦
ما يدرك به وقت الجمعة ..... ٣٠٦
ما تدرك به صلاة الجمعة ..... ٣٠٧
شروط صحة الخطيبين في الجمعة ..... ٣٠٨
بيان ما يسن في خطبة الجمعة ..... ٣١١
بيان أحكام صلاة الجمعة ..... ٣١٥
لا يجوز تعدد الجمع في البلد من غير حاجة ..... ٣١٦

٣١٦	سنة الجمعة وما يفعل في يومها
٣١٧	ما يستحب يوم الجمعة
٣٢١	بيان ما يكره وما يحرم في حق من أقي الجمعة
٣٢٤	بيان أحكام صلاة العيد
٣٢٧	ما يسن لصلاة العيد
٣٢٩	بيان صفة صلاته العيد
٣٣٢	بيان ما يسن في يومي العيد
٣٣٤	بيان أحكام صلاة الكسوف
٣٣٦	كيفية صلاة الكسوف
٣٣٩	صلاة الاستسقاء
٣٤٣	التهيؤ لصلاة الاستسقاء
٣٤٦	ما يفعل للاستصحاب
٣٤٨	كتاب الجنائز
٣٤٩	التداوي مباح
٣٥٢	يحب الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة
٣٥٥	ما يفعل بالمحضر
٣٥٦	يستحب الإسراع بتجهيز الميت
٣٥٧	كيفية غسل الميت
٣٥٨	حكم مس عورة الميت
٣٥٩	ما يسن في تغسيل الميت
٣٦١	ما يكره في تغسيل الميت

ما يفعل في بدن الميت بعد التغسيل ..... ٣٦٢
ما يفعل بالميت المحرم بحج أو عمرة ..... ٣٦٣
ما يفعل بالميت السقط ..... ٣٦٣
بيان ما يفعل بالميت إذا تعذر تغسله ..... ٣٦٥
ما يكفن به الرجل وصفة التكفين ..... ٣٦٦
صفة إدراجه في الكفن ..... ٣٦٧
المجزئ من الكفن ..... ٣٦٨
بيان صفة الصلاة على الميت وحكمها ..... ٣٦٩
حكم الصلاة على الميت ..... ٣٦٩
arkan الصلاة على الميت ..... ٣٧١
بيان أحكام حمل الميت ودفنه وما يسن فيه ..... ٣٧٥
ما يسن في صفة القبر ووضع الميت فيه ..... ٣٧٧
ما يكره في حق المشيع ..... ٣٧٨
ما يكره وما يحرم عمله في القبور ..... ٣٧٨
ما يكره للمشيعين ..... ٣٨١
لا يوعظ عند القبر بصفة دائمة ..... ٣٨١
ما يلحق الميت من عمل غيره ..... ٣٨١
بيان زيارة القبور ما يشرع وما لا يشرع فيها ..... ٣٨٣
مشروعية تسليم المار على القبور ..... ٣٨٤
مشروعية التعزية ..... ٣٨٦
حكم النياحة على الميت ..... ٣٨٧

٣٨٨	كتاب الزكاة
٣٨٨	تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً
٣٩٢	الأموال التي تجب فيها الزكاة
٣٩٣	شروط وجوب الزكاة
٣٩٥	حكم نقص المال قبل تمام الحول وإبداله
٣٩٦	بهاية الأنعام وشرط وجوب الزكاة فيها
٣٩٧	بيان أنصبة الإبل
٤٠٠	بيان أنصبة البقر
٤٠١	بيان أنصبة الغنم
٤٠١	حكم الخلطة في بهاية الأنعام وما يترب عليها
٤٠٣	زكاة الخارج من الأرض
٤٠٥	شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة والمدخرة
٤٠٧	مقدار الواجب دفعه من الحبوب والثمار
٤٠٨	ما يحبب في العسل
٤٠٩	نصاب العسل
٤١٠	ما يحبب في المعادن
٤١٢	ضم الذهب إلى الفضة والعروض في تكميل النصاب
٤١٣	ما يباح لبسه من الذهب والفضة للتحلي
٤١٥	ما يباح لبسه للنساء من الذهب والفضة
٤١٥	حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة
٤١٧	زكاة عروض التجارة

٤١٩	زكاة الفطر تجب على كل مسلم
٤٢٠	شروط وجوب زكاة الفطر
٤٢١	وقت وجوب صدقة الفطر
٤٢٢	مقدار صدقة الفطر
٤٢٤	بيان وقت إخراج زكاة المال
٤٢٦	مكان إخراج الزكاة
٤٢٨	أهل الزكاة
٤٣٠	لا يجب استيعاب الأصناف
٤٣٠	حكم دفعها إلى أقاربه
٤٣١	بيان الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم
٤٣٤	إذا أخطأ في دفع الزكاة فدفعها لمن لا يستحقها
٤٣٥	صدقة التطوع
٤٣٧	كتاب الصيام
٤٣٨	تعريف الصيام لغة وشرعًا
٤٣٩	من يلزم الصيام
٤٤٠	بماذا يثبت دخول الشهر
٤٤٥	هذا بيان من يلزمهم الإمساك أثناء النهار
٤٤٥	أهل الأعذار في الصيام
٤٤٧	من يسن له الفطر في رمضان
٤٤٨	إفطار الحامل والمريض ومن فقد النية
٤٥٠	حكم النية في الصوم


٤٥٠	مفسدات الصوم .....
٤٥١	١ - فساد الصوم بما يدخل إلى الجوف ولا يوجب الكفارة .....
٤٥٣	٢ - فساد الصوم بما يخرج من الجوف .....
٤٥٥	ما يشترط في تناول المفترات .....
٤٥٧	ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .....
٤٥٩	كفارة الجماع في نهار رمضان .....
٤٦٠	بيان ما يكره للصائم وما يباح له .....
٤٦٢	المفترات المعنية .....
٤٦٣	بيان ما يسن للصائم .....
٤٦٥	حكم القضاء .....
٤٦٦	من مات وعليه قضاء من رمضان أو نذر .....
٤٦٦	حكم من مات وعليه نذر .....
٤٦٨	بيان صوم التطوع .....
٤٧٢	بيان الأيام التي يكره صومها أو يحرم .....
٤٧٢	بيان ما يكره صومه .....
٤٧٤	حكم قطع الصيام .....
٤٧٥	الاعتكاف وأحكامه .....
٤٧٩	أحكام الاعتكاف .....
٤٨٠	ما يشرع للمعتكف فعله .....
٤٨٠	ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه .....
٤٨١	كتاب الحج والعمرة .....
٤٨٣	بيان شروط وجوب الحج والعمرة .....

٤٨٤ .....	كم مرة يجب الحج والعمرة؟
٤٨٥ .....	إذا زال مانع الوجوب
٤٨٦ .....	النيابة في الحج
٤٩٠ .....	بيان ما يسن للإحرام
٤٩٤ .....	أنواع الأنساك
٤٩٧ .....	وجوب الهدى على المتمتع والقارن وشرط ذلك
٤٩٨ .....	ما يسن للمحرم بعد الإحرام
٥٠٠ .....	أوقات التلبية
٥٠٢ .....	مكان الإحرام
٥٠٤ .....	بيان مواقيت الإحرام المكانية
٥٠٦ .....	بيان مواقيت الإحرام الزمانية
٥٠٧ .....	بيان محظورات الإحرام
٥١١ .....	بيان ما يلزم من فعل شيئاً من محظورات الإحرام
٥١٧ .....	الفوارق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة
٥١٩ .....	فصل في الفدية
٥٢١ .....	بيان أحكام المحصر وأحكام الحرم وأحكام الهدى
٥٢١ .....	متى تسقط الفدية
٥٢٢ .....	بيان مصرف الهدى ومكان الصوم بدله
٥٢٣ .....	المراد بالدم
٥٢٣ .....	الأصل في تقدير جزاء الصيد
٥٢٤ .....	أحكام الحرم

٥٢٥	ما يجب بقطع شجر الحرم وعشبها
٥٢٥	حكم حرم المدينة
٥٢٦	باب دخول مكة
٥٢٧	أحكام الطواف وصفته وسننه
٥٣٠	السعى بين الصفا والمروة
٥٢٩	سنن السعى
٥٣٣	فصل صفة الحج والعمرة
٥٣٣	ما يُسن للحجاج
٥٣٦	ما يفعل الحاج يوم عرفة
٥٣٦	وقت الوقوف
٥٣٨	ما يُشرع في الدفع من مزدلفة
٥٣٩	ما يفعل في مزدلفة
٥٤١	ما يفعل في طريقه إلى منى
٥٤٢	ما يفعل إذا وصل إلى منى
٥٤٧	أيام التشريق وما يُفعل فيها
٥٤٩	التعجل والتأخر
٥٤٩	طواف الوداع وشروطه
٥٥١	زيارة المسجد النبوي
٥٥٦	صفة العمرة
٥٥٩	أركان الحج
٥٦٠	واجبات الحج

٥٦٣	أركان العمرة .....
٥٦٤	حكم من ترك ركناً من أركان الحج .....
٥٦٥	الإحصار .....
٥٦٦	بيان الذبائح المشروعة .....
٥٦٨	وقت ذبح الأضاحي .....
٥٦٩	ما لا يفعل بالأضاحي .....
٥٧٩	أفضل أنواع الأضحية .....
٥٧٠	السن المجزئ في الأضحية .....
٥٧١	ما تجزيء عنه الأضحية من الأفراد .....
٥٧١	العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي .....
٥٧٣	السنة في كيفية ذبح الأضاحي .....
٥٧٣	ما يقول عند ذبح الأضحية .....
٥٧٤	ما يفعل بلحم الأضحية وما يفعل بعد ذبحها .....
٥٧٤	ما يحرم على من يريد أن يضحي قبل الأضحية .....
٥٧٥	النوع الثاني من الذبائح التعبدية: العقيقة .....
٥٧٦	ما يذبح عن الذكر وما يذبح عن الأنثى في العقيقة .....
٥٧٦	وقت ذبح العقيقة .....
٥٧٧	ما يفعل بلحم العقيقة .....
٥٧٩	كتاب الجهاد .....
٥٧٩	أنواع الجهاد .....
٥٨٠	مراحل الجهاد .....

٥٨٤	شروط الجهاد
٥٨٥	الجهاد على قسمين
٥٨٧	حكم الجهاد
٥٨٩	يجب استئذان الوالدين للمشاركة في جهاد فرض الكفاية
٥٩٠	ما على الإمام نحو الجيش وما عليهم نحوه
٥٩٢	الغنية
٥٩٣	مصارف الخمس
٥٩٤	ما يشترط في ذوي القربى
٥٩٦	حكم الأراضي المغنومة
٥٩٧	الفيء
٥٩٨	عقد الذمة
٦٠٠	كيف يعامل من تؤخذ منهم الجزية عند أخذها
٦٠٠	من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب
٦٠١	بيان أحكام أهل الذمة
٦٠٣	ما ينتقض به العهد
٦٠٣	ما يعاقبون به إذا انتقض عهدهم
٦٠٥	فهرس الموضوعات



رَفِعُ

عبدالرحمن البخيري  
البلنداني

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)**

رَفِيع

جَمِيعُ الْأَرْجُونِ الْجَنْوَبِيِّ  
الْأَسْكَنِ الْأَنْتَقِ الْفَزُورِ كَسَسٍ

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)